

الأحكام الشرعية الكبرى

تأليف

الإمام الحافظ الفقيه

أبي محمد عبد الحق الأشبيلي

٥٨١-٥١

قدم له

قضيه الدكتور أَحْمَدْ بْنْ مُعَدْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

تحقيق

أبي عباس دحسين بن عثمان كاشة

المجلد الثاني

مكتبة المسجد
الرياض

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق العجائز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١

فاكس ٤٥٧٣٢٨١



* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٠٥٥٨٥٤٠٦ - ٠٥٥٨٢٥٠٦

* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفارى - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٣٤٢٢٤

* فرع أبهأ: - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧

* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاونا في الخارج

الكويت

مكتبة الرشد - حولي - هاتف، ٢٦١٢٣٤٧

القاهرة

مكتبة الرشد - مدينة نصر - هاتف ٣٧٤٤٦٠٥

بيروت

الدار اللبنانيّة - كورنيش المزرعة - مصيطبة هاتف، ٠٠٩٦١٣٨٤٣٤٥٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبُّ يَسْرٍ وَأَعْنَ

باب من أدرك ركعة من الفجر

مسلم^(١) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، [و]^(٢) عن سعيد ، وعن الأعرج ، حدثوه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »^(٣) .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثني وكيع ، عن داود بن قيس الفراء ، عن محمد ابن إبراهيم التميمي^(٤) قال : سمعت أبو هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وثلاثًا بعد أن تغرب الشمس فلم تفته ، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد أن تطلع الشمس فلم تفته ». .

روى [أبو]^(٥) عمر بن عبد البر^(٦) قال : حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف ، حدثني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من صلى سجدة من العصر قبل غروب

(١) (٤٢٤/١ رقم ٦٠٨) .

(٢) من صحيح مسلم ، ومثله في تحفة الأشراف (٣٠١/٩ رقم ١٢٢٠٦) والإسناد لا يجيء بذونها ؛ لأن سعيد إنما يروي عنه زيد بن أسلم ، لا عطاء بن يسار ؛ كما يعلم من تراجمهم .

(٣) رواه البخاري (٦٧/٢ رقم ٥٧٩) والترمذى (٣٥٣/١ رقم ١٨٦) والنسائي (٢٧٩/١ رقم ٥١٦) وابن ماجه (٢٢٩/١ رقم ٦٩٩) .

(٤) لم أعرفه ، وصوبه في الحاشية ، لكن التصويب غير واضح فلم أتبينه .

(٥) سقط من « الأصل » والصواب إثباته .

(٦) وهو في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٧٢٦/٢) .

الشمس ، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر ، ومن صلَّى سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس ، ثم صلَّى ما بقي بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح » . ذكره في التمهيد .

النسائي^(١) : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا معاذ بن هشام ، حديثي أبي ، عن قتادة ، عن عُزْرَةَ بْنِ تَعْمِيرٍ ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصلِّ إلَيْهَا أخرى » .

باب فضل صلاة الفجر

البخاري^(٢) : حديثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يرجع الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم - : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون »^(٣) .

مسلم^(٤) : حديثه يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حديثنا [إسماعيل] ، عن خالد [٥] ، عن أنس بن سيرين قال : سمعت جندياً القسرياً يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صلَّى صلاة الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبونكم الله من ذمته بشيء ؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ، ثم يكب على وجهه في نار جهنم » .

(١) السنن الكبرى (١٧٦ / ٤٦٣ رقم) و قال النسائي : « خالفة همام بن يحيى » يعني خالف معاذ بن هشام ، وأرسن إلى همام قال : سئل قتادة عن رجل صلَّى ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس فقال : حديثي خلاس بن عمرو ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة حديثه أن رسول الله ﷺ قال : « يتم صلاته » .

(٢) (٤١ / ٢ رقم ٥٥٥) .

(٣) رواه مسلم (٤٣٩ / ٦٣٢ رقم) والنسائي (١ / ٢٦٠ - ٢٦١ رقم ٤٨٤) .

(٤) (١ / ٤٥٤ - ٤٥٥ رقم ٦٥٧) .

(٥) من صحيح مسلم ، ومثله في تحفة الأشراف (٢ / ٤٤١ - ٤٤٠) ، وإسماعيل هو ابن عُلَيَّةَ ، وخالد هو الحذاط . وجاء في « الأصل » : إسماعيل بن أبي خالد ، عن أنس بن سيرين . وهو تحريف .

باب ما جاء في التنفُّل بعد صلاة الصبح

مسلم^(١) : حدثنا يحيى / بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس »^(٢).

مسلم^(٣) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم فি�صلني عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها »^(٤).

النسائي^(٥) : أخبرنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، حدثنا يعلى بن عطاء ، ثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري ، عن أبيه قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف ، فلما فضي صلاته إذا هو ببرجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال : علىَّ بهما . فأتيَّ بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكمما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله ، إننا قد صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلوا ، إذا صلیتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ؛ فإنها لكم نافلة »^(٦).

باب من أدرك ركعة

من الصلاة مع الإمام أو في الوقت

مسلم^(٧) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ،

(١) (٥٦٦ رقم ٨٢٥).

(٢) رواه النسائي (٢٩٩/١ رقم ٥٦٠).

(٣) (٥٦٧/١ رقم ٨٢٨).

(٤) رواه البخاري (٢/٧٣ رقم ٥٨٥) والنسائي (١/٣٠٠ رقم ٥٦٢).

(٥) السنن الكبرى (١/٢٩٩ رقم ٩٣١).

(٦) رواه أبو داود (١/٤٢٢ - ٤٢٣ رقم ٥٧٦ ، ٥٧٧) و الترمذى (١/٤٢٤ - ٤٢٥ رقم ٢١٩) والنسائي (٢/٤٤٧ - ٤٤٨ رقم ٨٥٧).

(٧) (١/٤٢٣ رقم ٦٠٧). ويليه ما يأتي هنا .

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »^(١) .

وحدثني حرملة بن يحيى ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا : حدثنا ابن عبيدة . وحدثنا أبو كريب ، ثنا ابن المبارك ، عن معمر [و]^(٢) الأوزاعي ومالك ابن أنس ويونس .

وحدثنا ابن غير ، ثنا أبي . وثنا ابن مثنى ، ثنا عبد الوهاب ، جمیعاً عن عبيد الله^(٣) ، كل هؤلاء عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ به مثل حديث يحيى ، عن مالك ، وليس في حديث أحد منهم : « مع الإمام » وفي حديث عبيد الله قال : « فقد أدرك الصلاة كلها » .

النسائي^(٤) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله بهذا الإسناد قال : « من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها »^(٥) .

البزار : ثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا أιوب بن سليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر بن أبي أوس ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهرى ،

(١) رواه البخاري (٦٨/٥٨٠ رقم ١١٣ - ١١٤ رقم ١١١٤) والنسائي (٢٩٦/١ رقم ٥٥٢).

(٢) من صحيح مسلم ، ومثله في تحفة الأشراف (٣٥/١١) ، وجاء في « الأصل » : « عن » وهو خطأ .

(٣) يعني : عبيد الله بن عمر .

(٤) السنن الكبرى (١١/٤٨٠ رقم ١٥٣٦).

(٥) رواه البخاري (٦٨/٢ رقم ٥٨٠) ومسلم (١٠/٤٢٣ - ٤٢٤ رقم ٦٠٧) وأبو داود

(٦) رواه البخاري (٦٨/٢ رقم ١١١٤) والترمذى (٢/٤٠٣ - ٤٠٢ رقم ٥٢٤) وابن ماجه (٢/١١٣ - ١١٤ رقم ٣٥٦).

عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها ؛ إلا أنه يقضى ما فاته » .

الطحاوي^(١) : حدثنا الربيع ، ثنا النضر بن عبد الجبار ، ثنا نافع بن يزيد ، عن ابن الهداد ، عن عبد الوهاب بن / أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، [١٢/٢] عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة وفضلها » .

النضر بن عبد الجبار هو أبو الأسود ، مشهور ، طلب منه يحيى بن معين^(٢) كتاب نافع بن يزيد وقال له : أي شيء قرأت منه ؟^(٣) فقال : منه ما قرأت ، ومنه ما حديثي ، ومنه ما أخذته إجازة ، ولست أميز بينها^(٤) . قال أبو حاتم : النضر ابن عبد الجبار صدوق عابد ، شبهته بالقعنبي .

أبو داود^(٥) : حدثنا محمد بن معاذ بن عبّاد العنبري ، ثنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن مَعْبُدَ بْنَ هُرْمَزَ ، عن سعيد بن المسيب قال : « حضر رجلاً من الأنصار الموتُ فقال : إنِّي محدثُكُمْ حديثًا ما أحدثُكُمْ إِلَّا احتسابًا ، سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : إِذَا توضأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسِنْ الوضوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدْمَهُ اليمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسْنَةً ، وَلَمْ يَضْعْ قَدْمَهُ اليسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ سَيْئَةً ، فَلَيَقْرِبْ أَوْ لَيَبعِدْ ، فَإِنْ أَتَىَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِي جَمَاعَةِ غَفْرَ لَهُ ، فَإِنْ أَتَىَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضًا ، صَلِّ مَا أَدْرَكَ وَأَتَمْ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنْ أَتَىَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ » .

(١) (٦/٩١ رقم ٢٣١٨) .

(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٨/٢١٩٧) قال أبو حاتم : نا هارون بن سعيد الأيلي قال : حديثي من أثق به قال : حضرت يحيى بن معين وقد أتى إلى أبي الأسود . . .

(٣) تمامه : أي شيء حديثك به ؟

(٤) تمامه : فقال يحيى : آخذه منك على الصدق ، فانتسخ الكتاب منه .

(٥) (١/٤١٩ - ٤١٨ رقم ٥٦٤) .

مَعْدُونَ هَرْمَزٌ لَا أَعْلَمُ رُوِيَ عَنْهُ إِلَّا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ .

البخاري^(١) : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ ، يَحْدُثُونَهُ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبَحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »^(٢) .

أَبُو دَاوُد^(٣) : حَدَثَنَا الْقَعْنَيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : « دَخَلْنَا عَلَى أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظَّهَرِ فَقَامَ يَصْلِي الْعَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغْ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ - أَوْ ذَكْرَهَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تَلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِينَ ، تَلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِينَ ، تَلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِينَ ؛ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ - أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ - قَامَ فَنَفَرَهَا أَرْبِعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا »^(٤) .

باب النهي عن الصلاة إذا استوت الشمس

مسلم^(٥) : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ الْجَهْنَمِيَّ يَقُولُ : « ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا أَوْ نَقْبِرُ^(٦) فِيهَا مَوْتَانًا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمًا الظَّهِيرَةَ حَتَّى تَمْلِيَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ^(٧) .

(١) (٢/٦٧ رقم ٥٧٩) .

(٢) رواه مسلم (١/٤٢٤ رقم ٦٠٨) والترمذى (١/٣٥٣ رقم ١٨٦) والنسائي (١/٢٧٩ رقم ٥١٦) وابن ماجه (١/٢٤٩ رقم ٦٩٩) .

(٣) (١/٣٤٧ رقم ٤١٦) .

(٤) رواه مسلم (١/٤٣٤ رقم ٦٢٢) والترمذى (١/٣٠١ - ٣٠٢ رقم ١٦) والنسائي (١/٢٧٥ - ٢٧٦ رقم ٥١٠) .

(٥) (١/٥٦٨ - ٥٦٩ رقم ٨٣١) .

(٦) في الصحيح : أَوْ أَنْ نَقْبِرُ .

الشمس للغروب حتى تغرب «^(١)».

البزار : ثنا أحمد بن الفرج / الحمصي ، ثنا ابن أبي فديك ، ثنا الضحاك [٢/٣-٤ ب] ابن عثمان ، عن المقربي ، عن أبي هريرة قال : « سأله صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ : هل من ساعات الليل والنهار ساعة يكره فيها الصلاة ؟ قال : نعم ، إذا صلية الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس على رأسك كالرمح ، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة ، فإن تلك الساعة التي تسجر فيها جهنم ويفتح فيها أبوابها ، حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الأيمن ، فإذا زاغت - أو زالت - فالصلاحة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ، ثم دع الصلاة حتى تغرب الشمس ». وروى أبو داود^(٢) من طريق ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ : « أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة ». قال أبو داود : أبو الخليل لم يلق أبا قتادة^(٣).

باب من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها إذا ذكرها^(٤)

مسلم^(٥) : حدثنا شيبان بن فروخ ، ثنا سليمان - يعني : ابن المغيرة - ثنا ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ، وتتأتون الماء إن شاء الله غداً . فانطلق الناس لا يلوي أحدٌ

(١) رواه أبو داود (٤/٥١ رقم ٣١٨٥) والترمذى (٣٤٨/٣ - ٣٤٩ رقم ١٠٣٠) والنسائي (١/٢٩٨ رقم ٥٥٩ ، ١/٣٠٠ رقم ٥٦٤ ، ٤/٣٨٦ رقم ٢٠١٢) وابن ماجه (١/٤٨٦ - ٤٨٧ رقم ١٥١٩).

(٢) هكذا في «الأصل» بإثبات الآباء .

(٣) (٢/١٠٧٦ رقم ١٠٧٦).

(٤) لفظ أبي داود كما في «السنن» وعنه المزري في «تحفة الأشراف» (٩/٤٢) : «هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة » أ . ه .

(٥) كتب أمام العنوان في الحاشية : بلغ مقابلة .

(٦) (١/٤٧٤ - ٤٧٢ رقم ٦٨١).

[١٢، ق٤]

على أحد ، قال أبو قتادة : في بينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابْهَارَ الليل وأنا إلى جنبه ، قال : فتعس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته ، فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ، قال : ثم سار حتى تَهُورَ الليل مال عن راحلته ، قال : فدعنته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ، قال : ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأولتين حتى كاد ينجلف ، فأتيته فدمعته ، فرفع رأسه فقال : من هذا ؟ قلت : أبو قتادة . قال : متى كان هذا مسيرك مني ؟ قال : قلت : ما زال هذا مسيري منذ الليلة . قال : حفظك الله بما حفظت به نبيه . ثم قال : هل ترانا نخفي على الناس ؟ ثم قال : هل ترى من أحد ؟ قلت : هذا راكب ، ثم قلت : هذا راكب آخر ، حتى اجتمعنا وكنا سبعة ركب ، قال : فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال : احفظوا علينا صلاتنا . فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره ، قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : اركبوا . فركبنا ، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معه فيها شيء من ماء ، قال : فتوضاً منها وضوءاً دون وضوء^(١) ، قال : وبقي فيها شيء / من ماء ، ثم قال لأبي قتادة : احفظ علينا ميضاًتك فسيكون لها نبأ . ثم أذنَّ بلال بالصلاوة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، قال : وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه ، قال : فجعل بعضنا يهمس إلى بعض : ما كفارة ما صنعنا بتغريتنا في صلاتنا ؟ ثم قال : [أما]^(٢) لكم في أسوة ؟ ثم قال : إنه^(٣) ليس في النوم تغريط ، إنما التغريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبعها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها . ثم قال^(٤) : ما ترون الناس صنعوا ؟ قال : ثم [قال]^(٥) : أصبح الناس

(١) كتب في الحاشية بخط مغايير : « أي خفينا يسيراً ، وحقيقة : دون وضوء كامل » .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : ما .

(٣) في الصحيح المطبوع : أما إنه .

(٤) كتب في الحاشية : التقدير : قلت ثم قال .

(٥) من الصحيح المطبوع .

فَقَدُوا نَبِيًّمْ ، فقال أبو بكر وعمر : [بعدكم رسول الله لم يكن ليخالفكم]^(١) . وقال الناس : إن رسول الله ﷺ بين أيديكم ، فإن يطعوا أبا بكر وعمر يرشدوا ، قال : فأتينا^(٢) إلى الناس حين امتد النهار وحمى كل شيء وهم يقولون : يا رسول الله ، هلكنا عطشنا . فقال : لا هلك عليكم . ثم قال : أطلقوا لي غُمرى . قال : ودعا بالميسرة ، فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يسقيهم ، فلم يَعْدْ أن رأى الناس ماء في الميسرة تكابوا عليها ، فقال رسول الله ﷺ : أحسنوا الملا ، كلكم سيروى . قال : فعلوا ، فجعل رسول الله ﷺ يصب وأسقىهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ ، قال : ثم صَبَ رسول [الله]^(٣) فقال لي : اشرب . فقلت : لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله . قال : إن ساقى القوم آخرهم^(٤) . قال : فشربت وشرب رسول الله ﷺ ، قال : فأتي الناس الماء جامِنْ رواءً . قال : فقال عبد الله بن رياح : إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن الحصين : انظر أيها الفتى كيف تحدث ، فإني أحد الركب تلك الليلة . قال : قلت : فأنت أعلم بالحديث . فقال : من أنت ؟ قلت : من الأنصار . قال : حدث فأنت أعلم بحديثكم . قال : فحدث القوم ، فقال عمران : لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته^(٥) .

مسلم^(٦) : حدثني حرملة بن يحيى التُّجَيِّبي ، ثنا ابن وهب ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكَرَى عَرْسَ وقال لبلال : اكأْ لنا الليل ».

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : رسول الله لم يكن ليخالفكم بعدكم . ولا يستقيم السياق هكذا ، فإن كان فالصواب : لم يكن ليخالفكم بعده . والله تعالى أعلم .

(٢) كذا في « الأصل » وفي الصحيح المطبوع : فانتهينا . وكأنه الصواب .

(٣) سقطت من « الأصل » .

(٤) في الصحيح المطبوع زيادة : « شُرِبَاً » .

(٥) روى ابن ماجه جزاً منه (١ / ٢٢٨ رقم ٦٩٨) .

(٦) (٤٧١ / ١) رقم ٦٨٠ .

فصلی بلال ما قُدِّرَ له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما تقارب الفجر [استند]^(١) بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله / ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففزع رسول الله ﷺ فقال : أي بلال . فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك . قال : اقتادوا . فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضاً رسول الله ﷺ وأمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله - عز وجل - قال : « أقم الصلاة للذكرى »^(٢) . قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها : للذكرى »^(٣) .

مسلم^(٤) : حدثنا هدأب ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفاره لها إلا ذلك » قال قتادة : « وأقم الصلاة للذكرى »^(٥)

مسلم^(٦) : حدثنا نصر بن علي الجهمي ، حدثني أبي ، ثنا الشن ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله - عز وجل - يقول : « أقم الصلاة للذكرى »^(٧) »

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : « استند » .

(٢) طه : ١٤ .

(٣) رواه أبو داود (١/١ - ٣٥٩ - ٣٥٧) رقم ٤٣٦ ، ٤٣٧) وابن ماجة (١/٢ - ٢٢٧ - ٢٢٨) رقم ٦٩٧ .

(٤) (١/٤٧٧ رقم ٦٨٤) .

(٥) رواه الترمذى (١/٣٣٥ - ٣٣٦) رقم ١٧٨) والنسائي (١/٣٢٠ - ٣١٩) رقم ٦١٢) وابن ماجة (٢/٢٧ رقم ٦٩٦) .

(٦) (١/٤٧٧ رقم ٦٨٤) .

باب إذا استيقظ عند طلوع

الشمس هل يؤخر الصلاة حتى ترتفع الشمس

البخاري^(١) : حدثنا عمران بن ميسرة ، ثنا محمد بن فضيل ، ثنا حُصين ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : « سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم : لو عَرَستَ بنا يا رسول الله . قال : إني أخاف أن تناموا عن الصلاة . قال بلال : أنا أوقفكم . فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبت^(٢) عيناه فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال : يا بلال ، أين ما قلت ؟ قال : ما أُقيمتْ على نَوْمَةٍ مثُلُها قطٌ . قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، قم يا بلال فأذن بالناس بالصلاحة . فتوضاً فلما ارتفعت الشمس وايضاً قام فصلى »^(٣) .

باب الأذان للصلاة الفائتة

أبو داود^(٤) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة في هذا الخبر قال : قال رسول الله ﷺ : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة . قال : فأمر بلالا فأذن وأقام صلاته » .

قال أبو داود : رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق ، عن معمر وابن إسحاق ، لم يذكر أحداً منهم الأذان في حديث الزهري هذا ، ولم يُسنده أحد إلا الأوزاعي وأبان المطار ، عن / معمر .

[١-٥٠/ق]

أبو داود^(٥) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت البناي ، عن

(١) (٢/٧٩ رقم ٥٩٥) .

(٢) من «الأصل» وهي رواية السرخسي كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ، ولغيره : فغلبته .

(٣) رواه البخاري (١٣/٤٤٥ رقم ٧٤٧١) وأبو داود (١/٣٦٢ رقم ٤٤٠ ، ٤٤١) والنسياني (٢/٤٤١ رقم ٤٨٥) .

(٤) (١/٣٥٩ رقم ٤٣٧) .

(٥) (١/٣٦٠ - ٣٥٩ رقم ٤٣٨) .

عبد الله بن رباح الأنباري ، ثنا أبو قتادة « أن النبي ﷺ كان في سفر له فمال رسول الله ﷺ وملتُ معه فقال : انظر . فقلت : هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة . فقال : احفظوا علينا صلاتنا - يعني : صلاة الفجر - فضرُب على آذانهم ، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس ، فقاموا فسأروا هنيةً ثم نزلوا فتوضئوا ، وأذنَّ بلال فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر وركبوا ، فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا في صلاتنا . فقال النبي ﷺ : إنه لا تفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد ل الوقت »^(١)

باب هل يتفضل قبلها

أبو داود^(٢) : حدثنا علي بن نصر ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا الأسود بن شيبان ، ثنا خالد بن سمير قال : « قدم علينا عبد الله بن رباح الأنباري من المدينة ، وكانت الأنصار تُفْقِهُهُ ، فحدثنا قال : حدثني أبو قتادة الأنباري - فارس رسول الله ﷺ - قال : بعث رسول الله ﷺ جيشَ الْأَمْرَاءِ - بهذه القصة - قال : فلم يوقظنا إلا الشمس طالعة ، فقممنا وَهَلَيْنَ لصلاتنا ، فقال النبي ﷺ : رويداً رويداً . حتى إذا تعلَّت الشمس قال رسول الله ﷺ : من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركع بهما . فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ، ثم أمر رسول الله ﷺ أن يُنادى بالصلاوة ، فنودي بها ، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا ، فلما انصرف قال : إلا إنا نحمدُ الله أَنَا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الدُّنْيَا يُشَغِّلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا ، وَلَكِنْ أَرَوْا حَنَّا كَانَتْ بِيْدَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ - فَأَرْسَلُهَا أَنَّى شَاءَ ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَةِ مِنْ غَدِ صَالِحًا فَلِيَقْضِيَ مَعَهَا مِثْلَهَا ». ^(٣)

مسلم^(٤) : حدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، كلامهما عن يحيى ، قال ابن حاتم : ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا يزيد بن كيسان ، ثنا أبو حازم ،

(١) رواه ابن ماجه (١/٢٢٨ رقم ٦٩٨).

(٢) (١/٣٦٠ - ٣٦١ رقم ٤٣٩).

(٣) (١/٤٧٢ - ٤٧١ رقم ٦٨٠).

عن أبي هريرة قال : « عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ فَلَمْ نُسْتِيقْظِ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحْلَتِهِ ؛ فَإِنْ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانَ . فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - وَقَالَ يَعْقُوبُ : ثُمَّ صَلَى سَجْدَتَيْنِ - ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَى الْغَدَةَ »^(١) .

باب من صلی جماعة بعد ذهاب الوقت

النسائي^(٢) : / أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن عطاء بن [٢/٥-ب] السائب ، عن [بريد]^(٣) بن أبي مريم ، عن أبيه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأسرينا ليلة ، فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله ﷺ فنام ونام الناس معه ، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا ، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أمره فأقام فصلى بالناس ، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة » .

أبو داود^(٤) : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن جامع بن شداد قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال : سمعت عبد الله ابن مسعود قال : « أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمان الحديبية فقال النبي ﷺ : من يكملونا ؟ فقال بلال : أنا . فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبي ﷺ فقال : افعلوا كما كتم تفعلون . قال : ففعلنا . قال : فكذلك فافعلوا من نام أو نسي »^(٥) .

باب قضاء الصلاة الأولى فال الأولى

مسلم^(٦) : حدثني أبو غسان المسمعيُّ ومحمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام ،

(١) رواه النسائي (١/٣٢٤ رقم ٦٢٢) .

(٢) السنن الكبرى (١/٤٩٤ رقم ١٥٨٧) .

(٣) هو بضم الباء الموحدة ، وفتح الراء مصغرًا ، هكذا جاء في « السنن الكبرى » ، وذكره أصحاب كتب « المشتبه » ، كما في إكمال ابن ماكولا (١/٢٢٧) وغيره ، ووقع في « الأصل » : « يزيد » وهو خطأ ؛ فإن ذاك آخر .

(٤) (١/٣٦٥ - ٣٦٦ رقم ٤٤٨) .

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٥ / ٢٦٨ رقم ٨٨٥٤) .

(٦) (١/٤٣٨ رقم ٦٣١) .

قال أبو غسان : ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثیر ، حدثني
أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَوْمَ
الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسْبَبَ كَفَارَ قَرْيَشَ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَا كَدَتْ أَنْ أَصْلِيَ
الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتْ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَوَاللَّهِ إِنَّ صَلِيْتُهَا .
فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَنَوَّضْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَصْرِ بَعْدَ
مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَى بَعْدِهَا الْمَغْرِبُ »^(۱) .

باب إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها

مسلم^(۲) : حدثنا خلف بن هشام ، ثنا حماد بن زيد ، وحدثني أبو الريبع
الزهراني وأبو كامل الجحدري قالا : حدثنا حماد ، عن أبي عمران الجوني ، عن
عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُ إِذَا
كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءٌ يَؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا - [أَوْ]^(۳) يَمْبَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ
وَقْتِهَا - ؟ قَالَ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَضْلِ
فِيمَا لَكَ نَافِلَةً » . وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفُ : « عَنْ وَقْتِهَا »^(۴) .

مسلم^(۵) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران
بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍ ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءٌ
يَمْبَيِّتُونَ الصَّلَاةَ ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ صَلَيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً ،
وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ [أَحْرَزْتَ]^(۶) صَلَاتِكَ »^(۷) .

[۱-۶/۲]

(۱) رواه البخاري (۱/۸۶ رقم ۵۹۸) وأطرافه في : ۶۴۱ ، ۹۴۵ ، ۴۱۲) والترمذى

(۲) رواه مسلم (۱/۳۳۸ - ۳۳۹ رقم ۱۸۰) والنسائي (۳/۸۵ رقم ۱۳۶۵) .

(۳) رواه أبو داود (۱/۴۳۲ رقم ۲۴۳۲) والترمذى (۱/۳۲۲ - ۳۲۳ رقم ۱۷۶) وابن

(۴) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : و .

(۵) رواه النسائي (۲/۴۴۸ رقم ۸۵۸) .

(۶) رواه أبو داود (۱/۴۴۸ رقم ۶۴۸) .

(۷) رواه أبو داود (۱/۴۳۲ رقم ۲۴۳۲) والترمذى (۱/۳۲۲ - ۳۲۳ رقم ۱۷۶) وابن

ماجھ (۱/۳۹۸ رقم ۱۲۵۶ ، ۲/۹۰۵ رقم ۲۸۶۲) .

وحدثني^(١) يحيى بن حبيب الحارثي ، ثنا خالد بن الحارث ، ثنا شعبة ، عن بُديْل^(٢) : سمعت أبا العالية ، يحدث عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : « قال رسول الله ﷺ - وضرب فخذلي - : كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : فما تأمر ؟ قال : صلّ الصلاة لوقتها ، ثم اذهب ل حاجتك ، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلّ »^(٣) .

باب وجوب الصلاة في الجماعة

مسلم^(٤) : حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا الأعمش .

وثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - واللفظ لهما - قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأنّو همما ولو حبوا ، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاحة فتقام ، ثم آمر رجالاً فيصلّي بالناس ، ثم أنطلق معهم برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »^(٥) .

مسلم^(٦) : حدثني عمرو الناقد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات ، فقال : لقد هممتُ أن آمر رجالاً يصلّي بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يختلفون عنها فامر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميّاً لشهادها » يعني : صلاة العشاء .

(١) صحيح مسلم (٤٤٨/١) - ٤٤٩ - ٤٤٨ رقم (٢٤١/٦٤٨) .

(٢) هو ابن ميسرة العقيلي البصري ، مترجم في تهذيب الكمال (٤/٣١) وغيره ، وهكذا وقع في الصحيح ، وجاء في « الأصل » : « بديك » بالكاف ، وهو تحريف .

(٣) رواه النسائي (٢/٤٤٨) رقم ٨٥٨ - ٧٧٧ .

(٤) (١/٤٥١ - ٤٥٢) رقم ٦٥١ .

(٥) رواه ابن ماجه (١/٢٦١) رقم ٧٩٧ .

(٦) (١/٢٨٧) رقم ٦٥١ / ٢٥١ .

البخاري^(١) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن أبي الزناد - بهذا الإسناد - أن رسول الله ﷺ قال : « والذى نفسي بيده لقد همتُ أن أَمْر بخطب فِي خطب ، ثم أَمْر بالصلوة فِيؤذن لها ، ثم أَمْر رجلاً فِيؤم الناس ، ثم أَخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرضاً سميئاً أو مرماتين حستين لشهد العشاء »^(٢) .

مسلم^(٣) : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص سمعه منه ، عن عبد الله : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ رجلاً يَصْلِي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَخْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِبيوْتِهِمْ » .

أبو داود^(٤) : حدثنا النفيلي ، ثنا أبو المليح ، حدثني يزيد بن [يزيد]^(٥) ، حدثني يزيد بن الأصم قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ فَتَيَّاتِي فَيَجْمِعُوا حَزْمًا مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ آتَيْ قَوْمًا يَصْلِيُونَ فِي بَيْوَتِهِمْ لَيْسَ بِهِمْ غَلَةً فَأَخْرِقُهَا عَلَيْهِمْ » . قلت لزيد بن الأصم / يا أبا عوف ، الجمعة عنى أو غيرها ؟ فقال : صَمَّتَا أذنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ، ما ذكر جمعة ولا غيرها^(٦) .

مسلم^(٧) : حدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، كلهم عن مروان الفزارى . قال قتيبة : ثنا

(١) (٢/١٤٨ رقم ٦٤٤) .

(٢) رواه البخاري (١٣/٢٢٨ رقم ٧٢٢٤) والنسائي (٢/٤٤٢ - ٤٤٣ رقم ٨٤٧) .

(٣) (١/٤٥٢ رقم ٦٥٢) .

(٤) (١/٤١٢ رقم ٥٥٥) .

(٥) من السنن ، ومثله في تحفة الأشراف (١/٤١٧) وهو يزيد بن يزيد بن جابر ، وسقط ما بين الحاجزين من « الأضل » .

(٦) رواه مسلم (١/٤٥٢ رقم ٦٥١) والترمذى (١/٤٢٣ - ٤٢٤ رقم ٢١٧) .

(٧) (١/٤٥٢ رقم ٦٥٣) .

الفزاري ، عن عُبيد الله بن الأصم ، ثنا يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة قال : «أتني النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائداً يقودني إلى المسجد. فسألَ رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلِّي في بيته ، فرخص له ، فلما وَلَى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاحة ؟ فقال : نعم . قال : فأجب »^(١) .

أبو داود^(٢) : حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد^(٣) ، عن عاصم بن بَهْدَلة ، عن أبي رزين ، عن ابن أم مكتوم ، أنه سأله النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ، إني رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ، ولدي قائداً لا (يَلَازِمُنِي)^(٤) ، فهل لي رخصة أن أصلِّي في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لا أُجَدُ لك رخصة ». .

قاسم بن أصيغ : حدثنا إسماعيل القاضي - هو ابن إسحاق - ثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يجِب ، فلا صلاة له إلا من عذر ». .

حدثنـي القرشـي : ثـنا شـريح ، ثـنا عـليـ بـنـ أـحـمـد ، ثـنا أـحـمـدـ بـنـ قـاسـم ، ثـنا أـبـيـ قـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـاسـمـ ، ثـنا جـدـيـ قـاسـمـ بـنـ أـصـيـغـ ، فـذـكـرـهـ . .

أبو داود^(٥) : حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زائدة ، ثنا السائب بن حبيش ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدُّوا لَا تقام فيهم الصلاة ، إِلَّا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئبُ القاصية »^(٦) . .

(١) رواه النسائي (٤٤٤ / ٢ - ٤٤٥ رقم ٨٤٩) .

(٢) (٤١٣ / ١ - ٤١٤ رقم ٥٥٣) .

(٣) هو ابن زيد ، كما وقع مصريحاً به في السنن . .

(٤) هكذا بالزاي ، والظاهر أنها محرفة من « يَلَازِمُنِي » بالواو ، فقد ذكر شراح أبي داود - كالمتندرى والخطابي - أن الرواية هكذا بالواو وجزموا بخطتها وأن الصواب : يَلَازِمُنِي ، من الملاءمة وهي الموافقة والمساعدة ، أما بالواو فمن اللوم ، وليس هذا موضعه . انظر مختصر المتندرى رقم « ٥٢٠ » ولم يذكر أحد الرواية بالزاي ، فالله تعالى أعلم .

(٥) (٤١١ / ١ - ٤١٢ رقم ٥٤٨) . (٦) رواه النسائي (٤٤١ / ٢ - ٤٤٢ رقم ٨٠٤٦) .

قال زائدة : وقال السائب : يعني بالجماعة : الصلاة في الجماعة .
 السائب بن حبيش لا أعلم روى عنه إلا زائدة ، وقد صحف فيه عبد الرحمن
 ابن مهدي فقال : السائب بن حنش^(١)

مسلم^(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا الفضل بن دكين ، عن أبي
 العميس ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله - هو ابن مسعود -
 قال : « من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث
 ينادى بهن ، فإن الله - عز وجل - شرع لنبيكم ﷺ سن الهدى ، وإنهن من سن
 الهدى ، ولو أنكم صلیتم في بيوتكم كما يصلی هذا المخالف في بيته ، لتركتم سنة
 نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم / لضلالكم ، وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور ، ثم
 يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله - عز وجل - له بكل خطوة يخطوها
 حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط بها عنه سيئة ، ولقد رأينا وما يختلف عنها
 إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجالين حتى يقام في
 الصف »^(٣)

[١-٧/٢]

باب إباحة التخلف عن الجماعة للعذر

مسلم^(٤) : حدثني حرملة بن يحيى التنجيبي ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ،
 عن ابن شهاب ، أن محمود بن الربيع الانصاري حدثه ، أن عتبان بن مالك وهو
 من أصحاب النبي ﷺ ، من شهد بدرًا من الانصار : أنه أتى رسول الله ﷺ

(١) مثله في إكمال ابن ماكولا (٢٣٣/٢) لكن في سؤالات الآجري لأبي داود (رقم ٨٨٢) : أخطأ عبد الرحمن في اسمه فقال : ثنا زائدة عن حنش . ومثله في تهذيب الكمال (١/٦٢ - ٤٠٤ - مخطوط) لكن وقع في المطبوع منه (١٠/١٨٢) : زائدة عن حبيش ، وهو تصحيف من الطبع ، والله تعالى أعلم .

(٢) (١/٤٥٣ - ٦٥٤ رقم ٢٥٧).

(٣) رواه أبو داود (١/٤١٢ - ٤١٣ رقم ٥٥١) والنسائي (٢/٤٤٣ - ٤٤٤ رقم ٨٤٨) .

(٤) (١/٤٥٦ - ٤٥٥ رقم ٣٣) .

فقال : « يا رسول الله ، إني قد كنت أنكرت بصربي ، وأنا أصلي لقومي ، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ؟ ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلّي لهم ، ووددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلّي في مُصلَّى ^(١) أتَخْذِه مُصلَّى . قال : فقال رسول الله ﷺ : سأفعل إن شاء الله . قال عتبان : فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ قال : فأشرت إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ فكبير ، فقمتنا وراءه فصلّى ركعتين ثم سلم . قال : وحبستاه على خزير صنعناه له . قال : ثواب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذُو ^(٢) عدد ، قال قائل منهم : أين مالكُ بنُ الدُّخْشُون ؟ فقال بعضهم : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : لا تقل له ذلك ، ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله يربى بذلك وجه الله ؟ قال : قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين . قال : فقال رسول الله ﷺ : فإن الله قد حرم على النار من قال : لا إله إلا الله ؛ يتغى بها وجه الله ^(٣) .

قال ابن شهاب : ثم سألت الحسين بن محمد الأنصاري - وهو أحدبني سالم وهو من سرّاتهم - عن حديث محمود بن الريبع ، فصدقه بذلك .

مسلم ^(٤) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ؛ [أنّ] ^(٥) ابن عمر : « أَدَنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، فَقَالَ : أَلَا صَلَوَا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ بَارِدَةُ ذَاتِ مَطَرٍ يَقُولُ :

(١) وهكذا في الصحيح المطبوع ، وكتب في حاشية « الأصل » : في مسلم : في بيتي .

(٢) في الصحيح المطبوع : « ذُوو » .

(٣) رواه البخاري (٦١٨/١) رقم ٤٢٥ وأطرافه في : ٤٢٤ ، ٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ، ١١٨٦ ، ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٥٤٠١ ، ٦٤٢٣ ، ٦٩٣٨) والنسائي (٤١٤/٢) وابن ماجه - ٤١٥ رقم ٧٨٧ ، ٤٤٠ / ٢ ، ٨٤٣ ، ٧٢/٣ - ٧٣ رقم ١٣٢٦) وابن ماجه رقم ٢٤٩/١) ٧٥٤ .

(٤) (٤٨٤/١) رقم ٦٩٧ / ٢٢ .

(٥) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : « عن » .

الا صلوا في الرحال «^(١)»

[٢/٧-ب] مسلم ^(٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ، ثنا أبي ، ثنا عبد الله ، / ثنا نافع ، عن ابن عمر « أنه نادى بالصلاوة في ليلة ذات برد ورياح ومطر ، فقال في آخر ندائه : الا صلوا في رحالكم ... » بمعناه وزاد : « في السفر » .
البزار : حدثنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى - هو ابن سعيد - عن عبد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة مطيرة أمر منادياً ينادي أن الصلاة في الرحال في دبر الأذان » .

عبد الرزاق ^(٣) : عن الثوري ، عن خالد [الحذاء] ^(٤) ، عن أبي قلابة ، عن أبي ملبح بن أسامة ، عن أبيه - هو أسامة بن عمير الهمذاني - أنه قال : «رأينا مع رسول الله ﷺ زمن الخديبية ومطرنا مطرًا لم تبل السماء أسفلاً نعالنا ، فنادى منادي رسول الله ﷺ : أن صلوا في رحالكم » ^(٥) .

أبو ملبح اسمه : عامر بن أسامة .

أبو داود ^(٦) : حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كان ينادي منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القراءة ». قال أبو داود : روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال فيه : « في السفر » .

(١) رواه البخاري (٢/١٨٤ رقم ٦٦٦) وأبو داود (٢/٩١ رقم ٩٦٠) والنسائي (٢/٢ رقم ٣٤٣ رقم ٦٥٣) .

(٢) (١/٤٨٤ رقم ٦٩٧ رقم ٢٣) .

(٣) (١/٥٠٠ رقم ١٩٢٤) .

(٤) من المصنف وهو الصواب ، وفي « الأصل » : الحدى . كذا .

(٥) رواه أبو داود (٢/٨٩ رقم ٩٠٠ - ١٠٥٢) والنسائي (٢/٤٤٦ رقم ٨٥٣) وابن ماجه (١/٣٠٢ رقم ٩٣٦) .

(٦) (٢/٩١ رقم ٩٢ - ١٠٥٧ رقم ١٠٥٧) .

عبد الرزاق^(١) : أخبرنا [ابن] [٢] جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن نعيم بن التّحّام قال : « أذن مؤذن رسول الله ﷺ في ليلة فيها برد وأنا تحت اللحاف، فتمنيت أن يلقي الله على لسانه : ولا حرج ، فلما فرغ قال : ولا حرج » .

باب إذا منعه النوم عن انتظار الجمعة

أبو بكر بن أبي شيبة^(٣) : ثنا يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن أنس قال : « أَخْرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتُ لَيْلَةِ الصَّلَاةِ إِلَى شَطْرِ الْلَّيلِ ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَصْلُونَ وَيَنْكِفُونَ^(٤) ، فَخَرَجَ وَقَدْ بَقِيَتْ عَصَابَةً فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا وَرَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةِ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ . فَكَانَى أَنْظَرَ إِلَى وَيْضِ خَاتَمِهِ » .

باب البصل الني والكراث والثوم

ومنع أكلها من المسجد وتخلفه عن الجمعة

مسلم^(٥) : حدثني محمد بن حاتم ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جرير ، أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه البقلة : الثوم - وقال مرأة : من أكل البصل والثوم والكراث - فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بني آدم »^(٦) .

(١) (١/٥٠٢ رقم ١٩٢٧) .

(٢) في « الأصل » : أبو ، وهو خطأ .

(٣) (١/٣٥٤ رقم ٤٠٧٤) .

(٤) هكذا في « الأصل » ، والظاهر أنها : ينكفون ، يقال : انكفا على الشيء : مال المعجم الوسيط : ٢/٧٩١) . وفي المصطف : يكتفون ، وهي من قولك : اكتفأ الإناء : كفاء ، يعني : كبه وقلبه . (المصدر السابق) .

(٥) (١/٣٩٥ رقم ٥٦٤ / ٧٤) .

(٦) رواه البخاري (٢/٣٩٤ - ٣٩٥ رقم ٨٥٤) والترمذى (٤/٢٢٩ - ٢٣٠ رقم ١٨٠٦) والنسائي (٢/٣٧٣ رقم ٧٠٦) .

مسلم^(١) : حدثني أبو الطاهر وحرملة قالا : / حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني عطاء بن أبي رياح ، أن جابر بن عبد الله قال - وفي رواية حرملة : زعم - : أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل ثوماً أو بصلًا فليتعزل مسجدنا - وليقعد في بيته ، وإنَّه أُتِي بقدر فيه خضرات من يقول ، فوجد له ريحًا فسأل ، فأخبر بما فيها من الْبَقْوَل ، فقال : قرِبُوها . وأشار إلى بعض أصحابه ، فلما [رأه] ^(٢) كَرِهَ أكلها ، قال : كُلْ ؛ فإني أناجي من لا تناجي »^(٣) .

مسلم^(٤) : حدثني عمرو الناقد ، ثنا إسماعيل بن علية ، عن الجُرَيرِي ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد قال : « لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتُحَتْ خَيْرٌ فَوْقَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ : الشَّوْمُ ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ثُمَّ رَحَنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوُجِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحُ فَقَالَ : مِنْ أَكْلِ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْثَةِ شَيْئًا فَلَا يَغْشَنَا فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ النَّاسُ : حَرَمَتْ حَرَمَتْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَ - لِي ، وَلَكُنْهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهَ رِيحَهَا » .

مسلم^(٥) : حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن [عيسى]^(٦) قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير بن الأشج ، عن ابن خباب - وهو عبد الله - عن أبي سعيد الخدري « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَاعَةٍ بَصَلٍ هُوَ

(١) (١/٣٩٤ - ٣٩٥ رقم ٥٦٤).

(٢) من الصحيح المطبوع ، وهو الصواب وفي « الأصل » : « رأوه » .

(٣) رواه البخاري (٣٩٥/٢ رقم ٨٥٥) و أبو داود (٣٠٧/٤ رقم ٣٨٢٢) والنمساني في الكبرى (١٥٨/٤ رقم ٦٦٧٩) .

(٤) (١/٣٩٥ رقم ٥٦٥) .

(٥) (١/٣٩٥ رقم ٥٦٦) .

(٦) من الصحيح المطبوع ، ومثله في تحفة الأشراف (٣٧٣/٣ رقم ٤٠٩٩) وهو أحمد بن عيسى المصري التستري (تهذيب الكمال : ٤١٧/١) ووقع في « الأصل » : أحمد ابن سعيد . و هو وهم .

وأصحابه ، فنزل ناس منهم فأكلوا منه ولم يأكل آخر من ، فرحا إلهي فدعا الذين لم يأكلوا البصل ، وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها » .

مسلم^(١) : حدثنا محمد بن بشير ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا هشام ، ثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب يوم الجمعة فذكر النبي ﷺ ، وذكر أبا بكر - رحمة الله عليه - قال: إني رأيت كأن ديكًا نقرني ثلاث نقرات ، وإنني لا أرأه إلا حضور أجلي ، وإن أقواماً يأمروني أن أستخلف ، وإن الله - تعالى - لم يكن ليضيع دينه ، ولا خلافته ، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وإنني قد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر ، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام ، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله، الكفارةُ الضلالُ ، ثم إنني لا أدع بعدى شيئاً أهمل عندي من الكلالة ، ما راجعت رسول الله ﷺ / في شيء ما راجعته في الكلالة ، وما أغفلت لي في شيء ما أغفلت لي فيه ، حتى طعن بإصبعه في صدره وقال : يا عمر ، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ، وإن أعيش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن . ثم قال : اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار ، وإنني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم ، ول يجعلهم الناس دينهم وسنة نبيهم ، ويقسموا فيهم فيما ويرفعوا إلى ما أشكل من أمرهم ، ثم إنكم إليها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين : هذا البصل والثوم ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها^(٢) من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فلعمتما طبعاً^(٣) .

البزار : حدثنا محمد بن بشير ، ثنا أبو عامر ، ثنا خالد بن ميسرة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من أكل من هاتين الشجرتين

(١) (١/٣٩٦ رقم ٥٦٧) .

(٢) في الصحيح المطبوع « ريحهما » .

(٣) رواه مسلم أيضاً (٣/١٢٣٦ رقم ١٦١٧) والنسائي (٢/٣٧٣ - ٣٧٤ رقم ٧٠٧) وابن ماجه (١/٣٢٤ رقم ١٠١٤ ، ٢/٩١٠ ، ٢٧٢٦ رقم ١١١٦/٢ ، ٣٣٦٣ رقم ٣٣٦٣) .

فلا يقربن مسجدنا ، وإن كنتم لابد فاعلين فأميتوهما طبخاً »^(١)

قال : وهذا الحديث لا يعلم رواه عن معاوية بن قرة إلا خالد بن ميسرة ، وقد روی عن خالد غير واحد ، هذا الحديث رواه أبو داود^(٢) ، وسيأتي حديثه في الأطعمة إن شاء الله .

مسلم^(٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن نمير .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير - واللفظ له - ثنا أبي ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها - يعني : الثوم »^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثني زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل - يعني ابن علية - عن عبد العزيز - وهو ابن صالح - قال : « سئل أنس عن الثوم فقال : قال رسول الله ﷺ : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلّ معنا » .

أبو داود^(٦) : حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى [عن] عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؟ أن النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد »^(٧) .

(١) رواه أبو داود (٣٠٨ / ٤ رقم ٣٨٢٣) والنسائي في الكبير (١٥٨ / ٤ رقم ٦٦٨) .

(٢) (٣٠٨ / ٤ رقم ٣٨٢٢) .

(٣) (٣٩٤ / ١ رقم ٥٦) .

(٤) رواه البخاري (٣٩٤ / ٢ رقم ٨٥٣ وأطرافه في ٤٢١٥ ، ٤٢١٦ ، ٤٢١٧) وأبو داود (٣٠٨ / ٤ رقم ٣٨٢١) وابن ماجه (٣٢٥ / ١ رقم ١٠١٦) .

(٥) (٣٩٤ / ١ رقم ٥٦٢) .

(٦) (٣٠٨ / ٤ رقم ٣٨٢١) .

(٧) من السنن ، ومثله في تحفة الأشراف (٦ / ١٧٣ - ١٧٤ رقم ٨١٤٣) ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر ، وجاء في « الأصل » : يحيى بن عبيد الله . وهو وهم .

(٨) رواه البخاري (٣٩٤ / ٢ رقم ٨٥٣ وأطرافه في ٤٢١٥ ، ٤٢١٦ ، ٤٢١٧) ومسلم (١ / ٣٩٣ رقم ٥٦١) وابن ماجه (١ / ٣٢٥ رقم ١٠١٦) .

باب إذا صلى ثم وجد جماعة

مالك^(١) : عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني [الدّيْل] ^(٢) يقال له : [بُشْرٌ] ^(٣) بن مَحْجَنَ ، عن أبيه مَحْجَنَ « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَدْنَى بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ وَمَحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصْلِي مَعَ النَّاسِ ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ قَالَ : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : إِذَا جَئْتَ فَصُلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ / [صَلَّيْتَ] ^(٤) . » ^(٥) .

[٩-٦ / ٢]

الترمذى^(٦) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ ، [ثَنَا] ^(٧) هَشَمٌ ، أَنَّا يَعْلَى بْنَ عَطَاءَ ، ثَنَا [جَابِرٌ بْنُ يَزِيدٍ] ^(٨) بْنَ الْأَسْوَدَ ، عن أبيه قال : « شَهَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ [مَعَهُ] صَلَاةَ الصَّبَحِ فِي مَسْجِدِ الْخِيفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَهُ وَانْتَرَفَ إِذَا [هُوَ بِرَجْلَيْنِ فِي] ^(٨) أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يَصْلِيَا مَعَهُ ، فَقَالَ : عَلَيَّ بِهِمَا . فَأَتَيْتُ بِهِمَا تَرْعِدَ فِرَائِصَهُمَا ، [فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا] ^(٨) أَنْ تَصْلِيَا مَعَنَا ؟ قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا . قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا ، [إِنْ صَلَّيْنَا] ^(٨) فِي رَحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْنَا مَسْجِدَ جَمَاعَةَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُمْ ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً » ^(٩) .

(١) (١٣٢ / ٨) رقم .

(٢) من الموطا ، وفي « الأصل » : الدليلي . وإنما هذه نسبته ، فهو دليلاً من بني الدليل .

(٣) بضم المثلثة وسكون المهملة ، هكذا هو في « الموطا » وهكذا نسبه غير واحد من أهل العلم إلى مالك ، ولم يختلفوا عليه في ذلك ، ووقع في « الأصل » : بشر . بكسر المثلثة وبالفتحة ، وإنما قائل هذا هو سفيان الثوري ، انظر تهذيب الكمال (٤ / ٧٧) بحاشيته .

(٤) مطبوعة في « الأصل » ، وأثبتتها من الموطا .

(٥) رواه النسائي (١ / ٤٤٥) رقم ٨٥٦ .

(٦) (١ / ٢٥٨) رقم ٢١٩ .

(٧) من الجامع وفي « الأصل » : بن . وهو وهم .

(٨) طمس في « الأصل » ، والثبت من الجامع .

(٩) رواه أبو داود (١ / ٤٢٢ - ٤٢٣ رقم ٥٧٦ ، ٥٧٧) والنسائي (٢ / ٤٤٧ - ٤٤٨ رقم ٨٥٧) والترمذى (١ / ٤٢٤ - ٤٢٥ رقم ٢١٩) .

قال [أبو عيسى]^(١) : حديث جابر بن يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح .
 الدارقطني^(٢) : [حدثنا]^(٣) أبو بكر النيسابوري ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا
 يزيد بن هارون ، ثنا هشام بن [حسان]^(٣) وشعبة وشريك ، عن يعلى بن عطاء
 بهذا الإسناد نحوه ، قال شريك في حديثه : « [فقال]^(٣) أحدهما : استغفر لي يا
 رسول الله : قال : غفر الله لك » .

قال^(٤) : وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، [ثنا]^(٣) عبد الرحمن بن بشر بن
 الحكم ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان ، عن يعلى بهذا الإسناد ، وهذا
 الحديث . قال : « فلا تفعلوا ، إذا صلّى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع
 الإمام - فليصلّها معه ؛ فإنّها له نافلة » .

وثنا^(٥) أبو بكر النيسابوري ، ثنا علي بن حرب وحاجب بن سليمان قالا : ثنا
 وكيع ، عن سفيان بهذا الإسناد نحوه ، وقال : « فصلوا معه ، واجعلوها سُبْحة ».
 رواه أبو عاصم عن الثوري ، عن يعلى بهذا الإسناد ، قال : « فليصلّ معه ،
 ول يجعل الذي صلّى في بيته نافلة » .

رواية^(٦) أبو بكر النيسابوري عن محمد بن أحمد بن الجندى ، عن أبي عاصم ،
 وخالف أبا عاصم أصحابُ الثوري ، ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء منهم :
 شعبة ، وهشام بن حسان ، وشريك ، وغيلان بن جامع ، وأبو خالد الدالانى ،
 ومبرك بن فضالة ، وأبو عوانة ، وهشيم ، وغيرهم [رواوه]^(٧) عن يعلى بن
 عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي ؛ ذكر ذلك أبو الحسن الدارقطنى .

(١) طمس في « الأصل » ، والمبين من الجامع .

(٢) (٤١٣/١ رقم ٢) .

(٣) طمس في « الأصل » ، والمبين من السنن .

(٤) سنن الدارقطنى (١/٤١٣ رقم ٣) .

(٥) سنن الدرقطنى (١/٤١٤ رقم ٤) .

(٦) سنن الدارقطنى (١/٤١٤ رقم ٥) .

(٧) من السنن وفي « الأصل » : رواه . وهو وهم .

وروى أبو داود^(١) من طريق نوح بن سعصعة ، عن يزيد بن عامر قال : «جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، قال : فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال : ألم تُسلِّمْ يا يزيد ؟ قال : بلـ يا رسول الله ، قد أسلمت . قال : وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ قال : إني قد كنت صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليت . فقال : إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت ، تلك لك نافلة وهذه مكتوبة » .

[رواه عن قتيبة ، عن معن بن عيسى ، عن سعيد بن السائب ، عن نوح بن سعصعة ، عن يزيد بن عامر .]

ونوح بن سعصعة لا أعلم روى عنه غير سعيد بن السائب ، والمشهور ما تقدم .

النسائي^(٢) : أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن حُسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة قال : «رأيت ابن عمر جالساً على البلاط والناس يصلون قلت : أبا عبد الرحمن ، ما لك لا تصلي ؟ قال : إني قد صليةت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تُعاد الصلاة في اليوم مرتين »^(٣) .

أبو داود^(٤) : حدثنا أبو كامل ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حسين بهذا الإسناد وهذا الحديث .

الدارقطني^(٥) : حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ، ثنا أبي ، ثنا أبوأسامة ، أخبرني حسين بن ذكوان ، أخبرني عمرو بن شعيب ، أخبرني سليمان مولى

(١) (٤٢٣/١ رقم ٥٧٨) .

(٢) (٣٠٠/١ رقم ٩٣٣) .

(٣) رواه أبو داود (٤٢٤/١ رقم ٥٨٠) والنسائي (٤٤٩/١ رقم ٨٥٩) .

(٤) (٤٢٤/١ رقم ٥٨٠) .

(٥) (٤١٦/١ رقم ٣) قال الدارقطني : تفرد به حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب .

ميمونة قال : « أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس في البلاط والناس في صلاة العصر فقلت : أبا عبد الرحمن ، الناس في الصلاة ! فقال : إني قد صلية ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلى صلاة مكتوبة في يوم مرتين » .

باب فضل صلاة الجمعة

مسلم ^(١) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجمعة أفضل من صلاة أحدكم وحده [بخمسة] ^(٢) وعشرين جزءاً » ^(٣) .

مسلم ^(٤) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ ^{بسبعين} وعشرين درجة » ^(٥) .

البزار : حدثنا أبو كريب وعمرو بن علي قالا : ثنا أبو معاوية ، ثنا هلال بن ميمون ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة ، فإذا صلى فأتم وضوئها وركوعها وسجودها - بلغت خمساً وعشرين إلى خمسين » ^(٦) . وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد ، وهلال بن ميمون فلسطيني ؛ حدث عنه مروان بن معاوية وأبو معاوية .

زاد ابن أبي حاتم ^(٧) : وروى عنه وكيع بن الجراح ، وروى هو عن سعيد ابن المسيب وعطاء بن يزيد ويعلى بن شداد . قال يحيى بن معين : هلال بن

(١) (١/٤٤٩ رقم ٦٤٩ / ٢٤٥) .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وهو الصواب ، وفي « الأصل » : « بخمس » .

(٣) رواه الترمذى (١/٤٢١ رقم ٢١٦) والنسائى (٢/٤٣٨ رقم ٨٣٧) .

(٤) (١/٤٥ رقم ٦٥ / ٢٤٩) .

(٥) رواه البخارى (٢/١٥٤ رقم ٦٤٥) والنسائى (٢/٤٣٨ رقم ٤٣٨) .

(٦) رواه أبو داود (١/٤١٧ رقم ٥٦١) وابن ماجه (١/٢٥٩ رقم ٧٨٨) مختصرًا .

(٧) الجرح : (٩/٢٩٧) .

ميمون ثقة . وقال أبو حاتم : هلال بن ميمون ليس بقوى / يكتب حدثه . [٢/ق ١٠-١] وعطاء بن يزيد سمع أبا أيوب وأبا سعيد وأبا هريرة ، روى عنه الزهري وغيره ، وهو ثقة مشهور .

روى هذا الحديث أبو داود^(١) عن محمد بن عيسى ، عن أبي معاوية بهذا الإسناد قال : « الصلاة في الجمعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ؛ فإذا صلاتها في الفلاة فأتم ركوعها وسجودها ، بلغت خمسين صلاة » .

أبو داود^(٢) : حديثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله ابن أبي بصير ، عن أبي بن كعب قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال : أشهد فلان ؟ قالوا : لا . قال : أشاهد فلان ؟ قالوا : لا . قال : إن هاتين الصالاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لا تتموهما ولو حبوا على الركب ، وإن الصف الأول على مثل صفة الملائكة ، ولو علمتم ما فضيلته لا يدركتموه ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده ، وصلاته معه الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله - تبارك وتعالى »^(٣) .

عبد الله بن أبي بصير لا أعلم روى عنه إلا أبو إسحاق ، وقد رُوي عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، عن أبي ، عن النبي ﷺ ، قال أبو إسحاق : وقد سمعته منه ومن أبيه . ذكر ذلك البخاري في التاريخ^(٤) ، وذكر من حديثه : « أثقل الصلاة على المنافقين : العشاء والفجر » .

النسائي^(٥) : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا بشر - وهو ابن المفضل - ثنا داود - وهو ابن أبي هند - عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جعير بن نمير ، عن

(١) (٤١٧/١ رقم ٥٦١) .

(٢) (٤١٤/١ رقم ٥٠٥) .

(٣) رواه النسائي ورواه ابن ماجه مختصرًا .

(٤) (٥/٩ ت رقم ١٠٩) .

(٥) السنن الكبرى (١/٤٠٦ رقم ١٢٨٧) .

أبي ذر قال : « صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا النبي - عليه السلام - حتى بقي سبعٌ من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ، ثم كانت سادسة فلم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب نحو من شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله ، لو نفينا قيام هذه الليلة . قال : إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسب له قيام ليلة . قال : ثم كانت الرابعة فلم يقم بنا ، فلما بقي ثلث من الشهر أرسل إلى بناته ونسائه ، وحشد الناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، ثم لم يقم بنا سائر الشهر^(١) »^(٢) قال داود : قلت : ما الفلاح ؟ قال : السحور .

باب فضل الخُطَا إلى المساجد وانتظار الصلاة

مسلم^(٣) : حدثنا عبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب قالا : ثنا أبوأسامة ، عن بُرِيدٍ ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى ، فأبعدهم ، والذي يتنتظر الصلاة حتى يصلحها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلحها ثم ينام »^(٤) . قال : وفي رواية أبي [كريب]^(٥) « حتى يصلحها مع الإمام في جماعة » .

مسلم^(٦) : حدثني إسحاق بن منصور ، أبنا زكريا بن عدي ، أنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تطهر في بيته ثم مشي إلى بيت من بيوت الله - تعالى - ليقضي فريضة من فرائض الله - كانت

(١) في « السنن الكبرى » : « شيئاً من الشهر » .

(٢) رواه أبو داود (٢٢٩/٢ رقم ١٣٧٠) والترمذى (٣/١٦٩١ رقم ٨٠٦) و النسائي

(٣) رقم ٩٣ ، ١٣٦٣ ، ٣/٣ رقم ٢٢٤ ١٦٠٤) وابن ماجه (١/٤٢٠ - ٤٢١ رقم

١٣٢٧) .

(٤) (١/٤٦٠ رقم ٦٦٢) .

(٥) رواه البخاري (٢/١٦١ رقم ٦٥١) .

(٦) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : « بكر » وهو وهم .

(٧) (١/٤٦٢ رقم ٦٦٦) .

خطواته^(١) إحداها تخط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة » .

مسلم^(٢) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا عشر ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي بن كعب قال : « كان رجل - لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه - وكان لا تخطئه صلاة ، قال : فقيل له - أوقلت له - : لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي رمضان . قال : ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد ، إني أريد أن يكتب لي مشayı إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي . فقال رسول الله ﷺ : قد جمع الله لك ذلك كله » .

مسلم^(٣) : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا عباد بن عباد ، ثنا عاصم ، عن أبي عثمان ، عن أبي بن كعب قال : « كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة ، وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ ، قال : فتوجعنا له ، فقلت له : يا فلان ، لو أتيك اشتريت حماراً يقيك من رمضان ، ويقيك من هوام الأرض . قال : أما والله ما أحب أن يبيت مُطَبَّ ببيت محمد ﷺ . قال : فحملت به حملأ^(٤) حتى أتيت به النبي ﷺ فأخبرته ، قال : فدعاه فقال له مثل ذلك ، وذكر أنه يرجو في أثره الأجر ، فقال له النبي ﷺ : إن لك ما احتسبت » ^(٥) .

مسلم^(٦) : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، سمعت أبي يحدث قال : حدثني الجريري^١ ، عن أبي نصرة ، عن جابر بن عبد الله قال : « خَلَّتِ البقاعُ حولَ المسجدِ ، فَأَرَادَ بْنُو سَلْمَةَ أَنْ يَتَّقَلَّوْا إِلَى قَرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَبَلَغَ

(١) في المطبوع من الصحيح : « خطوتاه » . وهو الأنسب لقوله بعد ذلك : « إحداها » بالثانية ، والله تعالى أعلم .

(٢) (١/٤٦٠ - ٤٦١ رقم ٦٦٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) معناه : أنه عظم على ثقل واستعظامه ل بشاعة لفظه وهمي ذلك ، وليس المراد : الحمل على الظهر ؟ قاله القاضي عياض .

(٥) رواه ابن ماجه (١/٢٥٧ رقم ٧٨٣) .

(٦) (١/٤٦٢ رقم ٦٦٥) .

ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم : إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد .
قالوا : نعم يا رسول الله ، قد أردنا ذلك . فقال : بنى سلمة ، دياركم تكتب آثاركم ،
دياركم تكتب آثاركم » .

مسلم ^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا : ثنا يزيد بن هارون ، أبنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلا / كلما غدا أو راح » ^(٢) .

[١-١١] ق/٢

أبو داود ^(٣) : حدثنا يحيى بن معين ، ثنا أبو عبيدة الحداد ، ثنا إسماعيل أبو سليمان الكحّال ، عن عبد الله بن أوس ، عن بريدة ، عن النبي ﷺ قال : « بشّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة » ^(٤) .

إسماعيل بن سليمان أبو سليمان ليس به بأس ؛ قاله يحيى بن معين ^(٥) .

أبو داود ^(٦) : حدثنا أبو توبه ، ثنا الهيثم بن حميد ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من خرج من بيته متظهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الصحرى لا ينصلبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين » .

(١) (٤٦٣/٤٦٣) رقم ٤٦٩ .

(٢) رواه البخاري (١/١٧٣) رقم ٦٦٢ .

(٣) (٤١٨/٤١٨) رقم ٥٦٢ .

(٤) رواه الترمذى (١/٤٣٥) رقم ٢٢٣ . وقال : غريب .

(٥) لم أر لـ يحيى فيه كلاماً ، وإنما قال أبو حاتم : صالح الحديث . الجرح (٢/١٧٧)
وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٩ - ٤٠) . وقال : كان يخطئ . والظاهر أن في
نقل المصنف عن ابن معين وهمما ، والله تعالى أعلم .

(٦) (٤١٦/٤١٦) رقم ٥٥٩ .

الهيثم بن حميد لا بأس به ، والقاسم وثقة البخاري^(١) ، وكذلك [ابن]^(٢) معين والعجلاني^(٣) والترمذني ، ولا خلاف في جلالته في العلم والدين^(٤) .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا شيبة ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ما توطنَ رجل مسلم المساجد للصلوة والذكر ، إلا تبشيش الله له كما يتبشيش أهل الغائب بغايتهم ، إذا قدم عليهم »^(٥) .

أبو داود الطيالسي^(٦) : حدثنا ابن أبي ذئب - بهذا الإسناد - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدمن عبد المسجد للصلوة والذكر ، إلا تبشيش الله به إذا خرج من أهله ، كما يتبشيش أهل الغائب بغايتهم »^(٥) .

أبو داود^(٧) : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا صدقة - يعني : ابن خالد - ثنا عثمان بن أبي العاتكة ، عن عمير بن هانئ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى المسجد لشيء ، فهو حظه » .

عثمان بن أبي العاتكة لا بأس به ، سمع عميراً وسلیمان بن حبيب .

مسلم^(٨) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جمیعاً ، عن أبي معاوية ،

(١) نقل هذا التوثيق الترمذى فى الجامع (١٣٩٥) وغيره ، وصنف البخارى فى تاريخيه ، وعدم إخراجه له فى الصحيح يشعر أنه قصد مطلق العدالة ، لا النقاوة الاصطلاحية ، والله تعالى أعلم .

(٢) في « الأصل » : أبو . وهو وهم .

(٣) وزاد : يكتب حديثه وليس بالقوى .

(٤) في توثيقه خلاف ، وضعفه بعضهم .

(٥) رواه ابن ماجه (٢٦٢/١) رقم ٨٠٠ .

(٦) (ص ٣٠٧ رقم ٢٣٣٤) .

(٧) (٣٧٦ رقم ٤٧٣) .

(٨) (٤٥٩/١ رقم ٦٤٩) .

قال (أبو بكر)^(١): ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة ، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة ، لا يريد إلا الصلاة - فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة ، وخط عندها خطيئة حتى يدخل المسجد ، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون : اللهم ارحمه ، اللهم اغفر له ، اللهم تب عليه . / مالم يؤذ فيه ، مالم يحدث فيه »^(٢) .

مسلم^(٣) : حدثنا يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن يتقلب إلى أهله إلا الصلاة »^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثني محمد بن سلمة المرادي ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن هرمز ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أحدكم ما قعد يتضرر الصلاة في صلاة ما لم يحدث ، تدعوه له الملائكة تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » .

مسلم^(٦) : حدثني محمد بن حاتم ، ثنا بهز ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه يتضرر الصلاة ، تقول الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم

(١) في الصحيح : « أبو كريب » .

(٢) رواه البخاري (٦٧٢ / ٤٧٧ رقم) وأبو داود (٤١٧ / ٥٦٠ رقم) والترمذى

(٣) مختصرًا وأبن ماجه (٢٥٨ / ١ رقم ٧٨٦) بفتحه .

(٤) (٤٦٠ / ٦٦١ رقم ٢٧٥) .

(٥) رواه البخاري (٦٥٩ / ١٦٧ رقم) وأبو داود (٣٧٥ / ٤٧٠ رقم) .

(٦) (٤٥٩ / ٦٦١ رقم ٢٧٤) .

ارحمه . حتى ينصرف أو يحدث «^(١)» .

باب النهي أن يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة

الطحاوي^(٢) : حدثنا أبو أمية ، ثنا سليمان بن عبد الله الرقي ، ثنا عبد الله ابن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، أن النبي ﷺ قال : « يا كعب بن عجرة ، إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجمت إلى الصلاة ، فلا تشبك بين أصابعك ؛ فإنك في صلاة » .

هذا الحديث رواه أبو داود^(٣) والترمذى^(٤) ، وطريق الطحاوى أحسن وأجل إسناداً .

باب يمشي إلى الصلاة وعليه السكينة

مسلم^(٥) : حدثني إسحاق بن منصور ، أنا محمد بن المبارك الصورى ، ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرنى عبد الله بن أبي قتادة ؛ أن أباه أخبره قال : « بينما نحن نصلى مع رسول الله ﷺ فسمع جلبة فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : فلا تفعلوا ، إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما سبقكم فأنعوا »^(٦) .

مسلم^(٧) : حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر ، عن إسماعيل ابن جعفر - قال ابن أيوب : ثنا إسماعيل - أخبرنى العلاء ، عن أبيه ، عن أبي

(١) رواه أبو داود (١/٣٧٥ رقم ٤٧١) .

(٢) (١٤/١٩٥ - ١٩٦ رقم ٥٥٧) .

(٣) (٤١٨/٤٦٣ رقم ٥٦٣) .

(٤) (٣٨٦/٢٢٨ رقم ٣٨٦) .

(٥) (١/٤٢١ - ٤٢٢ رقم ٦٠٣ رقم ١٥٥) .

(٦) رواه البخارى (٢/١٣٧ رقم ٦٣٥) .

(٧) (١/٤٢١ رقم ٦٠٢ / ١٥٢) .

[١٢-١٢]

هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ثُوِّبَ بالصلاحة فلا تأتوها وأنتم تسعون
وأئتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتوا ؛ فإن أحدهم إذا
كان يعمد إلى / الصلاة فهو في صلاة ». ^(١)

مسلم ^(١) : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا:
ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ^(٢)

وحدثني محمد بن جعفر بن زياد ، حدثني إبراهيم - يعني : ابن سعد - عن
الزهري [عن سعيد] ^(٣) وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ^(٤)

قال : وحدثني حرملة بن يحيى - واللفظ له - أنا ابن وهب ، أخبرني
يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبي هريرة قال :
سمعت رسول الله ﷺ [يقول] ^(٥) : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ،
وأئتوها تمسنون ، عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتوا » ^(٦)

البخاري ^(٧) : حدثنا آدم ، ثنا ابن أبي ذئب ، ثنا الزهري ، عن سعيد بن
المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ^(٨) قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى
الصلاحة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا بما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم
فأتوا ». ^(٩)

(١) (١/٤٢٠ رقم ٦٠٢ / ١٥١).

(٢) رواه الترمذى (١٤٩/٢) - ١٥٠ رقم ٣٢٨ ، ٣٢٩) والنسائى (٢/٤٤٩ - ٤٥٠ رقم ٨٦).

(٣) من الصحيح المطبوع .

(٤) رواه البخارى (٤٥٣/٢ رقم ٩٠٨) والترمذى (١٤٨/٢ - ١٤٩ رقم ٣٢٧).

(٥) سقطت من « الأصل » والثبت من صحيح مسلم .

(٦) رواه البخارى (٢/٤٥٣ رقم ٩٠٨) وأبو داود (١/٤٢٢ رقم ٥٧٤) والترمذى (٢/١٤٨ رقم ٣٢٧).

(٧) (٢/١٣٨ رقم ٦٣٦).

(٨) في الموضع المشار إليه : وعن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

باب من خرج يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا

النسائي^(١) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أبنا عبد العزيز بن محمد ، عن ابن طحاء ، عن محسن بن علي الفهري ، عن عوف بن الحارث ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى المسجد [و]^(٢) وجد الناس قد صلوا ، كتب الله له مثل أجر من حضرها ، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً »^(٣) .

ابن طحاء هو محمد ، ليس به بأس ، ومحسن بن علي لا أعلم روى عنه إلا ابن طحاء^(٤) .

باب فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة

مالك^(٥) : عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط »^(٦) .

باب فضل الرجل يكون قلبه معلقاً بالمساجد

البخاري^(٧) : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني [خبيب]^(٨) بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ، عن النبي

(١) ٢٩٨ - ٢٩٩ رقم ٩٢٨ .

(٢) من السنن ، وકأنه سقط من « الأصل » .

(٣) رواه أبو داود (٤١٩ / ١) رقم ٥٦٥ .

(٤) ذكر له المزي راوين غير ابن طحاء .

(٥) (١ / ١٦٨ رقم ٥٥) .

(٦) رواه مسلم (٢١٩ / ١) رقم ٢٥١) والنسائي (١ / ٩٧ رقم ١٤٣) .

(٧) (٢ / ١٦٨ رقم ٦٦٠) .

(٨) بالخلاف المجمدة مصغراً ، وهو كذلك في الصحيح ، وجاء في « الأصل » بحاء مهملة وهو خطأ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق [بالمساجد]^(١) ، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبه امرأة ذات منصب وجمال فقال : / إني أخاف الله ، ورجل تصدق فأخفى حتى لا تعلم شمالي ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه »^(٢).

باب فضل الصلاة في الفلاة

أبو داود^(٣) : حديثنا محمد بن عيسى ، ثنا أبو معاوية ، عن هلال بن ميمون ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** : « الصلاة في جماعة تعبد خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاتها في الفلاة فائتم ركوعها وسجودها ، بلغت خمسين صلاة »^(٤).

هلال بن ميمون تقدم ذكره في باب فضل صلاة الجمعة .

باب خروج النساء إلى المسجد

مسلم^(٥) : حديثنا عمرو النافذ وزهير بن حرب جميما ، عن ابن عيينة - قال زهير : ثنا سفيان بن عيينة - عن الزهرى ، سمع سالماً يحدث عن أبيه ، يبلغ به النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد ، فلا يمنعها »^(٦).

مسلم^(٧) : حديثنا أبو كريب ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ،

(١) هذه رواية الإمام أحمد ، كما قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » أما رواية الصحيحين فهي : « في المساجد » .

(٢) رواه مسلم (٢١٥ / ٢ رقم ١٠٣١) والترمذى (٤ / ٤٥١٦ رقم ٢٣٩١) والنسائي (٨ / ٦١٣ - ٦١٤ رقم ٥٣٩٥) .

(٣) (١ / ٤١٧ رقم ٥٦١) .

(٤) رواه ابن ماجه (١ / ٢٥٩ رقم ٧٧٨) مختصرًا .

(٥) (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧ رقم ٤٤٢ / ٤٤٣) .

(٦) رواه البخاري (٩ / ٤٢٩ رقم ٥٢٣٨) والنسائي (٢ / ٣٧٢ - ٣٧٣ رقم ٣٧٣) .

(٧) (١ / ٣٢٧ رقم ٤٤٢ / ٤٤٣) .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل . فقال ابن عبد الله : لا ندعهن يخرجن فيتخذونه دغلا . قال : فزبره ابن عمر قال : أقول قال رسول الله ﷺ وتقول : لا ندعهن »^(١) .

مسلم^(٢) حدثني حرمدة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لاتمنعوا (الإماء)^(٣) المساجد إذا استأذنكم إليها . قال : فقال بلال ابن عبد الله : والله لنمنعهن . قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا سيئًا ما سمعته سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لنمنعهن » .

مسلم^(٤) : حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ، ثنا أبي وابن إدريس قالا : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله »^(٥) .

مسلم^(٦) : حدثنا ابن غير ، ثنا أبي ، ثنا حنظلة قال : سمعت سالمًا يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا استأذنكم نساكم إلى المساجد فائذنوا لهن »^(٧) .

مسلم^(٨) : حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا سعيد - يعني : ابن أبي أيوب - ثنا كعب بن علقة ، عن بلال بن عبد الله بن عمر ، عن

(١) رواه البخاري (٢/٤٤٤ رقم ٨٩٩) مختصرًا ، وأبو داود (١/٤٢٠ رقم ٥٦٨) والترمذى (٢/٤٥٩ رقم ٥٧٠) .

(٢) (٤٤٢/٣٢٧ رقم ١٣٥) .

(٣) في « الصحيح » : « نساءكم » .

(٤) (٤٤٢/٣٢٧ رقم ١٣٦) .

(٥) رواه البخاري (٢/٤٤٤ رقم ٩٠٠) .

(٦) (٤٤٢/٣٢٧ رقم ١٣٧) .

(٧) رواه البخاري (٩/٢٤٩ رقم ٥٢٣٨) والنسائي (٢/٣٧٢ - ٣٧٣ رقم ٧٠٥) .

(٨) (٤٤٢/٣٢٨ رقم ١٤٠) .

أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم...» الحديث .

مسلم^(١) : حدثنا محمد بن حاتم وابن رافع قالا : ثنا شابة ، حدثني ورقاء ، عن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ائذنوا للنساء بالليل / إلى المساجد »^(٢) .

[١-١٣/٥]

البخاري^(٣) : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك .

وثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح (فينصرفن)^(٤) النساء متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس »^(٥) .

مسلم^(٦) : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قتيبة ، ثنا سليمان - يعني : ابن بلال - عن يحيى - وهو ابن سعيد - عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : « لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ؛ كما منعت نساء بني إسرائيل . قال : فقلت لعمرة : أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ ! قالت : نعم »^(٧) .

باب منع النساء من المساجد إذا طين

مسلم^(٨) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن

(١) (١/٣٢٧ رقم ٤٤٢ / ١٣٩) .

(٢) رواه البخاري (٢/٤٤٤ رقم ٨٩٩) .

(٣) (٢/٤٦ رقم ٨٦٧) .

(٤) في الصحيح : فينصرف .

(٥) رواه مسلم (١/٤٤٦ رقم ٦٤٥ / ٢٣٢) وأبو داود (١/٣٥١ رقم ٤٢٦) والترمذى

(٦) (١/٢٨٧ - ٢٨٨ رقم ١٥٣) والنسائي (١/٢٩٣ رقم ٥٤٤) .

(٧) (١/٣٢٩ رقم ٤٤٥) .

(٨) رواه البخاري (٢/٤٠٦ رقم ٨٦٩) وأبو داود (١/٤٢٠ رقم ٥٧٠) .

(٩) (١/٣٢٨ رقم ٤٤٣ / ٤٤٢) .

عجلان ، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بُسر بن سعيد ، عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد ، فلا تمس طيباً»^(١).

محمد بن عجلان هو : ابن عبد الله مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، ثقة مشهور ، وثقة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وسفيان بن عيينة وغيرهم .

مسلم^(٢) : حدثنا هارون بن سعيد ، ثنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، [عن بُسر بن سعيد ؛ أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ] ^(٣) أنه قال : « إذا شهدت إحداكن العشاء ، فلا تطيب تلك الليلة »^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم ، قال [يحيى]^(٦) : أنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة ، عن يزيد بن خصيفة ، عن بُسر ابن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة »^(٧) .

أبو داود^(٨) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات » .

(١) رواه النسائي (٥٣٣ / ٨) رقم ٥١٤٤ ، ٥١٤٥ ، ٥٧٤ / ٨ رقم ٥٢٧٥ ، ٥٢٧٦) .

(٢) (٣٢٨ / ٤٤٣ رقم ٤٤٣ / ١٤١) .

(٣) من الصحيح ، وسقط من « الأصل » .

(٤) رواه النسائي (٥٣٣ / ١) رقم ٥٣٤ - ٥١٤٩ ، ٥١٤٦ ، ٥٧٥ / ٨ رقم ٥٢٧٧) .

(٥) (٣٢٨ / ٤٤٤ رقم ٤٤٤ / ١٤٣) .

(٦) رواه أبو داود (٤٥٠ / ٤ رقم ٤١٧٢) والنمساني (٥٣٢ / ٨) - ٥٣٣ رقم ٥١٤٣ ، ٨ / ٨ رقم ٥٢٧٨ رقم ٥٢٧٥) .

(٧) (٤١٩ / ١ رقم ٥٦٦) .

باب فضل صلاة النساء في بيوتهن

أبو داود^(١) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا العوام بن حوشب ، حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .

حبيب بن أبي ثابت هو حبيب بن قيس ، سمع ابن عباس وابن عمر ، مات في رمضان سنة تسع عشرة ومائة ، وكان جليلًا - رحمه الله .

أبو داود^(٢) : حدثنا ابن المثنى ، / أن عمرو بن العاص حديثهم قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن مورق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها » ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » .

البزار^(٣) : حدثنا محمد بن المثنى بهذا الإسناد قال : « صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها » .

وزاد بهذا الإسناد عن النبي ﷺ : « إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها »^(٤) .

باب متى يرفع النساء

رعب وسهرهن من السجود خلف الإمام

مسلم^(٥) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : « لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم

(١) (١/٤١٩ - ٤٢٠ رقم ٥٦٨) .

(٢) (١/٤٢٠ رقم ٥٧١) .

(٣) البحر الزخار (٥/٤٢٦ - ٤٢٧ رقم ٢٠٦٠ ، ٢٠٦١) .

(٤) رواه الترمذى (٣/٤٧٦ رقم ١١٧٣) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٥) (١/٣٢٦ رقم ٤٤١ / ١٣٣) .

مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ ، فقال قائل : يا عشر النساء ، لا ترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال «^(١)» .

البخاري ^(٢) : حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان - بهذا الإسناد بعنه - وقال : «فقيل للنساء : لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً» .

باب

أبو بكر بن أبي شيبة : عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «خير صنوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر ، وشر صنوف النساء المقدم ، وخيرها المؤخر . ثم قال : يا عشر النساء ، إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن ، لا ترين عورات الرجال ؛ من ضيق الأزر» ^(٣) .

باب انصراف النساء قبل الرجال

البخاري ^(٤) : حدثنا يحيى بن قرعة ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة : «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسلیمه ، ويكتُث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم» ^(٥) .

قال : نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل الرجال .

البخاري ^(٦) : حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس ، عن الزهري ، حدثني هند بنت الحارث ، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها :

(١) رواه البخاري (١/٥٦٣ رقم ٣٦٢ وطرفاه في : ٨١٤ ، ١٢١٥) وأبو داود (١/٤٤٣ - ٤٤٤ رقم ٦٣٠) والنسائي (٢/٤٠٤ رقم ٧٦٥) .

(٢) (٢/٣٤٨ رقم ٨١٤) .

(٣) رواه ابن ماجه (١/٣١٩ - ٣٢٠ - رقم ١٠٠١) مختصرًا .

(٤) (٢/٤٠٨ - ٤٠٩ رقم ٨٧٠ ، ٨٧٥) .

(٥) رواه أبو داود (٢/٨٠ رقم ١٠٣٣) والنسائي (٣/٧٥ - ٧٦ رقم ١٣٣٢) وابن ماجه (١/٣٠١ رقم ٩٣٢) .

(٦) (٢/٤٠٦ رقم ٨٦٦) .

« أَن النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ كُنْ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ ، وَثَبَتَ رَسُولُ
اللَّهِ وَمِنْ صَلَى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ قَامَ الرِّجَالُ » .

أبواب المساجد ومواضع الصلاة

باب فضل المساجد وملازمتها

[١-١٤/ق] / مسلم^(١) : حدثنا هارون بن معروف وإسحاق بن موسى الأنصاري قالا :
حدثنا أنس بن عياض ، حدثني ابن أبي ذباب - وفي حديث الأنصاري : حدثني
الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب - عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي
هريرة ، عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « أَحَبُّ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ
مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا » .

البزار : حدثنا نصر بن علي ، ثنا أبو أحمد ، ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن
المختار ، عن محمد بن واسع ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : « لتكن
المساجد بيتك ، فإني سمعت رسول الله يقول : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ضَمِنَ لِمَن
كَانَتْ مَسَاجِدُ بَيْتِهِ الْآمِنَ وَالْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وهذا الحديث قد روی نحو كلامه بغير لفظه ، ولا نعلم هذا اللفظ يروی عن
رسول الله إلا بهذا الإسناد من هذا الوجه ، وهو حسن الإسناد .

الترمذی^(٢) : حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن
الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد قال : قال
رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم} : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهِدُ الْمَسَاجِدَ فَاَشْهِدُوْهَا لَهُ بِالْإِيمَانِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ -
تَعَالَى - يَقُولُ : « إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى
الزَّكَاةَ ... » ^(٣) الآية ^(٤) .

(١) (١/٤٦٤ رقم ٦٧١ / ٢٨٨).

(٢) (٥/٢٧٧ رقم ٣٠٩٣).

(٣) التوبه : ١٣.

(٤) رواه ابن ماجه (١/٢٦٣ رقم ٨٠٢).

قال أبو عيسى : هذا الحديث حسن غريب .

باب فضل من بنى مسجداً

مسلم^(١) : حدثني هارون بن سعيد الأيلبي وأحمد بن عيسى قالا : ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه ، أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ، أنه سمع عبد الله الحولاني يذكر « أنه سمع عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عند قول الناس فيه حين بنى [مسجد الرسول]^(٢) ﷺ : إنكم قد أكثرتم ، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من بنى مسجداً لله - قال بكير : حسبت أنه قال : يتغنى به وجه الله - عز وجل - بنى الله له بيئتاً في الجنة » . وقال ابن عيسى في روايته : « مثله في الجنة »^(٣) .

الطحاوي^(٤) : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، عن إبراهيم بن نشيط ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ : « من بنى مسجداً كمحفص قطة أو أصغر ، بنى الله له بيئتاً في الجنة »^(٥) .

إبراهيم بن نشيط وثقة أبو زرعة وأبو حاتم وأحمد بن حنبل .

وروى الترمذى^(٦) عن النبي ﷺ قال : « من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً ، بنى الله له بيئتاً في الجنة » .

قال : ثنا بذلك قتيبة ، ثنا نوح بن قيس ، عن عبد الرحمن مولى / قيس ، [١٤ / ٢ ق]
عن زياد النميري ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

(١) (٣٧٨ رقم ٥٣٣) .

(٢) من الصحيح ، وفي « الأصل » : مسجداً لرسول الله . وهو وهم فإن المقصود زيادته في مسجد النبي ﷺ ، لا أنه بنى مسجداً جديداً .

(٣) رواه البخاري (١ / ٦٤٨ رقم ٤٥٠) .

(٤) (٢١٤ / ٤ رقم ١٥٥٧) .

(٥) رواه ابن ماجه (١ / ٢٤٤ رقم ٧٣٨) .

(٦) (١٣٥ / ٢ رقم ٣١٩) .

باب تطيب المساجد وتنظيفها

أبو داود^(١) : حديثنا محمد بن العلاء ، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء (المسجد)^(٢) في الدور ، وأن تطيب وتنظف »^(٣) .

النسائي^(٤) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أبنا عائذ بن حبيب ، ثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : « رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه ، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقاً ، قال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا »^(٥) .

باب ما جاء في تشييد المساجد للombaها

أبو داود^(٦) : حديثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا سفيان - يعني : ابن عينة - عن سفيان - يعني : الشوري - عن أبي فرارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشييد المساجد ، قال : قال ابن عباس : لَتَزَخِّرْنَاهَا ، كما زخرفت اليهود والنصارى » .

أبو فراراة اسمه : راشد بن كيسان ، ثقة مشهور .

أبو داود^(٧) : حديثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس - وقتادة ، عن أنس - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد »^(٨) .

(١) (١ / ٣٧٠ رقم ٤٥٦) .

(٢) في « السنن » : المساجد .

(٣) رواه ابن ماجه (١ / ٢٥ - رقم ٧٥٩) .

(٤) السنن الكبرى (١ / ٢٦٥ رقم ٨٠٧) .

(٥) رواه النسائي (٢ / ٣٨٤ رقم ٧٢٧) وابن ماجه (١ / ٢٥١ رقم ٧٦٢) .

(٦) (١ / ٣٦٦ رقم ٤٤٩) .

(٧) (٢ / ٣٦٦ - ٣٦٧ رقم ٤٥٠) .

(٨) رواه النسائي (٢ / ٣٦١ - ٣٦٢ رقم ٦٨٨) وابن ماجه (١ / ٢٤٤ رقم ٧٣٩) .

النسائي^(١) : أخبرنا سويد بن نصر ، ثنا عبد الله - يعني : ابن المبارك - عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد : « إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد » . لم يذكر النسائي قتادة .

باب السرج في المسجد

أبو داود^(٢) : حدثنا النفيلي ، ثنا مسكين ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن ابن أبي سودة ، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت : « يا رسول الله ، أفتنا في بيت المقدس ، فقال : ائته فصلوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك حرباً - فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزير يسرج في قناديله »^(٣) .

ابن أبي سودة هو : زياد أخو عثمان بن أبي سودة .

باب الحصى للمسجد

أبو داود^(٤) : حدثنا سهل بن بزيع ، ثنا عمر بن سليم الباهلي ، عن أبي الوليد قال : « سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال : مطرنا ذات ليلة ، فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يجيء / بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : ما أحسن هذا » .

أبو الوليد هذا الذي روى عنه عمر بن سليم اسمه : عبد الله بن الحارث^(٥) ، ثقة معروف .

باب ذكر أول مسجد وضع في الأرض

مسلم^(٦) : حدثنا أبو كامل الجحدري ، ثنا عبد الواحد ، ثنا الأعمش . وثنا

(١) (١/٢٥٥ رقم ٧٦٨) .

(٢) (١/٣٧١ رقم ٤٥٨) .

(٣) رواه ابن ماجه (١/٤٥١ رقم ١٤٠٧) .

(٤) (١/٣٧١ رقم ٤٥٩) .

(٥) في كونه هو خلاف ، انظر تهذيب الكمال (١٤ / ٤٠١) .

(٦) (١/٣٧٠ رقم ٥٢٠) .

أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن يزيد التميمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قلت : « يا رسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام . قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، وأينما أدركتك الصلاة فصلٌ ؟ فهو مسجد » ^(١)

وفي حديث أبي كامل : « ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله ، فإنه مسجد » .
البخاري ^(٢) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد الواحد ، ثنا الأعمش ، ثنا إبراهيم الشيمي بإسناد مسلم وحديثه ، وقال : « أينما أدركتك الصلاة بعد فصلٍ ؟ فإن الفضل فيه » .

باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد

مسلم ^(٣) : حدثني علي بن حجر السعدي ، أبنا علي بن مسهر ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم بن يزيد التميمي قال : « كنت أقرأ على أبي القرآن في السيدة ، فإذا قرأت السجدة سجد ، فقلت له : يا أبا ، أتسجد في الطريق ؟ قال : إني سمعت أبي ذر يقول : سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض ، قال : المسجد الحرام . قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون عاماً ، ثم الأرض لك (مسجداً) ^(٤) فحيثما أدركتك الصلاة فصل » ^(٥)

مسلم ^(٦) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا هشيم ، عن سيار ، عن يزيد الفقير ،

(١) رواه البخاري ٦ / ٤٦٩ رقم ٣٣٦٦ وطرفه في : ٣٤٢٥ والسائل (٢ / ٣٢ رقم ٦٨٩) وابن ماجه (١ / ٢٤٨ رقم ٧٥٣) .

(٢) (٦ / ٤٠٧ رقم ٣٣٦٦) .

(٣) (١ / ٣٧٠ رقم ٥٢) .

(٤) في الصحيح : « مسجد » .

(٥) تقدم قبله .

(٦) (١ / ٣٧١ - ٤٧١ رقم ٥٢١) .

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « أُعطيتْ خمساً لِمَ يعطهن أحد قبلي : كان كلنبي يُبعث إلى قومه خاصةً ، وبُعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأحْلَتْ لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وجعلت لي الأرض طيبة وطهوراً ومسجدًا ، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر ، وأعطيت الشفاعة »^(١) .

حماد بن سلمة : عن ثابت وحميد ، كلامهما عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « أُعطيتْ أربعًا لم يعطهانبي قبلي : أرسلت إلى كلأسود وأحمر ، ونصرت بالرعب بين يدي شهرًا ، وأطعمت أمتي الغنائم ولم يطعمها أحد قبلي ، وجعلت لي كلأرض طيبة طهوراً ومسجدًا » .

باب ما نهي عن اتخاذ المساجد فيه والصلاحة فيه

الترمذى^(٢) : / حدثنا ابن أبي عمر وأبو عمار – هو الحسين بن حرث [١٥ - ب] المروزى – قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام »^(٣) .

أبو داود^(٤) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد . وثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ – قال موسى في حديثه : فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال – « الأرض كلها مسجد ، إلا الحمام والمقبرة » .
اختلف في إسناد هذا الحديث^(٥) .

(١) رواه البخارى (١/٥١٩) رقم ٣٣٥ وطرفاه في : (٤٣٨ ، ٣١٢٢) والنسائي (١/٢٢٩ - ٢٢١) رقم ٤٣٠ ، (٢/٣٨٨ - ٣٨٩) رقم ٧٣٥ .

(٢) (١/٣٤١) رقم ٣١٧ .

(٣) رواه أبو داود (١/٣٨٣ - ٣٨٤) رقم ٤٩٢) وابن ماجه (١/٢٤٦) رقم ٧٤٥ .

(٤) (١/٣٨٣ - ٣٨٤) رقم ٤٩٣ .

(٥) يعني : وصلا وإرسالا .

وروى أبو بكر البزار : حدثنا محمد بن أنس ، ثنا حفص بن غياث ، عن الأشعث ، عن الحسن ، عن أنس « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور ». أشعث هو ابن عبد الملك ، قال يحيى بن سعيد : أشعث بن عبد الملك ثقة مأمون .

مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لأبي بكر - قال إسحاق : أنا ، وقال أبو بكر : ثنا زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنسة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث النجراني ، حدثني جندب قال : « سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : إنني أبدأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخدلاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبي بكر خليلاً ، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور آنانيتهم وصالحهم مساجد ، إلا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنني أنهاكم عن ذلك »^(٢)

مسلم^(٣) : حدثني زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن سعيد - يعني القطان - ثنا هشام ، أخبرني أبي ، عن عائشة « أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيناها في الحبشة فيها تصاوير للرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة »^(٤)

وسلم^(٥) في حديث آخر : « كنيسة يقال لها : مارية »

(١) ١ / ٣٧٨ - ٣٧٧ رقم ٥٣٢ / ٢٣ .

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٦ / ٣٢٨ رقم ١١١٢٣) .

(٣) ١ / ٣٧٥ - ٣٧٦ رقم ٥٢٨ / ١٦ .

(٤) رواه البخاري (١ / ٦٢٤ رقم ٤٢٧ وأطرافه في : ٤٣٤ ، ١٣٤١ ، ٣٨٧٨) ، والنسائي (٢ / ٣٧١ - ٣٧٢ رقم ٧٠٣) .

(٥) ١ / ٣٧٦ رقم ٥٢٨ / ١٨ .

مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا : ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا شيبان ، عن هلال بن أبي حميد ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : « قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : فلولا ذاك أبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ قبره مسجداً »^(٢) .

مسلم^(٣) : حدثني هارون بن سعيد الأيلبي ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس / ومالك ، عن ابن شهاب قال : حدثني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله (يهود)^(٤) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(٥) .

مسلم^(٦) : حدثني هارون بن سعيد وحرملة بن يحيى ، قال حرملة : أخبرنا ، وقال هارون : ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا : « لما نزلت^(٧) برسول الله ﷺ طرق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يُحدّر مثل ما صنعوا »^(٨) .

البزار : حدثنا محمد بن الحسن الكرمانى - المعروف بابن أبي علي - ثنا سفيان ابن عيينة ، ثنا حمزة بن المغيرة ، ثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي

(١) (١ / ٣٧٦ رقم ٥٢٩) .

(٢) رواه البخاري (٣ / ٢٢٨ رقم ١٣٣ . وطرفه في : ١٣٩) .

(٣) (١ / ٣٧٦ رقم ٥٣٠) .

(٤) في الصحيح : « اليهود » .

(٥) رواه البخاري (١ / ٦٣٤ رقم ٤٣٧) وأبو داود (٤ / ٦٦ رقم ٣٢٢٧) والنسائي في الكبرى (٤ / ٢٥٧ رقم ٧٠٩٢) .

(٦) (١ / ٣٧٧ رقم ٥٣١) .

(٧) كُتب في الحاشية : « أي : الوفاة أو المنون » .

(٨) رواه البخاري (١ / ٦٣٣ - ٦٣٤ رقم ٤٣٥ ، ٤٣٦ وآطرافهما في : ١٣٣٠ ، ١٣٩٠ ، ٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤ ، ٥٨١٥ ، ٥٨١٦) والنسائي (٢ / ٣٧١ - ٣٧٣ رقم ٧٠٢) .

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا قبرى وثنا ». .

قال أبو يكر الززار : هذا الحديث إنما يجيء من هذا الطريق لم يحدث به إلا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة ، عن سهيل .

أبو جعفر العقيلي : حدثنا عبد الله بن أحمد ، ثنا الحميدي ، ثنا سفيان بهذا الإسناد : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا ، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أئبائهم مساجد ». .

ذكر هذا الحديث أبو جعفر في التاريخ الكبير ، وكلا الحدثين ذكرهما أبو عمر في التمهيد^(١) في باب مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار .

باب هل ينبش^(٢) قبور المشركين وهل تتخذ مساجد

مسلم^(٣) : حدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ ، كلامهما عن عبد الوارث -

قال يحيى : أنا عبد الوارث بن سعيد - عن أبي التياح الضبعي ، ثنا أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم : بنو عمرو بن عوف ، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم إنه أرسل إلى ملا بني النجار فجاءوا متقلدين بسيوفهم . قال : فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر - رضوان الله عليه - ردهه ، وملا بني النجار حوله ، حتى ألقى بفناء أبي أيوب . قال : فكان رسول الله ﷺ يصلی حيث أدركته الصلاة ، و يصلی في مرابض الغنم ، ثم إنه أمر بالمسجد . قال : فأرسل إلى ملا بني النجار فجاءوا ، فقال : يا بني النجار ، ثاموني بحاتطكم هذا . قالوا : لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله - عز وجل - قال أنس : فكان فيه ما أقول ، كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب ، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع ، وبقبور المشركين فنبشت ، وبالخرب فسوت . قال : فصنفوا / النخل قبلةً ، وجعلوا عصاديهم حجارة . قال : فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ

[١٦ - ب]

(١) (٥ / ٤٣ - ٤٤).

(٢) هكذا في « الأصل » ، أوله ياء .

(٣) (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤ رقم ٥٢٤ / ١٩).

معهم وهم يقولون :

اللهم لا خير إلا خير الآخره فانصر الأنصار والهاجره^(١)

باب هل يصلى في البيع وهل تُتَخَذ مساجد

البخاري^(٢) : حدثنا محمد بن سنان ، ثنا هشيم ، ثنا سيار - هو أبو الحكم - ثنا يزيد الفقير ، ثنا جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أُعطيتْ خمساً لِمَ يعطهن أحد من الأنبياء قبلـي : نُصـرتُ بالرعب مسيرة شهر ، وجعلـت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيـما رجل من أمـتي أدركـته الصلاة (فيصل)^(٣) ، وأحـلتـ لي الغـائم ، وكانـ النبي يـبعثـ إلى قـومـه خـاصـة ، وـبـعـثـ إلى النـاسـ كـافـة ، وأـعـطـتـ الشـفـاعةـ^(٤) . »

النسائي^(٥) : أخبرـنا هـنـادـ بـنـ السـريـ ، عـنـ مـلـازـمـ ، حـدـثـنـيـ عـبدـ اللهـ بـنـ بـدرـ ، عـنـ قـيسـ بـنـ طـلقـ ، عـنـ أـبـيهـ طـلقـ بـنـ عـلـيـ قـالـ : « خـرـجـنـاـ وـفـدـاـ إـلـيـ نـبـيـ اللهـ ﷺـ ، فـبـاعـنـاهـ وـصـلـيـنـاـ مـعـهـ ، وـأـخـبـرـنـاهـ أـنـ بـأـرـضـنـاـ بـيـعـةـ^(٦) لـنـاـ ، وـاستـوـهـبـنـاهـ مـنـ فـضـلـ طـهـورـهـ ، فـدـعـاـ بـمـاءـ فـتـوـضـاـ وـغـضـمـضـ ، ثـمـ صـبـهـ لـنـاـ فـيـ إـدـاـوـةـ ، وـأـمـرـنـاـ فـقـالـ : اـخـرـجـوـاـ إـذـاـ أـتـيـمـ أـرـضـكـمـ فـاـكـسـرـوـاـ بـيـعـتـكـمـ ، وـانـضـحـوـاـ مـكـانـهـاـ بـهـذـاـ المـاءـ ، وـاتـخـذـوـهـ مـسـجـدـاـ . فـقـلـنـاـ لـهـ : إـنـ الـبـلـدـ بـعـيدـ ، وـإـنـ الـحـرـ شـدـيدـ ، وـالـمـاءـ يـنـشـفـ . فـقـالـ : مـدـوـهـ مـنـ الـمـاءـ فـإـنـهـ لـاـ يـزـيدـ إـلـاـ طـيـباـ . فـخـرـجـنـاـ حـتـىـ قـدـمـنـاـ بـلـدـنـاـ فـكـسـرـنـاـ بـيـعـتـنـاـ ، ثـمـ نـضـحـنـاـ مـكـانـهـاـ ، وـاتـخـذـنـاـهـ مـسـجـدـاـ ، فـنـادـيـنـاـ فـيـ بـالـأـذـانـ . قـالـ : وـالـرـاهـبـ رـجـلـ مـنـ طـيـبـ ، فـلـمـ سـمـعـ الـأـذـانـ . »

(١) رواه البخاري (١ / ٦٢٤ رقم ٤٢٨) وأبو داود (١ / ٣٦٨ - ٣٧٠ رقم ٤٥٤ ، ٤٥٥)

والنسائي (٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠ رقم ١) وابن ماجه (١ / ٢٤٥ رقم ٧٤٢) .

(٢) (١ / ٦٣٤ - ٦٣٥ رقم ٤٣٨) .

(٣) في الصحيح : فليصل .

(٤) رواه مسلم (١ / ٣٧٠ - ٣٧١ رقم ٥٢١) والنسائي (١ / ٢٢٩ - ٢٣١ رقم ٤٣٠ ، ٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩ رقم ٧٣٥) .

(٥) السنن الكبرى (١ / ٢٥٨ - ٢٥٩ رقم ٧٨٠) .

(٦) البيعة : صومعة الراهب .

قال: دعوةٌ حقٌ . ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعدٌ^(١) .

باب الصلاة في مرابض

الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل

مسلم^(٢) : حدثنا عبد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، حدثني أبو التياخ ، عن أنس « أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي في مرابض الغنم قبل أن يُبني المسجد »^(٣) .

أبو داود^(٤) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : توضئوا منها . وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : لا توضئوا منها . وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل ؛ فإنها من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : صلوا فيها ؛ فإنها بركة »^(٥) .

أبو بكر بن أبي شيبة^(٦) : / عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل ، فصلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل »^(٧) .

(١) رواه النسائي (٢/٣٦٨ - ٣٦٩ رقم ٧٠٠).

(٢) (١/٣٧٤ رقم ٥٢٤).

(٣) رواه البخاري (١/٦٢٧ رقم ٤٢٩) والترمذى (٢/١٨٢ رقم ٣٥٠).

(٤) (١/٢٣٧ رقم ١٨٦).

(٥) رواه الترمذى (١/٢٢٢ رقم ٨١) وابن ماجه (١/١٦٦ رقم ٤٩٤).

(٦) المصنف (١/٤٢١ رقم ٤).

(٧) رواه ابن ماجه (١/٢٥٢ - ٢٥٣ رقم ٧٦٨).

باب الصلاة في أرض الخسف والعذاب

البخاري^(١) : حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيكم ما أصابهم » .

باب إذا دخل بيتك يصلي حيث أمر أو حيث شاء ولا يحسّ

البخاري^(٢) : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك « أن رسول الله ﷺ أتاه في منزله فقال : أين تحب أن أصلى لك من بيتك ؟ قال : فأشرت له إلى مكان ، فكبر النبي ﷺ وصفنا خلفه فصلى ركعتين »^(٣) .

باب المساجد التي تكون في البيوت وعلى الطريق من

غير ضرر وذكر مواضع صلی فيها النبي ﷺ

مالك^(٤) : عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع « أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنها تكون الظلمة والمطر والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ؛ ففصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلىً . فجاءه رسول الله ﷺ فقال : أين تحب أن أصلى ؟ فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه

(١) (١ / ٦٣١ رقم ٤٣٣) .

(٢) (١ / ٦١٧ رقم ٤٢٤) .

(٣) رواه مسلم (١ / ٤٥٥ - ٤٥٦ رقم ٣٣) والنسائي (٢ / ٤١٤ - ٤١٥ رقم ٧٨٧ ، ٢ / ٧٣ - ٧٢ رقم ١٣٢٦) وابن ماجه (١ / ٢٤٩ رقم ٧٥٤) .

(٤) الموطأ (١ / ١٧٢ رقم ٨٦) .

رسول الله ﷺ «(١)

مسلم (٢) : حدثنا أبو بكر بن نافع العبدى ، ثنا بهز ، ثنا حماد - وهو ابن سلمة - ثنا ثابت ، عن أنس ، حدثني عتبان بن مالك « أنه عمى فأرسل إلى رسول الله ﷺ فقال : تعال فخط لي مسجداً . . . » ذكر حديثه .

البخاري (٣) : حدثنا يحيى بن بكر ، ثنا الليث ، [عن [(٤) عقيل] ، عن ابن شهاب ، فأخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « لم أعقل أبي إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشيا ، ثم بدا لأبي بكر فابتلى مسجداً في فناء داره ، وكان يصلى فيه ويقرأ القرآن ، فتفقظ عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلاً بكاءً لا يملأ عينيه إذا قرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين ». .

البخاري (٥) : / حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا فضيل بن سليمان ، ثنا موسى بن عقبة قال : « رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصل إلى فيها ، ويفيد أن أباها كان يصلى فيها ، وأنه رأى النبي ﷺ يصلى في تلك الأماكنة . وحدثني نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يصلى في تلك الأماكنة ، وسألت سالماً فلا أعلم إلا وافق نافعاً في الأماكنة كلها ، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء ». .

(١) رواه البخاري (١/٦١٧ رقم ٤٢٤ وأطرافه في : ٦٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨) وMuslim (١/٤٤٥ رقم ٤٤٥ - ٤٥٦ ، ٤٠١٠ ، ٤٠١١ ، ٥٤٢٣ ، ٦٤٢٣ ، ٦٩٣٨) .

(٢) والتساندي (٢/٤١٤ - ٤١٥ رقم ٧٨٧ ، ٢/٤٤٠ رقم ٨٤٣) .

(٣) رواه ماجه (١/٢٤٩ رقم ٧٥٤) .

(٤) (١/٦٦٢ رقم ٤٧٦) .

(٥) (١/٤٨٣ رقم ٦٧٦) .

البخاري^(١) : حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ثنا أنس بن عياض ، ثنا موسى ابن عقبة ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر أخبره « أن رسول الله ﷺ كان ينزل بدبي الخليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بدبي الخليفة ، وكان إذا رجع من غزوة في تلك الطريق أو حج أو عمرة هبط بطن واد ، فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ، ليس عند المسجد الذي بحجارة ، ولا على الأكمة التي عليها المسجد ، كان ثم خليج يصلي عبد الله عنه في بطنه كُتب كان رسول الله ﷺ ثم يصلي ، فدحـا فيه السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه » .

وأن^(٢) عبد الله بن عمر حدثه « أن النبي ﷺ صلـى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء ، وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي فيه صلـى النبي ﷺ يقول : ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلـى ، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمـنى وأنت ذاهب إلى مكة ، بينه وبين المسجد الأـكبر رمية بـحجر أو نحو ذلك » .

و « أن^(٣) ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء ، وذلك العرق انتهى طرفه إلى حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة ، وقد أبـتـني ثم مـسـجـدـ فـلـمـ يـكـنـ عبدـ اللهـ يـصـلـىـ فيـ ذـلـكـ المسـجـدـ ،ـ وـ كـانـ يـتـرـكـهـ عـنـ يـسـارـهـ وـوـرـاءـهـ وـيـصـلـىـ أـمـامـهـ إـلـىـ العـرـقـ نـفـسـهـ ،ـ وـ كـانـ عبدـ اللهـ يـرـوحـ منـ الرـوـحـاءـ فـلـاـ يـصـلـىـ الـظـهـرـ حـتـىـ يـأـتـيـ ذـلـكـ المـكـانـ فـيـصـلـىـ فـيـ الـظـهـرـ ،ـ وـإـذـاـ أـقـبـلـ منـ مـكـةـ فـإـنـ مـرـ بـهـ قـبـلـ الصـبـحـ بـسـاعـةـ أـوـ مـنـ آـخـرـ السـحـرـ عـرـسـ حـتـىـ يـصـلـىـ بـهـ الصـبـحـ » .

وأن^(٤) عبد الله حدثه « أن رسول الله ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجه الطريق في مكان بطيء سهل حتى يفضي من أكمة

(١) فتح الباري (١ / ٦٧٦ رقم ٤٨٤) .

(٢) فتح الباري (١ / ٦٧٦ رقم ٤٨٥) .

(٣) فتح الباري (١ / ٦٧٦ رقم ٤٨٦) .

(٤) فتح الباري (١ / ٦٧٧ رقم ٤٨٧) .

دُوين بَرِيد الرويَّة بميلين ، وقد انكسر أعلاها فانشأ في جوفها ، وهي قائمة على ساق ، وفي ساقها كثب كثيرة » .

/ وأن^(١) عبد الله بن عمر حدثه « أن النبي ﷺ صَلَى في طَرَفِ تَلْعَةٍ من وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانَ أَوْ ثَلَاثَةَ ، عَلَى الْقَبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلْمَاتِ الطَّرِيقِ ، بَيْنَ أَوْلَئِكَ السَّلْمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرْوَحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمْيلَ الشَّمْسِ بِالْهَاجِرَةِ فَيَصْلِي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ » .

وأن^(٢) عبد الله بن عمر حدثه « أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحت عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي ، ذلك المسيل لاصق بكراع هرشي ، بينه وبين الطريق قريب من غلوة ، وكان عبد الله بن عمر يصلى إلى سرحة هي أقرب السرحت إلى الطريق وهي أطولهن » .

وأن^(٣) عبد الله بن عمر حدثه « أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مِنَ الظَّهَرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفَرَاوَاتِ ، يَنْزَلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجْرٍ » .

وأن^(٤) عبد الله بن عمر حدثه « أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ، ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمه غليظة ليس في المسجد الذي بُنيَ ثُمَّ ، ولكن أسفل من ذلك على أكمه غليظة »^(٥) .

وأن^(٦) عبد الله حدثه « أن النبي ﷺ استقبل فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدَ بِطَرْفِ

(١) فتح الباري (١/٦٧٧ رقم ٤٨٨) .

(٢) فتح الباري (١/٦٧٧ رقم ٤٨٩) .

(٣) فتح الباري (١/٦٧٧ رقم ٤٩٠) .

(٤) فتح الباري (١/٦٧٧ رقم ٤٩١) .

(٥) رواه مسلم (٩١٩/٢ رقم ١٢٥٩) والنسائي (٢١٩/٥ رقم ٢٨٦٢) .

(٦) فتح الباري (١/٦٧٧ رقم ٤٩٢) .

الأكماء، ومُصلَّى النبي ﷺ أسفل منه على الأكماء السوداء ، تدع من الأكماء عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفُرْضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة»^(١).

باب التعاون في بناء المسجد

وكيف كان مسجد النبي عليه السلام

البخاري^(٢) : حدثنا علي [بن [(٣) عبد الله ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، ثنا نافع ، أن عبد الله أخبره « أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ، وسقفه الجريد ، وعمده خشب التخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشبياً ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصبة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج»^(٤) .

البخاري^(٥) : حدثنا مسدد ، ثنا عبد العزيز بن مختار ، ثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، قال لي ابن عباس ولابنه علي : « انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه . / فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتبه ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال : كنا نحمل لبنةً لبنةً وعمار لمبتنين لمبتنين ، فيراهم رسول الله ﷺ فينفض التراب عنه ويقول : وبح عمار ، (وبح عمار)^(٦) ، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار . قال : يقول عمار : أعود بالله من الفتنة » .

باب الأبواب والغلق للمسجد وهل يفرد باب للنساء

مسلم^(٧) : حدثني محمد بن حاتم ، حدثني ابن مهدي ، ثنا سليم بن حيان ،

(١) رواه مسلم (٢/٩٢٠ رقم ١٢٦٠) .

(٢) (١/٦٤٣ رقم ٤٤٦) .

(٣) سقطت من « الأصل » .

(٤) رواه أبو داود (١/٣٦٧ - ٣٦٨ رقم ٤٥٢) .

(٥) (١/٦٤٤ رقم ٤٤٧) .

(٦) في بعض مواضع الصحيح بدلاً منه : « تقتله الفتاة الباغية » وأخشى أن يكون ما في « الأصل » تكراراً .

(٧) (٢/٩٦٩ - ٩٧٠ رقم ٤٠١/١٣٣٣) .

عن سعيد - يعني : ابن ميناء - قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : حدثني خالتي - يعني : عائشة - قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ، لو لا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة ، فألزقت بابها بالأرض ، وجعلت لها بابين : باباً شرقياً وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ... » وقال في الحديث : « وجعلت لها باباً يدخل منه الناس ، وباباً يخرجون منه ... »^(١) وذكر بقية الحديث ، وسيأتي الحديث بطوله في آخر كتاب الحج - إن شاء الله .

مسلم^(٢) : حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري ، كلهم عن حماد بن زيد - قال أبو كامل : ثنا حماد - ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة ، وأرسل إلى عثمان بن طلحة فجاء بالفتح ففتح الباب ، قال : ثم دخل النبي ﷺ وبلال وأسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة ، وأمر بالباب فأغلق فلبيوا فيه مليا ، ثم فتح الباب . قال عبد الله : فبادرت الناس ، فتلقيت رسول الله ﷺ خارجاً وبلال على إثره ، فقلت لبلال : هل صلي فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : أين ؟ قال : بين العمودين تلقأ وجهه . قال : ونسأيت أئسأله كم صلي »^(٣) .

البخاري^(٤) : حدثنا محمد بن سنان ، ثنا فليح ، ثنا أبو النصر ، عن (عبيد ابن حنين ، عن أبي سعيد الخدري)^(٥) قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « إن الله - عز وجل - خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عند الله . فبكى أبو بكر ، فقلت في نفسي : ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله ! فكان رسول الله ﷺ هو العبد ، وكان أبو بكر أعلمنا ، فقال :

(١) رواه النسائي (٥ / ٢٤٠ رقم ٢٩١٠) .

(٢) ٩٦٦ / ٢ رقم ١٣٢٩ / ٣٨٩ .

(٣) رواه البخاري (١ / ٦٦٧ رقم ٤٦٨) وأبو داود (٢ / ٥٣٢ - ٥٣٣ رقم ٢٠١٨ - ٢٠١٦) .

والنسائي (٥ / ٢٣٨ رقم ٢٩٠٥ ، ٢٩٠٦) وابن ماجه (٢ / ١٠١٨ رقم ٣٠٦٣) .

(٤) (١ / ٦٦٥ رقم ٤٦٦) .

(٥) هذه روایة الأصلی عن أبي زید ، كما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (١ / ٦٦٦) .

ولغيره بزيادة : سر بن سعيد بين عبيد بن حنين وأبي سعيد الخدري ، وانظر الفتح إن

أردت الاستزادة

يا أبا بكر ، لا تبك ، إن أَمَنَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي صَحْبَتِهِ وَمَا لَهُ أَبُو بَكْرٌ ، وَلَوْ كُنْتَ مُتَخَذِّاً
منْ أَمْتِي خَلِيلًا لَا تَخْذُنْتَ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا ، وَلَكِنَّ أَخْوَةَ الْإِسْلَامِ / وَمُوْدَتِهِ ، لَا يَقِنُ
فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدًّا إِلَّا بَابٌ أَبِي بَكْرٍ »^(١) .

أبو داود^(٢) : حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا
أبيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لو تركنا هذا الباب
للنساء » .

قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

رواہ إسماعیل ، عن أبيوب ، عن نافع قال : قال عمر ... ذکر معناه .

قال أبو داود : وهو أصح .

باب الرجال والنساء في المسجد

والسكنى فيه وضرب الخيمة للمرضى وغيرهم

البخاري^(٣) : حدثنا قتيبة ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبي حازم ،
عن سهل بن سعد قال : « جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليها في البيت
فقال : أين ابن عمك ؟ قالت : كان بيضني وبينه شيء فغاضبني ، فخرج فلم يقل عندي .
فقال رسول الله ﷺ لِإِنْسَانٍ : انظر أين هو . فجاء فقال : يا رسول الله ، هو في
المسجد راقد . فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداوه عن شقه وأصابه
تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول : قم أبا تراب ، قم أبا تراب »^(٤) .

البخاري^(٥) : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ،

(١) رواه مسلم (٤/١٨٥٤ رقم ٢٣٨٢) والترمذى (٥/٥٦٨ رقم ٣٦٠) والنمسائى فى
الكتبى (٥/٣٥ رقم ٨١٠٣) .

(٢) (١/٤٢١ رقم ٥٧٢) .

(٣) (١/٦٣٧ رقم ٤٤١) .

(٤) رواه مسلم (٤/١٨٧٤ - ١٨٧٥ رقم ٢٤٠٩) .

(٥) (١/٦٣٧ رقم ٤٤٠) .

أخبرني عبد الله بن عمر « أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلوات الله عليه » (١).

البخاري (٢) : حدثنا عُبيد بن إسماعيل ، ثنا أبوأسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة « أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم ، قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور . قالت : فوضعته أو وقع منها ، فمررت حُديّاً وهو ملقي فحسبته لحماً فخطفته . قالت : فالتمسوه فلم يجدوه ، قالت : فاتهموني به ، قالت : فطفقوا يفتشونني : حتى فتشوا قبلَها ، قالت : إني والله لقائمة معهم ، إذ مررت الحداة فألقته ، قالت : فوقع بينهم . قالت : فقلت : هذا الذي انهمموني به زعمتم وأنا منه بريئة ، وهو ذا هو . قالت : فجاءت إلى رسول الله صلوات الله عليه فأسلمت . قالت عائشة : فكانت لها خباء في المسجد أو حفشن (٣) . قالت : فكانت تأتيني فتحدث عندي . قالت : فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت : ألا إنه من بلدة الكفر أخباري .

قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقددين معي مقعداً إلا قلت هذا ؟ !

[١٩- ب] قالت : / فحدثتني بهذا الحديث » .

البخاري (٤) : حدثنا زكريا بن يحيى ، ثنا عبد الله بن غير ، ثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل ، فضرب النبي صلوات الله عليه خيمة في المسجد ليعوده من قريب ، فلم ير عهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ! فإذا سعد يغدو جرحه دمًا ، فمات فيها » (٥) .

(١) رواه النسائي (٢/٣٨٢ رقم ٧٢١) .

(٢) (١/٦٣٥ رقم ٤٣٩) .

(٣) كتب في الحاشية : الحفش : البيت الصغير الضيق .

(٤) (١/٦٦٣ رقم ٤٦٣) .

(٥) رواه مسلم (٣/١٣٨٩ رقم ١٧٦٩ ، ٤/١٢ - ١٣ رقم ٣٠٩٣) والنسائي (٢/٣٧٥ رقم ٧٠٩) .

باب المرور في المسجد

البخاري ^(١) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا عبد الواحد ، ثنا أبو بردة بن عبد الله ، سمعت أبا بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها ؛ لا يعقر بكته مسلماً » .

باب إدخال البعير في المسجد للعلة

البخاري ^(٢) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : « شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي . قال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة . فطفت ورسول الله ﷺ يصلني إلى جانب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور » ^(٣) .

باب التحلق والجلوس

في المسجد ولعن من جلس وسط الحلقة

البخاري ^(٤) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، أخبره عن أبي واقد الليثي قال : « بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد ، فاما أحدهما فرأى فرحة فجلس ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : ألا أخبركم عن الثلاثة ، أما أحدهما فأوى إلى الله ؟ فاواه الله ، وأما الآخر فاستحيى ؟ فاستحيى الله منه ، وأما الآخر فأعرض ؟ فأعرض الله عنه » ^(٥) .

(١) (٦٥١ / ١) رقم ٤٥٢ .

(٢) (٦٦٤ / ١) رقم ٤٦٤ .

(٣) رواه مسلم (٩٢٧ / ٢) رقم ١٢٧٦) وأبو داود (٤٧٥ / ٢) رقم ١٨٧٧) والنسائي (٤٥٥ / ٥) رقم ٢٤٦ - ٢٩٢٥ - ٢٩٢٧) وابن ماجه (٩٨٧ / ٢) رقم ٢٩٦١) .

(٤) (٦٦٩ / ١) رقم ٤٧٤ .

(٥) رواه مسلم (١٧١٣ / ٤) رقم ٢١٧٦) .

أبو داود الطيالسي^(١) : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي مجلز « أن رجلاً أتى حذيفة فقال : ألم تر أن فلاناً مات ! قال : إن الذي أماته قادر على أن يحييك . فجلس وسط الحلقة ، فقال له : قم ؟ فإن رسول الله ﷺ لعن الذي يجلس وسط الحلقة »^(٢)

أبو مجلز اسمه : لاحق بن حميد .

باب ما يقال لمن أنسد ضالة في المسجد

مسلم^(٣) : حدثنا أحمد بن عمرو ، ثنا ابن وهب ، عن حبيبة ، عن محمد [٢٠-٢١] ابن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله / سالم مولى شداد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردّها الله عليك . فإن المساجد لم تُبنَ لها »^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثني حجاج بن الشاعر ، ثنا عبد الرزاق ، أنا الثوري ، عن علقة بن مزثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه « أن رجلاً نشد في المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر . فقال النبي ﷺ : لا وجدت ، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له »^(٦) .

باب ما يقال لمن يبيع أو يبتاع في المسجد

النسائي^(٧) : أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، ثنا علي بن المديني ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن خصيف ، عن محمد بن عبد الرحمن بن

(١) رقم ٤٣٦ .

(٢) رواه أبو داود (٥/٢٨٤ رقم ٤٧٩٣) والترمذى (٥/٨٣ - ٨٤ رقم ٢٧٥٣) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) (١/٣٩٧ رقم ٥٦٨) .

(٤) رواه أبو داود (١١/٣٧٦ رقم ٤٧٤) .

(٥) (١/٣٩٧ رقم ٥٦٩) .

(٦) رواه النسائي في الكبرى (٦/٥٤ رقم ١٠٠٢) .

(٧) السنن الكبرى (٦/٥٢ رقم ١٠٠٤) .

ثوبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربع الله تجارتكم ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا : لا رد الله عليك ». .

الترمذى^(١) : حدثنا الحسن بن علي الخلال ، ثنا عارم - هو محمد بن الفضل - ثنا عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد مثله .
قال : هذا حديث حسن غريب .

باب التقاضي والملازمة ورفع الأصوات في المسجد

البخاري^(٢) : حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا عثمان بن عمر ، أنا يونس ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن كعب « أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد ، فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى : يا كعب . قال : لبيك يا رسول الله . قال : ضع من دينك هذا . وأوْمأ إليه ؛ أي : الشطر . قال : فعلت يا رسول الله . قال : قم فاقضيه »^(٣) .

باب إدخال الصبيان المسجد النساء والرجال^(٤)

النسائي^(٥) : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، أنه سمع أبا قتادة يقول : « بينما نحن جلوس في المسجد خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع وأمها

(١) (٦٠١ / ٣ - ٦٠٢ رقم ١٣٢١) .

(٢) (٦٥٧ رقم ٤٥٧) .

(٣) رواه مسلم (١١٩٢ / ٣ رقم ١٥٥٨) وأبو داود (٤ / ٢١٧ رقم ٣٥٩٠) والنسائي (٨ / ٦٣٠ - ٦٣١ رقم ٥٤٢٣ ، ٨ / ٦٣٥ رقم ٥٤٢٩) وابن ماجه (٢ / ٨١١ رقم ٢٤٢٩) .

(٤) كتب بالحاشية : صوابه : الذكور والإإناث ؛ لاختصاص الرجال والنساء بالبلوغ .

(٥) (١ / ٢٦١ رقم ٧٩٠) .

زينب بنت رسول الله ﷺ ، وهي صبية يحملها على عاتقه ، فصلى رسول الله ﷺ
وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام ، حتى قضى صلاته يفعل ذلك
بها ^(١) .

أبو داود ^(٢) : حديثنا محمد بن العلاء ، أن زيد بن حباب حدثهم ، ثنا حسين
ابن واقد ، حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : « خطبنا النبي ﷺ فأقبل
الحسن والحسين / - رضي الله عنهما - عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان ،
فنزل فأخذهما فصعد بهما ، ثم قال : صدق الله : « إنما أموالكم وأولادكم فتنة » ^(٣)
رأيت هذين فلم أصبر . ثم أخذ في خطبه ^(٤) .

باب اللعب بالحراب في المسجد

مسلم ^(٥) : حدثني أبو الطاهر ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن
شهاب ، عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : « والله لقد رأيت رسول الله ﷺ
يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ ،
يسترني بردائه [لكي] ^(٦) أنظر إلى لعبهم ، ثم يقوم من أجلني حتى أكون أنا التي
أنصرف ، فاقتربوا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو » ^(٧)

(١) رواه البخاري (١/١٧٣ رقم ٥١٦ وطرفة في : ٩٩٦) ومسلم (١/٣٨٥ - ٣٨٦ رقم ٥٤٣) وأبي داود (٢/٢٦ - ٢٧ رقم ٩١٤ - ٩١٧) .

(٢) (١/١٠٨ رقم ١١٠٢) .

(٣) التغابن : ١٥

(٤) رواه الترمذى (٥/٦١٦ - ٦١٧ رقم ٣٧٧٤) والنسائي (٣/١٢٠ رقم ١٤١٢ ، ٣/٢١٢ - ٢١٣ رقم ١٥٨٤) وابن ماجه (٢/١١٩٠ رقم ٣٦٠٠) .

(٥) (٢/٦٠٩ رقم ٨٩٢ / ١٨) .

(٦) من الصحيح ، وفي «الأصل» : «لكني» وهو خطأ .

(٧) رواه البخاري (١/٦٥٣ - ٦٥٤ رقم ٤٥٤ ، ٤٥٥) .

باب إنشاد الشعر في المسجد

مسلم^(١) : حدثنا عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر ، كلهم عن سفيان - قال عمرو : ثنا سفيان بن عيينة - عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة « أن عمر مَرَّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد ، فلحظ إليه ، فقال : قد كنتُ أنسد وفيه مَنْ هو خيرٌ منك . ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنسدك الله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : أجب عنِي ، اللهم أいで بروح القدس ؟ قال : اللهم نعم »^(٢) .

باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء

البخاري^(٣) : حدثنا يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن جرير ، ثنا ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها ، عن حديث سهل بن سعد أخبيبني ساعدة « أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر التلاعن ، فقال النبي ﷺ : قد قضى الله فيك وفي امرأتك . قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرغ قال : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقتها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغ من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ . فقال : ذاك تفريق بين كل ملاعنة »^(٤) .

باب المسألة في المسجد

أبو داود^(٥) : حدثنا بشر بن آدم ، ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن ثابت البناني ، / عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن [١-٢١/٢]

(١) (٤ / ١٩٣٢ - ١٩٣٣ رقم ٢٤٨٥ / ١٥١) .

(٢) رواه البخاري (٦ / ٣٥١ رقم ٣٢١٢) .

(٣) (٩ / ٣٦٢ رقم ٥٣٠٩) .

(٤) رواه مسلم (٢ / ١١٢٩ - ١١٣٠ رقم ١٤٩٢) وأبو داود (٢ / ٩٤ - ٩٥ رقم ٢٢٣٩)

والنسائي (٦ / ٤٥٤ - ٤٥٥) وابن ماجه (١ / ٦٦٧ - ٦٦٨ رقم ٢٠٦٦) .

(٥) (٢ / ٣٧٦ رقم ١٦٦٧) .

ابن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن^(١) فأخذتها فدفعتها إليه » .

باب ما جاء في البزار في المسجد وكفارة ذلك

مسلم^(٢) : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي وشيبان بن فروخ قالا : ثنا مهدي - وهو ابن ميمون - قال : حدثني واصل مولى أبي عيينة ، عن يحيى ابن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الذيلي ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : « عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووُجِدَتْ في مساوئ أعمالها التخاعة تكون في المسجد لا تدفن » .

مسلم^(٣) : حدثنا يحيى بن يحيى وقبية بن سعيد ، قال يحيى : أنا ، وقال قبية : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « البزار في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنه » ^(٤) .

باب ما جاء في البصاق في القبلة والتشديد في ذلك

البزار : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا شابة بن سوار ، ثنا عاصم ابن عمر ، عن محمد بن سوقة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « تبعث التخامة في القبلة يوم القيمة وهي في وجه صاحبها ». وهذا الحديث لا نعلم يروى بهذا الن�ظ إلا عن محمد بن سوقة .

أبو داود^(٥) : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ،

(١) كتب في الحاشية : هو ابنه رضي الله عنه - يعني : ابن أبي بكر .

(٢) (١ / ٣٩٠ رقم ٥٥٣) .

(٣) (١ / ٣٩٠ رقم ٥٥٢) .

(٤) رواه أبو داود (١ / ٣٧٦ رقم ٤٧٦) والترمذى (٢ / ٤٦١ - ٤٦٢ رقم ٥٧٢) وقال : حسن صحيح .

(٥) (١ / ٣٨٠ رقم ٤٨٣) .

عن بكر بن سوادة الجذامي ، عن صالح بن حيّوان ، عن أبي سهلا السائب بن خلاد - قال أَحْمَدُ : مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْ رَجُلًا أَمْ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ : لَا يَصِلُّ لَكُمْ . فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَصْلِي لَهُمْ فَمُنْعَهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : نَعَمْ . وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : آذَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

صالح بن حيّوان لا أعلم روى عنه إلا بكر بن سوادة ، قال أبو داود : من قال حيّوان بالخاء المنقوطة ، فقد أخطأ .

أبو داود^(١) : حدثنا يحيى بن حبيب ، ثنا خالد - يعني ابن الحارث - عن محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / كَانَ يَحْبُّ الْعَرَاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَاهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مَغْضِبًا فَقَالَ : أَيْسَرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ إِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ - عَزْ وَجْلُهُ - وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ ؛ فَلَا يَتَفَلَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِي قِبْلَتِهِ ، وَلَيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرًا فَلَيَفْعُلَ هَكُذا . وَوَصَّفَ لَنَا ابْنَ عَجْلَانَ ذَلِكَ ، أَنْ يَتَفَلَّ فِي ثُوبِهِ ثُمَّ يَرْدِ بعضَهُ عَلَى بَعْضٍ » .

باب دفن النخامة في المسجد وحكمها

أبو داود^(٢) : حدثنا القعنبي ، ثنا أبو مودود ، عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنْخَمَ فَلِيُحْفَرْ فَلِيُدْفَنْهُ ، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيُبَيْزَقَ فِي ثُوبِهِ ثُمَّ لِيُخْرَجْ بِهِ » .

أبو مودود هذا اسمه : عبد العزيز بن أبي سليمان ، ثقة مشهور .

(١) / ٣٧٨ - ٣٧٩ رقم ٤٨١ .

(٢) / ٣٧٧ رقم ٤٧٨ .

أبو داود^(١) : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام وشعبة وأبأن ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : « التفل في المسجد خطيئة ، وكفارته أن تواريه » .

مسلم^(٢) : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر ونافع ، جميعاً عن سفيان - قال يحيى : أنا سفيان بن عيينة - عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري « أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبة المسجد فحكها بحصاة ، ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى »^(٣) .

البخاري^(٤) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر « أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ، ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلى فلا يصق قبل وجهه ، [إِنَّ اللَّهَ قَبْلُ وَجْهِهِ] إِذَا صلَى »^(٥) .

وفي بعض طرق البخاري^(٦) : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا يَنْاجِي رَبَّهُ »^(٧) .

(١) (١/ ٣٧٦ رقم ٤٧٥) .

(٢) (١/ ٣٨٩ رقم ٥٤٨) .

(٣) رواه البخاري (١/ ٢٠٧ رقم ٤٠٩) وطراه في : (٤١١ ، ٤١٤) والنسائي (٢/ ٣٨٣ رقم ٧٢٤) وابن ماجه (١/ ٢٥١ رقم ٧٦١) .

(٤) (١/ ٦٠٦ رقم ٤٠٦) .

(٥) من الصحيح ، وكأنه سقط من الناسخ بسبب انتقال البصر .

(٦) رواه مسلم (١/ ٣٨٨ رقم ٥٤٧) والنسائي (٢/ ٣٨٣ رقم ٧٢٣) .

(٧) (١/ ٦٠٩ رقم ٤١٣) . عن آدم ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .

(٨) رواه مسلم (١/ ٣٩٠ رقم ٥٥١ ، ٥٥٢) .

باب هل يقال : مسجد بنى فلان

البخاري^(١) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء ، وأمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضرم من الثنية إلى مسجد بنى زريق ، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سبق بها »^(٢) .

[١-٢٢٣]

ُ / باب التيمن عند دخول المسجد

البخاري^(٣) : حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله : في ظهوره ، وترجله ، وتنعله »^(٤) .

باب ما يقال عند دخول المسجد وعند الخروج منه

مسلم^(٥) : حدثنا يحيى بن يحيى ، ثنا سليمان بن [بلال ، عن [٦] ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن [سعيد^(٧) عن أبي حميد ، أو عن أبيأسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليقل : اللهم افتح

(١) (١/٦٦٤ رقم ٤٢٠) .

(٢) رواه مسلم (٣/١٤٩١ رقم ١٨٧٠) وأبو داود (٣/٢٤٨ - ٢٤٩ رقم ٢٠٦٨) والنسائي (٦/٥٣٥ رقم ٣٥٨٦) .

(٣) (١/٦٢٣ رقم ٤٢٦) .

(٤) رواه مسلم (١/٢٦٨ رقم ٢٢٦) وأبو داود (٤/٤٣٦ رقم ٤١٣٧) والترمذى (٢/٥٠٧ - ٥٠٦ رقم ٦٠٨) والنسائي (١/٨٣ رقم ١١٢ ، ١/١١٤ رقم ٤١٩ ، ٨/٥٦٨ رقم ٥٢٥٥) وابن ماجه (١/١٤١ رقم ٤٠١) .

(٥) (١/٤٩٤ رقم ٧١٣) .

(٦) من الصحيح ، وسقط من « الأصل » .

(٧) من الصحيح ، وفي « الأصل » : سعد . وهو خطأ ، وعبد الملك هو ابن سعيد بن سويد الأنصاري المدنى (تهذيب الكمال : ١٨ / ٣١٦) .

لِي أَبْوَابٍ رَحْمَتُكَ ، وَإِذَا خَرَجْ فَلِيقلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ «^(١)

النسائي^(٢) : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَارٍ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ - هُوَ الْحَنْفِي - ثَنَا الصِّحَّاْكُ - هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ - ثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيَّ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا دَخَلْ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلِيَسْلِمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجْ فَلِيَسْلِمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَاعُدْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٣).
البزار : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثَنَا أَبُو بَكْرَ الْحَنْفِيَّ ، ثَنَا الصِّحَّاْكُ بْنُ عُثْمَانَ ، ثَنَا الْمَقْبَرِيَّ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا دَخَلْ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلِيَسْلِمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجْ فَلِيَسْلِمْ وَلِيَقُلْ : اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ السُّوءِ».

باب الركوع عند دخول المسجد

مسلم^(٤) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا حَسِينٌ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيَّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَلْدَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ ؟ قَالَ : فَقَلَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جَلُوسًا . قَالَ : فَإِذَا دَخَلْ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يَرْكِعَ رَكْعَتَيْنِ «^(٥)».

(١) رواه أبو داود (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤ رقم ٤٦٦) والنسائي (٢ / ٣٨٥ رقم ٧٢٨) وابن ماجه (١ / ٢٥٤ رقم ٧٧٢).

(٢) السنن الكبرى (٦ / ٢٧ رقم ٩٩١).

(٣) رواه ابن ماجه (١ / ٢٥٤ رقم ٧٧٣).

(٤) (١ / ٤٩٥ رقم ٧١٤ / ٧٠).

(٥) رواه البخاري (١ / ٦٤٠ رقم ٤٤٤) وأبو داود (١ / ٣٧٤ - ٣٧٥ رقم ٤٦٨) والترمذى (٢ / ١٢٩ - ١٣٠ رقم ٣١٦) والنسائي (٢ / ٣٨٥ رقم ٧٢٩) وابن ماجه (١ / ٣٢٤ رقم ١٠١٣).

مسلم^(١) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، [عن [٢) أبي قتادة الأنصارى ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس» .

الطحاوى^(٣) : حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن [جناد^(٤) ، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، ثنا همام ، عن محمد بن عجلان وابن جريج ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة ، عن رسول الله ﷺ مثله قال : وزاد ابن جريج : «ولا يستخير^(٥) حتى يصلى» .

باب دخول المشرك المسجد

أبو داود^(٦) : حدثنا عيسى بن حماد وقبيبة قال قبيبة : ثنا الليث ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : «بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برحيل من بنى حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال - سيد أهل اليمامة - فربطوه بسارية من سورى المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان الغد ثم قال : ما عندك يا ثمامة ؟ فأعاد عليه الكلام ، فتركه حتى إذا كان بعد الغد ذكر مثل هذا ، فقال رسول الله ﷺ : أطلقوا ثمامة . فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ،

(١) (٤٩٥ رقم ٧١٤ / ٦٩) .

(٢) في «الأصل» : عبد . والمبثت من صحيح مسلم .

(٣) (١٤ / ٤٠٣ - ٤٠٤ رقم ٥٧١٥) .

(٤) بفتح الجيم وتشديد التون ، هكذا في تكملة ابن نقطة (٢ / ١١) و«معاني الأخبار» ص ٩١ ، و«تاريخ بغداد» (١ / ٣٩٧) ، ووقع في «الأصل» بإهمال الحاء ، وهو تصحيف ، وجاء في «شرح مشكل الآثار» والأنساب : «حماد» .

(٥) كذا في «الأصل» ، وفي شرح مشكل الآثار : يجلس . وكتب المحقق في الهاشم : في «الأصل» : يستأنخر .

(٦) (٣ / ٢٩٣ رقم ٢٦٧٢) .

ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ...
وساقا الحديث ، قال عيسى : أنا الليث وقال : (١) « ذا ذمٌ » (٢)

أبواب الأذان

باب بدء الأذان وقول الله تعالى :

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُوفًا وَلَعِبًا ﴾ (٣)

مسلم (٤) : حديثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، ثنا محمد بن يكر ، وثنا
محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن جريج . وحدثني هارون بن عبد الله -
واللفظ له - ثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني نافع مولى ابن
عمر ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : « كان المسلمون حين قدمو المدينة
يجتمعون فيتحينون الصلاة ، وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال
بعضهم : اتخاذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : قرناً مثل قرن
اليهود . فقال عمر : أو لا تبغشون رجالاً ينادي بالصلاحة ؟ فقال رسول الله ﷺ : يا
بلاد ، قم فنادي (٥) بالصلاحة » (٦).

أبو داود (٧) : حديثنا غياث بن موسى الختلي ، ونا زياد بن أيوب - وحديث عباد
أتمن - قالا : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي عمير / بن أنس ، عن عمومته له

(١) في « الأصل » : وقال وقد رواه بعض (كلمة لم أتبينها) ذا ذم . وقد استدركت هذه
الجملة في الحاشية ، ولم أر لها أثراً في السنن المطبوعة . فالله أعلم .

(٢) رواه البخاري (١/٦٦١ - ٦٦٢ رقم ٤٦٢ وأطرافه في : ٤٦٩ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢
وسلم (٣/١٣٨٦ - ١٣٨٧ رقم ١٧٦٤) والنسائي (١١٨/١ - ١١٩ رقم ١٨٩).

(٣) المائدة : ٥٨ .

(٤) (١/٢٨٥ رقم ٣٧٧) .

(٥) في الصحيح : « فناد ». .

(٦) رواه البخاري (٢/٩٣ رقم ٦٠٤) والترمذى (١/٣٦٢ - ٣٦٣ رقم ١٩٠) والنسائي
(٢/٣٣٠ - ٣٢٩ رقم ٦٢٥) .

(٧) (١/٣٨٥ - ٣٨٧ رقم ٤٩٩) .

من الأنصار قال : « اهتم النبي ﷺ للصلوة كيف يجمع الناس لها . فقيل له : انصب رأيَّةً عند حضور الصلوة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً . فلم يعجبه ذلك . قال : فذكر له القُنْعَ يعني : الشُّبُور — وقال زياد : شُبُور اليهود — فلم يعجبه وقال : هو من أمر اليهود . قال : فذكر له الناقوس . قال : هو من أمر النصارى . فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم النبي ﷺ ، فأُرِيَ الأذان في منامه . قال : فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : يا رسول الله ، إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٌ فأراني الأذان . قال : وكان عمر بن الخطاب قد رأه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً . قال : ثم أخبر النبي ﷺ فقال له : ما منعك أن تخبرنا ؟ فقال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت . فقال رسول الله ﷺ : قم يا بلال فانتظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله . قال : فأذن بلال » . قال أبو بشر : فحدثني أبو عمير : « أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لو لا أنه كان مريضاً يومئذ لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً » .

باب الأمر بالأذان

مسلم^(١) : حدثني زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا أبوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : « أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقاً فظن أنا قد اشتقتنا إلى أهلا ، فسألتنا عمن تركنا من أهلا فأخبرناه ، فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومرروهم ، فإذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم »^(٢) .

باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

الطحاوي^(٣) : حدثنا أبو أمية ، ثنا أبو غسان ، ثنا شريك ، عن الأعمش ،

(١) (٥ / ٢٤٤ رقم ٦٧٤) .

(٢) رواه البخاري (٢ / ١٣٠ رقم ٦٢٨ وأطرافه في : ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٥٨ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٢٨٤٨ ، ٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦) وأبو داود (١ / ٤٢٩ رقم ٥٩٠) والترمذى (١ / ٣٩٩ رقم ٢٠٥) والنسائي (٢ / ٣٣٥ - ٣٣٦ رقم ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٢ / رقم ٧٨٠) وابن ماجه (١ / ٣١٣ رقم ٩٧٩) .

(٣) (٥ / ٤٣٢ رقم ٢١٨٦) .

[٢٣-ب]

عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رفع الحديث قال : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤمن ، اللهم ثبت الأئمة ، واغفر للمؤذنين ». .

قال^(١) : ثنا أبو أمية ، ثنا سريج بن النعمان ، ثنا هشيم ، عن الأعمش ، ثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

ورواه الطحاوي^(٢) أيضًا عن عبد الملك بن مروان الرقي ، عن شجاع بن الوليد ، عن سليمان الأعمش ، قال : حُدِّثْتُ عن أبي صالح .

ورواه أبو داود سليمان الأشعث^(٣) عن أحمد بن حنبل ، عن / ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن رجلٍ ، عن أبي صالح .

ورواه أبو داود^(٤) أيضًا عن الحسن بن علي ، [عن][٥] ابن ثمير ، عن الأعمش قال : نَبَّأْتُ عن أبي صالح ، ولا أراني إلا قد سمعته منه .

ورواه أبو بكر البزار قال : ثنا محمد بن موسى القطان والفضل بن سهيل قالا : ثنا موسى بن داود ، ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤمن ؛ اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين ». .

قال : وهذا الحديث إنما يعرف من حديث الأعمش ، عن أبي صالح .

وروى أبو جعفر الطحاوي^(٦) أيضًا قال : ثنا علي بن معبد ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا حمزة بن شريح ، أخبرني نافع بن سليمان ، أن محمد بن أبي صالح أخبره ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « الإمام ضامن ،

(١) شرح مشكل الآثار (٥ / ٤٣٢ رقم ٢١٨٧).

(٢) (٥ / ٤٣٤ - ٤٣٥ رقم ٢١٩٣).

(٣) (١ / ٣٥٦ رقم ٥١٧).

(٤) (١ / ٣٥٧ رقم ٥١٨).

(٥) سقطت من « الأصل » ، وجاءت في سنن أبي داود : الحسن بن علي ، حدثنا ابن ثمير .

(٦) (٥ / ٤٣٦ رقم ٢١٩٥).

والمؤذن مؤمن ؛ فأرشد الله الإمام ، وعفا عن المؤذن » .

محمد بن أبي صالح هو أخو سهيل بن أبي صالح ، سمع أباه ، قال أبو عيسى الترمذى : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة ، وسمعت محمداً يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصح .

باب صفة الأذان واختلاف الرواية فيه

مسلم^(١) : حدثني أبو غسان [السمعي]^(٢) مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن إبراهيم ، قال أبو غسان : ثنا معاذ ، وقال إسحاق : أنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي ، حدثني أبي ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محدورة : « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَمَهُ هَذَا الْأَذَانَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرْتَيْنِ - حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرْتَيْنِ - زَادَ إِسْحَاقٌ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٣) .

أبو داود^(٤) : حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، حدثني أبي عبد الله بن زيد قال : « لَمَّا أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاقُوسِ يُعَلِّمُ لِي ضربُه / لِلنَّاسِ جَمْعَ الصَّلَاةِ ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقَلَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَبْيَعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ »

(١) (١/٢٨٧ رقم ٣٧٩) .

(٢) من الصحيح ، وفي «الأصل» : السماعي . وهو خطأ .

(٣) رواه أبو داود (١/٣٩١ - ٣٩٠ رقم ٥٠٣ ، ٥٠٤) والترمذى (١/٣٦٧ رقم ١٩٢) والنمساني (٢/٣٣١ - ٣٣٣ رقم ٦٢٩ - ٦٣١) وابن ماجه (١/٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ٧٠٨) .

(٤) (١/٣٨٧ - ٣٨٨ رقم ٥٠٠) .

قلت: ندعوا إلى الصلاة . قال : أفلأ أدلّك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له :
بلى . قال: تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد
أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي
على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله
أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عنِي غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقمت
الصلاه: الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،
حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر
الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحتُ أتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيتُ ، فقال:
إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيتَ فليؤذن به ، فإنه أندى
صوتاً منك . فقمتُ مع بلال فجعلتُ ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع بذلك عمر
ابن الخطاب وهو في بيته ، فخرج وهو يجر رداءه يقول : يا رسول الله ، والذي
بعثك بالحق لقد رأيتُ مثل ما أرى . فقال رسول الله ﷺ : فللهم الحمد «(١)» .

قال أبو داود : هكذا رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن عيد الله بن زيد ، وقال فيه ابن إسحاق ، عن الزهرى : «الله أكبير الله أكبير ، الله أكبير الله أكبير». وقال معمر ويونس عن الزهرى : «الله أكبير الله أكبير» لم يشأنا .

زاد الترمذى^(٢) : بعد قوله « فلله الحمد » : « ذلك أثبت » رواه عن سعيد بن يحيى الأموي ، عن أبيه ، عن ابن اسحاق ، وذكر طرفاً من هذا الحديث ، وذكره بكماله في كتاب « العلل » ، وقال : حديث حسن صحيح .

ياب منه^(٣) ومدُّ الصوت بالأذان

النسائي ^(٤) : أخبرني إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد - واللطف له -
قالا: حدثنا حجاج ، قال ابن جرير : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي

(١) رواه الترمذى (١/٣٥٨ - ٣٥٩ رقم ١٨٩) وابن ماجه (١/٢٣٢ - ٢٣٣ رقم ٦٧).

٢) (١) / ٣٥٨ - ٣٥٩ رقم (١٨٩)

(٣) كتب الناسخ هنا : الصوت ، لكنه كأنه حاول طمسها ، والصواب حذفها .

(٤) السنن الكبير (١/٤٩٧ رقم ١٥٩٦).

محذورة ، أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة حتى
جهزه إلى الشام - قال : « قلت لأبي محذورة : إني خارج إلى الشام وأخشى أن
أسأل عن تأذينك فأخبرني ، [فأخبرني أن أبا محذورة قال له : نعم ، خرجمت في نفر ،
فكان بعض طريق حنين مغلق رسول الله ﷺ من حنين ، فلقينا رسول الله ﷺ]^(١)
[في بعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاحة عند رسول الله ﷺ ، فسمعنا
صوت المؤذن ونحن عنه (منكبون)^(٢) فظللنا نحكيه ونهزا به ، فسمع رسول الله
الصوت ، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ : أيكم الذي
سمعت صوته قد ارتفع ؟ فأشار القوم إلى - وصدقوا - فأرسلهم كلهم وحبسي ،
قال : قم فأذن بالصلاحة . فقمت فألقى على رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه فقال :
قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا
الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : ارجع
فامدد من صوتك ، ثم قل : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد
أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على
الصلاحة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم
دعاني حين قضيت ، فأعطاني صرعة فيها شيء من فضة ، فقلت : يا رسول الله ،
مرني بالتأذين بمكة . قال : قد أمرتكم به . فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول
الله ﷺ بمكة ، فأذنت معه بالصلاحة عن أمر رسول الله ﷺ^(٣) .

باب منه والتشويب لصلاة الفجر

أبو داود^(٤) : حدثنا مسدد ، ثنا الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك

(١) ما بين الحاجزين غير تام الوضوح في « الأصل » ، فاستوضحته من « السنن » .

(٢) في « السنن » : منكبون .

(٣) رواه مسلم (١ / ٢٨٧ رقم ٣٧٩) وأبو داود (١ / ٣٩٠ - ٣٩٢ رقم ٥٠٣ ، ٥٠٤)

٥٠٦) والترمذى (١ / ٣٦٧ رقم ١٩٢) والمسانى (٢ / ٣٣١ - ٣٣٣ رقم ٦٢٩ -

٦٣١) وابن ماجه (١ / ٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ٧٠٨) .

(٤) (١ / ٣٨٨ - ٣٨٩ رقم ٥٠١) .

ابن أبي محدورة ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : « يا رسول الله ، عَلِمْتِي سَنَةَ الأذان . قال : فمسيح مقدم [رأسي]^(١) قال : تقول : الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ، ترفع بها صوتك ، ثم تقول : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، [تحفظ بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ]^(٢) ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح . فإن كانت صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

الحارث بن عبد يُضَعَّفُ ، وقد روی عنه عبد الرحمن بن مهدي وقال : هو من شيوخنا .

قال أبو داود^(٣) : ثنا الحسن بن علي ، ثنا [أبو عاصم وعبد الرزاق] ، عن ابن جريج ، أخبرني عثمان بن السائب ، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محدورة ، عن أبي محدورة ، عن النبي ﷺ^(٤) / نحو هذا الخبر وفيه : « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح»^(٥) .

قال أبو داود : وحديث مُسَدَّدٌ أَبِينُ قال فيه : « وعَلِمْتِي الإِقَامَةَ مَرَتَيْنِ مَرَتَيْنِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

(١) من « السنن » وفي « الأصل » : « رأسه » كذا .

(٢) من « السنن » وكأنها سقطت من الناسخ بسبب انتقال البصر .

(٣) (١ / ٣٨٩ رقم ٥٠٢) .

(٤) ما بين الحاجزين غير تام الوضوح في « الأصل » ، فاستوضحته من « السنن » .

(٥) رواه الترمذى (١ / ٩٦٦ رقم ١٩١) والنسائي (٢ / ٣٣١ رقم ٦٢٨ ، ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٤ رقم ٦٣١ ، ٦٣٢) وابن ماجه (١ / ٢٣٤ - ٤٣٥ رقم ٧٠٨) وقال الترمذى :

حسن صحيح .

وقال عبد الرزاق : « فإذا أقمتَ فَقُلْهَا مرتين : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، أسمعت ؟ قال : فكان أبو محدورة لا (يَحْزُ)^(١) ناصيته ولا يُفْرِقُها ؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها ». .

أبو محدورة اسمه : سمرة بن معير ، وسمع السائب وأم عبد الملك هذا الخبر من أبي محدورة فيما ذكره النسائي - رحمه الله - ولم يذكر النسائي التوسيب في هذا الحديث ، ولم يذكر : « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ». .

النسائي^(٢) : أخبرنا سويد بن نصر ، أنا عبد الله - يعني : ابن المبارك - عن سفيان ، عن أبي جعفر ، عن أبي سلمان ، عن أبي محدورة قال : « كنت أؤذن للنبي ﷺ فكنت أقول في أذان الفجر الأولى : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله »^(٣) .

أخبرنا^(٤) عمرو بن علي ، ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا : ثنا سفيان بهذا الإسناد نحوه .

قال عبد الرحمن بن مهدي : وليس بأبي جعفر الفراء .

الدارقطني^(٥) : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا أبوأسامة ، ثنا ابن عون ، عن محمد ، عن أنس قال : « من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ». .

الطحاوي^(٦) : حدثنا ابن أبي داود ، ثنا عمرو بن عون ، أناهشيم ، عن ابن

(١) بالخاء المهملة ، وفي « السنن » بالجيم ، وكلاهما من القطع .

(٢) السنن الكبرى (١ / ٥٠٣ رقم ١٦١١).

(٣) رواه النسائي (٢ / ٣٤١ رقم ٦٤٦ ، ٦٤٧).

(٤) السنن الكبرى (١ / ٥٠٣ رقم ١٦١٢).

(٥) (١ / ٢٤٣ رقم ٣٨).

(٦) شرح مشكل الآثار (١٥ / ٣٦٥ رقم ٦٠٨٤).

عون ، عن محمد ، عن أنس قال : « ما كان الت Shawib إلا في صلاة العداء ، إذا قال المؤذن : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم - مرتين » .

وكيع : عن سفيان الثوري ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة « أنه أرسى إلى مؤذن له : لا تثوب في شيء من الصلوات إلا الفجر ، فإذا بلغت حي على الفلاح ، فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ؛ فإنه آذان بلال » .

[٢٥-ب] حدثني القرشي : حدثنا شريح ، ثنا أبو محمد بن حزم ، ثنا محمد بن سعيد بن نبات ، ثنا عبد الله بن نصر ، ثنا قاسم بن أصبع ، ثنا ابن وضاح ، ثنا موسى بن معاوية ، ثنا وكيع ... ذكره .

سويد بن غفلة من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمس ليال أو نحوها ، وأدرك جميع الصحابة الباقين .

باب يستدير في الأذان

مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، جمیعاً عن وکیع ، قال زهیر : ثنا وکیع ، ثنا سفیان ، ثنا عون بن أبي جحیفة ، عن أبيه قال : « أیت النبي ﷺ وهو بالابطح في قبة حمراء من أدم ، قال : فخرج بلال بوضوئه فَمِنْ نائل وناضح ، قال : فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأنه أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فتوضاً وأذن بلال ، قال : فجعلت أتباع فاه هاهنا وهاهنا ، يميناً وشمالاً : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال : ثم ركبت له عنزة فتقىم فصلى الظهر ركعتين ، يمرُّ بين يديه الحمار والكلب لا يُمنع ، ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة »^(٢) .

(١) (١/٣٦٠ رقم ٥٠٣)

(٢) رواه البخاري (٢/١٣٥ رقم ٦٣٤) وأبو داود (١/٣٩٩ - ٤٠٠ رقم ٥٢١) والترمذ (١/٣٧٨ - ٣٧٥ رقم ١٩٧).

الترمذى^(١) : حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا عبد الرزاق ، أنا سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : « رأيت بلا لا يؤذن ويذور ، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وأصبعاه في أذنيه ... ». وذكر باقى الحديث وقال : حديث حسن صحيح .

أبو داود^(٢) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا قيس بن الربيع ، وثنا محمد ابن سليمان الأنباري ، ثنا وكيع ، عن سفيان بهذا الإسناد : « أتى النبي ﷺ^(٣) وهو في قبة حمراء من أدم ، قال : فخرج بلا فاذن ، فكنت أتبع فاه هاهنا وهاهنا ، قال : ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء بردية يمانية قطرى - قال موسى : - ثم رأيت بلا لا خرج إلى الأبطح فاذن ، فلما بلغه حبي على الصلاة ، حبي على الفلاح ، لوى عنقه يميناً وشمالاً ، ولم يستدر ، ثم دخل فأخرج العنة ... » وساق الحديث .

الدارقطنى^(٤) : حدثنا علي بن الفضل بن طاهر ، ثنا عبد الصمد بن الفضل ، ثنا خالد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا كامل أبو العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : « أمر (بلا)^(٥) أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، ويستدير في أذانه ». .

كامل هو ابن العلاء أبو العلاء ، قال أبو عبد الله : وثقه يحيى بن معين .

/ باب لا يأخذ على أذانه أجراً

أبو داود^(٦) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أنا سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت - وقال موسى في موضع آخر : إن عثمان بن أبي العاص قال - : « يا رسول الله ،

(١) (١/٣٧٥ رقم ١٩٧) .

(٢) (١/٣٩٩ - ٤٠٠ رقم ٥٢١) .

(٣) في « السنن » : بحكة .

(٤) (١/٢٣٩ رقم ١٢) .

(٥) هكذا في « الأصل » ، وفي كتاب الدارقطنى : أبو محدورة .

(٦) (١/٤٠٥ رقم ٥٣٢) .

اجعلني إماماً قومي ، قال : أنت إمامهم ، واقتد بضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً »^(١)

النسائي^(٢) : أخبرنا أحمد بن سليمان ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة بهذا الإسناد مثله .

باب من اختار المؤذن لحسن صوته

النسائي^(٣) : أخبرني إبراهيم بن الحسن ، ثنا حجاج ، عن ابن جزيج ، عن عثمان بن السائب قال : أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محدورة ، عن أبي محدورة قال : « لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم ، فسميناهم يؤذنون بالصلاحة ، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم ، فقال رسول الله ﷺ : قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت . فأرسل إلينا فأذنا رجلاً كنتم آخرهم ، فقال حين أذنت : تعال . فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي ، وبرَّكَ عليَّ ثلث مرار ، ثم قال : اذهب فأذن عند البيت الحرام ». .

وذكر الحديث أبو عمر : حدثنا خلف بن قاسم ، ثنا أبو علي بن السكن ، ثنا أحمد بن محمد بن شيبة^(٤) ، ثنا زياد بن أيوب ، ثنا سعيد بن عياض ، ثنا همام ، عن عامر الأحوال ، عن مكحول ، عن ابن محيريز ، عن أبي محدورة « أن النبي ﷺ أمر نحو عشرين رجلاً فأذنا ، فأعجبه صوت أبي محدورة فعلمته الأذان » .

قال ابن السكن : لم يرو هذا الحديث غير همام .

باب أذان الأعمى إذا كان له من يُخبره

مسلم^(٥) : حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم الأعمى »

(١) رواه النسائي (٢ / ٣٥١ - ٣٥٢ رقم ٦٧١) وابن ماجه (١ / ٣١٦ رقم ٩٨٧) .

(٢) السنن الكبرى (١ / ٥٠٩ رقم ١٦٣٦) .

(٣) السنن الكبرى (١ / ٤٩٨ رقم ١٥٩٧) .

(٤) لم أعرفه .

(٥) (١ / ٢٨٧ رقم ٢٨) .

البخاري^(١) : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلا لا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم . قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت »^(٢) .

باب الأذان قبل الفجر وبعده

مسلم^(٣) : حدثنا ابن عمر بلال ، ثنا أبي ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله ﷺ : إن بلا لا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم . قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا »^(٤) .

البخاري^(٥) : حدثني عبيد بن إسماعيل ، عن أبيأسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر والقاسم بن محمد ، عن عائشة « أن بلا لا / كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ : إن بلا لا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر . قال القاسم : ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا »^(٦) .

باب الأذان في السفر

مسلم^(٧) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الخنظلي ، أنا عبد الوهاب ، عن خالد

(١) (٢/١١٨ رقم ٦١٧).

(٢) رواه مسلم (٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٢ / ٣٦) والترمذى (١/٣٩٢ رقم ٢٠٣) والنسائي (٢/٣٣٧ رقم ٦٣٧).

(٣) (٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٢ / ٣٨).

(٤) رواه البخاري (٢/١٢٣ رقم ٦٢٣).

(٥) (٤/١٦٢ رقم ١٩١٨ ، ١٩١٩) وهو في كتاب الأذان من طريق أخرى عن أبيأسامة (٢/١٢٣ رقم ٦٢٢ ، ٦٢٣) وليس فيه قول القاسم.

(٦) رواه مسلم (٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٢ / ٣٨) والترمذى (١/٣٩٤ رقم ٢٠٣).

(٧) (١/٤٦٦ رقم ٦٧٤ / ٢٩٣).

الخدا ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : « أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي ، فلما أردنا الإقفال من عنده ، قال لنا : إذا حضرت الصلاة فأذن ثم أقيما ، ول يؤمكمما أكبر كما »^(١)

باب الأذان للصلوة الفائتة

النسائي^(٢) : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى ، ثنا ابن أبي ذئب ، ثنا سعيد ابن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه قال : « شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس ، و ذلك قبل أن ينزل في القتال ما أنزل ، فأنزل الله - عز وجل - : « وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَاتِلَ »^(٣) فأمر رسول الله ﷺ بلا فاذن (الظهر)^(٤) فصلاها في وقتها ، (ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها)^(٥) ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها »^(٦)

وروى أبو داود الطياليسي^(٧) قال : ثنا ابن أبي ذئب بهذا الإسناد « كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق فشغلنا عن (الصلوات)^(٨) ، فأمر رسول الله ﷺ بلا فأقام لكل صلاة إقامة ، و ذلك قبل أن ينزل عليه : « إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا »^(٩) »^(١٠)

(١) رواه البخاري (٢ / ١٣٠ رقم ٦٢٨) وأبو داود (١ / ٤٢٩ رقم ٥٦٠) والترمذى (١ / ٣٩٩ رقم ٢٠٥) والنسائي (٢ / ٣٣٥ - ٣٣٦ رقم ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ رقم ٧٨) وابن ماجه (١ / ٣١٣ رقم ٩٧٩).

(٢) السنن الكبرى (١ / ٥٥ رقم ١٦٢٥).

(٣) الأحزاب : ٢٥

(٤) في المطبوع من « السنن الكبرى » : للظهر . وهو المناسب للسباق .

(٥) سقط من المطبوع من « السنن » .

(٦) رواه النسائي (٢ / ٣٤٥ رقم ٦٦٠).

(٧) (٢٩٥ رقم ٢٢٣١).

(٨) في « المسند » المطبوع : صلوات .

(٩) البقرة : ٢٣٩.

(١٠) رواه النسائي (٢ / ٣٤٥ رقم ٦٦٠).

وقد تقدم في باب من نام عن صلاة أو نسيها « أنه عليه السلام أمر بلا فاذن للصحيح بعدهما طلعت الشمس ». .

باب ما جاء أن الشيطان يدبر عند سماع الأذان

مسلم^(١) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، واللفظ لقتيبة ، قال إسحاق : أنا ، وقال الآخران : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاحة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته ، فإذا سكتَ رجعَ فوسوس ، فإذا سمع الإقامة ذهبَ حتى لا يسمع صوته ، فإذا سكتَ رجعَ فوسوس » .

مسلم^(٢) : حدثني أمية بن بسطام ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح ، عن سهيل قال : « أرسلني أبي إلىبني حارثة ، قال : ومعي غلام لنا - أو صاحب - فناده مناد من حائط باسمه ، قال : وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً ، فذكرت ذلك لأبي فقال : لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك ، ولكن إذا سمعت صوتنا فناد بالصلاة ؟ فإنني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولّى وله حُصَاصٌ » .

مسلم^(٣) : حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة - يعني : الخزامي - عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضي التأذين أقبلَ حتى إذا ثُوبَ بالصلاة أدبر ، حتى إذا قضي التثويب أقبلَ حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول له : اذكر كذا ، واذكر كذا . لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلٍ ، حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كم صلّى »^(٤) .

(١) (١/٢٩١ رقم ٣٨٩ / ١٦) .

(٢) (١/٢٩١ رقم ٣٨٩ / ١٨) .

(٣) (١/٢٩١ - ٢٩٢ رقم ٣٨٩ / ١٩) .

(٤) رواه البخاري (٢/١٠١ رقم ٦٠٨) وأبو داود (١/٣٩٨ رقم ٥١٧) والنسائي (٢/٣٥١ - ٣٦٩ رقم ٦٦٩) .

مسلم^(١) : وثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، (أنا)^(٢) معمراً ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله غير أنه قال : « حتى يظل الرجل إنْ يدرِي كيف صلّى » .

مسلم^(٣) : حديثنا قتيبة^(٤) ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء . قال سليمان : فسألته عن الروحاء . فقال : هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً » .

باب ما يحقن بالأذان من الدماء

البخاري^(٥) : حدثنـي قتيبة ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ^(٦) « أنه إذا غزا قوماً لم يغزُّـنا حتى يصبحَ وينظرَ ، فإذا سمع أذاناً كفَّـ عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغـارَـ عليهم . قال : فخرجنـا إلى خـير فـانتهـينا إـلـيـهم ليلاً ، فـلـمـا أـصـبـحـ وـلـمـ يـسـمـعـ أـذـانـاـ رـكـبـ ، وـرـكـبـ خـلـفـ أبي طـلـحةـ ، وـإـنـ قدـمـيـ لـتـمـسـ قـدـمـ النـبـيـ ﷺ ، قـالـ : فـخـرـجـوا إـلـيـنـا بـمـكـاتـلـهـمـ ، وـمـسـاحـيـهـمـ ، فـلـمـ رـأـوـا النـبـيـ ﷺ قـالـواـ : مـحـمـدـ وـالـلـهـ ، مـحـمـدـ وـالـخـمـيسـ . قـالـ : فـلـمـ رـأـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ . قـالـ : اللـهـ أـكـبـرـ ، اللـهـ [أـكـبـرـ]^(٧) ، خـرـبـتـ خـيـرـ ، إـنـا إـذـ نـزـلـنـا بـسـاحـةـ قـوـمـ فـسـاءـ صـبـاحـ المـنـذـرـينـ » .

باب فضل الأذان والدعاء بعده

أبو داود^(٨) : حدثنا هارون بن معروف ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن

(١) (١ / ٢٩٢ رقم ٣٨٩ / ٢٠) .

(٢) في « الصحيح » « حدثنا » .

(٣) (١ / ٢٩٠ رقم ٣٨٨) ..

(٤) في « الصحيح » : وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم . لكن قال إسحاق : أخبرنا جرير .

(٥) (٢ / ١٠٧ رقم ٦١) .

(٦) كتب في المخاشية : تقديره : عن فعل النبي ﷺ ؛ أي : يخبر عنه .

(٧) سقطت من « الأصل » ، والمشتبث من صحيح البخاري .

(٨) (٢ / ١٥٠ - ١٥١ رقم ١١٩٦) .

الحارث ، أن أبا عُشَّانة ، حدثه عن عقبة بن عامر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « يعجب ربك - عز وجل - من راعي غنم في رأس شَظَّة للجبل ، يؤذن بالصلاوة ويصلّي ، فيقول الله - عز وجل - : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم بالصلاحة يخاف مني ؟ قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة »^(١) .

أبو عُشَّانة اسمه حَيْيٌ بن يُؤْمِن المصري المعافري ، روى عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن [عامر]^(٢) وأبي اليقظان ، روى عنه عمرو بن الحارث وحرملة ابن عمران ، قال أحمد بن حنبل ويعقوب بن معين : أبو عُشَّانة حَيْيٌ بن يُؤْمِن ثقة . وقال أبو حاتم : أبو عُشَّانة صالح الحديث . ذكر ذلك ابن أبي حاتم .

مسلم^(٣) : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن حماد بن سلمة ، ثنا ثابت ، عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ يُغْيِر إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار ، فسمع رجلاً يقول : الله أكبر الله أكبر . فقال رسول الله ﷺ : على الفطرة . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . فقال رسول الله ﷺ : خرجت من النار . فنظروا فإذا هو راعي معزى^(٤) ».

البخاري^(٥) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنباري ثم المازني ، عن أبيه ، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له : « أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنْتَ للصلاحة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ »^(٦) .

(١) رواه النسائي (٢ / ٣٤٨ رقم ٦٦٥) .

(٢) في « الأصل » : عمرو . وهو خطأ ، انظر تهذيب الكمال (٧ / ٤٨٦) .

(٣) (١ / ٢٨٨ رقم ٣٨٢) .

(٤) رواه أبو داود (٣ / ٢٧٠ رقم ٢٦٢٧) ورواه الترمذى (٤ / ١٦١٩ رقم ١٦١٩) .

(٥) (٢ / ١٠٤ رقم ٦٠٩) .

(٦) رواه النسائي (٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠ رقم ٦٤٣) وابن ماجه (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠ رقم ٧٢٣) .

أبو داود^(١) : حدثنا حفص بن عمر النمري ، ثنا شعبة ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبي يحيى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « المؤذن يغفر له مدي صوته ، ويشهد له كل رطب ويبس ، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ، ويكفر عنه ما بينهما » ^(٢) .

البزار : حدثنا إسحاق بن بهلوان ومحمد بن مسكين قالا : ثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : « يغفر للمؤذن مد صوته ، ويصدقه ما سمعه من رطب ويبس » .

قال أبو بكر : لا نعلم أحداً أسبنه عن ابن عيينة إلا سعيد بن منصور ، ولم يتبع عليه .

مسلم^(٣) : حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمیر ، ثنا عبدة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه - هو عيسى بن طلحة - قال : « كنت عند معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة ، فقال معاوية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : المؤذنون أطول الناس أعنقا يوم القيمة » .

الترمذى^(٤) : حدثنا أبو كريب ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، [عن [^(٥) أبي اليقطان ، عن زاذان ، عن عبد الله بن [عمر] ^(٦) قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة ^(٧) على كثبان المسك - أرأه قال : يوم القيمة - يغبطهم الأولون والآخرون : رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ، ورجل يؤم قوماً وهم به راضون ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه » .

(١) (١ / ٣٩٨ رقم ٥١٦) .

(٢) رواه النسائي (٢ / ٣٤٠ رقم ٦٤٤) وابن ماجه (١ / ٢٤٠ رقم ٧٢٤) .

(٣) (١ / ٢٩٠ رقم ٣٨٧) .

(٤) (٤ / ٦٩٧ رقم ٢٥٦٦) .

(٥) من « جامع الترمذى » وهو الصواب ، وفي « الأصل » : بن . وهو خطأ .

(٦) من « الجامع » ، وفي « الأصل » : عمرو . وليس لزادان رواية عن ابن عمرو في الكتب الستة ، انظر تهذيب الكمال (٢٦٤/٩) .

(٧) من « الجامع » ، وكأنه سقط من ناسخ « الأصل » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سفيان ، وأبو اليقظان اسمه : عثمان بن عمير ، ويقال : ابن قيس .

الدارقطني ^(١) : حدثنا أبو طالب علي بن محمد بن أحمد بن (الجهنم) ^(٢) ، ثنا علي بن داود القنطري ، ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ قال : « من أذن اثنين عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له بتاذنه / في كل مرة ستون ^(٣) حسنة ، وبإقامته ثلاثة وسبعين حسنة » ^(٤) .

أبو داود ^(٥) : حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا : ثنا ابن وهب ، عن حبيبي ^(٦) ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو « أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا . فقال رسول الله ﷺ : قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل ^(٧) تعط ». ^(٨)

باب الاستهام على الأذان

البخاري ^(٩) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم

(١) (١/٢٤٠ رقم ٢٤) .

(٢) من « السنن » وفي « الأصل » : الجهنم . كذا .

(٣) كتب في الحاشية : « نرى أن ذلك - والله أعلم - باعتبار أعداد كلمات الأذان ، إذا اعتبر الأصول ، لا المكررات » أ . ه .

(٤) رواه ابن ماجه (١/٢٤١ رقم ٢٢٨) .

(٥) (١/٤٠١ رقم ٥٢٥) .

(٦) في « السنن » : تعطه .

(٧) كتب في الحاشية : « كأنه ^ﷺ يقول : قل لما يقولون مثل ما يقولون لا يفضلونك ، ثم زاد حكمًا وهو اللائق بالجواب . وقد يكون الجواب من قبيل : قل هي مواقف للناس . فاعرف ذلك ، والله أعلم » أ . ه .

(٨) (٢/٦١٤ رقم ٦١٥) .

الناس ما في النداء والصف الأول ، (ثم لا يجدوا)^(١) إلا أن يستهموا^(٢) عليه
لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لأنوهما ولو حبوا^(٣) .

باب الأمر بأن يقال مثل ما يقول المؤذن وفضل ذلك

مسلم^(٤) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ،
عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا
سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٥) .

البخاري^(٦) : حدثنا معاذ بن فضالة ، ثنا هشام ، عن يحيى ، عن محمد بن
إبراهيم بن الحارث ، حدثني عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً فقال بمثله إلى
 قوله : «أشهد أن محمداً رسول الله» زاد في الحديث آخر^(٧) : «وقال : يا أيها الناس ،
إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن المؤذن ما سمعتم مني من مقالتي» .

النسائي^(٨) : أخبرنا مجاهد بن موسى ، وإبراهيم بن الحسن قالا : ثنا حجاج ،
قال : (ثنا)^(٩) ابن جرير ، أخبرني عمرو بن يحيى ، أن عيسى بن عمر أخبره ،

(١) هكذا في «الأصل» . وقال الحافظ ابن حجر : «ثم لم يجدوا» ، وفي رواية المستلمي
والحموي «ثم لا يجدون» . وحكي الكرماني أن في بعض الروايات : «ثم لا يجدوا» ،
ووجهه بجواز حذف التون تخفيفاً ، ولم أقف على هذه الرواية . أ . ه .

(٢) كتب في الحاشية : «رضي الله عن الصحابة ، لقد استهموا على الأذان في القادية
حين مات مؤذنهم» أ . ه .

(٣) رواه مسلم (١ / ٣٢٥ رقم ٤٣٧) والترمذى (١ / ٤٣٧ رقم ٢٢٥) والنسائي (١ /
٢٩١ - ٥٣٩ ، ٢ / ٣٥١ رقم ٦٧٠) .

(٤) (٤ / ١١٢ رقم ٣٨٣) .

(٥) رواه البخاري (٢ / ١٠٨ رقم ٦١١) وأبو داود (١ / ٤٠٠ رقم ٥٢٣) والترمذى (١ /
٤٠٧ رقم ٢٠٨) والنسائي (٢ / ٣٥٢ رقم ٦٧٢) وابن ماجه (٢ / ٢٣٨ رقم ٧٢٠) .

(٦) (٢ / ١٠٨ رقم ٦١٢) .

(٧) (٢ / ٤٦٠ رقم ٩١٤) .

(٨) (٢ / ٥١٠ رقم ١٦٤) .

(٩) ألحقت في الحاشية وكتب أمامها «صح» ، والذي في «البستان» : قال : «قال ابن
جريج» .

عن عبد الله بن علقة بن وقاص ، عن علقة بن وقاص قال : « أنا عند معاوية إذ أدنى مؤذنه ، فقال معاوية كما قال المؤذن ، حتى إذا قال : حي على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله^(١) ». فلما قال : حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله يقول ذلك «^(٢) ».

أبو داود^(٣) : حدثنا إبراهيم بن مهدي ، ثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة « أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد ، قال : وأنا وأنا » .

مسلم^(٤) : حدثني إسحاق بن منصور ، ثنا أبو جعفر محمد بن جهضم ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، / عن عمارة بن غرية ، عن خبيب بن عبد الرحمن بن يساف^(٥) ، عن حفص بن عاصم بن عمر ، عن أبيه ، عن جده عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله . قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله من قلبه - دخل الجنة »^(٦) .

(١) كتب في الحاشية : « ذكر البخاري الحوقلة ، ولكن لم يسم الرواية عن معاوية فضعف الحديث بذلك ، فتركه المصنف لذلك ، وقد جوده مسلم ... » أقول : رواية البخاري التي فيها المبهم رقم (٦١٣) والذي أخرجه مسلم وفيه ذكر الحوقلة إنما هو من حديث عمر بن الخطاب ، وسيأتي هنا بعد حديث ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/١١١) : « وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطني ، ولم يخرج مسلم حديث معاوية ، لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها ... » .

(٢) رواه النسائي (٢/٣٥٣ - ٣٥٤ رقم ٦٧٦) .

(٣) (١/٤٠١ - ٤٠٢ رقم ٥٢٧) .

(٤) (٤/١١٣ رقم ٣٨٥) .

(٥) في « الصحيح » : « إساف » وهو لغتان .

(٦) رواه أبو داود (١/٤٠٢ رقم ٥٢٨) والنسياني في الكبير (٦/١٥ رقم ٩٨٦٨) .

باب الأمر بالصلوة على

النبي ﷺ عند سماع الأذان وطلب الوسيلة له

مسلم^(١) : حدثنا محمد بن سلمة المرادي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن حية - هو ابن شريح - وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما ، عن كعب بن علقة ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه سمع النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تُنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِّنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ [لَهُ] [٢) الشفاعة] »^(٣)

باب كيف تسأل الوسيلة

البخاري^(٤) : حدثنا علي بن عياش ، ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته - حَلَّتْ لَهُ شفاعتي يوم القيمة »^(٥).

باب ما يقول حين يسمع المؤذن

مسلم^(٦) : حدثنا محمد بن رمح ، أنا الليث ، عن الحكيم بن عبد الله القرشي .

(١) (١/٢٨٨ رقم ٣٨٤).

(٢) في «الأصل» : «عليه» والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) رواه أبو ذاود (١/٤٠٣ رقم ٥٢٤) والترمذى (٥/٥٤٧ رقم ٣٦١٤) والنسائي (٢/٣٥٤ رقم ٦٧٧).

(٤) (٢/١١٢ رقم ٦١٤).

(٥) رواه أبو ذاود (١/٤٠٢ - ٤٠٣ رقم ٥٣٠) والترمذى (١/٤١٣ رقم ٢١١) والنسائي (٢/٣٥٦ - ٣٥٧ رقم ٦٧٩) وابن ماجه (١/٢٣٩ رقم ٧٢٢).

(٦) (١/٢٩٠ رقم ٣٨٦).

ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث ، عن الحكيم بن عبد الله ، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من قال حين يسمع الأذان : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربها ، وبالإسلام / ديننا ، وبمحمد رسولا - غفر له ذنبه ». قال ابن رمح في روايته : « من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد »^(١) . ولم يذكر قتيبة : قوله : « وأنا »^(٢) .

باب بين كل أذانين صلاة

مسلم^(٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبوأسامة ووكيع ، عن كهمس ، (عن)^(٤) عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة . قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة : ملن شاء »^(٥) .
 البزار^(٦) : حدثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا حيان بن [عبيد الله]^(٧) ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة إلا المغرب » .

وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا بريدة ، ولا نعلم أحداً رواه عن عبد الله إلا حيان ، وحيان رجل من أهل البصرة مشهور ، وليس به بأس .

(١) رواه أبو داود (١/٤٠١ رقم ٥٢٦) والترمذى (١/٤١١ رقم ٢١٠) والنسائى (٢/٣٥٥ رقم ٦٧٨) وابن ماجه (١/٢٣٨) رقم ٧٢١ .

(٢) في « الأصل » : وأنا أشهد . والمثبت من مسلم وهو الصواب ؛ لأن المقصود أن قتيبة قال في روايته : « أشهد » ، دون قوله : « وأنا أشهد » .

(٣) (٦/١٧٧ رقم ٨٣٨) .

(٤) في « الصحيح » : « حدثنا » .

(٥) رواه البخارى (٢/١٢٦ رقم ٦٢٤) وطرفه في : (٦٢٧) وأبو داود (٢/١٨٧ رقم ١٢٧٧) والترمذى (١/٣٥١ رقم ١٨٥) والنسائى (٢/٣٥٧ رقم ٦٨٠) وابن ماجه (١/٣٦٨ رقم ١١٦٢) .

(٦) كشف الأستار (١/٣٣٤ رقم ٦٩٣) .

(٧) في « الأصل » : « عبد الله » والمثبت من كشف الأستار وهو الصواب ؛ كما في التاريخ الكبير للبخارى (٣/٥٨) وغيره .

قال أبو حاتم^(١) : حيان بن [عبد الله]^(٢) صدوق .

باب إعلام المؤذن الإمام بالصلاحة

البخاري^(٣) : حديثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهرى ، حدثني عروة ، أن عائشة أخبرته « أن رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويرفع ركتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلوة » .

باب كراهي الخروج من المسجد بعد الأذان

مسلم^(٤) : حديثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمر بن سعيد ، عن أشعث بن أبي الشعاء المحاربي ، عن أبيه قال : « سمعت أبي هريرة - ورأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان - فقال : أما هذا ؟ فقد عصى أبي القاسم ﷺ »^(٥) .

أبواب الإقامة

باب الأمر بالإقامة

البخاري^(٦) : حديثنا محمد بن يوسف ، ثنا سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث : « أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر ، فقال النبي

(١) الجرح (٢٤٦/٣) .

(٢) في « الأصل » : « عبد الله » والمثبت من كشف الأستار وهو الصواب ، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٣/٥٨) وغيره .

(٣) (٢/٥٥٥ رقم ٩٩٤) .

(٤) (١/٤٥٤ رقم ٦٥٥) .

(٥) رواه أبو داود (٤٠٧/١ رقم ٥٣٧) والترمذى (١/٣٩٧ رقم ٢٠٤) والنسائي

(٦) (٣٥٨ رقم ٦٨٢ ، ٦٨٣) وابن ماجه (١/٢٤٢ رقم ٧٣٣) .

(٧) (٢/١٣١ رقم ٦٣٠) .

الْكَلَامُ : إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذْنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا ، ثُمَّ لِيؤْمِكُمَا أَكْبَرُ كَمَا «^(١) .

باب من قال إن الإقامة وتر

مسلم ^(٢) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الخنظلي ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، ثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس/بن مالك قال : « ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن ينوروا ناراً ، أو يضرموا ناقوساً ، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » ^(٣) . تابعه وهيب عن خالد .

باب من قال إن الإقامة وتر ، إلا : قد قامت الصلاة

مسلم ^(٤) : حدثنا خلف بن هشام ، ثنا حماد بن زيد .

وأنا يحيى ، أنا إسماعيل بن علية ، جميعاً عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة » . زاد يحيى في حديثه عن ابن علية : فحدثت به أياوب ، فقال : « إلا الإقامة » .

أبو داود ^(٥) : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، سمعت أبي جعفر ، يحدث عن مسلم أبي المثنى ، عن ابن عمر قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرتين ، غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة » ^(٦) .

(١) رواه مسلم (١/٤٦٦ رقم ٤٦٦ - ٦٧٤ رقم ٤٢٩) وأبو داود (١/٤٢٩ رقم ٥٩٠) والترمذى (١/٣٩٩ رقم ٢٠٥) والنسائى (٢/٣٣٥ - ٣٣٦ رقم ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٣ رقم ٤١١/٢ ، ٧٨٠ رقم ٧٨٠) وابن ماجه (١/٣١٣ رقم ٩٧٩) .

(٢) (١/٢٨٦ رقم ٣٧٨) .

(٣) رواه البخارى (٢/٩٢ رقم ٦٠٣) وأطرافه في : ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٣٤٥٧ و أبو داود (١/٣٩٦ رقم ٥٠٩ ، ٥١٠) والترمذى (١/٣٦٩ رقم ٣٧٠ - ١٩٣) والنمسائى (٢/٣٣٠ رقم ٦٢٦) وابن ماجه (١/٢٤١ رقم ٧٢٩ ، ٧٣٠) .

(٤) (١/٢٨٦ رقم ٣٧٨) .

(٥) (١/٣٩٦ رقم ٥١١) .

(٦) رواه النسائى (٢/٣٣٠ - ٣٣١ رقم ٦٢٧ ، ٢/٣٤٩ رقم ٦٦٧) .

قال شعبة : لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث .

باب من قال : إن الإقامة مثنى مثنى

وكيع : عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ثنا أصحاب محمد عليه السلام « أن عبد الله بن زيد أرأى الأذان في المنام ، فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأخبره ، قال : علمه بلا لا . فقام بلال فأذن مثنى ، وأقام مثنى »

حدثني القرشي : ثنا شريح بن محمد ، ثنا علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ^(١) ، ثنا ابن نبات ، ثنا عبد الله بن نصر ، ثنا قاسم بن أصيغ ، ثنا ابن وضاح ، ثنا موسى بن معاوية ، ثنا وكيع ... فذكره ...

باب آخر من صفة الإقامة

أبو داود ^(٢) : حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج - والمعنى واحد - قال عفان : ثنا همام ، ثنا عامر الأحول ، حدثني مكحول ، أن ابن محيريز حدثه ، أن [أبا] ^(٣) محدثة حدثه « أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ؛ الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . والإقامة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر [الله أكبر] ^(٤) ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، / حي على الفلاح ، قد

[٢٠٣ - ف]

(١) المحملي (١٥٧ / ٢) .

(٢) (١ / ٣٩٠ رقم ٥٠٣) .

(٣) في « الأصل » : أبي . وهو خطأ .

(٤) سقطت من « الأصل » .

قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله «^(١) .

باب متى يقيم المؤذن الصلاة

مسلم ^(٢) : حدثني سلمة بن شبيب ، ثنا [الحسن] ^(٣) بن أعين ، ثنا زهير ، ثنا سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : « كان بلال يؤذن إذا دحست ، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » .

وروى الترمذى ^(٤) من طريق الأفريقي ، عن زياد بن [نعم]^(٥) ، عن زياد بن الحارث الصدائي قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر ، فأذنت فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : إن أخا صداء قد أذن فمن أذن فهو يقيم » ^(٦) . ومن طريق الأفريقي أيضاً رواه أبو داود ^(٧) ، وهو ضعيف ضعفه الناس .

أبواب ما يصلّى به وعليه

باب الصلاة في الشوب الواحد ، ويجعل منه على عاته

مسلم ^(٨) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ،

(١) رواه مسلم (٢٨٧ / ١ رقم ٣٧٩) والترمذى (٣٦٦ / ١ - ٣٦٧ رقم ١٩١ - ١٩٢) والنمسائي (٣٣١ / ٢ - ٣٣٥ رقم ٦٢٨ - ٦٣٢) وابن ماجه (٢٣٤ / ١ - ٢٣٥ رقم ٩٧٠، ٨، ٧) .

(٢) (٤٢٣ / ١ رقم ٦٠٦) .

(٣) في «الأصل» : الحسين . وهو تصحيف ، والمثبت من صحيح مسلم ، والحسن بن أعين هو الحسن بن محمد بن أعين الحراني ، أبو علي القرشي . انظر تهذيب الكمال (٣٠٦ / ٦) .

(٤) (٣٨٣ / ١ رقم ١٩٩) .

(٥) في «الأصل» تبعاً لبعض نسخ الترمذى - كما قال الشيخ أحمد شاكر - : أعم . قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - : وهو خطأ صرف ، وزياد هذا هو ابن ربيعة بن نعيم ابن ربيعة بن عمرو الحضرمي ، نسب هنا إلى جده .

(٦) رواه أبو داود (٣٩٧ / ١ رقم ٥١٥) وابن ماجه (٢٣٧ / ١ رقم ٧١٧) .

(٧) (٣٩٧ / ١ رقم ٥١٥) .

(٨) (٣٦٧ / ١ رقم ٥١٥) .

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة « أَنْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الشَّوْبِ الْوَاحِدِ ، فَقَالَ : أَوْ لَكُلَّكُمْ ثُوبَانٌ ؟ »^(١)

مسلم^(٢) : حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ - قَالَ زَهْيَرٌ : ثَنَا سَفِيَّاً - عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ فِي الشَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى (عَاتِقَهِ) مِنْهُ شَيْءٌ »^(٤).

أبو داود^(٥) : حَدَثَنَا القَعْنَبِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَلِيمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : « قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ فَأَصْلِي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ [وَازْرُرْهُ]^(٦) وَلَوْ بِشُوكَةِ »^(٧).
رواوه أبو حفص الحولاني ، عن أبي بكر بن داسة ، عن أبي داود .
ورواه ابن الأعرابي ، عن محمد بن عبد الملك ، عن أبي داود .
وموسى هذا ضعفه أبو حاتم .

أبو داود^(٨) : حَدَثَنَا مَسْدَدٌ ، ثَنَا مَلَازِمُ بْنُ عُمَرَ الْخَنْفِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الشَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ : فَأَطْلُقْ رَسُولَ اللَّهِ إِذْارَهُ ، ثُمَّ طَارَقَ بِهِ رَدَاءَهُ فَاشْتَمَلَ بِهِمَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : أَوْ لَكُلَّكُمْ يَجِدُ ثُوبَيْنِ ؟ » .

(١) رواه البخاري (١/٥٦١ رقم ٣٥٨) و أبو داود (١/٤٤٢ رقم ٦٢٥) والنسائي

(٢) رقم ٤٠٣/٢.

(٣) (١/٣٦٨ رقم ٥١٦).

(٤) في الصحيح : عاتقه .

(٥) رواه أبو داود (١/٤٤٣ رقم ٦٢٦) والنسائي (٢/٤٠٥ رقم ٧٦٨).

(٦) (١/٤٤٤ رقم ٦٣٦).

(٧) في «الأصل» : وزرره . والمشتبه من سن أبي داود .

(٨) رواه النسائي (٢/٤٠٤ رقم ٧٦٤).

(٩) (١/٤٤٣ رقم ٦٢٩).

باب إذا صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه

البخاري^(١) : / حدثنا أبو نعيم ، ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة - سمعته أو كنت سأله - قال : سمعت أبا هريرة يقول : أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه » ^(٢) .
أبو داود^(٣) : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى .

وثنا مسدد ، ثنا إسماعيل - المعنى - عن هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه » ^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثنا أبو كريب ، ثنا أبوأسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، أن عمر ابن أبي سلمة أخبره قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة ، واضعاً طرفيه على عاتقيه » ^(٦) .

مسلم^(٧) : حدثنا قتيبة وعيسى بن حماد قالا : ثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عمر بن أبي سلمة قال : « رأيت رسول الله ﷺ (في بيت أم سلمة) يصلي في ثوب واحد (متلحفاً) ^(٩) مخالفًا بين طرفيه » . زاد عيسى بن حماد في روايته : « على منكبيه » ^(١٠) .

(١) (١/٥٦٢ رقم ٣٦٠) .

(٢) رواه أبو داود (١/٤٤٣ رقم ٦٢٧) .

(٣) (١/٤٤٣ رقم ٦٢٧) .

(٤) رواه البخاري (١/٥٦٢ رقم ٣٦٠) .

(٥) (١/٣٦٨ رقم ٥١٧) .

(٦) رواه البخاري (١/٥٥٨ - ٥٥٩ - ٣٥٤ - ٣٥٦) والترمذى (٢/١٦٦ - ١٦٨ رقم ٣٣٩) والنسائي (٢/٤٠٣ رقم ٧٦٣) وابن ماجه (١/٣٢٣ رقم ١٠٤٩) .
(٧) (١/٣٦٩ رقم ٥١٧) .

(٨) ما بين القوسين لم يرد في هذا الموضع من الصحيح ، وورد في الموضع السابق له .

(٩) في الصحيح : « متلحفاً» .

(١٠) رواه أبو داود (١/٤٤٣ رقم ٦٢٨) .

باب إذا كان الشوبُ ضيقاً اتَّزَرَ به

البخاري^(١) : حدثنا يحيى بن صالح ، ثنا فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث قال : « سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الشوب الواحد . فقال : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمرى فوجده يصلي ، وعلى ثوب واحد فاشتملت به ، وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال : ما السرى يا جابر^(٢) ؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت قال : ما هذا الاشتتمال الذي رأيت^(٣) ؟ قلت : كان ثواباً^(٤) . قال : فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » .

باب الصلاة في الإزار والرداء

قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد بن عيسى بن السكن ، ثنا المثنى بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة . قال : وأنا إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ، أنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة - واللفظ لحديث المثنى ، عن أبيه - عن شعبة ، عن توبة العتيري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد أحدكم أن يصلى فليأتزر وليرتد » .

رواه أبو عمر في التمهيد^(٤) عن عبد الوارث بن سفيان ، عن قاسم بن أصبغ .

أبو داود^(٥) : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا سعيد بن محمد ، ثنا أبو تميمة يحيى بن واضح ، ثنا أبو المنيب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في حاف لا يتتوشح به ، والأخر أن يصلى في سراويل / وليس عليك رداء » .

[١-٣٦ / ٢]

أبو المنيب هو عبيد الله بن عبد الله العتكي ، وثقة يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث . وقال البخاري : أبو المنيب عنده مناكير .

(١) (١ / ٥٦٣ رقم ٣٦) .

(٢) كتب في الحاشية : أي : لا يُ شيء جنت بالليل .

(٣) في الصحيح زيادة : يعني : ضيقاً .

(٤) (٦ / ٣٧) .

(٥) (١ / ٤٤٦ - ٤٤٧ رقم ٦٣٧) .

باب الصلاة بغير رداء

مسلم^(١): حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ، قال عمرو : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : « نادي رجل النبي ﷺ فقال : أ يصلي أحدنا في ثوب واحد ؟ فقال : أو كلكم يجد ثوبين ؟ ».

مسلم^(٢) : حدثني حرملة بن يحيى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، أن أبا الزبير المكي حدثه « أنه رأى جابر بن عبد الله يصلّي في ثوب متواضعاً به وعنه ثيابه ، وقال جابر أنه^(٣) رأى رسول الله ﷺ يصنع ذلك » .

البخاري^(٤) : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني ابن أبي المولى ، عن محمد بن المنكدر قال : « دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلّي في ثوب [ملتحف]^(٥) ورداؤه موضوع ، فلما انصرف قلنا له : يا أبا عبد الله ، أتصلي ورداؤك موضوع ؟ قال : نعم ، أحببت أن يراني الجهال مثلكم ،رأيت رسول الله ﷺ يصلّي كذا » .

باب الصلاة في ثياب الحائض وغيرها

النسائي^(٦) : أخبرنا عمرو بن منصور ، ثنا هشام بن عبد الملك الطياليسي ، ثنا يحيى بن سعيد ، حدثني جابر بن صبيح قال : سمعت خلاس بن عمرو يقول : سمعت عائشة تقول : « كنت أنا ورسول الله ﷺ أبو القاسم في الشعار الواحد وأنا حائض طامث ، فإن أصابه مني شيء غسل ما أصابه لم يُعدْ إلى غيره ، وصلّى فيه ، ثم يعود معي ، فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك لم يُعدْ إلى غيره »^(٧) .

(١) (١/٣٦٨ رقم ٥١٥) .

(٢) (١/٣٦٩ رقم ٥١٨) .

(٣) كتب في الحاشية : « التقدير : بأنه ، فلذلك فتحنا : أن ، وهو موضع لا تغفل عنه » أهـ.

(٤) (١/٥٧٠ رقم ٣٧٠) .

(٥) هذه رواية المستملي والحموي بالرفع ، قاله الحافظ ابن حجر . ورواية الأكثر : « ملتحفاً به بالنصب ، ووقع في « الأصل » : « ملتحف » .

(٦) (٢/٤٠٧ رقم ٧٧٢) .

(٧) رواه أبو داود (١/٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٢٧٣ ، ٣/٥٧ رقم ٢١٥٩) والنسائي (١/١٦٥ رقم ٢٨٣ ، ١/٢٠٦ رقم ٣٧٠ ، ٢/٤٠٧ رقم ٧٧٢) .

أبو داود^(١) : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن جابر بن صبيح قال : سمعت خلاسًا الهجري قال : سمعت عائشة تقول : « كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامت ، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده صلي فيه ، وإن أصاب - تعني : ثوبه - منه شيء غسل مكانه ولم يعده صلي فيه » .

أبو داود^(٢) : حدثنا عيسى بن حماد المصري ، أنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد بن قيس ، عن معاوية بن حذيج ، عن معاوية بن أبي سفيان « أنه سأله أخته أم حبيبة - زوج النبي ﷺ - هل كان رسول الله ﷺ يصلّي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم ، إذا لم ير فيه أدنى » ^(٣) .

/ باب من صلّى في ثوب وبعضه على حائض

مسلم^(٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، قال زهير : ثنا وكيع ، ثنا طلحة بن يحيى ، عن عبد الله بن عبد الله قال : [سمعته عن] ^(٥) عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يصلّي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض ، وعلى مرمطٍ وعليه بعضه إلى جنبه » ^(٦) .

مسلم^(٧) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا خالد بن عبد الله .

و ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عباد بن العوام ، جمیعاً عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد بن الهداد قال : حدثني ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلّي وأنا حذاءه ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد » ^(٨) .

(١) (١/٢٨١ - ٢٨٢ رقم ٢٧٣ ، ٣/٥٧ رقم ٢١٥٩) .

(٢) (١/٣٢٨ رقم ٣٦٩) .

(٣) رواه النسائي (١/١٧١ رقم ٢٩٣) وابن ماجه (١/١٧٩ - ١٨٠ رقم ٥٤٠) .

(٤) (١/٣٦٧ رقم ٥١٤) .

(٥) في « الأصل » [سمعته يحدث عن] فيكون القائل : سمعته : هو طلحه ، وفي السياق بعده ، والثبت من « مسلم » .

(٦) رواه أبو داود (١/٣٣٠ رقم ٣٧٣) وابن ماجه (١/٢١٤ رقم ٦٥٢) .

(٧) (١/٣٦٧ رقم ٥١٣) .

(٨) رواه البخاري (١/٥١٢ رقم ٣٣٣) وأطرافه في : ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٨) وأبو داود

(١) (١/٢٣٠ رقم ٣٧٢) وابن ماجه (١/٣٢٨ رقم ١٠٢٨) .

باب كراهة الصلاة في التوب المعلم

مسلم^(١) : حدثنا حرملة بن يحيى ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : « قام رسول الله ﷺ يصلي في خميسة ذات أعلام ، فنظر إلى علمها ، فلما قضى صلاته قال : اذهبوا بهذه الخميسة إلى أبي جهم بن حذيفة واتووني بأنبجانية ؛ فإنها ألهنتي آنفًا عن صلاتي ».

البخاري^(٢) : حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا إبراهيم بن سعد ، ثنا ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة « أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميستي هذه إلى أبي جهم ، واتووني بأنبجانية أبي جهم ؛ فإنها ألهنتي آنفًا عن صلاتي »^(٣).

وقال هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال النبي ﷺ : « كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة ، فأخاف أن (يفتنني)^(٤) ». .

باب الصلاة في النعال

مسلم^(٥) : حدثنا يحيى بن التميمي ، أنا بشر بن المفضل ، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد ، قلت لأنس بن مالك : « أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين ؟ قال : نعم »^(٦).

أبو داود^(٧) : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا بقية وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، حدثني محمد بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ،

(١) (١/٣٩١ رقم ٥٥٦).

(٢) (١/٥٧٥ رقم ٣٧٣).

(٣) رواه أبو داود (٤/٤٠١ - ٤٠٢ رقم ٤٠٤٩).

(٤) بالياء المثلثة من تحت في أوله ، وهي رواية ، كما في حاشية متن الصحيح (١/ ص ١٠٥) وفي « الفتح » بالمثلثة من فوق ، ولم يحك الحافظ ابن حجر غيره .

(٥) (١/٣٩١ رقم ٥٥٥).

(٦) رواه البخاري (١/٥٨٩ رقم ٣٨٦ وطرفة في : ٥٨٥٠) والترمذى (٢/٢٤٩ رقم ٤٠٠) والنمساني (٢/٤٠٨ رقم ٧٧٤).

(٧) (١/٤٥٥ رقم ٦٥٥).

عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، ول يجعلهما بين رجليه أو ليصلِّي فيهما » .

أبو داود^(١) : / حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حمَّاد ، عن أبي نعامة السعدي ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : « بينما رسول الله ﷺ يصلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل - عليه السلام - أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا ، وقال : إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن كان في نعليه قدر أو أدى فليمسحه ول يصل فيهما » .

باب الصلاة في الخفاف

البخاري^(٢) : حدثنا يحيى ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن مغيرة بن شعبة قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر قال : يا مغيرة ، خذ الإداوة . فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني ، فقضى حاجته وعليه جبة شامية ، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت ، فاخْرَج يده من أسفلها ، فصبيت عليه فتوضاً وضوء للصلاة ومسح على خفيه ، ثم صلَّى »^(٣) .

باب في كم تصلي المرأة من الثياب

أبو داود^(٤) : حدثنا ابن المثنى ، ثنا الحجاج بن المنھال ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار »^(٥) .

(١) (١/٤٥٣ - ٤٥٤) رقم ٦٥٠ .

(٢) (١/٥٦٤) رقم ٣٦٣ .

(٣) رواه مسلم (١/٢٢٩) رقم ٢٧٤) والنسائي (١/٨٨) رقم ١٢٣) وابن ماجه (١/٣٧) رقم ٣٨٩ .

(٤) (١/٤٤٨) رقم ٦٤١ .

(٥) رواه الترمذى (٢/٢١٥) رقم ٣٧٧) وابن ماجه (١/٢١٤ - ٢١٥) رقم ٦٥٥ .

أبو داود^(١) : حدثنا محمد بن عبيد بن حساب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين « أن عائشة نزلت على صفة أم طلحة الطلحات فرأيت بنات لها فقالت : إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حقوه فقال : شقيه شقين (فأعطه)^(٢) هذه نصفاً ، والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً ؛ فإني لا أراها إلا قد حاضت - أو إني لا أراهم إلا قد حاضنا » .

البخاري^(٣) : حدثنا أبو اليمان ، ثنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة أن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد » .

باب ما جاء في المسيل إزاره خيلاء في الصلاة

أبو داود^(٤) : / حدثنا زيد بن أخزم ، ثنا أبو داود ، عن أبي عوانة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أسيل إزاره في صلاته خيلاء ، فليس من الله - عز وجل - في حل ولا حرام »^(٥) . قال أبو داود : روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وأبو الأحوص ، وأبو معاوية .

روى أبو داود^(٦) : عن محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء - قال إبراهيم : - عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يُغطّي الرجل فاه » .

والحسن بن ذكوان ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم .

(١) (٤٤٨ - ٤٤٩ رقم ٦٤٢) .

(٢) كتب هكذا مُجودة في « الأصل » ، وفوق الهاء : صح ، وكتب بعضهم في الحاشية : « نصفاً بدل من الضمير في أعطه ، بدل البعض » .

(٣) (٥٧٥ رقم ٣٧٢) .

(٤) (٤٤٦ رقم ٦٣٥) .

(٥) رواه الساتي في الكبiri (٥ / ٤٨٣ - ٤٨٤ رقم ٥٦٨٠) .

(٦) (٤٤٩ - ٤٥٠ رقم ٦٤٣) .

وروى الترمذى^(١) حديث النهي عن السدل في الصلاة من طريق عِسْلٍ بن سفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وعِسْلٍ ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم .

أبو داود^(٢) : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، ثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن جَدِّيهِ قالاً : سمعنا أبا موسى الأشعري يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق ». .

وقد تقدم في باب كراهة تأخير الجنب الغسل قوله عليه السلام : « ثلاثة لا تقربهم الملائكة : الجنب ، والسكران ، والتضمخ بالخلوق » .

باب الصلاة على الحصير

مسلم^(٣) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك « أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فأصللي لكم . فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف »^(٤) .

البخارى^(٥) : حدثنا أبو الوليد ، ثنا شعبة ، ثنا سليمان الشيباني ، عن عبد الله

(١) (١ / ٢١٧ رقم ٣٧٨) وقال الترمذى : « لا تعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عِسْلٍ بن سفيان ». .

(٢) (٤ / ٤٥٢ رقم ٤١٧٥) .

(٣) (٥ / ٢٢٦ رقم ٦٥٨) .

(٤) رواه البخارى (١ / ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٣ وأطرافه في : ٧٢٧ ، ٨٦٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٤ ، ١١٧٤) وأبو داود (١ / ٤٣٨ - ٤٣٨ رقم ٦١٢) والترمذى (١ / ٤٥٤ - ٤٥٧ رقم ٢٣٤) والنسائي

(٢ / ٤٢٠ رقم ٨٠٠) .

(٥) (١ / ٥٨٦ رقم ٣٨١) .

ابن شداد ، عن ميمونة قالت : « كان النبي ﷺ يُصلّى على الخُمرة »^(١).
 وروى أبو داود^(٢) : من طريق يونس بن الحارث « أن النبي ﷺ كان يصلّى
 على الخصير والفروة المدبوغة » .

ويونس بن الحارث ضعفه أبو حاتم ويحيى بن معين ، وقال أحمد بن حنبل:
 يonus بن الحارث أحاديثه [مضطربة]^(٣) وقال النسائي : يonus بن الحارث ليس
 بقوي .

باب الصلاة على الفراش

البخاري^(٤) : حدثنا عبد الله ، ثنا الليث ، عن يزيد ، عن عراك ، عن عروة
 [١-٣٣ ق / ٢]
 « أن النبي ﷺ كان يصلّى وعائشة معترضة / بينه وبين القبلة على الفراش الذي
 ينامان عليه » .

مسلم^(٥) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي النضر ،
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : « كنت أنا نام بين يدي رسول الله
 ﷺ ورجلاني في قبليه ، فإذا سجد [غمزني فقبضت رجلي]^(٦) ، وإذا قام
 بسطلهمما . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح »^(٧) .

باب الصلاة في المنبر والخشب والسطوح

البخاري^(٨) : حدثنا علي بن عبد الله ، ثنا سفيان ، ثنا أبو حازم : « سألوا

(١) رواه النسائي (٢ / ٣٨٩ رقم ٧٣٧) وابن ماجه (١ / ٣٢٨ رقم ١٠٢٨) .

(٢) (١ / ٤٥٦ رقم ٦٥٩) .

(٣) في « الأصل » : مطرية . كذا .

(٤) (١ / ٥٨٧ رقم ٣٨٤) وهذا الموضع صورته الإرسال ، وهو موصول في الموضع السابق له
 رقم (٣٨٣) .

(٥) (١ / ٥١٢ رقم ٥١٢) .

(٦) سقط من « الأصل » ، وأثبته من الصحيح ، والسياق يقتضيه .

(٧) رواه البخاري (١ / ٥٨٦ رقم ٣٨٢) وأبو داود (١ / ٤٧٦ رقم ٧١٣) والنمساني (١ / ١١٠ رقم ١٦٨) .

(٨) (١ / ٥٧٩ رقم ٣٧٧) .

سهل بن سعد : من أي شيء المنبر ؟ فقال : ما بقي (بالناس) ^(١) أعلم مني ، هو من أثيل الغابة ، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع ، فاستقبل القبلة وكبر ، وقام الناس خلفه ، فقرأ وركع الناس خلفه ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض ، فهذا شأنه ^(٢) » .

البخاري ^(٣) : أحدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ سقط عن (فرس) ^(٤) فجحشت ساقه أو كتفه ، وألي من نسائه شهراً ، فجلس في مشربة له درجتها من جذوع ، فأتاها أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام ، فلما سلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتيم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلوا قائماً فصلوا قياماً . ونزل لتسع وعشرين . قالوا : يا رسول الله ، إنك آلت شهراً . فقال : إن الشهر تسعة [وعشرون] ^(٥) » .

باب النهي عن الصلاة على الحرير

البخاري ^(٦) : حدثنا علي ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، سمعت ابن أبي نحوي ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن حذيفة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، (أو) ^(٧) أن نأكل في صحافها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه » ^(٨) .

(١) كتب فوقها : « صَح » ، وكتب بعضهم في الحاشية : يعني « في » نحو : « كُنْتْ بِالْبَصَرَةِ... » .

(٢) رواه مسلم (١ / ٣٨٧ رقم ٥٤٤) وابن ماجه (١ / ٤٥٥ رقم ١٤١٦) .

(٣) (١ / ٥٨١ رقم ٣٧٨) . (٤) في الصحيح : « فرسه » .

(٥) من الصحيح ، وفي « الأصل » : وعشرين ، وهو خلاف الجادة .

(٦) (١٠ / ٤ رقم ٥٨٣٧) . (٧) في الصحيح : « و... » .

(٨) رواه مسلم (٣ / ١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧) وأبو داود (٤ / ٢٦٩ رقم ٣٧١٦) والترمذى (٤ / ١١٣ - ٢٦٥ رقم ١٨٧٨) والنمسائي (٨ / ٥٨٥ - ٥٨٦ رقم ٥٣١٦) وابن ماجه (٢ / ٣٤١٤ رقم ٣٤١٤) .

الصلوة على جلود الميّة إذا دبغت

البزار : حدثنا محمد بن عثمان ، ثنا عبد الله - يعني ابن موسى - عن سفيان ، عن زيد [بن [(١) أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وثنا محمد بن منصور الطوسي ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا حماد بن زيد ، عن الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « كل إهاب دبغ فقد طهر » (٢) .
وفي الباب عن عمر وعائشة ، وقد تقدم في كتاب الطهارة .

باب تطهير ما يصلّى عليه

مسلم (٣) : / حدثنا شيبان بن فروخ وأبو الريبع ، كلاهما عن عبد الوارث ، [٢/ق ٣٣ - ب] [قال شيبان : حدثنا عبد الوارث (٤) ، عن أبي التياح ، عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ، وربما تحضره الصلاة وهو في بيته ، قال : فيأمر بالبساط الذي تحته فيكتنس ، ثم ينضج ، ثم يقوم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه ويصلّي بنا ، قال : وكان بساطهم من جريد النخل » (٥) .

(١) سقطت من « الأصل » .

(٢) رواه مسلم (١٧٧/١ - ٢٧٨ رقم ٣٦٦) وأبو داود (٤/٤ رقم ٤٣٠ - ٤١٢٠) والترمذى (٤/١٩٣ رقم ١٧٢٨) والنسائي (٧/١٩٥ رقم ٤٢٥٢) وابن ماجه (٢/١١٩٣ رقم ٣٦٠٩) .

(٣) (١/٤٥٧ رقم ٦٥٩) .

(٤) من « الصحيح » .

(٥) رواه البخارى (١٠/٥٤٣ رقم ٦١٢٩) والترمذى (٢/١٥٤ رقم ٣٣٣ ، ٤/٣١٤ رقم ١٦٨ - ١٠١٦٥) والنسائي في الكبرى (٦/٩١ رقم ٣٧٢٠ ، ٢/١٢٢٦ رقم ٣٧٤٠) وابن ماجه (٩/١٩٨٩) .

أبواب الإمامة

باب إماماة جبريل بالنبي صلى الله عليهما

أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « نزل جبريل فأمني حتى عد خمس صلوات »^(١).

النسائي^(٢) : أخبرنا يوسف بن واضح ، ثنا قدامة - يعني ابن شهاب - عن بُرْد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله « أَن جَبَرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ لِيُعَلِّمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ ، فَتَقَدَّمَ جَبَرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ خَلْفَهُ ، وَالنَّاسُ خَلْفُ رَسُولِ اللَّهِ ، فَصَلَى الظَّهَرُ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظَّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ ، فَتَقَدَّمَ جَبَرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفُ رَسُولِ اللَّهِ - يعني : فَصَلَى صَلَاةَ الْعَصْرِ - ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، فَتَقَدَّمَ جَبَرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفُ رَسُولِ اللَّهِ ، فَصَلَى الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، فَتَقَدَّمَ جَبَرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفُ رَسُولِ اللَّهِ - يعني : فَصَلَى صَلَاةَ الْعِشَاءِ - ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انشقَ الْفَجْرُ ، فَتَقَدَّمَ جَبَرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفُ رَسُولِ اللَّهِ فَصَلَى الْغَدَةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ يَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظَلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ ، صَلَى الظَّهَرَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظَلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ ، فَصَلَى الْمَغْرِبِ ، فَنَمَّا ثُمَّ قَمَّا ، ثُمَّ نَمَّا ثُمَّ قَمَّا ، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ ، فَصَلَى الْعِشَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَيْنَ هَاتِيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقَتْ ». .

رواية أبو بكر البزار ، عن يوسف بن واضح بهذا الإسناد .

(١) رواه البخاري (٢/٥٢١ رقم ٤٢٥/١) ومسلم (٤٢٥/١ رقم ٦٦٠) وأبي داود (١٠/٣٤٠ - ٣٤١ رقم ٣٩٧) والنسائي (١/٢٦٦ رقم ٤٩٣) وابن ماجه (١/٢١٩ - ٢٢٠ رقم ٦٦٨).

(٢) السنن الكبرى (١/٤٧٠ رقم ١٥٠٧) وتحفة الأشراف (١/٢٤٠).

ورواه عن إسحاق بن إبراهيم الصواف ، عن عمرو بن بشر ، عن بُرْد ، عن
عطاء ، عن جابر .

وعن محمد بن إسماعيل البخاري ، عن أيوب بن سليمان بن بلال ، عن
أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن
عمرو بن دينار وعطاء ، عن جابر ، ولفظ حديثه لبرد / عن عطاء ، وقال : « ثم
نما وقمنا إلى نحو ثلث الليل » .

أبو داود^(١) : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني عبد الرحمن
ابن فلان بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ،
عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمْنِي جبريل - عليه السلام - عند
البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قَدْرَ الشَّرَّاك ، فصلى
بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي المغرب حين أفتر الصائم ، وصلى بي
العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على
الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر
حين كان ظله مثلية ، وصلى بي المغرب حين أفتر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى
ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إلى فقال : يا محمد ، هذا وقت
الأنبياء من قبلك ، الوقت ما بين هذين الوقتين »^(٢) .

عبد الرحمن بن فلان هو : عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن
أبي ربيعة ، أبو الحارث المخزومي المدني ، صالح الحديث ، روى عنه : الثوري ،
وعبد العزيز بن الماجشون ، وحاتم بن إسماعيل ، وجماعة غيرهم ، هكذا ذكره
ابن أبي شيبة وغيره .

باب وجوب الإمامة

مسلم^(٣) : حدثنا قتيبة ، ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن

(١) (٣٣٩/١ - ٣٤٠ رقم ٣٩٦).

(٢) رواه الترمذى (١/٢٧٨ - ٢٨١ رقم ١٤٩).

(٣) (٤٦٤/١ رقم ٦٧٢).

أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم
بالإمامية أقرؤهم »^(١)

أبو عوانة اسمه : الواضاح ، مولى يزيد بن عطاء .

الترمذى^(٢) : حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد
المذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : « قدمت على رسول الله
ﷺ أنا وابن عم لي فقال لنا : إذا سافرنا فاذنَا وأقيما ، ولبيئكم كما أكبركما »^(٣)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا
الأذان في السفر . وقال بعضهم : تحجز الإقامة ، إنما الأذان على من يريد أن
يجمع الناس . والقول الأول أصح ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

باب ما جاء فيمن أَمْ قوماً وهم له كارهون

الترمذى^(٤) : حدثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا [علي بن الحسن]^(٥) ، ثنا
الحسين بن واقد ، ثنا أبو غالب - هو حَزَّور - قال : سمعت أبا أمامة يقول : قال
رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تجاوز / صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ،
وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون »

[٢/٣٤-ب]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب^(٦)

(١) رواه النسائي (٤١١ / ٢) رقم ٧٨١ ، (٤٣٨ / ٢) رقم ٤٣٩ .

(٢) (١ / ٣٩٩ رقم ٢٠٥) .

(٣) رواه البخاري (١٣١ / ٢) رقم ٦٣٠ و مسلم (١ / ٤٦٥ - ٤٦٦ رقم ٦٧٤) والنسياني

(٣٣٥ / ٢) رقم ٦٣٣ ، (١١ / ٢) رقم ٧٨٠ وابن ماجه (١ / ٣١٣ رقم ٩٧٩) .

(٤) (٢ / ١٩٣ رقم ٣٦٠) .

(٥) في « الأصل » : علي بن الحسين ، والمشتبه هو الصواب ، فهو علي بن الحسن بن شقيق العبد المروزي ، أبو عبد الرحمن ، وقد وقع مثلما وقع في « الأصل » في بعض نسخ الجامع ، ونبه الشيخ أحمد شاكر على خطئه .

(٦) تمامه : « من هذا الوجه » .

باب الإمام ضامن

الدارقطني^(١) : حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا أبو حاتم الرازي ، ثنا الحميدي ، ثنا موسى بن شيبة ، عن محمد - وهو ابن كلية بن جابر بن عبد الله - عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن . فما صنع فاصنعوا » .
قال أبو حاتم : هذا تصحیح لمن قال بالقراءة خلف الإمام .

باب يوم القوم أقرؤهم

مسلم^(٢) : حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار ، قال ابن مثنى : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء ، سمعت [أوس]^(٣) بن ضمتع يقول : سمعت أبا مسعود يقول : قال لنا رسول الله ﷺ : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة ، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ، ولا تؤمن الرجال في أهله ولا في سلطانه ، ولا تجلس على تكرمه في بيته إلا أن يأذن لك - أو بإذنه »^(٤) .

النسائي^(٥) : أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن سلمة - قال لي أبو قلابة : هو حي أفالا تلقاه ؟ قال أيوب : فلقيته ، فسألته - قال : « لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، فذهب أبي بإسلام أهل حوانا ، فلما قدم استقبلناه فقال : جئتم - والله - من عند رسول الله ﷺ حقا . فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ،

(١) (٣٢٢/١ رقم ١٩) .

(٢) (٤٦٥/١ رقم ٦٧٣) .

(٣) في « الأصل » : أؤمن . كذا وهو تصحیف ، والمشتبه من صحيح مسلم ، وكتب الرجال .

(٤) رواه أبو داود (٤٢٥ / ١) - (٤٢٦ - ٥٨٣ - ٥٨٥) والترمذی (٤٥٨ / ١) - (٤٦١ - ٤٢٥ رقم ٢٣٥) والنسائي (٤١٠ / ٢) - (٤١١ - ٧٧٩ رقم ٤١٢ / ٢) - (٧٨٢ رقم ٣١٣ - ٣١٤) وابن ماجه

(٥) (٥٠٠ / ١ رقم ٩٨٠) .

(٦) (٥٠٠ / ١ رقم ١٦٠٠) .

وصلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ،
وليؤمكم أكثركم قرآناً «^(١)» .

باب إذا استروا في القراءة

مسلم^(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشجع ، كلّاهما عن أبي خالد - قال أبو بكر : ثنا أبو خالد الأحمر - عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضممعج ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ، ولا تؤمن الرجل في سلطانه ، ولا تتعذر في / بيته على تكرمه إلا بإذنه »^(٣) .

[١-٣٥ ق/٢]

قال الأشجع في روايته مكان « سلماً » : « سنا » .

باب إماماة أهل العلم والفضل

مسلم^(٤) : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا زائدة ، ثنا موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : « دخلت على عائشة فقلت لها : ألا تحدثنِي عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى ، ثقل رسول الله ﷺ ، فقال : أصلَّى الناس ؟ قلنا : لا ، هم يتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لي ماء في المخضب . ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : أصلَّى الناس ؟ قلنا : لا ، هم يتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لي ماء في المخضب . ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : أصلَّى الناس ؟ قلنا : لا ، وهم يتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لي ماء في المخضب . ففعلنا ، فاغتسل ثم

(١) رواه البخاري (٧/٦٦٦ رقم ٤٣٠٢) وأبو داود (١/٤٢٦ - ٤٢٧ رقم ٥٨٦) .

(٢) (١/٤٦٥ رقم ٦٧٣) .

(٣) رواه أبو داود (١/٤٢٥ - ٤٢٦ رقم ٥٨٣ - ٥٨٥) والترمذى (١/٤٥٨ - ٤٦١ رقم ٢٣٥) والنمساني (٢/٤١٠ - ٤١١ رقم ٧٧٩ ، ٤١٢/٢ رقم ٧٨٢) وابن ماجه

(١/٣١٣ - ٣١٤ رقم ٩٨٠) .

(١/٣١٢ - ٣١١ رقم ٤١٨) .

ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : أَصْلَى النَّاسُ؟ فقلنا : لا ، وهم يتظرونك يا رسول الله . قالت : والناس عكوفٌ في المسجد يتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلّي بالناس ، فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله يأمرك أن تصلي بالناس . فقال أبو بكر - وكان رجلا رقيقاً - يا عمر، صل بالناس . فقال عمر : أنت أحقٌ بذلك . قالت : فصلّى بهم أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفةً فخرج بين رجلين - أحدهما العباس - لصلاة الظهر وأبو بكر يصلّي بالناس ، فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبي ﷺ إلا يتأخر ، وقال لها : أجلساني إلى جنبه . فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، وكان أبو بكر يصلّي وهو قائم بصلوة النبي ﷺ ، والناس يصلون بصلوة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد . قال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثني عائشة عن مرض النبي ﷺ؟ فعرضت حدثها عليه ، فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال : أَسْمَتْ لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت : لا . قال : هو علي بن أبي طالب » .

مسلم^(١) : حدثنا عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد ، قال عبد : أخبرني ، وقال/ الآخران : ثنا يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني أنس بن مالك « أن أبو بكر كان يصلّي لهم في وجمع رسول الله ﷺ الذي تُوفي فيه ، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صافوف في الصلاة فكشف رسول الله ﷺ ستراً الحجرة ، فنظر إلينا وهو قائم كأنَّ وجهه ورقة مُصنف ، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً . قال : فبهتانا ونحن في الصلاة من فرح بخروج رسول الله ﷺ ، ونكص أبو بكر على عقبيه ليصلِّي الصَّفَ ، وظن أن رسول الله ﷺ خارج للصلاحة ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم ، قال : ثم دخل رسول الله ﷺ فأرخي الستر . قال : فتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك » .

(١) (٤١٩ رقم ٤٨٧).

مسلم^(١) : حدثنا محمد بن مثنى وهارون بن عبد الله قالا : ثنا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث - قال : سمعت أبي يحدث قال : ثنا عبد العزيز ، عن أنس قال : « لم يخرج إلينا نبى الله ﷺ ثلثاً ، فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم ، فقال نبى الله ﷺ بالحجاب فرفعه ، فلما وضَّحَ لَنَا وجه نبى الله ، ما نظرنا منظراً قطُّ كان أَعْجَبَ إلينا من وجه النبى ﷺ حين وضَّحَ لَنَا . قال : فأَوْمَأَ نبى الله بيده إلى أبي بكر أن يتقدم ، وأرْخَى نبى الله ﷺ الحجاب فلم نقدر عليه حتى مات »^(٢) في بعض طرق هذا الحديث عن أنس « آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كشف الستارة يوم الاثنين ». يعني : في هذه القصة .

باب إماماة المضبوط

النسائي^(٣) : أخبرنا علي بن حجر ، ثنا إسماعيل ، ثنا حميد ، عن أنس قال : « آخر صلاة صلاتها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوضحاً خلف أبي بكر » .

النسائي^(٤) : أخبرنا محمد بن المثنى ، حدثني بكر بن عيسى ، سمعت شعبة يذكر ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة « أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف »^(٥) .

الترمذى^(٦) : حدثنا محمود بن غilan ، ثنا شباتة ، عن شعبة بهذا الإسناد قالت : « صلى رسول الله ﷺ / خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

[١-٣٦٥/٢]

(١) (٤/١٨٨ رقم ٤١٩) (١٠٠/٤)

(٢) رواه البخاري (٢/١٩٣ رقم ٦٨١)

(٣) (١/٢٨١ رقم ٨٦٠)

(٤) السنن الكبيرى (١/٢٨١ رقم ٨٦١)

(٥) رواه الترمذى (٢/١٩٧ - ١٩٦ رقم ٣٦٢) والنسائي (٢/٤٦٤ رقم ٧٨٥)

(٦) (٢/١٩٦ رقم ٣٦٢)

الترمذى^(١) : حدثنا عبد الله بن أبي زياد ، ثنا شبابة بن سوار ، ثنا محمد ابن طلحة ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس قال : « صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوبه متوكلاً عليه ». .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

مسلم^(٢) : حدثنا [محمد [٣] بن رافع وحسن بن علي الحلواني ، جميعاً عن عبد الرزاق - قال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق - أنا ابن جرير ، ثنا ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره ، أن المغيرة بن شعبة أخبره « أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك ، قال المغيرة : تبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ إلى أخذت أهريق على يديه من الإداوة ، وغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يُخرج جبة عن ذراعيه فضاق كُماً جبته ، فأنزل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ على خفيه ثم أقبل . قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدمو عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم ، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسست - أو قال : أصبت - يغبطهم أن صلوا لوقتها »^(٤) .

وبهذا الإسناد إلى ابن شهاب ، عن إسماعيل بن محمد ، عن حمزة بن

(١) (٢/١٩٧ رقم ٣٦٣) .

(٢) (٤/١٩٢ رقم ٢٧٤) .

(٣) في « الأصل » : محمود . والصواب المثبت من مسلم ، وهو محمد بن رافع بن أبي زيد أبو عبد الله النسابوري . تهذيب الكمال : (٢٥/١٩٢) وليس في رواة الكتب الستة من اسمه : محمود بن رافع .

(٤) رواه البخاري (١/٣٤٢ - ٤٤٣ رقم ١٨٢ وأطرافه في : ٣٦٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩) وأبو داود (١/٢١٧ - ٢١٩ رقم ١٥٠ -

(٥) والنسائي (١/٦٦ - ٦٥ رقم ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٨/١ رقم ١٢٤) وابن ماجه (١/١٨١ رقم ٥٤٥) .

المغيرة نحو حديث عباد ، قال المغيرة : « فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف ،
فقال النبي ﷺ : دعه » ^(١)

باب ما جاء في إمامية الأعمى

أبو داود ^(٢) : حدثنا محمد بن عبد الرحمن العبراني أبو عبد الله ، ثنا ابن مهدي ، ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس : « أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى » .

عمران هو ابن داور ، كان يحيى بن سعيد يحسن الثناء عليه ، وضعفه النسائي ، / وقال يحيى بن معين : عمران القطان ليس بالقوى ، وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال : أرجو أن يكون صالح الحديث .

النسائي ^(٣) : أخبرني هارونُ بن عبد الله ، ثنا معن ، ثنا مالك .

والحارثُ بن مسكون قراءة عليه وأنا أسمع - واللفظ له - عن ابن القاسم قال : حدثي مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الريبع « أن عثمان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنها تكون الظلمة والمطر والليل ، وأنا رجل ضرير البصر ، ففصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى . فجاء رسول الله ﷺ فقال : أين تحب أن أصلي ؟ فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ » ^(٤) .

(١) رواه مسلم (١/٢٣١ رقم ٢٧٤ / ٨٢ ، ٨٣) وأبو داود (١/٢١٨ رقم ١٥١)
والترمذى (١/١٧ - ١٧١ رقم ١٠٠) والنسائي (١/٨١ رقم ١٠٨ ، ١/٨٩ رقم
١٢٥) .

(٢) (١/٤٣١ - ٤٣٢ رقم ٥٩٥) .

(٣) (١/٢٨٢ رقم ٨٦٣) ووقع فيه : « عن ابن شهاب بن مسكون » وهو تخليط .

(٤) رواه البخاري (١/٦١٧ رقم ٤٢٤ وأطرافه في : ٤٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨ ،
٨٤٠ ، ١١٨٦ ، ٤٠٠٩ ، ٤٠١ ، ٦٤٢٣ ، ٦٩٣٨ ، ٤١٤ - ٤١٥ رقم ٧٨٧ ، ٢/٤٤٠ رقم ٨٤٣ ، ٣/٤٥٦ رقم ٣٣) والنسائي (٢/٤١٤ - ٤١٥ رقم ٧٨٧ ، ٢/٤٤٠ رقم ٨٤٣ ، ٧٢ - ٧٣ رقم ١٣٢٦) وأبن ماجه (١/٢٤٩ رقم ٢٤٩ ، ٧٥٤ رقم ٧٥٤) .

باب ما جاء في إماماة

العبد والمولى لقوله عليه السلام يوم القوم أقرؤهم

البخاري^(١) : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقباء - قبلَ مَقْدِمَ النَّبِيِّ ﷺ ، كان يؤمنهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرائباً »^(٢) . وقال في موضع آخر من كتابه^(٣) : « فيهم أبو بكر ، وعمر بن الخطاب ، وأبو سلمة - هو ابن عبد الأسد - وزيد ، وعامر [بن]^(٤) ربيعة » .

البخاري^(٥) : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن أبي التياح ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة »^(٦) .

باب ما جاء في إماماة الصبي

البخاري^(٧) : حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن سلمة - قال لي أبو قلابة : ألا تلقاه فتسأله . قال : فلقيته فسألته - فقال : « كنا بما مر الناس ، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم : ما للناس ، ما للناس ، ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أوحى إليه كذا ، فكنت أحفظ ذاك الكلام ، فكأنما يقر في صدرني ، وكانت العرب تلوم بإسلامهم فيقولون : اتركوه وقومه ، فإنه إن ظهر عليهم فهونبي صادق . فلما كانت وقعة أهل الفتح ، بادر كل قوم بإسلامهم ، وبادر أبي قومي بإسلامهم، فلما

(١) (٢/٢١٦ رقم ٦٩٢) .

(٢) رواه أبو داود (١/٤٢٨ - ٤٢٩ رقم ٥٨٩) .

(٣) فتح الباري (١٣ / ١٧٩ رقم ٧١٧٥) .

(٤) في «الأصل» : « و » وهو خطأ والثبت من الصحيح .

(٥) (١٣/١٣٠ رقم ٧١٤٢) .

(٦) رواه ابن ماجه (٢/٩٥٥ رقم ٢٨٦٠) .

(٧) (٧/٦٦٦ رقم ٤٣٠٢) .

قدم قال : جئتكم والله من عند النبي حقاً ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت / الصلاة فليؤذن أحدكم ، ولبيكم أكثركم قرآنًا . فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقي من الركبان ، فقد موني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدة تقلصت عني . فقالت امرأة من الحي : ألا تغطوا عنا استقارئكم ، فاشتروا ، فقطعوا لي قميصاً ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص »^(١) .

باب هل [تؤم] ^(٢) المرأةُ الرجلَ

البخاري ^(٣) : حدثنا عثمان بن الهيثم ، ثنا عوف ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : « لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن أخلق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة »^(٤) .

وروى أبو داود ^(٥) ، عن الحسن بن حماد الحضرمي ، عن محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جمِيع ، عن عبد الرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث « وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها ، قال : وجعل لها مؤذناً ، وأمرها أن تقوم أهل بيتها . قال عبد الرحمن : فأنما رأيت مؤذنها شيئاً كبيراً » .

وعبد الرحمن لا أعلم روى عنه إلا الوليد بن جمِيع .

(١) رواه أبو داود (١/٤٢٦ - ٤٢٨ رقم ٥٨٦ - ٣٣٧ رقم ٣٣٦) والنسائي (٢/٦٣٥ ، ٤٠٤ - ٤٠٥ رقم ٧٦٦ ، ٤١٥ رقم ٧٨٨) .

(٢) في « الأصل » : « يوم » أوله ياء ، وهو خطأ .

(٣) (٨/١٢٦ رقم ٤٤٢٥) .

(٤) رواه الترمذى (٤/٤٥٧ رقم ٢٢٦٢) والنسائي (٨/٦١٨ - ٦١٩ رقم ٥٤٠٣) .

(٥) (١/٤٣٠ رقم ٥٩٣) .

باب إذا اجتمع رجالان أو أكثر يُقدم أحدهم

النسائي^(١) : حدثنا عبد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن هشام ، ثنا قتادة ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامرة أقرؤهم »^(٢) .

البخاري^(٣) : حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : « قدمنا على النبي ﷺ ونحن شبيه ، فلبثنا عنده نحوًا من عشرين ليلة ، وكان النبي ﷺ رحيمًا فقال : لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهם ، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم ، ول يؤمكم أكبركم »^(٤) .

النسائي^(٥) : أخبرني حاجب بن سليمان المنجبي ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الخناء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : « أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي - وقال مرة : أنا وصاحب لي - فقال : إذا سافرنا فأذنا وأقيما ، ول يؤمكم كما أكبركم » .

[ب / ٣٧ - ق / ٢]

باب إذا كانا رجُلُين قام أحدهما عن يمين الإمام

مسلم^(٦) : حدثني حجاج بن الشاعر ، حدثني محمد بن جعفر المدائني أبو

(١) (١/٢٨٠ رقم ٨٥٧) .

(٢) رواه مسلم (١/٤٦٤ رقم ٦٧٢) والنسائي (٢/٤١١ رقم ٧٨١ ، ٢/٤٣٨ - ٤٣٩ رقم ٨٣٩) .

(٣) (٢/٢٠٠ رقم ٦٨٥) .

(٤) رواه مسلم (١/٤٦٦ - ٤٦٧ رقم ٦٧٤) وأبو داود (١/٤٢٩ رقم ٥٩٠) والترمذى (١/٣٩٩ رقم ٢٠٥) والنسائي (٢/٣٣٥ - ٣٣٦ رقم ٦٣٤ ، ٢/٣٥٠ رقم ٦٦٨ ، ٢/٤١١ رقم ٧٨٠) وابن ماجه (١/٣١٣ رقم ٩٧٩) .

(٥) (١/٢٨٠ رقم ٨٥٦) .

(٦) (١/٥٣٢ رقم ٧٦٦) .

جعفر، حدثنا ورقاء، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فانتهينا إلى مشرعة، فقال: ألا تُشرع يا جابر؟ قلت: بلى. فنزل رسول الله ﷺ فأشرعت، قال: وذهب حاجته، ووضعت له وضوئاً، قال: فجاء فتوضاً، ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقمت خلفه فأخذ بيدي»^(١) فجعلني عن يمينه».

البخاري^(٢): حدثني قتيبة بن سعيد، ثنا داود، عن عمرو بن دينار، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسى من ورأى فجعلني عن يمينه، فصلى ورقد فجاءه المؤذن فقام يصلي ولم يتوضأ»^(٣).

باب إذا كانوا ثلاثة أين يقوم الإمام

أبو داود^(٤): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن هارون بن عترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: «استأذن علقة والأسود على عبد الله، وقد كنا أطلنا القعود على بابه، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما، فأذن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل».

تابعه عباد بن العوام، عن هارون.

رواه ابن أبي شيبة، عن عباد، عن هارون بإسناد أبي داود، وهارون وثقة أحمد بن حنبل ويعين بن معين.

مسلم^(٥): ثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد - وتقاربا في لفظ الحديث والسياق لهارون - قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي

(١) في الصحيح: «بأذني».

(٢) (٢/٢٤٧ رقم ٧٢٦).

(٣) رواه مسلم (١/٥٢٨ رقم ٧٦٣ / ١٨٦) والترمذى (١/٤٥١ - ٤٥٢ رقم ٢٢٢).

والنسائى (١/٢٣٥ رقم ٤٤١) وابن ماجه (١/١٤٧ رقم ٤٢٣).

(٤) (١/٤٣٨ رقم ٦١٣).

(٥) (٤/٢٣٠٥ رقم ٣٠١٠).

حرَّة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن جابر بن عبد الله في حديث ذكره « أنه توضأ ثم قام عن يسار رسول الله ، قال : فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، وجاء جَبارَ بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه » .

باب إذا كانوا ثلاثة رجالين وامرأة

مسلم^(١) : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن المختار ، سمع موسى بن / أنس ، يحدث عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأَهْلِهِ - أو خالته - قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا »^(٢) .

باب إذا كانوا أربعة رجالين وامرأتين

مسلم^(٣) : حدثني زهير بن حرب ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا سليمان ، عن ثابت ، عن أنس قال : « دخل النبي ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالي ، فقال : قوموا فلأصلني بكم في غير وقت صلاة . فصلى بنا - فقال رجل لثابت : أين جعل أنساً منه ؟ قال : جعله على يمينه - ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة ، فقالت أمي : يا رسول الله ، خويدمك ادع الله له . قال : فدعا لي بكل خير ، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال : اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيه»^(٤) .

النسائي^(٥) : أخبرنا محمد بن بشار ، ثنا محمد ، ثنا شعبة ، سمعت عبد الله ابن مختار ، يحدث عن موسى بن أنس ، عن أنس « أنه كان هو رسول الله ﷺ » .

(١) (٤٥٨ / ٦٦٠ رقم ٢٦٩) .

(٢) رواه أبو داود (١ / ٤٣٧ رقم ٦٠٩) والنسائي (٢ / ٤٢١ رقم ٨٠٢ ، ٢ / ٤٢١ - ٤٢٢ رقم ٨٠٤) وابن ماجه (١ / ٣١٢ رقم ٩٧٥) .

(٣) (٤٥٨ / ٦٦٠ رقم ٢٦٨) .

(٤) رواه النسائي (٢ / ٤٢٠ - ٤٢١ رقم ٨٠١) .

(٥) السنن الكبرى (١ / ٢٨٦ رقم ٨٧٨) .

وأمّه وخالته ، فصلى رسول الله ، فجعل أنساً عن يمينه ، وأمه وخالته خلفهما^(١) .

باب إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأة

البخاري^(٢) : حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا سفيان ، عن إسحاق ، عن أنس ابن مالك قال : « صلیت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي - أم سليم - خلفنا »^(٣) .

باب الرجل يقوم عن شمال الإمام فيحوله الإمام إلى يمينه

مسلم^(٤) : حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن ابن عباس قال : « بَنْتُ لِيلَةً عِنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي مَتَطْوِعًا مِنَ الظَّلَلِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقَرْبَةِ فَتَوَضَّأَ ، فَقَامَ فَصْلِي ، فَقَمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنْعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأَتْ مِنَ الْقَرْبَةِ ، ثُمَّ قَمْتُ إِلَى شَقْهِ الْأَيْسَرِ ، فَأَخْذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى شَقْهِ الْأَيْمَنِ . قَلْتُ : أَفِي التَّطْوِعِ كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

باب من زار قوماً فأمهم

أبو داود^(٥) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا خماد ، أنا ثابت ، عن أنس « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ، فَقَالَ : رُدُّوا هَذَا فِي

(١) رواه مسلم (١/٤٥٨ رقم ٦٦٠ / ٢٦٩) وأبو داود (١/٤٣٧ رقم ٦٠٩) والنسائي

(٢) (٤٢١ - ٤٢٢) رقم ٨٠٤ وابن ماجه (١/٣١٢ رقم ٩٧٥) .

(٣) (٢/٢٤٨ رقم ٧٢٧) .

(٤) رواه النسائي (١/٤٥٣ رقم ٨٦٨) .

(٥) (١/٥٣١ رقم ٢٦٣ / ١٩٢) .

(٦) (١/٤٧٦ رقم ٦٠٨) .

وعاءه وهذا في سقائه فإني صائم ، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً ، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا» . / قال ثابت : ولا أعلم إلا قال : «أقامني عن يمينه على بساط» .

وروى أبو عيسى الترمذى^(١) من طريق أبي عطية ، عن مالك بن الحويرث ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من زار قوماً فلا يؤمّهم ، ولئلهم رجلٌ منهم»^(٢) .

وقال : هذا حديث حسن . وأبو عطية هذا لا يعرف ولا يسمى ، قاله أبو حاتم ، ولم يقله أبو عيسى .

باب لا يؤمن بالرجل

الرجل في أهله ولا في سلطانه إلا بإذنه

أبو داود^(٣) : حدثنا أبو الوليد ، ثنا شعبة ، ثنا إسماعيل بن رجاء قال : سمعت أوس بن ضميج ، يحدث عن أبي مسعود البدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يُؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدمهم قراءة ، فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمّهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمّهم أكبرهم سنًا ، ولا يؤمّ الرجل في بيته ، ولا في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»^(٤) . قال شعبة : فقلت لإسماعيل : ما تكرمته ؟ قال : فراشه .

قال أبو داود^(٥) : وكذا قال يحيى القطان عن شعبة : «أقدمهم قراءة» .

(١) (٢ / ١٨٧ رقم ٣٥٦) .

(٢) رواه أبو داود (١ / ٤٣٢ رقم ٥٩٦) والنسائي (٢ / ٤١٤ رقم ٧٨٦) .

(٣) (١ / ٤٢٥ - ٤٢٦ رقم ٥٨٣) .

(٤) رواه مسلم (١ / ٤٦٥ رقم ٦٧٣ / ٢٩٠ ، ٢٩١) والترمذى (١ / ٤٥٨ - ٤٦١ رقم ٢٣٥) والنسائي (٢ / ٤١٠ - ٤١١ رقم ٧٧٩ ، ٢ / ٤١٢ رقم ٧٨٢) وابن ماجه (١ / ٣١٣ - ٣١٤ رقم ٩٨٠) .

(٥) (١ / ٤٢٥ - ٤٢٦ رقم ٥٨٣) .

وثنا ابن معاذ ، ثنا أبي ، عن شعبة بهذا الحديث قال فيه : « ولا يوم الرجل
الرجل » .

باب من لم ينْوِ أَنْ يَوْمَ فَجَاءَ قَوْمٌ فَأَمْهَمُوا

البخاري^(١) : حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « بَتْعَنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي مِنَ الظَّلَلِ فَقَمَتْ أُصْلِي مَعَهُ ، فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخْذَ بِرَأْسِي فَأَقْامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » ^(٢) .

باب إِذَا لَمْ يُتَمِّمِ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مِنْ خَلْفِهِ

البخاري^(٣) : حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا الحسن بن موسى الأشيب ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يَصْلُونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوكُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَخْطَطُوكُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » .

أبو داود^(٤) : حدثنا سليمان بن داود المهرى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى ابن أيوب ، عن عبد الرحمن بن حرملا ، عن أبي علي الهمданى قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مِنْ أُمّ النَّاسِ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ انتَصَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ » ^(٥) .

الطحاوى^(٦) : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب بهذا الإسناد ، سمعت رسول الله يقول : « مِنْ أُمّ النَّاسِ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ ،

(١) (٢٢٥ رقم ٦٩٩) .

(٢) رواه النسائي (٢ / ٤٢٢ رقم ٨٠٥) .

(٣) (٢ / ٢١٩ رقم ٦٩٤) .

(٤) (١ / ٤٢٥ رقم ٥٨١) .

(٥) رواه ابن ماجه (١ / ٣١٤ - ٣١٥ رقم ٩٨٣) .

(٦) (٥ / ٤٣٩ رقم ٢١٩٦) .

ومن انقص من ذلك شيئاً فعليه / ولا عليهم » .

و ثنا^(١) الربيع بن سليمان الجيزي ، ثنا سعيد بن كثير بن عفیر ، ثنا يحيى بن أيوب ، عن حرملة بن عمران ، عن أبي علي الهمданی ، سمعت عقبة بن عامر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ... و ذكر مثله سواه .

قال أبو جعفر الطحاوي : أهل العلم بالحديث يقولون : الصواب في إسناد هذا الحديث يحيى بن أيوب ، عن حرملة ، عن أبي علي الهمدانی ؛ لأن عبد الرحمن لا يعرف له سماع من أبي علي .

باب إذا صلَّى ثم أَمَّ قوماً في تلك الصلاة

مسلم^(٢) : حدثني محمد بن عباد ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر قال : « كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ ثم يأتي فِيْؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمّهم ، فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فَسَلَّمَ ، ثم صلَّى وحده وانصرف . فقالوا له : أَنافَقْتَ يا فلان ؟ قال : لا والله ولا تين رسول الله ﷺ فلأخبرنه . فأتى رسول الله فقال : يا رسول الله ، إنا أصحاب نوافع نعمل بالنهار ، وإن معاداً صلَّى العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة . فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : يا معاذ ، أفتان أنت ؟ أقرأ بكذا ، واقرأ بكذا ». قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير حدثنا ، عن جابر أنه قال : « أقرأ : والشمس وضحاها ، والضحى ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى »^(٣) فقال عمرو : نحو هذا

مسلم^(٤) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا هشيم ، عن منصور ، عن عمرو بن

(١) شرح مشكل الآثار (٥/٤٤٠ رقم ٢١٩٧) .

(٢) (١/٣٣٩ رقم ٤٦٥) .

(٣) رواه أبو داود (١/٤٣٣ رقم ٦٠٠ ، ١/٥١٠ رقم ٧٨٧) والنسائي (٢/٤٣٧ رقم ٨٣٤) .

(٤) (١/٣٤٠ رقم ٤٦٥ رقم ١٨٠) .

دينار ، عن جابر بن عبد الله « أَن معاذَ بْنَ جَبَلَ كَانَ يَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَاءً (١) الْآخِرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَصْلِي بَهُمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ » .

باب الأمر للأئمة بالتحفيف

مسلم (٢) : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَنَا هَشَمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي لَأَتَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصَّبَحِ مِنْ أَجْلِ فَلَانَ مَا يَطِيلُ بَنَا . فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبَ [في] (٣) مَوْعِظَةً قَطُّ أَشَدَّ مَا غَضَبَ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مَنْكُمْ مُنْفَرِينَ ، فَإِنَّكُمْ أَمَّ النَّاسِ [فَلِيُوجِزْ] (٤) ؛ فَإِنْ مَنْ وَرَأَهُ الْكَبِيرُ ، وَالضَّعِيفُ ، وَذَا الْحَاجَةِ (٥) .

البخاري (٦) : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلِيُخْفِفْ ؛ فَإِنَّ مِنْهُمُ الْمُضْعِفُ ، وَالسَّقِيمُ ، وَالْكَبِيرُ ، وَإِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلِيُطِوَّلْ مَا شَاءَ » (٧) .

مسلم (٨) : / حَدَثَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا الْمُغَيرةُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلِيُخْفِفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلِيُصْلِكِيفْ شَاءَ » (٩) .

(١) في الصحيح : العشاء ..

(٢) (١/٣٤٠ رقم ٤٦٦ / ١٨٢) .

(٣) من الصحيح ، وفي «الأصل» : «من» .

(٤) من الصحيح ، وفي «الأصل» : «فلويوجزه» .

(٥) رواه البخاري (١/٢٢٤ رقم ٩٠ وأطرافه في : ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٦١١ ، ٧١٥٩) .

والنسائي في الكبير (٣/٤٤٩ رقم ٥٨٩١) وابن ماجه (١/٣١٥ رقم ٩٨٤) .

(٦) (٢/٢٣٣ رقم ٧٠٣) .

(٧) رواه أبو داود (١/٥١٢ رقم ٧٩١) والنسائي (٢/٤٢٩ - ٤٣٠ رقم ٨٢٢) .

(٨) (١/٣٤١ رقم ٤٦٧ / ١٨٣) .

(٩) رواه الترمذى (١/٤٦١ رقم ٢٣٦) .

مسلم^(١) : حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، سمعت سعيد بن المسيب قال : حدث عثمان بن أبي العاص قال : « آخر ما عهد [إلى^(٢)] النبي ﷺ : إذا أَمْتَ قوماً ، فَأَخْفِ بهم الصلاة »^(٣) .

مسلم^(٤) : حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ، قال يحيى : أنا ، وقال قتيبة : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس « أن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمام »^(٥) .

مسلم^(٦) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا إسماعيل يعني - ابن جعفر^(٧) - عن شريك بن عبد الله بن أبي غمر ، عن أنس بن مالك أنه قال : « ما صليتُ وراء إمام قطُّ أخفَ صلاةً ولا أتمَ لها من رسول الله ﷺ »^(٨) .

مسلم^(٩) : حدثنا خلف بن هشام وأبو الريبع الزهراني قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : « أن رسول الله ﷺ كان [يوجز]^(١٠) الصلاة ويتم »^(١١) .

(١) (١/٣٤٢ رقم ٤٦٨ / ١٨٧) .

(٢) من الصحيح ، وكأنها سقطت من الناسخ ؛ لاشبهه كلمة « إلى » بكلمة « النبي » .
والله تعالى أعلم .

(٣) رواه ابن ماجه (١/٣١٦ رقم ٩٨٨) .

(٤) (١/٣٤٢ رقم ٤٦٩ / ١٨٩) .

(٥) رواه الترمذى (١/٤٦٢ - ٤٦٣ رقم ٢٣٧) والنسائي (٢/٤٣٠ رقم ٨٢٣) .

(٦) (١/٣٤٢ رقم ٤٦٩ / ١٩٠) .

(٧) اختصر المصنف هذا الإسناد ، ففي الصحيح : « وحدثنا يحيى بن يحيى ، وبهذا بن أبوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر ، قال يحيى بن يحيى : أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر ... » .

(٨) رواه البخاري (٢/٢٣٦ رقم ٧٠٨) .

(٩) (١/٣٤٢ رقم ٤٦٩ / ١٨٨) .

(١٠) من الصحيح ، وفي « الأصل » : يؤخر . وهو تصحيف .

(١١) رواه ابن ماجه (١/٣١٥ رقم ٩٨٥) .

النسائي^(١) : أخبرنا إسماعيل ، ثنا خالد - وهو ابن الحارث - عن ابن أبي ذئب ، أخبرني الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ (يأمر)^(٢) بالتحفيف ويؤمّننا بالصفات » .

باب

مسلم^(٣) : حدثنا محمد بن منهال الضرير ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لَا دُخُلُّ فِي الصَّلَاةِ أَرِيدُ إِطْلَالَهَا ، فَأَسْمِعْ بَكَاءَ الصَّبِيِّ ؛ فَأَخْفَفْ مِنْ شَدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ »^(٤) .

البخاري^(٥) : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، ثنا الوليد ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه - أبي قتادة - عن النبي ﷺ قال : « إِنِّي لَا قُوَّمُ فِي الصَّلَاةِ أَرِيدُ أَنْ أَطْلُولَ فِيهَا ، فَأَسْمِعْ بَكَاءَ الصَّبِيِّ ؛ فَأَنْجَازُ فِي صَلَاتِي ؛ كُرَاهِيَّةُ أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّهِ »^(٦) .

باب من دخل يوم الناس فجاء

الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته

مسلم^(٧) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عُمَرٍ وَبْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ » .

(١) (١/٢٩١ رقم ٩٠٠) .

(٢) في « السنن » : « يأمرنا » .

(٣) (١/٣٤٢ رقم ٤٧٠ / ١٩٢) .

(٤) في الصحيح زيادة : « به » .

(٥) (٢/٢٣٦ رقم ٧٠٧) .

(٦) رواه أبو داود (١/٥٠٩ - ٥١٠ رقم ٧٨٥) والنسائي (٢/٤٣٠ رقم ٨٢٤) وابن ماجه (١/٣١٧ رقم ٩٩١) .

(٧) (١/٢١٦ رقم ٤٢١) .

فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي بالناس / فأقيم ؟ قال : نعم . [٢/ق ٤٠ - ١] قال : فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلّص حتى وقف في الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق ، التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ [من [١١] ذلك] ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلّى ، ثم انصرف فقال : يا أبي بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبع التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء»^(٢).

وئنا^(٣) قتيبة ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، وقال قتيبة : ثنا يعقوب - وهو ابن عبد الرحمن القاري - كلاهما عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك ، وفي حديثهما : « فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ، ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف »^(٤) .

باب الإمام يصلّي على أرفع مما عليه أصحابه

مسلم^(٥) : حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ، كلاهما عن عبد العزيز ، قال يحيى : أخبرني عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه : « أن نفرًا جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو ، فقال : أما والله إنني لأعرف من أي عود هو ، ومن عمله ، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه . قال : فقلت

(١) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « ثم » .

(٢) رواه البخاري (٢/١٩٦ رقم ٦٨٤) وأبو داود (٢/٣٧ رقم ٩٤١) .

(٣) صحيح مسلم (١/٣١٧ رقم ٤٢١) .

(٤) رواه البخاري (٣/١٢٨ - ١٢٩ رقم ١٢٣٤) والنسائي (٢/٤١٢ - ٤١٣ رقم ٧٨٣) .

(٥) (١/٣٨٦ رقم ٥٤٤) .

له: يا أبا عباس ، فَحَدَثَنَا . قال : أرسـل رسول الله ﷺ إـلى امرأةـ . قال أبو حازم : إنه ليسمـيـهاـ . أن مـرـيـ غـلامـكـ النـجـارـ يـعـمـلـ لـيـ أـعـوـادـ أـكـلـ النـاسـ عـلـيـهـ . فـعـمـلـ هـذـهـ
الـثـلـاثـ (ـالـدـرـجـاتـ) ^(١) ، ثـمـ أـمـرـ بـهـاـ رـسـلـ رـسـلـ اللهـ ﷺ فـوـضـعـتـ هـذـاـ المـوـضـعـ ، فـهـيـ مـنـ
طـرـفـاءـ الـغـابـةـ ، وـلـقـدـ زـأـيـتـ رـسـلـ اللهـ ﷺ قـامـ عـلـيـهـ فـكـبـرـ وـكـبـرـ النـاسـ وـرـاءـ وـهـوـ عـلـىـ
الـمـنـبـرـ ، ثـمـ (ـرـجـعـ) ^(٢) فـنـزـلـ الـقـهـقـرـىـ حـتـىـ سـجـدـ فـيـ أـصـلـ الـمـنـبـرـ ، ثـمـ عـادـ حـتـىـ فـرـغـ
مـنـ آـخـرـ صـلـاتـهـ ، ثـمـ أـقـبـلـ عـلـىـ النـاسـ فـقـالـ : يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ ، إـنـيـ إـنـاـ صـنـعـتـ هـذـاـ
لـتـأـنـوـاـ بـيـ ، وـلـتـعـلـمـواـ صـلـاتـيـ » ^(٣)

/ بـابـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـ الـقـومـ وـالـإـمـامـ حـائـطـ

[ـقـ /ـ ٤٠ـ -ـ بـ]

الـبـخـارـيـ ^(٤) : حـدـثـنـيـ مـحـمـدـ ، أـنـاـ عـبـدـهـ ، عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـأـنـصـارـيـ ، عـنـ
عـمـرـةـ ، عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : «ـ كـانـ رـسـلـ رـسـلـ اللهـ ﷺ يـصـلـيـ فـيـ حـجـرـتـهـ وـجـدـارـ الـحـجـرـةـ
قـصـيرـ ، فـرـأـيـ النـاسـ شـخـصـ النـبـيـ ﷺ ، فـقـامـ (ـنـاسـ) ^(٥) يـصـلـونـ بـصـلـاتـهـ ، فـأـصـبـحـوـاـ
فـتـحـدـثـوـاـ بـذـلـكـ ، فـقـامـ لـيـلـةـ الـثـانـيـةـ ^(٦) ، فـقـامـ مـعـهـ أـنـاسـ يـصـلـونـ بـصـلـاتـهـ ، صـنـعـوـاـ ذـلـكـ
لـيـلـتـينـ أـوـ ثـلـاثـاـ ، حـتـىـ [ـ إـذـاـ] ^(٧) كـانـ بـعـدـ ذـلـكـ جـلـسـ رـسـلـ رـسـلـ اللهـ ﷺ فـلـمـ يـخـرـجـ ، فـلـمـ
أـصـبـحـ ذـكـرـ ذـلـكـ النـاسـ ، فـقـالـ : يـاـ خـشـيـتـ أـنـ تـكـتـبـ عـلـيـكـمـ صـلـاةـ الـلـيـلـ » ^(٨)

(١) فـيـ الصـحـيـحـ : «ـ دـرـجـاتـ» .

(٢) فـيـ الصـحـيـحـ : «ـ رـفـعـ» .

(٣) روـاهـ الـبـخـارـيـ (ـ ٤٦١ـ /ـ ٢ـ رـقـمـ ٩١٧ـ) وـأـبـرـ دـاـوـدـ (ـ ٩٨ـ /ـ ٢ـ رـقـمـ ٩٩ـ) وـالـنـسـائـيـ (ـ ٧٣٨ـ /ـ ٢ـ رـقـمـ ٣٩١ـ) .

(٤) (ـ ٢٥ـ /ـ ٢ـ رـقـمـ ٧٢٩ـ) .

(٥) وـفـيـ روـاـيـةـ الـكـشـمـيـهـيـ : «ـ أـنـاسـ» كـماـ قـالـهـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ .

(٦) كـتـبـ فـيـ الـحـاشـيـةـ : «ـ أـيـ : لـيـلـةـ السـاعـةـ الـثـانـيـةـ ، فـهـوـ مـنـ قـبـيلـ : مـسـجـدـ الـجـامـعـ» أـهـ .

وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ «ـ الـفـتـحـ» : «ـ كـذـاـ لـلـأـكـثـرـ ، وـفـيـ حـذـفـ تـقـدـيرـهـ : لـيـلـةـ الـغـدـةـ الـثـانـيـةـ ،

وـفـيـ روـاـيـةـ الـأـصـيـلـيـ : فـقـامـ الـلـيـلـةـ الـثـانـيـةـ» أـهـ .

(٧) مـنـ الصـحـيـحـ .

(٨) روـاهـ أـبـرـ دـاـوـدـ (ـ ١١٥ـ /ـ ١ـ رـقـمـ ١١١٩ـ) .

باب النهي عن الاختلاف على الإمام والأمر باتباعه

مسلم^(١) : حدثنا قتيبة ، ثنا مغيرة - يعني : الحزامي - عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » .

مسلم^(٢) : حدثنا قتيبة ، ثنا ليث .

وثنا ابن رمح ، أنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : « اشتكي رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يُسمِّي الناسَ تكبيره ، فالتفت إلينا فرأنا قياماً وأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : إن كدتَم آنفَـا (فعلون)^(٣) فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، وإن صلَّى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلَّى قاعداً فصلوا قعوداً»^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن خشرم قالا : أنا عيسى بن يونس ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول : لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ولا الضالين . فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » .

وثنا قتيبة ، ثنا عبد العزيز - يعني : الدراوردي - عن سهيل بن أبي صالح ،

(١) (٤١٤ رقم ٣٠٩) .

(٢) (٤١٣ رقم ٣٠٩) .

(٣) في الصحيح : « لفعلون » .

(٤) رواه أبو داود (٤٣٦ / ٦٠٦ رقم) والنمساني (١٣/٣ رقم ١١٩٩) وابن ماجه (١/٣٩٣ رقم ١٢٤٠) .

(٥) (٤١٥ رقم ٣١٠) .

عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بنحوه (إلا)^(١) قوله : « ولا الضالين فقولوا: آمين » ، وزاد : « ولا ترفعوا قبله » .

مسلم^(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر - واللفظ لأبي بكر - قال ابن حجر : أنا ، وقال أبو بكر : ثنا علي بن مسهر ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم / فلما قضى الصلاة أقل علينا بوجهه فقال : أيها الناس ، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود^(٣) ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ومن خلفي ، ثم قال : والذي نفسي محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضيحتكم قليلا ولبكيتكم كثيراً . قالوا : يا رسول الله ، وما رأيت ؟ قال: رأيت الجنة والنار^(٤) » .

أبو داود^(٥) : حدثنا سليمان بن خرب ومسلم بن إبراهيم - المعنى - عن وهيب ، عن مصعب بن محمد ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكروا ، ولا تكروا حتى يكبر ، وإذا رکع فازکعوا ، ولا ترکعوا حتى يرکع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد - قال مسلم : ولك الحمد - وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلی قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلی قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون^(٦) » .

قال أبو داود : « اللهم ربنا لك الحمد » أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان .

حدثنا^(٧) محمد بن آدم المصيحي ، ثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد

(١) من الصحيح ، ويوافقه ما في تحفة الأشراف (٩ / ٤١٢ رقم ١٢٧١١) وجاء في «الأصل» : إلى . فربما تصحف على الناسخ تصحيفاً سمعاعياً ، والله تعالى أعلم .

(٢) (١ / ٣٢٠ رقم ٤٢٦) .

(٣) في الصحيح هنا زيادة : « ولا بالقيام » .

(٤) رواه النسائي (٣ / ٩٢ رقم ١٣٦٢) .

(٥) (١ / ٤٣٤ - ٤٣٥ رقم ٦٠٣) .

(٦) وفي نسخ من «السنن» : « أجمعين » .

(٧) سنن أبي داود (١ / ١٦٢ رقم ٦٠٤) .

ابن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ » بِهَذَا الْخَبَرِ زاد : « إِذَا قَرَا فَأَنْصَتُوا »^(١) .

قال أبو داود : هذه الزيادة : « إِذَا قَرَا فَأَنْصَتُوا » ليست بمحفوظة ، الوهم عندنا من أبي خالد . انتهى كلام أبي داود .

صعب بن محمد وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم فيه : صالح الحديث . أ.هـ
أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « ائْتُمُوا بِأَئْمَتْكُمْ ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلَوْا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَوْا قَعْدَةً ، وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يَكْبُرُ ، وَلَا تَرْكِعُوا حَتَّى يَرْكِعُ ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ »^(٢) .

أبو داود^(٣) : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ ، فَإِنَّهُ مَمْهُا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكِعْتُمْ تَدْرِكُونِي بِهِ »^(٤) إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ^(٥) .

باب إذا صلَّى

الإمام جالساً وما جاء في ذلك

مسلم^(٦) : حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو النافذ وزهير بن حرب وأبو كريب ، جمِيعاً عن سفيان - قال أبو بكر : ثنا سفيان - عن الزهري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « سَقْطُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ فَرْسٍ فَجُحْشٍ

(١) رواه الترمذى (٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠ رقم ٩٢٠) وابن ماجه (١ / ٨٤٨ رقم ٨٤٦) .

(٢) (١ / ٤٤٠ رقم ٦١٩) .

(٣) في السنن زيادة : « إِذَا رَفَعْتَ » .

(٤) الضبط من « الأصل » ، وانظر معالم السنن للخطابي (١ / ١٧٦) .

(٥) رواه ابن ماجه (١ / ٣٠٩ رقم ٩٦٣) .

(٦) (١ / ٣٠٨ رقم ٤١١) .

شقة الأئمين ، فدخلتنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه
نعوداً ، فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا
سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا
ولك الحمد . وإذا صلى قاعداً فصلوا نعوداً أجمعون »^(١) .

مسلم^(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام ،
عن أبيه ، عن عائشة قالت : « اشتكي رسول الله ﷺ فدخل عليه ناسٌ من
أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً ، فأشار إليهم
أن الجلوس فجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا رفع
فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً »^(٣) .

مسلم^(٤) : حدثني أبو الطاهر ، ثنا ابن وهب ، عن حبيبة ، أن أبي يونس
مولى أبي هريرة حدثه قال : سمعت أبي هريرة يقول عن رسول الله ﷺ أنه قال :
« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا رفع فاركعوا ، وإذا قال : سمع
الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا
صلى قاعداً فصلوا نعوداً أجمعون » .

مسلم^(٥) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ووكيع .

وثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - أنبأنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن
إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « لما نقل رسول الله ﷺ جاء بلال
بؤذهن بالصلاحة فقال : مروا أبيها بكر فليصل بالناس . قالت : فقلت : يا رسول الله ، إن
أبا بكر رجل أسيف ، فإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس ، فلو أمرتَ عمر .

(١) رواه البخاري (٢ / ٣٣٩ رقم ٨٠٥) والنسائي (٢ / ٤١٧ - ٤١٨ رقم ٧٩٣) وابن
ماجه (١ / ٣٩٢ رقم ١٢٣٨) .

(٢) (١ / ٣٠٩ رقم ٤١٢) .

(٣) رواه ابن ماجه (١ / ٣٩٢ رقم ١٢٣٧) .

(٤) (١ / ٣١٧ رقم ٤١٧) .

(٥) (١ / ٣١٣ - ٣١٤ رقم ٤١٨ رقم ٩٥) .

قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . قالت : فقلت : لحفصة . قولي له : إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس ، فلو أمرت عمر . فقالت له . فقال رسول الله ﷺ : إنken لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس . قالت : فأمرروا أبا بكر يصل بالناس ، قالت : فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فقام بهادى بين رجلىين ، ورجلاه تخطان في الأرض ، قالت : فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسنه فذهب يتأخر ، فأواما إليه رسول الله (أقم مكانك) ^(١) ، قالت : ف جاء رسول الله حتى جلس عن يسار أبي بكر - رضي الله عنه - قالت : فكان رسول الله ﷺ يصل بالناس جالساً وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله ﷺ ، ويقتدي الناس بصلوة أبي بكر ^(٢) .

وحدثني ^(٣) منجاب بن الحارث ، أخبرنا ابن مسهر . وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عيسى بن يونس كلاهما ، عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه ، وفي حديثهما : « لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه » . وفي حديث / ابن مسهر : « فأتي برسول الله حتى أجلس إلى جنبه ، وكان النبي ﷺ يصل بالناس ، وأبو بكر يسمعهم التكبير » . وفي حديث عيسى : « فجلس رسول الله ﷺ يصل بالناس وأبو بكر إلى جنبه ، وأبو بكر يسمع الناس » .

باب ما جاء في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

مسلم ^(٤) : حدثنا خلف بن هشام ، وأبو الريبع الزهراني ، وقبيحة بن سعيد ، كلهم ، عن حماد بن زيد - قال خلف : ثنا حماد بن زيد - عن محمد بن زياد ، ثنا أبو هريرة قال : قال محمد ﷺ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن

(١) في الصحيح : « قم مكانك » .

(٢) رواه البخاري (٢ / ١٩١ رقم ٦٧٦) وطرفاه في : (٥٣٦٣ ، ٦٠٣٩) والنسائي (٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥ رقم ٨٣٢) وابن ماجه (١ / ٣٨٩ رقم ١٢٣٢) .

(٣) صحيح مسلم (١ / ٣١٤ رقم ٤١٨ / ٩٦) .

(٤) (١ / ٣٢٠ رقم ٤٢٧ / ١١٤) .

يُحول رأسه^(١) رأس حمار^(٢)

مسلم^(٣) : حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن يونس بن عبيد ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار » .

مسلم^(٤) : حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمني وعبد الرحمن بن الريبع بن مسلم ، جميعاً عن الريبع بن مسلم^(٥) ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذا غير أنه قال : « أن يجعل الله وجهه وجه حمار » .

باب متى يخر الناس للسجود خلف الإمام

مسلم^(٦) : حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق .

وثنا يحيى بن يحيى ، أنا أبو خيثمة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد قال : حدثني البراء - وهو غير كذوب - « أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يَحْنِي ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ، ثم يخر من وراءه سجدة »^(٧) .

(١) في الصحيح : يحول الله رأسه .

(٢) رواه الترمذى (٢ / ٤٧٦ - ٤٧٥ رقم ٥٨٢) والنسائى (٢ / ٤٣١ رقم ٨٢٧) وابن ماجه (١ / ٣٠٨ رقم ٩٦١) .

(٣) (١ / ٣٢١ رقم ٤٢٧ / ٤٢٧ رقم ١١٥) .

(٤) (١ / ٣٢١ رقم ٤٢٧ / ٤٢٧ رقم ١١٦) .

(٥) في الصحيح زيادة : « وحدثنا عبد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة . كلهم عن محمد ابن زياد ... » بهذا غير أن في حديث الريبع بن مسلم ... فاقتصر المصنف على إيراد رواية الريبع .

(٦) (١ / ٣٤٥ رقم ٤٧٤ / ٤٧٤ رقم ١٩٧) .

(٧) رواه البخارى (٢ / ٢١٢ رقم ٦٩٠ وطرفه في : ٧٤٧ ، ٨١١) وأبو داود (١ / ٤٤٠ - ٤٤١ رقم ٦٢٠) والترمذى (٢ / ٧٠ - ٧١ رقم ٢٨١) والنسائى (٢ / ٤٣١ - ٤٣٢ رقم ٨٢٨) .

باب الرجل يأتى الإمام ويأتى الناس بالرجل

النسائي^(١) : أخبرنا سعيد بن نصر ، أنا عبد الله - يعني : ابن المبارك - عن جعفر بن حيان - ويكنى أبي الأشهب - عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري «أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال : تقدموا فاتئموا بي ، ول يأتيكم من بعديكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله »^(٢) .

البخاري^(٣) : حدثنا زكريا بن يحيى ، ثنا ابن ثوير ، أنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن [يصلى^(٤)] بالناس في مرضه ، فكان يصلى بهم ، قال عروة : فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يوم الناس ، فلما رأه أبو بكر استأخر فأشار إليه / أَنْ كَمَا أَنْتَ ، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلى بصلوة رسول الله ﷺ ، والناس يصلون بصلوة أبي بكر » .

باب إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها

مسلم^(٥) : حدثني زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبوب ، عن أبي العالية البراء قال : « أخر ابن زياد الصلاة (فجاء)^(٦) عبد الله بن صامت فألقيت له كرسيا فجلس عليه ، فذكرت له صنيع ابن زياد فغضّ على (شفتته) ، فضرب^(٧) فخذلي ، ثم قال : إنني سألت أبا ذر كما سألتني ، فضرب فخذلي كما ضربت فخذلك و قال : إنني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فضرب فخذلي كما

(١) (١ / ٢٨٤ رقم ٨٧) .

(٢) رواه مسلم (١ / ٣٢٥ رقم ٤٣٨) وأبوداود (١ / ٦٨٠ رقم ٦٨٠) وابن ماجه (١ / ٣١٣ رقم ٩٧٨) .

(٣) (٢ / ١٩٥ رقم ٦٨٣) .

(٤) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « أصلى » كذلك .

(٥) (١ / ٤٤٩ رقم ٦٤٨ / ٢٤٢) .

(٦) في الصحيح : « فجاءني » .

(٧) في الصحيح : « شفته وضرب » .

ضررت فخذك وقال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ولا
تقل : إني صليت فلا أصلى «^(١) »

وحدثني ^(٢) أبو غسان المسمعي ، ثنا معاذ - وهو ابن هشام - حدثني أبي ،
عن مطر ، عن أبي العالية بهذا الإسناد في تأخير الصلاة قال فيه : « صلوا
الصلاה لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » .

مسلم ^(٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن شعبة ،
عن أبي عمران - هو الجوني - عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : « إن
خليلي (وصَانِي) ^(٤) أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأطراف ، وأن أصلى
الصلاه لوقتها ، فإن أدركتَ القوم وقد صلوا كنتَ قد أحرزتَ صلاتك ، وإلا
كانت لك نافلة » .

أبو داود ^(٥) : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا وكيع ، عن سفيان ،
عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثنى الحمصي ، عن أبي أبي ابن
امرأة عبادة بن الصامت ، [عن عبادة بن الصامت قال : [^(٦) قال لي رسول الله
ﷺ : « إنها ستكون عليكم بعدي أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى
يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها . فقال رجل : يا رسول الله ، إن أدركتها أصلى
معهم ؟ قال : نعم إن شئت » ^(٧)] .

أبو داود ^(٨) : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا أبو هاشم الزعفراني ،

(١) رواه النسائي (٢ / ٤٠٩ - ٤١٠ رقم ٧٧٧) .

(٢) مسلم (١ / ٤٤٩ رقم ٦٤٨ / ٢٤٤) .

(٣) (١ / ٤٤٨ رقم ٦٤٨ / ٢٤٠) .

(٤) في الصحيح : « وصَانِي » .

(٥) (١ / ٣٥٦ رقم ٤٣٤) .

(٦) من « السنن » وبيهده ما في تحفة الأشراف (٤ / ٢٥٣ رقم ٥٠٩٧) وكأنه سقط من
الناسخ بسبب انتقال البصر .

(٧) رواه ابن ماجه (١ / ٣٩٨ - ٣٩٩ رقم ١٢٥٧) .

(٨) (١ / ٣٥٧ رقم ٤٣٥) .

حدثني صالح بن عبيد ، عن قبيصة بن وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرن الصلاة (وهي)^(١) لكم وهي عليهم ، فصلوا معهم ما صلوا قبلة » .

صالح بن عبيد لا أعلم روى عنه إلا أبو هاشم عمار بن عمارة .

باب إذا غاب الإمام

وحضر وقت الصلاة قدم غيره

النسائي^(٢) : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا هشيم ، ثنا يونس بن عبيد ، [١/٤٣-٤٤] عن ابن سيرين ، أخبرني [عمرو]^(٣) بن وهب الثقفي قال : سمعت المغيرة بن شعبة قال : « خصلتان لا أسألُ عنهما أحداً بعدما شهدتُ من رسول الله ﷺ : إننا كنا معه في سفر فبرز حاجته ، ثم جاء فتوضاً ، ومسح بناصيته وجاني عمامته ، ومسح على خفيه . قال : وصلاة الإمام خلف رجل من رعيته ، فشهدت من رسول الله ﷺ أنه كان في سفر فحضرت الصلاة فاحتبس عليهم النبي ﷺ فأقاموا الصلاة ، (وقد قدمو)^(٤) عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم ، وجاء النبي ﷺ فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة ، فلما سلم ابن عوف قام النبي ﷺ فقضى ما سبق به »^(٥) .

زاد مسلم بن الحجاج في هذا الحديث : « ثم قال : أحسنت - أو أصبت - يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها » .

(١) في السنن : « فهي » .

(٢) (١ / ٨٨ رقم ١١٢) .

(٣) من « السنن » وهو مترجم في « تهذيب الكمال » (٢٢ / ٢٩١) وجاء في « الأصل » : « عمر » وهو خطأ .

(٤) في السنن : « وقدمو » .

(٥) رواه النسائي (١ / ٨١ - ٨٢ رقم ١٠٩) .

باب استخلاف الإمام إذا مرض أو غاب

مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : « مرض رسول الله ﷺ فاشتد مرضه فقال : مروا أبيا بكر فليصل بالناس . فقالت عائشة : يا رسول الله ، إن أبيا بكر رجل رقيق لا يستطيع أن يصل بالناس . فقال : مري أبيا بكر فليصل بالناس ؟ فإنك صواحب يوسف . (قالت)^(٢) : فصلى بهم أبو بكر حيّة رسول الله ﷺ »^(٣) .

أبو داود^(٤) : حدثنا عمرو بن [عون]^(٥) ، أنا حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : « كان قتال بينبني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر ، فقال لبلال : إن حضرت (الصلاه)^(٦) ولم آتك فمر أبيا بكر فليصل بالناس . فلما حضرت (الصلاه)^(٧) أذن بلال ، ثم أقام ، ثم أمر أبيا بكر فتقدّم ... »^(٨) وذكر باقي الحديث .

باب من حيث^(٩) يبتدئ المستخلف القراءة

البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا محمد بن الصلت ، ثنا قيس ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن أرقم بن شرحبيل ، عن ابن عباس ، عن العباس قال : « خرج النبي ﷺ وأبو بكر يصلّي بالناس ، فقرأ من حيث انتهى إليه أبو بكر ». .

(١) (١ / ٣١٦ رقم ٤٢٠) .

(٢) في الصحيح : « قال » .

(٣) رواه البخاري (٢ / ١٩٢ رقم ٦٧٨ وطرفة في : ٣٣٨٥) .

(٤) (٢ / ٣٨ رقم ٩٣٨) .

(٥) من « السنن » وترجمة عمرو هذا في تهذيب الكمال (٢٢ / ١٧٧) ووقع في « الأصل » : « عوف » بالفاء ، وهو تحريف .

(٦) في السنن : « صلاة العصر » .

(٧) في السنن : « العصر » .

(٨) رواه البخاري (١٣ / ١٩٤ رقم ٧١٩٠) والنسائي (٢ / ٤١٧ رقم ٧٩٢) .

(٩) هكذا في « الأصل » ، وكتب بعضهم في الحاشية بخط معاير : « صوابه : من أين يبتدئ المستخلف القراءة » .

أبو بكر بن أبي شيبة : / حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن [٤٣ - ب] أرقم بن شرحبيل ، سمع ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ جَاءَ أَخْذُ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُوبَكْرَ »^(١) .

أرقم بن شرحبيل سمع ابن عباس وابن مسعود ، ذكر ذلك البخاري^(٢) ،
وقال : لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل .

باب إذا أقيمت الصلاة

وقال الإمام مكانكم حتى أرجع انتظروه

مسلم^(٣) : حدثنا هارون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا : ثنا ابن وهب ،
أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، سمع أبا
هريرة يقول : « أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف ، وقال لنا:
مكانكم . فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ، ينطاف رأسه ماءً ، فكبّر
فضلى بنا »^(٤) .

باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

مسلم^(٥) : حدثني أحمد بن صخر الدارمي ، ثنا حبان^(٦) ، ثنا حماد ، عن
ثبت ، عن أنس أنه قال : « أُقيمت صلاة العشاء فقال رجل : لي حاجة . فقام

(١) رواه ابن ماجه (١ / ٣٩١ رقم ١٢٣٥) .

(٢) التاريخ الكبير (٢ / ٢٤٦ رقم ١٦٣٧) ، وفيه : « سمع ابن مسعود » حسب ، ولم
يذكر ابن عباس .

(٣) (١ / ٤٢٢ رقم ٦٠٥ / ١٥٧) .

(٤) رواه البخاري (٢ / ١٤٣ رقم ٦٣٩) وأبو داود (١ / ٢٦٤ رقم ٢٣٩ ، ورقم ٥٤١)
والنسائي (٢ / ٤١٦ رقم ٧٩١) .

(٥) (١ / ٢٨٤ رقم ٣٧٦) .

(٦) هو ابن هلال الباهلي .

النبي ﷺ يناجيه حتى نام القومُ أو بعضُ القومُ ، ثم صلوا »^(١) .

باب الإمام ينتظر المؤذن للإقامة

البخاري^(٢) : حدثنا أبو اليمان ، ثنا شعيب ، عن الزهرى ، أنا عروة بن الظبيرون ، أن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر ، قام (يركع)^(٣) ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة »^(٤) .

باب إذا أقيمت الصلاة ولم يأت الإمام

أبو داود^(٥) : حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا أبيان ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني »^(٦) .

باب إذا كان الإمام جنباً فصلى بالناس

أبو داود^(٧) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة « أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوْمأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم » .

وثنا^(٨) عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا حماد بن سلمة بإسناده

(١) رواه أبو داود (١ / ٢٤٧ رقم ٢٠٣) .

(٢) (٢ / ١٢٩ رقم ٦٢٦) .

(٣) في الصحيح : « فركع » .

(٤) رواه النسائي (٣ / ٢٨٠ رقم ١٧٦١) .

(٥) (١ / ٤٠٨ رقم ٥٣٩) .

(٦) رواه البخاري (٢ / ١٤١ رقم ٦٣٧ وطرفاه في : ٦٣٨ ، ٩٠٩) وأبو داود (١ / ٤٠٩ - ٤٠٩ رقم ٥٣٩ ، ٥٤٠) والترمذى (٢ / ٤٨٧ رقم ٥٩٢) والنسائي (٢ / ٣١ رقم ٦٨٦ ، ٢ / ٤١٥ - ٤١٦ رقم ٧٨٩) .

(٧) (١ / ٢٦٢ - ٢٦٣ رقم ٢٣٦) .

(٨) سنن أبي داود (١ / ٢٦٣ رقم ٢٣٧) .

ومعناه ، قال في أوله : « فكِيرٌ » ، وقال في آخره : « فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإنني كنت جنباً »^(١) .

قاسم بن أصيغ : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة بهذا الإسناد قال : « كان رسول الله ﷺ يصلی بأشحابه فأومأ / إليهم أن مكانكم ، ثم دخل ، ثم خرج ورأسه ينطف فصلی » .

[٢/٤٤-١]

رواه أبو عمر عن عبد الوارث بن سفيان ، عن قاسم بن أصيغ . قال : هذا صحيح روایة من روی أنه كبر ، ومن ذكر أنه كبر فقد زاد زيادة حافظ يجب قبولها .

الدارقطني^(٢) : حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا علي بن سعيد ، ثنا عبيد الله ابن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : « دخل رسول الله ﷺ في صلاته فكبر وكبرنا معه ، ثم أشار إلى القوم كما أنتم ، فلم نزل قياماً حتى أتانا نبی الله ﷺ وقد اغتسل ورأسه يقطر ماء »^(٣) .

الطحاوي^(٤) : حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، ثنا عبيد الله بن معاذ بهذا الإسناد وهذا الحديث .

باب ذكر من يلي الإمام

مسلم^(٥) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، [عن أبي معمر]^(٦) ، عن أبي

(١) ثم أشار أبو داود إلى مجيء الحديث من أوجه أخرى مرسلاً .

(٢) (١ / ٣٦٢ رقم ٢) .

(٣) قال الإمام الدارقطني بعد هذا الحديث : خالقه عبد الوهاب الخفاف . ثم ساق روایة عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن بكر بن عبد الله المزني ؛ أن رسول الله ﷺ ... به .

(٤) (٢ / ٨٨ رقم ٦٢٤) .

(٥) (١ / ٣٢٣ رقم ٤٣٢) .

(٦) من الصحيح ، ومثله في تحفة الأشراف (٧ / ٣٣٣ رقم ٩٩٩) وسقط من « الأصل » .

مسعود قال : « كان رسول الله ﷺ يمسح منا كثنا في الصلاة ، ويقول : استروا ولا تختلفوا فتحتليكم ، [ليلني]^(١) منكم أولو الأحلام والنُّهُم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافاً »^(٢)

النسائي^(٣) : حدثنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا التيمي ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد قال : « بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ بِالْمَدِينَةِ فِي الصَّفِ الْمَقْدُمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِّنْ خَلْفِي جَبَذَةً ، فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي ، فَوَاللهِ مَا عَقِلْتُ صَلَاتِي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ أَبْيَ بنُ كَعْبٍ فَقَالَ : يَا فَتِي ، لَا يَسْوِكُكَ اللَّهُ ، إِنَّ هَذَا عَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَقَالَ : هَلْكَ أَهْلُ الْعَدْ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ - ثَلَاثَةً - ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ مَا عَلَيْهِمْ [آسَى]^(٤) [آسَى]^(٤) وَلَكِنَّ آسَى عَلَى مَنْ أَضْلَلَوْا . قَلْتُ : يَا أَبَا يَعْقُوبَ ، مَا يَعْنِي بِهِ أَهْلُ^(٥) الْعَدْ ؟ قَالَ : الْأَمْرَاءُ » .

باب مكث الإمام في مصلاه إذا سلم إن شاء

البخاري^(٦) : حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، ثنا إبراهيم بن سعد ، ثنا الزهراني ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة ، (عن)^(٧) النبي ﷺ « كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً ». قال ابن شهاب : فترى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء^(٨) .

(١) من الصحيح ، وفي «الأصل» : «ليلي». كذلك.

(٢) رواه أبو داود (١ / ٤٦١ - ٤٦٢ رقم ٦٧٤) والنسائي (٢ / ٤٢٢ - ٤٢٣ رقم ٨٠٦)، ثنا الزهراني ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة ، (عن)^(٧) النبي ﷺ « كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً ». قال ابن شهاب : فترى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء^(٨) .

(٣) (١ / ٢٨٧ رقم ٨٨٢).

(٤) من «الستن».

(٥) كتب في الحاشية «أهل بدل» من تصمير الغائب.

(٦) (٢ / ٣٨٩ رقم ٨٤٩).

(٧) في الصحيح : «أن».

(٨) رواه أبو داود (١ / ٨٠ رقم ١٠٣٣) والنسائي (٣ / ٧٥ - ٧٦ رقم ١٣٣٢) وابن ماجه (١ / ٣٠١ رقم ٩٣٢).

مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام ». وفي رواية ابن نمير : « يا ذا الجلال والإكرام »^(٢) .

/ أبو داود^(٣) : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف »^(٤) .

باب الإمام يقبل بوجهه على الناس إذا انصرف

البخاري^(٥) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا جرير بن حازم ، ثنا أبو رجاء ، عن سمرة بن جندب قال : « كان النبي ﷺ إذا صلى الصلاة أقبل علينا بوجهه »^(٦) .

مسلم^(٧) : حدثنا أبو كريب ، ثنا ابن أبي زائدة ، عن مسعود ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عن البراء قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحينا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه ، قال : فسمعته يقول : رب قمي عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك »^(٨) .

(١) (١ / ٤١٤ رقم ٥٩٢) .

(٢) رواه أبو داود (٢ / ٢٩٢ رقم ١٥١٢) والترمذى (٢ / ٩٥ - ٩٦ رقم ٢٩٨) والنسائى (٣ / ٧٨ رقم ١٣٣٧) وابن ماجه (١ / ٢٩٨ رقم ٩٢٤) .

(٣) (١ / ٤٣٨ رقم ٦١٤) .

(٤) رواه الترمذى (١ / ٤٢٤ - ٤٢٥ رقم ٢١٩) والنسائى (٣ / ٧٦ رقم ١٣٣٣) .

(٥) (٢ / ٣٨٨ رقم ٨٤٥) .

(٦) رواه مسلم (٤ / ١٧٨١ رقم ٢٢٧٥) والترمذى (٤ / ٤٧١ رقم ٢٢٩٤) .

(٧) (١ / ٤٩٢ رقم ٧٠٩) .

(٨) رواه أبو داود (١ / ٤٣٨ رقم ٦١٥) والنسائى (٢ / ٤٢٩ رقم ٨٢١) وابن ماجه (١ / ٣٢١ رقم ١٠٠٦) .

باب يقوم إلى الصلاة إذا رأى الإمام

مسلم^(١) : حديثي محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا : ثنا يحيى بن سعيد ، عن حجاج الصواف ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة وعبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى ترونني ». قال ابن حاتم : « إذا أقيمت الصلاة أو نودي »^(٢) .

باب إذا دخل والإمام راكع

البخاري^(٣) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا همام ، عن الأعلم - وهو زياد - عن الحسن ، عن أبي بكرة « أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد »^(٤) .

روى أبو داود^(٥) : عن محمد بن يحيى ، أن سعيد بن الحكم حديثهم ، أن نافع بن [يزيد]^(٦) ، حديثي يحيى بن أبي سليمان المزني ، عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبرى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة و[نحن سجود]^(٧) فاسجدوا ولا تدعوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » .

يحيى بن أبي سليمان هذا مضطرب الحديث .

(١) (١ / ٤٢٢ رقم ٦٠٤) .

(٢) رواه البخاري (٢ / ١٤١ رقم ٦٣٧ وطرفاه في : ٦٣٨ ، ٩٠٩) وأبو داود (١ / ٤٠٩ - ٤٠٩ رقم ٥٣٩ ، ٥٤٠) والترمذى (٢ / ٤٨٧ رقم ٥٩٢) والنسائي (٢ / ٣٦٠ رقم ٦٨٦ ، ٢ / ٤١٥ - ٤١٦ رقم ٧٨٩) .

(٣) (٢ / ٣١٢ رقم ٧٨٣) .

(٤) رواه أبو داود (١ / ٤٦٤ - ٤٦٥ رقم ٦٨٣ ، ٦٨٤) والنسائي (٢ / ٤٥٤ رقم ٨٧) .

(٥) (٢ / ١٤٠ رقم ٨٨٥) .

(٦) من « السنن » ، وهو نافع بن يزيد الكلاعي المصري . وجاء في « الأصل » : زيد وليس في رجال الكتب الستة من يسمى : نافع بن زيد .

(٧) من « السنن » .

باب الإمام يجمع في مسجد

قد جمع فيه إمام غيره في تلك الصلاة

أبو داود^(١) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، عن سليمان بن الأسود ، عن أبي الم توكل ، عن أبي سعيد الخدري « أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه »^(٢) .

أبو الم توكل اسمه : علي بن داود الناجي من بني سامة بن لؤي ، / روى له مسلم والبخاري ، وسليمان الأسود هو الناجي ، ثقة معروف .

الدارقطني^(٣) : حدثنا ابن صاعد ، ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأستدي ، ثنا أبي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس « أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ ، فقام يصلي وحده فقال النبي ﷺ : من يتجر على هذا فيصلي معه؟ » .

محمد بن الحسن الأستدي يعرف بالتل ، روى له البخاري في الزكاة ، والمناقب .

باب الفتح على الإمام

أبو داود^(٤) : حدثنا يزيد بن محمد ، ثنا هشام بن إسماعيل ، ثنا محمد بن شعيب ، أنا عبد الله بن العلاء بن [زير]^(٥) عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله ابن عمر « أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةً فقرأ فيها ، فلَبِسَ عَلَيْهِ ، فلما انصرف قال لأبيهُ : أصليتَ مَعَنَا؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ؟ » .

(١) (٤٢٢ - ٤٢٢ رقم ٥٧٥) .

(٢) رواه الترمذى (١ / ٤٢٧ - ٤٣٢ رقم ٢٢٠) وقال : حديث حسن .

(٣) (١ / ٢٧٦ رقم ٢) .

(٤) (٢ / ٢١ - ٢٢ رقم ٩٠٤) .

(٥) بفتح الزاي ، وسكون الموحدة ، ثم الراء . هكذا هو في « السنن » وهو الصواب ، كما ضبطه الحافظ ابن حجر في « التقريب » وغيره . وجاء في « الأصل » : زيد . وهو تحريف .

أبواب السترة للصلوة

باب الأمر بالسترة والدنو منها

أبو بكر بن أبي شيبة^(١) : حدثنا زيد بن الحباب ، أخبرني عبد الملك بن الريبع ابن سبرة ، أخبرني أبي ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَسْتَرُ أَحَدُكُمْ لَصَلَاتَهِ وَلَوْ بَسْهَمٍ ». .

أبو داود^(٢) : حدثنا ابن الصباح ، أنا سفيان . .

وثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا : أنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير ، عن سهل بن أبي حثمة ، يبلغ به النبي ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سَطْرَةِ فَلِيَدْنَ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ »^(٣) . .

النسائي^(٤) : أخبرنا علي بن حجر وإسحاق بن منصور قالا : حدثنا سفيان بهذا الإسناد مثله . .

باب قدر السترة

مسلم^(٥) : حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ، ثنا عبد الله بن يزيد ، أنا حية ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ عَنْ سَطْرَةِ الْمُصْلِيِّ . فَقَالَ : كَمْؤْخِرَةِ الرَّاحْلِ »^(٦) . .

مسلم^(٧) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا المخزومي ، ثنا عبد الواحد - هو

(١) (١ / ٣١١ رقم ١٩).

(٢) (١ / ٤٦٩ رقم ٦٩٥).

(٣) رواه النسائي (٢ / ٣٩٥ رقم ٧٤٧).

(٤) (١ / ٢٧١ رقم ٨٢٤).

(٥) (١ / ٣٥٩ رقم ٥٠).

(٦) رواه النسائي (٢ / ٣٩٤ رقم ٧٤٥).

(٧) (٢ / ٣٦٥ رقم ٥١).

ابن زياد - ثنا عبيد الله الأصم ، ثنا يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة : المرأة ، والحمار ، والكلب ، ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل » .

روى أبو داود^(١) : عن مسدد ، عن بشر بن المفضل ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن محمد بن حرب بن حرث ، سمع جده / حرثياً يحدث [٢/٤٥-٤٦-ب] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدكم فليجعل (لقاء)^(٢) وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب (عصاه)^(٣) ، فإن لم يكن معه (عصاه)^(٤) فليخطط خطأ ، ثم لا يضره ما مرَّ أمامه » .

وأبو عمرو هذا مجھول .

باب قدركم يكون بينه وبين السترة

مسلم^(٥) : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن أبي حازم ، حدثني أبي ، عن سهل بن سعد قال : « كان بين مصلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة »^(٦) .

البخاري^(٧) : حدثنا ابن أبي مريم ، ثنا أبو غسان ، حدثني أبو حازم ، عن سهل « أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة » .

البخاري^(٨) : حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله^(٩) ، أنا موسى بن

(١) (٣/٤٦٦ رقم ٦٨٩) .

(٢) من « الأصل » ، وهي كذلك في إحدى النسخ من « السنن » ، كما في حاشية « السنن » ، وفي سائر النسخ : « تلقاء » .

(٣) في السنن : « عصاً » .

(٤) رواه ابن ماجه (١/٣٠٣ رقم ٩٤٣) .

(٥) (١/٣٦٤ رقم ٥٠٨) .

(٦) رواه البخاري (١/٦٨٤ رقم ٤٩٦ وطرفة في : ٧٣٣٤) وأبو داود (١/٤٦٩ - ٤٧٠ رقم ٦٩٦) .

(٧) (١٣/٣١٦ رقم ٧٣٣٤) .

(٨) (٣/٥٤٥ رقم ١٥٩٩) .

(٩) هو ابن المبارك .

عقبة، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ، ويجعل [الباب] ^(١) قبل الظهر ، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه (قريب) ^(٢) من ثلاثة أذرع فيصلي ، يتوكى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه ، وليس على أحدنا بأس أن يصلى في أي نواحي البيت شاء ». .

النسائي ^(٣) : أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن القاسم ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر « أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ، قال عبد الله : فسألت بلا حين خرج : ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى ، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع » ^(٤) .

باب لا يضر ما مرّ وراء السترة

مسلم ^(٥) : حدثنا يحيى بن يحيى وقبيطة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة ، قال يحيى : أنا ، وقال الآخران : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، فليصلّ ولا يبالي من مرّ وراء ذلك » ^(٦) .

(١) من الصحيح ، وفي « الأصل » : البيت . وهو غير مراد هنا .

(٢) في الصحيح : « قريباً » .

(٣) (١ / ٢٧١ رقم ٨٢٥) .

(٤) رواه البخاري (١ / ٦٨٨ - ٦٨٩ رقم ٥٠٥) ومسلم (٢ / ٩٦٦ رقم ١٣٢٩) وأبو داود (٢ / ٥٣٢ - ٥٣٣ رقم ٢٠١٦ - ٢٠١٨) والنسائي (٢ / ٣٩٥ رقم ٧٤٨) .

(٥) (١ / ٣٥٨ رقم ٤٩٩) .

(٦) رواه أبو داود (١ / ٤٦٥ رقم ٦٨٥) والترمذى (٢ / ١٥٦ - ١٥٧ رقم ٣٣٥) وابن ماجه (١ / ٣٠٣ رقم ٩٤) .

مسلم^(١) : حدثني محمد بن حاتم ، ثنا بهز ، ثنا عمر بن أبي زائدة ، حدثني عون بن أبي جحيفة : « أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ / فِي قُبَّةِ حَمْرَاءِ مِنْ أَدْمَ ، وَرَأَيْتَ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا ، فَرَأَيْتَ النَّاسَ يَبْتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ [شَيْئًا]^(٢) تَمْسَحُ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِحْ أَخْذَ مِنْ بَلْلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتَ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَّهَا فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ / فِي حُلَّةِ حَمْرَاءٍ مَشْمَرًا ، فَصَلَّى إِلَى الْعَنَّةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ وَالدَّوَابَ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدِي الْعَنَّةِ »^(٣) .

مسلم^(٤) : حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار - قال ابن مثنى : ثنا محمد بن جعفر - ثنا شعبة ، عن الحكم ، سمعت أبا جحيفة قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ / بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَأَ فَصَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدِيهِ عَنَّةٌ ». قال شعبة : وزاد فيه عون ، عن أبيه أبي جحيفة : « وَكَانَ يَمْرُ مِنْ وَرَائِهِ الْمَرْأَةُ ، وَالْحَمَارُ »^(٥) .

باب من قال : ستة الإمام ستة لمن خلفه

مسلم^(٦) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : « أَقْبَلْتُ راكِبًا عَلَى أَتَانَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْاحْتَلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ / يَصْلِي بِالنَّاسِ بَعْنِي ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدِي بَعْضِ الصَّفِ ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِ ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ »^(٧) .

(١) (١/٣٦٠ رقم ٥٠٣ / ٢٥٠) .

(٢) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « شيء » .

(٣) رواه البخاري (١/٥٧٨ - ٥٧٩) رقم ٣٧٦ .

(٤) (١/٣٦١ رقم ٥٠٣) .

(٥) رواه البخاري (١/٦٨٦ رقم ٥٠١) والنسائي (١/٢٥٤ رقم ٤٦٩) .

(٦) (١/٣٦١ رقم ٥٠٤) .

(٧) رواه البخاري (١/٢٠٥ رقم ٧٦ أطرافه في : ٤٩٣ ، ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢) .

ورواه أبو داود (١/٤٧٧ رقم ٧١٥) والترمذى (٢/١٦٠ - ١٦١ رقم ٣٣٧) .

والنسائي (٢/٣٩٧ رقم ٧٥١) وابن ماجه (١/٣٠٥ رقم ٩٤٧) .

البخاري^(١) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك بهذا الإسناد ، وقال : « يصلي الناس بمنى إلى غير جدار » .

مسلم^(٢) : حدثني حرملاة بن يحيى ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد : « أنه أقبل يسير على حمار رسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس . قال : فسار بالحمار ^(٤) بين يدي بعض الصف ، ثم نزل عنه فصف مع الناس » .

وحدثنا ^(٥) يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم ، عن ابن عيينة ، عن الزهرى بهذا الإسناد قال : « والنبي ﷺ يصلي بعرفة » .

النسائي^(٦) : أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيان ، ثنا الزهرى بهذا الإسناد قال : « جئت أنا والفضل على أنان لنا ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة . ثم ذكر كلمة معناها : فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً » .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا ابن عيينة بهذا الإسناد : « جئت أنا والفضل على أنان والنبي ﷺ يصلي بالناس ، قال : فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا شيئاً » .

البزار : حدثنا بشر بن آدم ، ثنا أبو عاصم ، / عن ابن جريج ، أنا عبد الكريم ، أن مجاهداً أخبره ، عن ابن عباس قال : « أتيت أنا والفضل على أنان فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة ، ليس شيء يُستره بحول بیننا وبينه » .

وهذا الحديث لا نعلم به روياً إلا عن ابن عباس ، وقد روي عن ابن عباس

(١) (١/٦٨٠ رقم ٤٩٣) .

(٢) (١/٣٦١ رقم ٥٠٤) .

(٣) في الصحيح : « الحمار » .

(٤) مسلم (٢/٣٦١ - ٣٦٢ رقم ٥٠٤) .

(٥) (١/٢٧٢ رقم ٨٢٨) .

من غير وجه بالفاظ مختلفة ، فذكرنا كل حديث منها بلفظه في موضعه .

أبوداود^(١) : حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن أبي الصهباء قال : « تذكراً ما يقطع الصلاة عند ابن عباس قال : جئت أنا وغلام منبني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي ، فنزل ونزلت ، فتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه ، وجاءت جاريتان منبني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك »^(٢) .

ثنا^(٣) عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخراق الفريابي قالا : ثنا جرير ، عن منصور بهذا الحديث بإسناده قال : « فجاءت جاريتان منبني عبد المطلب اقتلتانا فأخذتهما - قال عثمان : فَرَعَ بَيْنَهُمَا ، وقال داود : فنزع إحداهما من الأخرى - فما بالى ذلك » .

أبو الصهباء اسمه : صهيب مولى ابن عباس ، مدني ثقة ، قاله أبو زرعة فيما ذكر عنه أبو محمد بن أبي حاتم ، ويحيى بن الجزار ثقة مشهور .

وروى النسائي^(٤) : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير ، عن كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن جده قال : « رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام ، وليس بينه وبين الطواف أحد »^(٥) .

وكثير بن كثير لم يسمع هذا الحديث من أبيه ، حدثه [عن]^(٦) بعض أهله ، ذكر ذلك أبو داود^(٧) .

(١) (١ / ٤٧٧ رقم ٧١٦) .

(٢) رواه النسائي (٢ / ٣٩٨ رقم ٧٥٣) .

(٣) سنن أبي داود (١ / ٤٧٧ رقم ٧١٧) .

(٤) (١ / ٢٧٣ رقم ٨٣٤) .

(٥) رواه أبو داود (٢ / ٥٢٧ - ٥٢٨ رقم ٢٠٠٩) والنسائي (٢ / ٤٠٠ رقم ٧٥٧ ، ٧٥٩ - ٢٦٠ رقم ٢٩٥٩) وابن ماجه (٢ / ٩٨٦ رقم ٢٩٥٨) .

(٦) في « الأصل » : عنه . ولا يناسب السياق .

(٧) (٢ / ٥٢٧ - ٥٢٨ رقم ٢٠٠٩) .

وروى أبو داود^(١) من طريق يحيى بن أبى يوپ ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن عباس بن عبد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس قال : « أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ونفعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة يعثان بين يديه ، فما بالى ذلك »^(٢)

وروى^(٣) أيضًا من طريق مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرعوا ما استطعتم ؛ فإنما هو شيطان ». وكلا الحديثين لا تقو بهما حجة :

باب ما جاء أن الصلاة يقطعها المرأة والكلب والحمار

/ مسلم^(٤) : حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل ابن علية .

[١-٤٧ ف]

وحدثني زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن يونس ، عن حميد ابن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يده مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته : الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود . قلت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ فقال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان »^(٥) .

أبو داود^(٦) : حديثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ثنا شعبة ، ثنا قتادة ، سمعت جابر

(١) (٤٧٨ رقم ٧١٨) .

(٢) رواه النسائي (٢ / ٣٩٨ رقم ٧٥٢) .

(٣) سنن أبي داود (١ / ١٨٨ رقم ٧١٩) .

(٤) (٣٦٥ رقم ٥١) .

(٥) رواه أبو داود (١ / ٤٧١ رقم ٧٠٢) والترمذى (٢ / ١٦١ - ١٦٣ رقم ٣٣٨) .

والنسائي (٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧ رقم ٧٤٩) وابن ماجه (١ / ٣٠٦ رقم ٩٥٢) .

(٦) (٤٧٢ رقم ٧٠٣) .

ابن زيد ، يحدث عن ابن عباس - رفعه شعبة - قال: « يقطع الصلاة : المرأة
الحاضن ، والكلب »^(١) .

قال أبو داود : [أوقفه]^(٢) سعيد و هشام [وهمام]^(٣) عن قتادة ، عن جابر
ابن زيد ، (عن)^(٤) ابن عباس .

باب منع المصلي أحداً أن يمر بين يديه

مسلم^(٥) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن زيد بن أسلم ،
عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا كان أحدكم يصلّي ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبي
فليقاتلته ؛ فإنما هو شيطان »^(٦) .

مسلم^(٧) : حدثنا شيبان بن فروخ ، ثنا سليمان بن المغيرة ، ثنا ابن هلال -
يعني حميداً - قال : « بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً ، إذ قال أبو صالح
السمان : أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه ، قال : بينما أنا مع أبي
سعيد يصلّي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس ، إذ جاء رجل شاب من بني أبي
معيظ أراد أن يجتاز بين يديه فدفع في نحره ، فنظر فلم يجد مساغاً إلا بين يدي أبي
سعيد ، فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى ، فمثلاً قائمًا ، فنال من أبي
سعيد ، ثم زاحم الناس ، فخرج فدخل على مروان ، فشكأ إليه ما لقي ، قال : ودخل
أبو سعيد على مروان فقال له مروان : مالك ولابن أخيك جاء يشكوك ؟ فقال

(١) رواه النسائي (٢ / ٣٩٧ رقم ٧٥٠) وابن ماجه (١ / ٣٥٥ رقم ٩٤٩) .

(٢) في « الأصل » : أوقفه . وكأنه تصحف على الناسخ ، فأثبتت الأقرب إلى الرسم ،
وفي السنن عن أكثر السخن : « وقفه » .

(٣) زيادة من « السنن » .

(٤) في السنن : « على » .

(٥) (١ / ٣٦٢ رقم ٥٠٥) .

(٦) رواه أبو داود (١ / ٤٧٠ رقم ٦٩٧ ، ٦٩٨) والنسياني (١ / ٣٩٩ - ٤٠٠ رقم ٧٥٦)
وابن ماجه (١ / ٣٠٧ رقم ٩٥٤) .

(٧) (١ / ٣٦٢ - ٣٦٣ رقم ٥٠٥ / ٢٥٩) .

أبوسعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فرار أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ، فإن أبي فليقاتلها ؛ فإنما هو شيطان ^(١) .

مسلم ^(٢) : حدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فذيك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن صدقة بن يسار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلى ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتلها فإن معه القرین » ^(٣) .

البخاري ^(٤) ! حدثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا يونس ، عن حميد بن هلال ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلى فليمنه ^(٥) ، فإن أبي فليقاتلها ؛ فإنما هو شيطان ^(٦) .

أبو داود ^(٧) : حدثنا أحمد بن أبي [سريع] ^(٨) ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا مسراة بن عبد اللخمي - لقيته بالكوفة - قال : حدثني أبو عبيد حاجب سليمان قال : « رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلى ، فذهبت أمه بين يديه فردي ، ثم قال : حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : من استطاع منكم ألا يحول بيته وبين قبنته أحد فليفعل » .

(١) رواه البخاري (١/٦٩٣ رقم ٥٠٩) وطرفة في : (٣٢٧٤) وأبو داود (١/٤٧٠ - ٤٧١ رقم ٧٠) .

(٢) (١/٣٦٣ رقم ٥٠٦) .

(٣) رواه ابن ماجه (١/٣٠٧) رقم ٩٥٥ .

(٤) (٦/٣٨٦ رقم ٣٢٧٤) وفي موضع آخر بالقصة (١/٦٩٣ رقم ٥٠٩) .

(٥) في الصحيح زيادة : « فإن أبي فليمنه » .

(٦) رواه مسلم (١/٣٦٢ - ٣٦٣ رقم ٥٠٥) وأبو داود (١/٤٧٠ - ٤٧١ رقم ٧٠) .

(٧) (١/٤٧٠ رقم ٦٩٩) .

(٨) من «السنن» وهو بالسين المهملة وآخره جيم ، وهو أحمد بن الصّابّاح النهشلي ، أبو جعفر الرازي ، له ترجمة في تهذيب الكمال (١/٣٥٥) وغيره . وهكذا قيده الذهبي في المشتبه (ص ٣٩٥) وغيره ، وجاء في «الأصل» : شريح - بالشين المعجمة ، وآخره مهملة - وهو تصحيف .

أبو داود^(١) : حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر [قالا]^(٢) : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس^(٣) : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي فَذَهَبَ جَدِيُّ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ » .

أبو بكر بن أبي شيبة^(٤) : حدثني محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو ابن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي (فجاء) ^(٥) جَدِيُّ يَرِيدُ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيِّ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلَ يَتَّقِدُمُ وَيَتَّأْخِرُ حَتَّى نَزَا الْجَدِيُّ » .

البزار : حدثنا أحمد بن الحسين بن عباد ، حدثنا عثمان بن مطر الرهاوي ، حدثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي ، إِذَا أَقْبَلَتْ عَنَاقُ لَتْمَرٍ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَسَاعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَلْرَقَ بَطْنَهُ بِالْجَدَارِ » .

وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ متصلاً إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

باب ما جاء في المارٌ بين يدي المصلي

مسلم^(٦) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي النضر ، عن بُشْرٍ بن سعيد « أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجَهْنَمِيَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدِيِّ الْمَصْلِيِّ ؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدِيِّ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعَنِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ » .

(١) (٤٧٥ / ١) رقم ٧٠٩ .

(٢) من « السنن » وفي الأصل : « قال » .

(٣) كتب في الحاشية : رواه ابن أبي خيثمة فقال : « (رواه) يحيى (عن) ابن عباس ولم يسمعه منه

(٤) (٢٥٣ / ١) رقم ٢٩١٧ .

(٥) في المصنف : « فجعل » .

(٦) (٣٦٣ / ١) رقم ٥٠٧ .

قال أبو النضر : لا / أدرى أقال أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة (١) .

روى أبو بكر البزار هذا الحديث فقال : ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا سفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن بُشْر بن سعيد قال : « أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المارِّ بين يدي المصلي . فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لو يعلم المارِّ بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان لأن يقوم أربعين خريطاً خير له من أن يقوم بين يديه » (٢) .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثني وكيع ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن عمه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معرضًا في الصلاة ، كان لأن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطها » .

عَمْ عَبِيدِ اللَّهِ هُوَ : عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنُ مُوَهْبٍ الْقَرْشِيُّ الْمَدْنِيُّ ، وَالَّذِي يُحِبُّ ، سَمِعَ أبا هريرة ، سمع منه ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن موهب ، ذكر ذلك البخاري (٣) .

باب الصلاة إلى الرَّحْلِ والرَّاحِلَةِ

البخاري (٤) : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي البصري ، ثنا معتمر بن سليمان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أنه كان يعرض راحلته فيصلني إليها . قلت : أفرأيت إذا هبت الركاب ؟ قال : كان يأخذ الرحل فيعدّله فيصلني إلى آخرته - أو قال : مؤخره - وكان ابن عمر يفعله » (٥) .

(١) رواه البخاري (١/٦٩٦ رقم ٥١٠) وأبو داود (١/٤٧١ رقم ٧٠١) والترمذى (٢/١٥٨ - ١٥٩ رقم ٣٣٦) والنسائي (٢/٣٩٩ رقم ٧٥٥) وابن ماجه (١/٣٠٤ رقم ٩٤٥) .

(٢) رواه ابن ماجه (١/٣٠٤ رقم ٩٤٤) .

(٣) التاريخ الكبير (٥/٣٨٩ رقم ١٢٤٨) .

(٤) (١/٦٩١ رقم ٥٧) .

(٥) رواه مسلم (١/٣٥٩ رقم ٥٠٢) .

مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير قالا : ثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بهذا الإسناد «أن النبي ﷺ كان يصلى إلى راحلته» . وقال ابن غير: «إن النبي ﷺ صلى إلى بعير»^(٢) .

مسلم^(٣) : وحدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا معتمر ، عن عبيد الله بهذا الإسناد «أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته ، وهو يصلى إليها»^(٤) .

باب الصلاة إلى العزّة

مسلم^(٥) : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا عبد الله بن ثمير .

وثنا ابن ثمير - واللفظ له - ثنا أبي ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ؛ فمن ثم اتخذها الأمراء»^(٦) .

وثنا ابن ثمير ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا عبيد الله بهذا الإسناد «أن النبي ﷺ كان يركب العزّة ويصلى إليها» .

باب الصلاة إلى الشجر

النسائي^(٧) : أخبرنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي قال : «لقد رأينا ليلة بدر وما فينا إنسان إلا (نائماً)^(٨) إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلى إلى شجرة ، ويدعو حتى أصبح» .

(١) (١/٣٥٩ رقم ٥٠٢ / ٢٤٨) .

(٢) رواه أبو داود (١/٤٦٨ رقم ٦٩٢) والترمذى (٢/١٨٣ رقم ٣٥٢) .

(٣) (١/٣٥٩ رقم ٥٠٢ / ٢٤٧) .

(٤) رواه البخاري (١/٦٩١ رقم ٥٠٧) .

(٥) (١/٣٥٩ رقم ٥٠١) .

(٦) رواه البخاري (١/٦٨٢ رقم ٤٩٤ وأطرافه في : ٤٩٨ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣) وأبو داود (١/٤٦٦ رقم ٦٨٧) .

(٧) (١/٢٧٠ رقم ٨٢٣) .

(٨) في السنن : «نائم» .

باب الصلاة إلى الأساطين وبينها

مسلم^(١) : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا مكى قال يزيد - (ويزيد بن أبي عبيد ، سلمة هو ابن الأكوع)^(٢) - : أنا قال : « كان سلمة يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف . فقلت له : يا أبا مسلم ، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ! قال : رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها »^(٣) .

البخاري^(٤) : أحدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال ، فأطال ثم خرج ، كنتُ أول الناس دخل على أثره ، فسألت بلا : أين صلى ؟ فقال : بين العمودين المقدمين »^(٥) .

الترمذى^(٦) : حدثنا هناد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي ، عن عبد الحميد بن محمود قال : « صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرب الناس ، فصلينا بين ساريتين ، فلما صلينا قال أنس : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ »^(٧) .

وفي الباب عن [قرة]^(٨) بن إياس ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

انتهى كلام أبي عيسى .

(١) (١ / ٣٦٤ رقم ٥٠٩).

(٢) ليس في إسناد مسلم ، والظاهر أنه من قول المصنف أو غيره ، فادخل في المتن خطأ ، والله أعلم .

(٣) رواه البخاري (١ / ٦٨٧ رقم ٥٠٢) وابن ماجه (١ / ٤٥٩ رقم ١٤٣) .

(٤) (١ / ٦٨٨ رقم ٥٠٤) .

(٥) رواه مسلم (٢ / ٩٦٦ رقم ١٣٢٩) وأبو داود (٢ / ٥٣٢ - ٥٣٣ رقم ٢٠١٦) .

(٦) والنسائي (٢ / ٣٩٥ رقم ٧٤٨ ، ٥ / ٢٣٨ رقم ٢٩٠٥ ، ٢٩٠٦) وابن ماجه (٢ / ١٠١٨ رقم ٣٠٦٣) .

(٧) (١ / ٤٤٣ رقم ٢٢٩) .

(٨) رواه أبو داود (١ / ٤٦١ رقم ٦٧٣) والنسائي (٢ / ٤٢٩ رقم ٨٢٠) .

(٩) من « الجامع » وهو قرة بن إياس بن هلال المزني ، أبو معاوية ، صحابي نزل البصرة .

انظر تهذيب الكمال (٢٣ / ٥٧٢) وجاء في « الأصل » : « فروة » وهو خطأ .

قال ابن أبي حاتم^(١) : عبد الحميد بن محمود روى عن : ابن عباس ، وأنس ، روى عنه : يحيى بن هانئ ، وعمرو بن هرم ، وابنه : حمزة بن عبد الحميد . سئل عنه أبو حاتم فقال : شيخ .

باب من صلَّى وقدَّامه نار أو شيءٌ ما يعبد

مسلم^(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير .

وثنا محمد بن عبدالله بن نمير - وتقاربا في اللفظ - ثنا أبي ، ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر قال : « انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فذكر صلاة النبي ﷺ ، وذكر أنه تأخر فيها وتأخرت الصفوف خلفه ، ثم تقدم وتقدم الناس معه ، فانصرف وقد أضاءت الشمس فقال : يأيها الناس ، إنما الشمس والقمر آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيت ذلك فصلوا حتى تنجلي ، ما من شيء / تُوعدوه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتمني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها »^(٣) . [١٤٩/٢]

باب الصلاة إلى السرير والمرأة والنائم

مسلم^(٤) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « عدلتمنا بالكلاب والحرم ، لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله ﷺ فيتوسط السرير فيصلي ، فأكره أن أستصحّ ؛ فأنسَلَ من قبلِ رجلي السرير حتى أنسَلَ من خافي »^(٥) .

مسلم^(٦) : حدثني عمرو بن علي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن

(١) الجرح (٦/٢١٨ رقم ٩٢) .

(٢) (٢/٦٢٣ رقم ٩٠٤) .

(٣) رواه أبو داود (٢/١٣٧ - ١٣٨) رقم ١١٧١ .

(٤) (١/٣٦٧ رقم ٥١٢ / ٢٧١) .

(٥) رواه البخاري (١/٦٩٢ رقم ٥٠٨) .

(٦) (١/٣٦٦ رقم ٥١٢ / ٢٦٩) .

أبي بكر بن حفص ، عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : « ما يقطع الصلاة ؟ قال : (فقلت)^(١) : المرأة والحمار . فقلت : إن المرأة لدابة سوء ! لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلى » .

باب ما جاء في الصلاة إلى التصاوير

مسلم^(٢) : حديثنا محمد بن مثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، سمعت القاسم بن محمد ، يحدث عن عائشة « أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة ، فكان النبي ﷺ يصلى إليه فقال : أخرّيه عنّي . قالت : فأخرته فجعلته وسائد »^(٣) .

البخاري^(٤) : حدثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : « كان قرآن عائشة سترت به جانب بيتها ، فقال النبي ﷺ : أميطي قرامك هذا ؛ فإنه لا تزال تصاوير^(٥) تَعْرِضُ في صلاتي » .

النهي عن الصلاة إلى القبر

مسلم^(٦) : حدثني علي بن حجر ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر ، عن بُسر بن عبد الله ، عن وائلة ، عن أبي مرثد الغنوبي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها »^(٧) .

أبو مرثد الغنوبي اسمه : كثاير بن حصين بن يربوع ، ويقال : ابن حصن .

(١) في الصحيح : « (فقلنا» .

(٢) (٣ / ١٦٦٨ رقم ٢١٠٧) .

(٣) رواه النسائي (٢ / ٤٠١ رقم ٧٦٠ ، ٨ / ٢٦٠ - ٦٠٣ - ٦٠٤ رقم ٥٣٦٩) .

(٤) (١ / ٥٧٧ رقم ٣٧٤) .

(٥) هكذا في الأصل ، وقال الحافظ في « الفتح » : « كذا في روايتنا ، وللباقيين بإثبات الصمير ... » يعني : تصاويره .

(٦) (٢ / ٦٦٨ رقم ٩٧٢) .

(٧) رواه أبو داود (٤ / ٦٦ - ٦٧ رقم ٣٢٢١) والترمذني (٣ / ٣٦٨ - ٣٦٧ رقم ١٠٥٠ ، ١٠٥١) والنمساني (٢ / ٤٠١ رقم ٧٥٩) .

أبواب الصفوف

باب فضل الصف الأول وميمامين الصفوف

مسلم^(١) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن سُمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النساء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون / ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنواعهما ولو حبوا »^(٢) .

أبو داود^(٣) : حدثنا هناد بن السري ، وأبو عاصم بن [جَوَاسِي^(٤)] الحنفي ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن طلحة الإيامي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : « كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ، ومتناكبنا ، ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وكان رسول الله ﷺ يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى »^(٥) .

وروى أبو داود^(٦) من طريق أسمة بن زيد ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على ميمامين الصفوف »^(٧) .

رواه عن عثمان بن أبي شيبة ، عن معاوية ، عن سفيان ، عن أسمة ، وأسمة ضعفه يحيى بن سعيد وأبو حاتم ، ووثقه يحيى بن معين .

(١) (٤٣٧ رقم ٣٢٥) .

(٢) رواه البخاري (٢ / ١١٤ رقم ٦١٥) وأطرافه في : (٦٥٤ ، ٧٢١ ، ٢٦٨٩) والترمذى (١ / ٤٣٧ رقم ٢٢٥) والنمساني (١ / ٢٩٠ - ٢٩١ رقم ٥٣٩ ، ٢ / ٣٥١ رقم ٦٧) .

(٣) (٤٥٨ رقم ٦٦٤) .

(٤) من « السنن » وهو بالسين المهملة في آخره ، كما ضبطه الحافظ في « التقريب » وغيره ، وجاء في « الأصل » بالشين المعجمة ، وهو تصحيف .

(٥) رواه النسائي (٢ / ٤٢٥ رقم ٨١٠) .

(٦) (١ / ٤٦٢ رقم ٦٧٦) .

(٧) رواه ابن ماجه (١ / ٣٢١ رقم ١٠٠٥) .

باب ما جاء في الصف الثاني

النسائي^(١) : أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي ، ثنا بقية ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن عرياض بن سارية ، عن رسول الله ﷺ « أنه كان يصلى على الصف الأول ثلاثاً ، وعلى الثاني واحدة »^(٢) .

باب الأمر بتسوية الصفوف وإتمامها والترافق فيها

مسلم^(٣) : حدثنا محمد بن مثنى ، وابن بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، سمعت أقتادة ، يحدث عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « سووا صفوفكم ؛ فإن تسويت الصف من تمام الصلاة »^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث منها وقال : « أقيموا (الصفوف)^(٦) في الصلاة ؛ فإن إقامة الصف من حُسن الصلاة » .

مسلم^(٧) : حدثنا شيبان بن فروخ ، ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز - وهو ابن صهيب - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أتموا الصفوف ؛ فإنني أراكم خلف ظهيري »^(٨) .

البخاري^(٩) : حدثنا عمرو بن خالد ، ثنا زهير ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « أقيموا صفوفكم ؛ فإنني أراكم من وراء ظهيري . وكان

(١) (١ / ٢٨٩ رقم ٨٩١) .

(٢) رواه النسائي (٢ / ٤٢٧ رقم ٨١٦) وابن ماجه (١ / ٣١٨ رقم ٩٩٦) .

(٣) (١ / ٣٢٤ رقم ٤٣٣) .

(٤) رواه البخاري (٢ / ٢٤٤ رقم ٧٢٣) وأبو داود (١ / ٤٥٩ رقم ٦٦٨) . وابن ماجه (١ / ٣١٧ رقم ٩٩٣) .

(٥) (١ / ٣٢٤ رقم ٤٣٥) .

(٦) في الصحيح : « الصف » .

(٧) (١ / ٣٢٤ رقم ٤٣٤) .

(٨) رواه البخاري (٢ / ٢٤٢ رقم ٧١٨) وطرفة في : (٧١٩ ، ٧٢٥) .

(٩) (٢ / ٢٤٧ رقم ٧٢٥) .

أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه » .

البخاري^(١) : حدثنا أحمد بن أبي رجاء ، / حدثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة بن قدامة ، ثنا حميد الطويل ، ثنا أنس بن مالك قال : « أقمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا ؛ فإني أراكם من وراء ظهري » .

أبو داود^(٢) : ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان ، عن قتادة ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ قال : « رصوا صفوفكم وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعنق ، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف^(٣) » .

النسائي^(٤) : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، ثنا أبو هشام ، ثنا أبان بهذا الإسناد ، وهذا الحديث .

وروى أبو داود^(٥) : عن عيسى بن إبراهيم الغافقي ، عن ابن وهب ، وعن قتيبة ، عن الليث - وحديث ابن وهب أتم - عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهري ، عن كثير بن مُرّة ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله»^(٦) .

قال أبو داود : لم يذكر قتيبة عبد الله بن عمر ، و... (٧) عيسى بالذى

(١) (٢ / ٢٤٣ رقم ٧١٩) . (٢) (١ / ٤٥٩ رقم ٦٦٧) .

(٣) رواه النسائي (٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧ رقم ٨١٤) .

(٤) السنن الكبرى (١ / ٢٨٨ رقم ٨٨٩) .

(٥) (١ / ٤٥٨ رقم ٦٦٦) . (٦) رواه النسائي (٢ / ٤٢٨ رقم ٨١٨) .

(٧) كلمة مشتبهة في « الأصل » ، وكتب في الحاشية ... وقوله : « لينوا ... » إلى آخره ليس بمرفوع ، أي عيسى الذي (رفع الحديث) ... ، لذلك قال أبو داود : إنما هو في رواية قتيبة عن أبي الزاهري عن أبي شجرة ... فهذا كما ترى - تخليل من المصنف - رحمة الله . أ.هـ

أقول : مقصوده ب الخلط المصنف : أن قضية الخلاف بين قتيبة وعيسى في ذكر عبد الله ابن عمر - رضي الله عنه - غير قضية تصحيف عيسى وأنه لم يقل : « بأيدي

باب تسوية الإمام الصفوف

مسلم^(١) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا أبو خيثمة ، عن سماك بن حرب ، سمعت النعمان بن بشير يقول : « كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صفونا حتى كأنما يسمى بها القداح ، حتى رأى أنا قد [عقلنا]^(٢) عنه ، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف ، فقال : [عبد الله]^(٣) لتسون صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »^(٤) .

النسائي^(٥) : أخبرنا أبو بكر بن نافع البصري ، ثنا بهز بن أسد ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يقول : « استوا ، استروا ، استروا ، فوالذي نفسي بيده إني لأراكם من خلفي كما أراكם من بين يدي »^(٦) .

أبو داود^(٧) : حدثنا عبد الله بن معاذ ، ثنا خالد بن الحارث ، ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك قال : سمعت النعمان بن بشير قال : « كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صفونا إذا قمنا إلى الصلاة ، [فإذا]^(٨) استوينا كبير »^(٩) .

= إخوانكم» وانظر بيان الوهم والإيمام لابن القطان (٢ / ٥٤٣ - ٥٤٤) .

(١) (١ / ٣٢٤ رقم ٤٣٦) .

(٢) في « الأصل » : « غفلنا ». وهو تصحيف والمثبت من الصحيح .

(٣) في « الأصل » : « عبد الله » والمثبت من الصحيح .

(٤) رواه أبو داود (١ / ٤٥٨ رقم ٦٦٣ - ٦٦٥) والترمذى (١ / ٤٣٨ رقم ٢٢٧)

والنسائي (٢ / ٤٢٤ رقم ٨٠٩) وابن ماجه (١ / ٣١٨ رقم ٩٩٤) .

(٥) (١ / ٤٥٨ رقم ٢٨٨) .

(٦) رواه النسائي (٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦ رقم ٨١٢) .

(٧) (١ / ٤٥٨ رقم ٦٦٥) .

(٨) من « السنن » وفي الأصل : « إذا » .

(٩) رواه مسلم (١ / ٣٢٤ رقم ٤٣٦) والترمذى (١ / ٤٣٨ رقم ٢٢٧) والنسائي

(٢ / ٤٢٤ رقم ٨٠٩) وابن ماجه (١ / ٣١٨ رقم ٩٩٤) .

باب الوعيد على من لم يسو الصف

مسلم^(١) : / حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت سالم بن أبي الجعد الغطافاني قال : سمعت النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لتسون صفوكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم »^(٢) .

أبو داود^(٣) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن زكريا بن أبي زائد ، عن أبي القاسم الجدلي ، سمعت النعمان بن بشير يقول : « أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال : أقيموا صفوكم ثلاثة ، والله لتقيمن صفوكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم . قال : فرأيت الرجل يلزق منكب صاحبه وركبته بركرة صاحبه وكعبه بکعبه » .

أبو القاسم اسمه : الحسين بن الحارث .

باب إتمام الصفوف الأول فالأخير

مسلم^(٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ! اسكنوا في الصلاة . قال : ثم خرج علينا فرآنا حلّقا فقال : ما لي أراكم عزّين ؟ قال : ثم خرج علينا فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ فقلنا : يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ فقال : يتمون الصفوف الأولى ويتراسون في الصف »^(٥) .

(١) (١ / ٣٢٤ رقم ٤٣٦) .

(٢) رواه البخاري (٢ / ٢٤٢ رقم ٧١٧) .

(٣) (١ / ٤٥٧ رقم ٦٦٢) .

(٤) (١ / ٣٢٢ رقم ٤٣٠) .

(٥) رواه أبو داود (٢ / ٢٣ - ٢٤ رقم ٩٠٩ ، ٢ / ٦٣ رقم ٩٩٢) والنسائي (٣ / ٧ -

٨ رقم ١١٨٣) .

النسائي^(١) : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، عن خالد - هو ابن الحارث - ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أتموا الصف الأول ثم الذي يليه ؛ فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر »^(٢)

باب أي صفوف الرجال خير

مسلم^(٣) : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها »^(٤)

مسلم^(٥) : ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا أبو الأشهب ، عن أبي نصرة العبدى ، عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأثراً ، فقال لهم : تقدموا فاتّموا بي ، ولیأتكم من بعديكم ، لا يزال قوم يتّأخرُون حتى يؤخّرهم الله »^(٦)

وذكر أبو داود^(٧) من طريق عكرمة بن عمّار ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال قوم يتّأخرُون عن الصف الأول حتى يؤخّرهم الله في النار » .

رواه عن يحيى بن معين ، عن عبد الرزاق ، عن عكرمة .
وعكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثیر ، قاله أحمد بن حنبل ،
وقال يحيى بن معين : كان عكرمة صدوقاً حافظاً .

(١) السنن الكبرى (١ / ٢٨٩ رقم ٨٩٢) .

(٢) رواه أبو داود (١ / ٤٦٠ رقم ٦٧١) والنسائي (٢ / ٤٢٨ رقم ٨١٧) .

(٣) (١ / ٣٢٦ رقم ٤٤) .

(٤) رواه النسائي (٢ / ٤٢٨ - ٤٢٩ رقم ٨١٩) .

(٥) (١ / ٣٢٥ رقم ٤٣٨) .

(٦) رواه أبو داود (١ / ٤٦٣ رقم ٦٨٠) والنسائي (٢ / ٤١٨ رقم ٧٩٤) وابن ماجه

(٧) (١ / ٣١٣ رقم ٩٧٨) .

(٨) (١ / ٤٦٣ رقم ٦٧٩) .

باب صفوف النساء وأيتها خير

النسائي^(١) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها »^(٢) .

باب كون المرأة وحدها صفّاً

البخاري^(٣) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك « أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ثم قال : قوموا فلأصلني بكم . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، ففضحته بناء ، فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف »^(٤) .

باب إتمام الصفوف قبل أن يقوم الإمام مقامه

مسلم^(٥) : حدثني إبراهيم بن موسى ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة « أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فياخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه »^(٦) .

باب إذا ركع دون الصف

أبو داود^(٧) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ثنا زياد الأعلم ، عن

(١) (١ / ٢٨٩ رقم ٨٩٤) .

(٢) رواه مسلم (١ / ٣٢٦ رقم ٤٤٠) .

(٣) (١ / ٥٨٣ رقم ٣٨٠) .

(٤) رواه مسلم (١ / ٤٥٧ رقم ٢٦٦) وأبو داود (١ / ٤٣٧ - ٤٣٨ رقم ٦١٢) .

والترمذى (١ / ٤٥٤ - ٤٥٦ رقم ٢٣٤) والنسائي (٢ / ٤٢٠ رقم ٨٠٠) .

(٥) (١ / ٤٢٣ رقم ٦٠٥) .

(٦) رواه البخاري (٢ / ١٤٣ رقم ٦٣٩ طرفه : ٦٤٠) وأبو داود (١ / ٢٦٤ رقم ٢٣٩) .

النسائي (٢ / ٤١٦ رقم ٧٩١) .

(٧) (١ / ٤٦٥ رقم ٦٨٤) .

[٢/ق١٥-ب]

الحسن «أن أبا بكره جاء ورسول الله راكع ، فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي صلاته قال : أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكرة : أنا . فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً ولا تعد »^(١)
البخاري^(٢) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا همام ، عن الأعلم بإسناده ومعناه ، وحديث / أبي داود أبين .

علي بن عبد العزيز : حدثنا الحجاج بن المهايل ، ثنا حماد بن سلمة ، عن الأعلم - هو زياد - عن الحسن ، عن أبي بكرة « أنه دخل المسجد ورسول الله صلى وقد رکع ، فرکع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : أيکم دخل الصف وهو راكع ؟ فقال له أبو بكرة : أنا . قال : زادك الله حرصاً ولا تعد »^(٣)

حدثنیه القرشی : ثنا شریع ، ثنا علی ، ثنا عبد الله بن ربیع ، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، ثنا احمد بن خالد ، ثنا علی بن عبد العزیز ... فذکرہ
الطحاوی^(٤) : حدثنا إبراهیم بن أبي داود ، ثنا المقدمی^(٥) ، ثنا عمر بن علی ، ثنا ابن عجلان ، عن الأعرج ، عن أبي هریرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتی أحدکم الصلاة فلا يرکع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» .

باب ما جاء فيمن صلی خلف الصف وحده

أبو داود^(٦) : حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا : ثنا شعبة ، عن

(١) رواه البخاري (٢ / ٣١٢ رقم ٧٨٣) والنسائي (٢ / ٤٥٤ رقم ٨٧).

(٢) (٢ / ٣١٢ رقم ٧٨٣).

(٣) رواه البخاري (٢ / ٣١٢ رقم ٧٨٣) وأبو داود (١ / ٤٦٥ رقم ٦٨٣ ، ٦٨٤) والنسائي (٢ / ٤٥٤ رقم ٨٧).

(٤) (١٤ / ٢٠٥ رقم ٥٥٧٧).

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ، وهو ابن أخي عمر بن علي المقدمي ، شیخه في هذا الحديث .

(٦) (١ / ٤٦٤ رقم ٦٨٢).

عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فَأَمْرَهُ أَنْ يَعِدَ »^(١) . قال سليمان ابن حرب : « الصلاة » .

الترمذى^(٢) : حدثنا هناد ، ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن هلال بن يساف قال : « أَخْذَ زِيَادَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ ، فَقَامَ بِي عَلَى شِيخٍ يُقَالُ لَهُ : وَابْصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي أَسْدٍ ، فَقَالَ زِيَادٌ : حَدَّثَنِي هَذَا الشِّيْخُ أَنَّ رجلاً صَلَى خَلْفَ الصَّفِ وَحْدَهُ - وَالشِّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ رَأَى أَنْ يَعِدَ الصَّلَاةَ » .

قال أبو عيسى : حديث وابصة حديث حسن . وقال في كتاب « العلل » : حديث حصين عندي أصح وأشباهه ؛ لأنَّه روَى من غير طريقهما عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة .

أبو بكر بن أبي شيبة^(٣) : حدثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، عن أبيه قال : « قدمنا على رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فباعناه وصلينا خلفه ، فقضى الصلاة ، فرأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف عليه رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى انصرف ، فقال له : استقبل صلاتك ؛ فإنَّه لا صلاة للذى صلَى خلف الصف » .

باب عدد صلاة الظهر والعصر

النسائي^(٤) : / أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا هشيم ، ثنا منصور بن زاذان ، عن الوليد بن مسلم ، عن أبي الصديق ، عن أبي سعيد الخدري قال : « كنا نحرز قيام رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الظهر والعصر ، فحرزنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية ، قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين ، وفي الآخرين على النصف من

(١) رواه الترمذى (١ / ٤٤٥ - ٤٤٦) رقم ٢٣٠ ، (٢٣١) وابن ماجه (١ / ٣٢١) رقم ١٠٤ .

(٢) (١ / ٤٤٥) رقم ٢٣٠ .

(٣) (٢ / ١١) رقم ٥٨٨٧ ، (٧ / ٢٧٩) رقم ٣٦٠٧ .

(٤) (١ / ١٥٠) رقم ٣٥١ .

ذلك ، وحزننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر ، وحزننا قيامه في الركعتين الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك»^(١).

باب عدد صلاة المغرب والعشاء

مسلم^(٢) : حدثنا أبو الريبع الزهراني ، ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى بالمدية سبعة وثمانينًا الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء»^(٣).

الدارقطني^(٤) : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا سليمان بن بلال .

وثنا أبو بكر التسابوري ، ثنا موهب بن يزيد ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا توتروا بثلاث ، أو تروا بخمس أو بسبعين ، ولا تشبهوا بصلة المغرب».

واللفظ لموهб بن يزيد ، قال^(٥) : كلهم ثقات .

باب عدد صلاة الصبح

البخاري^(٦) : حدثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم

(١) رواه مسلم (١ / ٣٣٤ رقم ٤٥٢) وأبو داود (١ / ٥١٤ رقم ٨٠٠) والنسائي (٢ / ٤٧٤ رقم ٤٧٤).

(٢) (١ / ٤٩١ رقم ٧٠٦ / ٥٦).

(٣) رواه البخاري (٢ / ٢٩ رقم ٥٤٣) وطرفاه في : (٥٦٢ ، ١١٧٤) وأبو داود (٢ / ١٥٥ رقم ١٢٠٧) والنسائي (١ / ٣١١ رقم ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ١ / ٣١٦ رقم ٦٠٢).

(٤) (٢ / ٢٤ رقم ١).

(٥) يعني الدارقطني .

(٦) (٢ / ٤٣٨ رقم ٨٩١).

الجمعة : الم تزيل ، وهل أتى على الإنسان »^(١) .

باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

مسلم^(٢) : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس قال : « دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة ، فصلى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما (صلى)^(٣) رسول الله قال : يا فلان ، بأي الصلاتين اعتدلت ، أبصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا ؟ »^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثنا قتيبة ، ثنا أبو عوانة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص ابن عاصم ، عن ابن بُحينة/ قال : « أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ [٢/٥٢-ب] رجالا يصلّي والمؤذن يقيم ، فقال النبي ﷺ : أصلّي الصبح أربعًا ! »^(٦) .

الرجل هو طلحة بن عبيد الله على ما ذكره أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله .

قال أبو جعفر^(٧) : وثنا الحسن بن بكر بن عبد الرحمن ، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيدي ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي [غم]^(٨) ، عن أبي سلمة ، عن عائشة « أن رسول الله ﷺ خرج حين أقيمت صلاة

(١) روأه مسلم (٢ / ٥٩٩ رقم ٨٨٠) والنسائي (٢ / ٤٩٧ رقم ٩٥٤) وابن ماجه (١ / ٢٩٥ رقم ٨٢٣) .

(٢) (١ / ٤٩٤ رقم ٧١٢) .

(٣) في الصحيح : « سلم » .

(٤) روأه أبو داود (٢ / ١٨٠ رقم ١٢٦٥) والنسائي (٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣ رقم ٨٦٧) وابن ماجه (١ / ٣٦٤ رقم ١١٥٢) .

(٥) (١ / ٤٩٤ رقم ٧١١) .

(٦) روأه البخاري (٢ / ١٧٤ رقم ٦٦٣) والنسائي (٢ / ٤٥٢ رقم ٨٦٦) وابن ماجه (١ / ٣٦٤ رقم ١١٥٣) .

(٧) (١ / ٣٠٩ رقم ٤١١٧) .

(٨) في « الأصل » : « غير » وهو تحريف .

الصبح فرأى ناساً يصلون ركعتي الفجر ، فقال : أصلاتان معاً ! » .

مسلم^(١) : حدثني أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »^(٢) .

تابع ورقاء على رفع هذا الحديث عن عمرو : زكريا بن إسحاق ، وأبيوب ، وأوقفه عنه : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة .

باب الأمر بالسكون في الصلاة

أبو داود^(٣) : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن قيم الطائي ، عن جابر بن سمرة قال : « دخل علينا رسول الله ﷺ وهو - أو الناس - رافعو أيديهم - قال زهير : أراه قال : في الصلاة - قال : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمسٍ ؟ أُسكنوا في الصلاة »^(٤) .^(٥)

باب إذا صلى لنفسه فليطلِّ ما شاء

مسلم^(٦) : حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر ، ثنا أبي ، ثنا عمرو بن عثمان ، ثنا موسى بن طلحة ، حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي « أن النبي ﷺ قال له : أَمْ قَوْمَكَ . قال : قلت : يا رسول الله ، إنني أجد في نفسي شيئاً . قال : اذْنُهُ . فَجَلَّسَنِي بين يديه ، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ، ثم قال : تَحَوَّلْ فوضعنها

(١) (١ / ٤٩٣ رقم ٧١) .

(٢) رواه أبو داود (٢ / ١٨٠ رقم ١٢٦٦) والترمذى (٢ / ٢٨٢ رقم ٤٢١) والنمساني

(٤٥٢ - ٤٥١) رقم ٨٦٤ ، ٨٦٥) وابن ماجه (١ / ٣٦٤ رقم ١١٥١) .

(٣) (٢ / ٦٣ رقم ٩٩٢) .

(٤) كتب بعضهم في الحاشية : « قد استدل الحنفية بهذا على عدم رفع اليدين في الركوع والرفع منه ، وفيه نظر » .

(٥) رواه مسلم (١ / ٣٢٣ رقم ٤٣٠) والنمساني (٢ / ٤٢٧ رقم ٨١٥) وابن ماجه (٣١٧ / ٩٩٢) .

(٦) (١ / ٣٤٢ - ٣٤١ رقم ٤٦٨) .

في ظهري بين كثيًّا، ثم قال: أُمَّ قومك، فمن أُمَّ قومًا فليخفف؛ فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلَّى أحدكم وحده فليصلِّ كيف شاء».

باب كل مصلٍ فإنما يصلِّي لنفسه

مسلم^(١) : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، ثنا أبوأسامة ، عن الوليد -

يعني ابن كثير - حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « صلَّى [بنا] ^{رسول الله ﷺ} يومًا ثم انصرف فقال : يا فلان ، ألا تُحسنُ صلاتك ؟ ألا ينظر المصلي إذا صلَّى كيف يصلِّي ؟ فإنما يصلِّي لنفسه ، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي »^(٢) .

باب قول النبي : إن في الصلاة شغلا

مسلم^(٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن ثمير وأبو سعيد الأشج - وألفاظهم متقاربة - قالوا : ثنا ابن فضيل ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : « كنا نسلم على رسول الله ^ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ! فقال : إن في الصلاة شغلا »^(٥) .

باب قول النبي ^ﷺ : صلوا كما رأيتمني أصلِّي

البخاري^(٦) : ثنا مسدد ، ثنا إسماعيل - هو ابن علية - ثنا أبوب ، عن أبي

(١) (١ / ٣١٩ رقم ٤٢٣) .

(٢) من الصحيح .

(٣) رواه النسائي (٢ / ٤٥٤ رقم ٨٧١) .

(٤) (١ / ٣٨٢ رقم ٥٣٨) .

(٥) رواه البخاري (٣ / ٨٧ رقم ١١٩٩) وطرفاه في : (١٢١٦ ، ٣٨٧٥) وأبو داود (٢ / ٢٨ رقم ٩٢٠) والنسائي (١ / ١٩٤ رقم ٥٣٨ - ٥٤٠) .

(٦) (١٠ / ٤٥٢ رقم ٦٠٠٨) .

فلاية ، عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال : « أتينا النبي ﷺ ونحن شبيهه متقاربون ، فاقمنا عنده عشرين ليلة ، فظننا أنا اشتقتنا إلى أهلاها ، وسألناها عنمن تركنا في أهلاها فأخبرناه ، وكان رقيقاً رحيمًا فقال : ارجعوا إلى أهليكم فعلمونهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم »^(١)

باب وجوب استقبال القبلة

الترمذى ^(٢) : حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، ثنا ابن المبارك ، ثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دمائهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما لل المسلمين ، وعليهم ما على المسلمين »^(٣)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

البخارى ^(٤) : حدثنا عمرو بن عباس ، ثنا ابن المهدى ، ثنا منصور بن سعد ، عن ميمون بن سياه ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذى له ذمة الله ورسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته »^(٥) .

(١) رواه مسلم (١ / ٤٦٧ - ٤٦٦ رقم ٦٧٤) وأبو داود (١ / ٤٢٩ رقم ٥٩٠) والترمذى (١ / ٣٩٩ رقم ٢٠٥) والنسائى (٢ / ٣٣٥ - ٣٣٦ رقم ٦٣٣) وابن ماجه (١ / ٣١٣ رقم ٦٣٤ ، ٢ / ٣٥٠ رقم ٦٦٨ ، ٢ / ٤١١ رقم ٧٨٠) رقم ٥٧٩ .

(٢) (٥ / ٤ - ٥ رقم ٢٦٠٨) .

(٣) رواه البخارى (١ / ٥٩٢ رقم ٣٩٢) وأبو داود (٣ / ٢٧٢ رقم ٢٦٣٤) والنسائى (٧ / ٨٧ رقم ٣٩٧٧ ، ٨ / ٤٨٣ رقم ٥١٨) .

(٤) (١ / ٥٩٢ رقم ٣٩١) .

(٥) رواه النسائى (٨ / ٤٧٩ رقم ٥٠١٢) .

قال^(١) ابن المبارك : عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، / وذبحوا ذبيحتنا - فقد حرمت علينا دمائهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ». [٥٣-٥٢ق]

باب قول الله تعالى :

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢)

مسلم^(٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : « صلیت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة : « وَحِيتُّ مَا كُنْتُ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطَرُهُ »^(٤) فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم (بالحديث)^(٥) ؛ فولوا وجوههم قبل البيت » .

مسلم^(٦) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : « بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة »^(٧) .

(١) فتح الباري (١ / ٥٩٢ رقم ٣٩٢) وهذه رواية كريمة والأصيلي ، وفي رواية غيرهما : حدثنا نعيم قال : حدثنا ابن المبارك . وفي رواية حماد بن شاكر : قال نعيم بن حماد . وانظر الفتح (١ / ٥٩٢) .

(٢) البقرة : ١٤٤ .

(٣) (١ / ٣٧٤ رقم ٥٢٥) .

(٤) ليس في الصحيح .

(٥) (١ / ٣٧٥ رقم ٥٢٦) .

(٦) رواه البخاري (١ / ٦٠٣ رقم ٤٠٣ وطرفاه في : ٢٥١ ، ٤٤٩١) والنسائي (١ / ٢٦٥ رقم ٤٩٢ ، ٤٩٤ / ٢ ، ٣٩٤ رقم ٧٤٤) .

ولمسلم^(١) في بعض طرق هذا الحديث : « وقد صلوا ركعة »^(٢)
البخاري ^(٣) : حدثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن
 البراء : « كان رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر
 شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُوجَّه إلى الكعبة ، فأنزل الله - عز وجل - : « قَدْ
 نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ »^(٤) فتوجَّه نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس
 واليهود : « مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِلْبِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ
 إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ »^(٥) فصلَّى مع النبي ﷺ رجل ، ثم خرج بعد ما صلَّى فمرَّ على
 قومٍ من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلَّى مع
 النبي ﷺ وأنه توجَّه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجَّهوا نحو الكعبة »^(٦) .

باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

الترمذى ^(٧) : حدثنا الحسن بن بكر المروزى ، ثنا المعلى بن منصور ، ثنا
 عبد الله بن جعفر المخرمى ، عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن سعيد المقبرى ،
 عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) (١ / ٣٧٥ رقم ٥٢٧) من حديث أنس .

(٢) رواه أبو داود (٢ / ٨٢ رقم ١٠٤٥) والنسائي في الكبرى (٦ / ٢٩٢ رقم ١١٠٨).

(٣) (١ / ٥٩٨ رقم ٣٩٩) .

(٤) البقرة : ١٤٤ .

(٥) البقرة : ١٤٢ .

(٦) رواه الترمذى (٢ / ١٦٩ - ١٧٠ رقم ٣٤٠ ، ٥ / ١٩١ رقم ٢٩٦٢) .

(٧) (٢ / ١٧٣ رقم ٣٤٤) . ووقع اسم شيخ الترمذى فيه : الحسن بن أبي بكر المروزى .
 وما في « الأصل » يوافقه ما في مصادر ترجمة الحسن هذا .

باب وجوب تكبيرة الإحرام

مسلم^(١) : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، ثنا سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على / رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . فرجع الرجل فصلى كما كان صلی ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : وعليك السلام . ثم قال : ارجع فصل فإنك لم تصل . حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، علّمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »^(٢) .

[حدثنا^(٣) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة وعبد الله بن نمير]^(٤) .
وثنا ابن نمير ، ثنا أبي قالا : ثنا عبيد الله بهذا الإسناد « أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ناحية . . . » وساقا الحديث بمثل هذه القصة وزادا فيه : « إذا قمت إلى الصلاة ، فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبير ». (٥)

البخاري ^(٥) : حدثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، حدثني أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، إِنَّمَا كَبَرَ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا رَكِعُوا ، وَإِذَا قَالُوا : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ . فَقُولُوا : رَبِّنَا

. (٣٩٧ رقم ٢٩٨ / ١) (١)

(٢) رواه البخاري (٢/٢٧٦ - ٢٧٧) رقم ٧٥٧ وطراوہ فی : ٧٩٣ ، ٦٢٥٢) وأبو داود (١/٥٣٧ - ٨٥٦) والترمذی (٢/١٠٣ - ١٠٤) رقم ٣٠٣) والنسائی (٢/٤٦ رقم ٨٨٣) .

٢٩٨ / رقم ٣٩٧ / ٤٦ .

(٤) سقط من «الأصل» ، والسياق يدل على السقط ؛ لأن ضمير الشنوة الآتي يعود على أبيأسامة وعبد الله بن ثوير . وقد نبه بعضهم في الحاشية على هذا السقط .

. (٧٣٤ رقم ٢٥٣ / ٢) (٥)

ولك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلوا جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »

مسلم^(١) : حديثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن جرير ، أخبرني ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده . حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائماً : ربنا ولك الحمد . ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من المتنى بعد الجلوس . ثم يقول أبو هريرة : إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ »^(٢)

أبو داود^(٣) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الظهور ، ومحりتها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(٤) .

قال أبو عيسى الترمذى^(٥) - وذكر هذا الحديث - : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدى يتحجون بحديث ابن عقيل ؛ وهو عبد الله بن محمد بن عقيل .

/باب رفع اليدين عند تكبيرة

[٥٤-٥٥/ـ ب]

الإحرام ومع كل خفض ورفع وإلى أين يرفع يديه

مسلم^(٦) : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي

(١) (١ / ٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ٣٩٢ / ٢٨) .

(٢) رواه البخاري (٢ / ٣١٨ رقم ٧٨٩) وأبو داود (١ / ٤٨٩ رقم ٧٣٨) والنسائي (٢ / ٥٨٢ - ٥٨٣ رقم ١١٤٩) .

(٣) (١ / ١٧٧ ، ٤٣٩ ، ٦٦٨ ، ٦٢ رقم ٤٣٩) .

(٤) رواه الترمذى (١ / ٩-٨ رقم ٣) وابن ماجه (١ / ١٠١ رقم ٢٧٥) .

(٥) (١ / ٢٨ رقم ٣) .

(٦) (١ / ٢٩٢ رقم ٣٩٠) .

شيءة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن غير ، كلهم عن سفيان بن عيينة - والللفظ ليحيى - أنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : «رأيت رسول الله ﷺ [إذا] ^(١) افتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ، ولا يرفعهما بين السجدين» ^(٢) .

مسلم ^(٣) : حدثنا أبو كامل ، ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده ، فعل مثل ذلك» ^(٤) .

البخاري ^(٥) : حدثنا أبو اليمان ، أنا أبو شعيب ، عن الزهرى ، أخبرني سالم ابن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : «رأيت النبي ﷺ افتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للرکوع فعل مثله ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فعل مثله ، وقال : ربنا ولد الحمد . ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجدة» ^(٦) .

مسلم ^(٧) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه ، وإذا أراد

(١) من الصحيح ، وفي «الأصل» : إذ .

(٢) رواه أبو داود (١ / ٤٨١ رقم رقم ٧٢١) والترمذى (٢ / ٣٥ رقم ٢٥٥) والنمسائى (٢ / ٥٢٤ - ٥٢٥ رقم ١٠٢٤ ، ٢ / ٥٨٠ رقم ١١٤٣) وابن ماجه (١ / ٢٧٩ رقم ٨٥٨) .

(٣) (١ / ٣٩١ رقم ٢٩٣ / ٢٥) .

(٤) رواه أبو داود (١ / ٤٩٢ رقم ٧٤٥) والنمسائى (٢ / ٤٥٩ رقم ٨٧٩ ، ٢ / ٤٦٠ رقم ٨٨٠ ، ٢ / ٥٢٤ رقم ١٠٢٣ ، ٢ / ٥٣٩ رقم ١٠٥٥ ، ٢ / ٥٥٢ رقم ١٠٨٤ ، ٢ / ٥٨ رقم ١١٤٢) وابن ماجه (١ / ٢٧٩ رقم ٨٥٩) .

(٥) (٢ / ٢٥٩ رقم ٧٣٨) .

(٦) رواه النمسائى (٢ / ٤٥٧ رقم ٨٧٥) .

(٧) (١ / ٣٩١ رقم ٢٩٣ / ٢٤) .

أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه . وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا^(١) .

البخاري^(٢) : حدثنا إسحاق الواسطي ، ثنا خالد بن عبد الله بـإسناده مثله ، غير أنه قال : « كبر ورفع يديه »^(٣) .

البخاري^(٤) : حدثنا عياش ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا عبيد الله ، عن نافع « أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا رکع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه »^(٥) ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ .

الطحاوي^(٦) : ثنا نصر بن علي ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ، وركوع وسجود ، وقيام وقعود ، وبين السجدين ، ويدرك أن رسول الله ﷺ / كان يفعل ذلك » .

[١-٥٥] ق / ٢
وروى أبو داود^(٧) : عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وايل ، عن وايل بن علقة ، عن أبي وايل بن حُجْرٍ ، عن النبي ﷺ في حديث « أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة رفع يديه » .

كذا وقع عند أبي داود : وايل بن علقة ، والصواب : علقة بن وايل ،

(١) رواه البخاري (٢ / ٢٥٧ رقم ٧٣٧) .

(٢) (٢ / ٢٥٧ رقم ٧٣٧) .

(٣) رواه مسلم (١ / ٢٩٣ رقم ٣٩١) .

(٤) (٢ / ٢٥٩ رقم ٧٣٩) .

(٥) رواه أبو داود (١ / ٤٩٠ رقم ٧٤١) .

(٦) علق البعض في المخاتير بما يفيد أن صواب الإسناد : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا نصر بن علي . . . قال : وجدناه هكذا في مشكل الآثار .

(٧) (٢ / ٤٨١ - ٤٨٢ رقم ٧٢٣) وقال أبو داود عقبه : « روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة ، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجدة » .

كذلك ذكره مسلم في كتابه^(١) وابن أبي حاتم^(٢) والبخاري^(٣) في تاريخيهما . وهو علقة بن وائل بن حجر أخو عبد الجبار بن وائل بن حجر ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ، إنما يحدثه عنه أخوه علقة وغيره .

أبو بكر بن أبي شيبة^(٤) : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد ، عن أنس « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

الترمذى^(٥) : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا عبيد الله بن عبد المجيد ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، سمعت أبا هريرة يقول : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ مَدَّاً »^(٦) .

باب من لم يرفع إلا في تكبيرة الإحرام

الترمذى^(٧) : حدثنا هناد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن كلبي ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقة قال : قال عبد الله : « أَلَا أَصْلَى بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَصَلِّ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ إِلَّا فِي أُولَى مَرَّةٍ »^(٨) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

مسلم^(٩) : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا عفان ، ثنا همام ، ثنا محمد بن

(١) (١/٣٠١ رقم ٤٠١) .

(٢) (٦/٤٠٥ رقم ٢٢٦) .

(٣) (٧/٤١ رقم ١٧٨) .

(٤) (١/٢٢٦ رقم ١٠) .

(٥) (٢/٦ رقم ٢٤٠) .

(٦) رواه أبو داود (١/٧٥٣) رقم ٧٥٣) والنمسائي (٢/٤٦٠ رقم ٨٨٢) .

(٧) (٢/٤٠ رقم ٢٥٧) .

(٨) رواه أبو داود (١/٤٩٣ رقم ٧٤٨) والنمسائي (٢/٥٢٥ رقم ٥٢٥ ، ١٠٢٥ رقم ٥٤٠ رقم ٥٤٠) .

(٩) (١/٣٠١ رقم ٤٠١) .

جحادة ، ثنا عبد الجبار بن وايل ، عن علقة بن وايل ومولى لهم ، أنهما حدثاه عن أبيه وايل بن حجر « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أَذْنِيهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثُوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليمني على اليسرى ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ أَخْرَجَ يَدِيهِ مِنَ الثُّوبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا [ثُمَّ] ^(١) كَبَرٌ فَرَكْعَ ، فَلَمَّا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدِيهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ » ^(٢)

أبو داود ^(٣) : حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو الوليد ، ثنا زائدة ، عن عاصم ابن كلبي ، عن أبيه ، عن وايل بن حجر « وَصَفَ صَلَاتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليمني على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » وَقَالَ فِيهِ : « / ثُمَّ جَئَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فَرَأَيْتَ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جَلَ الشَّيَابَ ، تَحْرُكَ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الشَّيَابَ » ^(٤).

النسائي ^(٥) : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، ثنا هَشَمٌ ، عن الحجاج بن أبي زريب قال : سمعت أبا عثمان ، يحدث عن ابن مسعود قال : « رَأَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ وَضَعَتْ شَمَالِيَّ عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ ، فَأَخْذَ يَمِينِي فَوْضَعَهَا عَلَى شَمَالِيِّ » ^(٦).

أرسله غير هشيم ، والحجاج بن أبي زريب ليس بالقوى .

باب ذكر السكتتين والتوجيه

مسلم ^(٧) : حدثني زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن

(١) سقطت من « الأصل » ، والمثبت من الصحيح .

(٢) رواه أبو داود (١ / ٤٨١ - ٤٨٢ رقم ٧٢٣).

(٣) (١ / ٤٨٣ رقم ٧٢٧).

(٤) رواه النسائي (٢ / ٤٦٣ رقم ٨٨٨ ، ٢ / ٥٥٩ رقم ١١٠١ ، ٣ / ٤٢ رقم ١٢٦٤ ، ٣ / ٤٣ - ٤٤ رقم ١٢٦٧) وابن ماجه (١ / ٢٨١ رقم ٨٦٧).

(٥) (١ / ٣٠٩ رقم ٩٦٢).

(٦) رواه أبو داود (١ / ٤٩٥ رقم ٧٥٥) والنمسائي (٢ / ٤٦٣ رقم ٨٨٧) وابن ماجه (١ / ٢٦٦ رقم ٨١١).

(٧) (١ / ٤١٩ رقم ٥٩٨).

أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنئه قبل أن يقرأ . فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي (رأيت) ^(١) سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطايدي (بالماء والثلج) ^(٢) والبرد ^(٣) . »

أبو داود ^(٤) : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا إسماعيل ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال سمرة : « حفظت سكتين في الصلاة : سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع . قال : فأنكر ذلك عمران بن حصين ، قال : فكتبوا إلى المدينة في ذلك إلى أبي فضال سمرة ^(٥) . قال أبو داود : كذا قال حميد : « وسكتة إذا فرغ من القراءة » .

سماع الحسن من سمرة صححه علي بن المديني ، ولم يصححه غيره .
الدارقطني ^(٦) : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا يوسف بن سعيد ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب « أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حينئذ ^(٧) وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحبتي

(١) في الصحيح : « أرأيت » .

(٢) في الصحيح : « بالثلج والماء » .

(٣) رواه البخاري (٢ / ٢٦٥ رقم ٧٤٤) وأبو داود (١ / ٥٠٥ - ٥٠٦ رقم ٧٧٧) والنسائي (١ / ٥٣ رقم ٦٠ ، ١ / ١٩٣ رقم ٣٣٣ ، ٢ / ٤٦٥ - ٤٦٦ رقم ٨٩٣ ، ٨٩٤) وابن ماجه (١ / ٢٦٤ رقم ٨٠٥) .

(٤) (٢ / ٥٠٤ رقم ٧٧٣) .

(٥) رواه ابن ماجه (١ / ٣٧٥ - ٣٧٦ رقم ٨٤٥) .

(٦) (١ / ٢٩٧ رقم ٢) .

(٧) في السنن زيادة : « مسلماً » .

وَمَاتَيْ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا (أُولَئِكُمُ الْمُسْلِمُونَ) (١) لِلَّهِ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحْنَاكَ وَيُحَمِّدُكَ (أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) (٢) ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي جَمِيعًا ، لَا يَغْفِرُ الذَّنْبُ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا / إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرُفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبِيكَ وَسَعْدِيَكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدِيكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدِيتِكَ ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتُ وَتَعَالَيْتُ ، أَسْتَغْفِرُكَ (ثُمَّ) (٣) أَتُوبُ إِلَيْكَ ... (٤).

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) بِعِنَاءٍ مِّنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

أَبُو دَاوُدَ (٦) : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابَتْ وَحْمِيدٍ ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ « أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفِزَهُ النَّفْسُ » ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مِبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمُتَكَلِّمِ بِالْكَلِمَاتِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَأَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَئْتُ وَقَدْ حَفِزَنِي النَّفْسُ ، فَقُلْتُ لَهُ . قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتَ أَنِّي عَشَرَ مِلْكًا يَنْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا ». وَزَادَ حَمِيدٌ فِيهِ « وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلِيمِشْ نَحْوًا مَا كَانَ يَمْشِي ، فَلِيَصْلِ مَا أَدْرِكَ ، [وَلِيَقْضِ] (٧) مَا سَبَقَهُ » (٨) .

(١) فِي السُّنْنِ : « مَنْ » .

(٢) زِيادةٌ عَلَى السُّنْنِ .

(٣) فِي السُّنْنِ : « وَ » .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/٤٥٣٦ - ٥٣٦ رقم ٧٧١) وَأَبُو دَاوُدَ (١/٤٩١ - ٤٩٢ رقم ٧٤٤).

وَالْتَّرْمِذِيُّ (٥/٤٥٤ - ٤٥٥ رقم ٣٤٢٣) وَالنَّسَائِيُّ (٢/٤٦٧ - ٤٦٨ رقم ٨٩٦)

وَابْنِ مَاجِهِ (١/٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٨٦٤) .

(٥) (١/٤٩١ - ٤٩٢ رقم ٧٤٤) .

(٦) (١/٤٩٨ - ٤٩٩ رقم ٧٥٩) .

(٧) مِنْ السُّنْنِ ، وَفِي « الْأَصْلِ » : « لِيَقْضِي » .

(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/٤١٩ - ٤٢٠ رقم ٦٠٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢/٤٦٩ - ٤٧٠ رقم ٩٠٠) .

باب لا يسكت في الركعة الثانية

البزار : حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عمارة بن القعقاع بن شبرمة ، ثنا أبو زرعة ، عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية - يعني : من الصلاة - يستفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت »^(١) .

رواه مسلم بن الحجاج^(١) قال : حُدِّثْتُ عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا : ثنا عبد الواحد ، بإسناد البزار وحديثه .

باب ما جاء في التعوذ عند القراءة

أبو داود^(٢) : حدثنا عمرو بن مرزوق ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عاصم العنزي ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلِّي صلاة - قال عمرو بن مرة : لا أدرِي أي صلاة هي - فقال : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، سبحان الله كثيراً ، الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - أَعُوذ بالله من الشيطان ومن نفخه ونفثه وهمزه »^(٣) . قال : نَفَثَهُ : الشعر ، وَنَفَخَهُ : الكبر ، وهمزه : الموتة .

قال أبو بكر البزار - وذكر هذا الحديث - : لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا جبير بن مطعم ، ولا نعلم له طريقة إلا لهذا الطريق ، وقد اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه عن نافع بن جبير ، فقال شعبة : عن عمرو ، عن عاصم العنزي . وقال ابن فضيل : / عن حصين ، عن عمرو ، عن عباد بن عاصم . وقال زائدة : عن عمرو ، عن عمار بن عاصم . والرجل ليس معروفاً ، وإنما ذكرناه ؛ لأنَّه يروي هذا الكلام غيره عن نافع بن جبير .

(١) رواه مسلم (٤١٩ / ٥٩٩ رقم) .

(٢) (٤٩٩ / ٧٦٠ رقم) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٥ / ٨٠٧ رقم) .

الترمذى ^(١) : حدثنا محمد بن موسى البصري ، ثنا جعفر بن سليمان الصباعي ، عن علي بن علي الرفاعي ، عن أبي الموكل ، عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : الله أكبير كباراً . ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه » ^(٢) .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر . قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب ^(٣) .

أبو داود ^(٤) : حدثنا عبد السلام بن مظهر ، ثنا جعفر بن سليمان بهذا الإسناد مثله ، وزاد بعد قوله : « لا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله - ثلاثاً » وقال في آخر الحديث : « ثم يقرأ » .

قال أبو داود : يقولون : هو عن علي بن علي ، عن الحسن (مرسلا) ^(٥) ، والوهم من جعفر

وروى أبو داود ^(٦) أيضاً : عن قطن بن نمير ، عن جعفر ، عن حميد الأعرج ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - وذكرت الإفك - قالت : « جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه ، وقال : أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ...﴾ ^(٧) الآية » .

(١) (٩ / ٢ رقم ٢٤٢) .

(٢) رواه أبو داود (١ / ٥٠٣ رقم ٧٧١) والنمساني (٢ / ٤٦٩ رقم ٨٩٨ ، ٨٩٩) وابن ماجه (١ / ٢٦٤ رقم ٨٠٤) .

(٣) وقال الترمذى عقبه أيضاً : وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي . وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .

(٤) (١ / ٥٠٣ رقم ٧٧١) .

(٥) زيادة على السنن .

(٦) (١ / ٥٠٧ رقم ٧٨١) .

(٧) النور : ١١ .

قال أبو داود : وهذا حديث منكر ، قد روی هذا الحديث عن الزهري
جماعۃ لم یذکروا هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذه
منه کلام حمید .

باب ما جاء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

الدارقطني ^(١) : حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ، ثنا جعفر بن محمد
ابن مروان ، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى ، ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي
ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « صلیت خلف النبي ﷺ وأبی بکر وعمر ،
فكانوا يجھرون بیسم الله الرحمن الرحيم » .

قال ^(٢) : ثنا أبو بکر النیسابوری ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا
أبی وشیعیب بن الیث قالا : ثنا الیث بن سعد ، عن خالد بن یزید ، عن سعید
ابن أبی هلال ، عن نعیم بن عبد الله المجمّر قال : « صلیت خلف أبی هریرة
فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، حتى بلغ : غير المغضوب عليهم ولا الضالین .
قال : آمين ، وقال الناس : آمين ، ويقول كلما سجد : الله أكبر الله أكبر ، / وإذا قام
من الجلوس من اثنین قال : الله أكبر ، ثم يقول : والذی نفی بیده أني لأشبهكم
صللاة برسول الله ﷺ ». [١/٥٧-٢]

مسلم ^(٣) : حدثنا علي بن حجر ، ثنا علي بن مسهر ، أخبرنا المختار بن فلفل ،
عن أنس بن مالک .

وثنا أبو بکر بن أبی شییہ ، ثنا علي بن مسهر ، عن المختار ، عن أنس قال :
« بینا رسول الله ﷺ ذات يوم بین أظهرنا (فأغفی) ^(٤) إغفاءة ، ثم رفع رأسه متسبماً
فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : (نزلت) ^(٥) علي آنفاً سورة . فقرأ : بسم

(١) (١/٣٠٥ رقم ١٢) .

(٢) الدارقطني (١/٣٠٦ رقم ١٤) .

(٣) (١/٣٠٠ رقم ٤٠٠) .

(٤) في الصحيح : « إذ أغفی » .

(٥) في الصحيح : « أُنزلت » .

الله الرحمن الرحيم « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ (٢) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ
الْأَبْتَرُ » (١) ثم قال : أتدرؤون ما الكوثر ؟ فقلنا : الله ورسوله أعلم : قال : فإنه نهر
وعدنية ربي - [عز وجل] (٢) - عليه خير كثير ، هو حوض ترد عليه أمتي يوم
القيامة ، آنيته عدد (٣) النجوم ، فَيُخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ ، فأقول : رب إِنَّهُ من أمتي ،
فيقول : ما تدربي ما أحدثت بعدهك ». زاد ابن حُجْرٍ في حديثه : « بين أظهرنا في
المسجد » وقال : « ما أحدثت بعدهك » (٤) .

مسلم (٥) : حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، كلاهما عن غندر قال
ابن المثنى : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ، سمعت قتادة ، يحدث عن أنس قال :
« صلیت مع رسول الله ﷺ وأبی بکر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم » (٦)

ومن طريق (٧) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، ثَنَا وَكِيعُ ، ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسٍ
قَالَ : « صلیت خلف رسول الله ﷺ وأبی بکر وعمر وعثمان ، فکانوا لا يجھرون
بسم الله الرحمن الرحيم » .

مسلم (٨) : حدثنا محمد بن مهران الرازى ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا
الأوزاعي ، عن عبدة « أن عمر بن الخطاب كان يجھر بهذه الكلمات يقول :
سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ». .

وعن قتادة : أنه كتب إليه يخبره ، عن أنس بن مالك أنه حدثه قال :

(١) الكوثر : ١ - ٣ . (٢) من « الصحيح » .

(٣) ضبط في « الأصل » بالرفع والنصب ، وكتب فوق الكلمة : معاً . وكتب في
الحاشية : « الرفع على مثل عدد النجوم ، والنصب على نزع الخافض ... » .

(٤) رواه أبو داود (١/٧٥ رقم ٧٨٠ ، وبرقم ٤٧٤٧) والنسائي (٢/٤٧١ رقم ٩٠٣).

(٥) (١/٢٩٩ رقم ٣٩٩) .

(٦) رواه البخاري (٢/٢٦٥ رقم ٧٤٣) والنسائي (٢/١٣٥ رقم ٩٠٦) .

(٧) ظاهر ذلك أنه أخرجته مسلم من هذا الطريق ، ولكنني لم أجده في مظنته فيه ، ولا
ذكره المزري في تحفة الأشراف (١/٣٢٨ رقم ١٢٥٧) .

(٨) (١/٢٩٩ رقم ٣٩٩ / ٥٢) .

«صلิต خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، ولا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم لا في أول قراءة ولا في آخرها» .

وثنا محمد بن مهران الرازي ، عن الأوزاعي ، أخبرني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك .

مسلم^(١) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً - غير تمام . فقيل لأبي هريرة : إننا نكون وراء الإمام . فقال : اقرأ بها في نفسك ؛ فإني / سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله - تبارك وتعالى - : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله ، فإذا قال العبد : ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال : حمدني عبدي ، فإذا قال : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله : أثني على عبدي ، وإذا قال : ﴿مَالِكُ يَوْمَ الدِّين﴾ قال : مجدهي عبدي - وقال مرة : فوض إلى عبدي - فإذا قال : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ﴾ قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأله ، فإذا قال : ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْهَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأله^(٢) .

باب ما جاء في قراءة أم القرآن للإمام والمأمور والفذ

مسلم^(٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم ، جمیعاً عن سفيان بن عيينة - قال أبو بكر : ثنا سفيان بن عيينة - عن الزهري ، عن محمود بن ربيع ، عن عبادة بن الصامت ، يبلغ به النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٤) .

(١) (٢٩٦ رقم ٣٩٥) .

(٢) رواه أبو داود (١/٥٢٠ - ٥٢١ رقم ٨٢١) والترمذی (٥/١٨٤ - ١٨٥ رقم ٢٩٥٣) والنمساني (٢/٤٧٣ - ٤٧٤ رقم ٩٠٨) وابن ماجه (١/٢٧٣ رقم ٨٣٨) .

(٣) (٢٩٥ رقم ٣٩٤ / ٣٤) .

(٤) رواه البخاري (٢/٢٧٦ رقم ٧٥٦) وأبو داود (١/٥٢١ رقم ٨١٨) والترمذی (٢/٢٥ رقم ٢٤٧) والنمساني (٢/٤٧٤ رقم ٩٠٩ ، ٢/٤٧٥ رقم ٩١٠) وابن ماجه (١/٢٧٣ رقم ٨٣٧) .

مسلم^(١) : حدثنا الحسن بن علي ، ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن محمود بن ربيع الذي مَعَ رسول الله ﷺ في وجهه من بشرهم ، أخبره أن عبادة بن الصامت ، أخبره أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » .

وحدثناه^(٢) إسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعبد بن حميد قالا : أخبرنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى بهذا الإسناد مثله وزاد : « فصاعداً » أبو دواد^(٣) : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن ربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : « كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ ، فنفلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، هذا يا رسول الله . قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ^(٤) .

الترمذى^(٥) : احدثنا هناد ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد قال : « صلى رسول الله ﷺ الصبح فنفلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني أراكم تقرءون وراء إمامكم ! قال : قلنا : يا رسول الله ، إيه والله . قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » .

محمد هو ابن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة ، أبو بكر المدنى ، قال البخاري : قال ابن عيينة : لم أر أحداً يتهم محمد بن إسحاق . وقال أيضاً : / قال شعبة : محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه ، مات ببغداد سنة إحدى وخمسين ومائة . وقال ابن أبي حاتم : قال ابن شهاب : لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الأحوال بين أظهرهم . وقال مرة : لا يزال بالمدينة علم ما بقي

[١-٥٨٥] ق / ١

(١) (١/٢٩٥ رقم ٣٩٤ / ٣٦) .

(٢) صحيح مسلم (١/٢٩٥ رقم ٣٩٤ / ٣٧) .

(٣) (١/٥٢١ - ٥٢٢ رقم ٨١٩) .

(٤) رواه الترمذى (٢/١١٦ رقم ٣١١) .

(٥) (٢/١١٦ رقم ٣١١) .

هذا - يعني : ابن إسحاق - وقال : قال سفيان بن عيينة : رأيت محمد بن إسحاق جاء إلى ابن شهاب فقال : كيف أنت يا محمد ؟ أين تكون ؟ قال : لست أصل إليك مع آذنك هذا . فدعا الباب فقال : إذا جاءك هذا فلا تحيشه عني . وقال سفيان بن عيينة أيضاً : وقيل له : محمد بن إسحاق لم يرو عنه من أهل المدينة أحد . فقال : جالستُ ابنَ إسحاقَ مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً وَمَا يَتَّهِمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وحدثني القرشي ، حدثني شريح ، حدثني ابن حزم قال : محمد بن إسحاق فضلـه الـزـهـرـيـ عـلـىـ مـنـ بـالـمـدـيـنـةـ فـيـ عـصـرـهـ ، وـوـثـقـهـ شـعـبـةـ ، وـسـفـيـانـ ، وـسـفـيـانـ^(۱) ، وـحـمـادـ ، وـحـمـادـ^(۲) ، وـيـزـيدـ بـنـ هـارـونـ ، وـإـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـارـكـ ، وـغـيـرـهـ . اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ .

وقال ابن أبي حاتم أيضاً : قال يحيى بن معين : محمد بن إسحاق صدوق ، ولكنه ليس بحجـةـ . وقال أبو زرعة : من يتكلـمـ فـيـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ ، مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ صـدـوقـ .

وكذبه مالك بن أنس وقال : نحن نفينا من المدينة . وإنما كذبه مالك ؛ لأنـهـ حدـثـ عـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ المـنـذـرـ اـمـرـأـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ ، وـزـعـمـ أـنـهـ حدـثـهـ ، فـأـنـكـرـ هـشـامـ أـنـ يـكـوـنـ سـمـعـ مـنـ اـمـرـأـهـ أـوـ دـخـلـ عـلـيـهـ . وـبـهـذـاـ تـرـكـهـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ وـغـيـرـهـ مـنـ تـرـكـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـعـقـيلـيـ . وـقـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ - وـذـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ - أـمـاـ فـيـ الـمـغـازـيـ وـأـشـبـاهـهـ فـيـكـتـبـ حـدـيـثـهـ ، وـأـمـاـ فـيـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ - وـمـدـيـدـهـ وـضـيـمـ أـصـابـعـهـ . وـقـالـ أـيـضاًـ : هـوـ كـثـيرـ التـدـلـيـسـ . وـضـعـفـهـ أـبـوـ حـاتـمـ .

أـبـوـ دـاـوـدـ^(۳) : حـدـثـنـاـ الرـبـيعـ بـنـ سـلـيـمانـ ، ثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوـسـفـ ، ثـنـاـ الـهـيـثـمـ بـنـ حـمـيدـ ، أـخـبـرـنـيـ زـيـدـ بـنـ وـاقـدـ ، عـنـ مـكـحـولـ ، عـنـ نـافـعـ بـنـ مـحـمـودـ بـنـ الرـبـيعـ الـأـنـصـارـيـ ، قـالـ نـافـعـ : « أـبـطـأـ عـبـادـةـ عـنـ صـلـاـةـ الصـبـحـ ، فـأـقـامـ أـبـوـ نـعـيمـ الـمـؤـذـنـ الصـلـاـةـ ، فـصـلـيـ أـبـوـ نـعـيمـ بـالـنـاسـ ، وـأـقـبـلـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ وـأـنـاـ مـعـهـ حـتـىـ صـفـقـنـاـ »

(۱) أحدهما الثوري والآخر ابن عيينة .

(۲) أحدهما ابن زيد ، والآخر ابن سلمة .

(۳) (۱ / ۵۲۲ رقم ۸۲۰) .

خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن ، فلما انصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر ! قال : أَجَلْ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَالْتَّبَسَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انصرف أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ فَقَالَ : وَهُلْ تَقْرَئُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا : إِنَا نَصْنَعُ ذَلِكَ . قَالَ : فَلَا ، وَأَنَا أَقُولُ / : مَا لِي يَنْازِعُنِي الْقُرْآنُ ؟ فَلَا تَقْرَئُوا بِشَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ إِلَّا بِأَمِ الْقُرْآنِ «^(١)

الدارقطني ^(٢) : ثنا ابن صاعد ، ثنا ابن زنجويه وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي - واللهفظ له - قالا : ثنا محمد بن المبارك الصوري ، ثنا صدقة بن خالد ، ثنا زيد بن واقد ، عن حَرَامَ - هو ابن حكيم - ومكحول ، عن نافع بن محمود بن (ربيعة) ^(٣) كذا ^(٤) ، فذكر معنى حديث أبي داود .

قال : هذا إسناد حسن ورجالة كلهم ثقات .

النسائي ^(٥) : أخبرنا هشام بن عمار ، عن صدقة ، عن زيد بن واقد ، عن [حرام] ^(٦) بن حكيم ، عن نافع بن محمود بن ربيعة ، عن عبادة بن الصامت قال : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، قَالَ : لَا يَقْرَأُ ^(٧) أَحَدٌ مِّنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِ الْقُرْآنِ » .

زيد بن واقد هو الذي روى عنه صدقة بن خالد ، ثقة ، وثقة يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم فيه : محله الصدق . وزيد هذا روى عنه : يحيى بن حمزة ، والوليد بن مسلم وغيرهما ، وليس بزيد بن واقد السمعي ، ذاك رجل آخر يكفي

(١) رواه النسائي (٢/٤٧٩ رقم ٩١٩).

(٢) (١/٣٢٠ رقم ١٢).

(٣) في السنن : « الربيع » وكلاهما صحيح .

(٤) في السنن : « كذا قال » .

(٥) (١/٣٢٠ رقم ٩٩٢).

(٦) من السنن ، وفي « الأصل » : « حزام » بالزاي ، وهو تصحيف .

(٧) في السنن : « يقرأن » .

بأبي علي ، روى عن حميد ، والسدي ، وداود بن أبي هند ، وأبي هارون العبدى ، روى عنه : أبو حاتم وسهل بن زنجلة .

وصدقة بن خالد هو أبو العباس الدمشقى مولى أم البنين ، قال أبو زرعة ويحيى بن معين وابن ثمير : صدقة بن خالد ثقة . وقال أحمد بن حنبل : صدقة ابن خالد ثقة ليس به بأس ، أثبتت من الوليد بن مسلم .

مسلم^(١) : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ، كلاهما عن أبي عوانة ، قال سعيد : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زراراً بن أوفى ، عن عمران بن حصين قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال : أيكم قرأ خلفي بسبع اسم زبك الأعلى ؟ فقال رجل : أنا ، ولم أرُدْ بها إلا الخير . قال : قد علمت أن بعضكم خالجينها »^(٢) .

الترمذى^(٣) : حدثنا الأنصارى ، ثنا [معنٌ]^(٤) ، ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثى ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفًا ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله . قال : إنني أقول مالي أنازع القرآن ؟ قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر به رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة ، [حين]^(٥) سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ »^(٦) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وابن أكيمه اسمه : عمارة ، ويقال :

(١) (١ / ٢٩٨ رقم ٣٩٨).

(٢) رواه أبو داود (١ / ٥٢٤ - ٥٢٥ رقم ٨٢٤ ، ٨٢٥) . والنسائى (٢ / ٤٧٨ رقم ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٣ / ٢٧٤ رقم ١٧٤٣) .

(٣) (٢ / ١١٨ رقم ٣١٢) .

(٤) من « الجامع » ، وهو معن بن عيسى بن يحيى القزار ، وهو من أثبت أصحاب مالك ابن أنس ، وجاء في « الأصل » : معن . وهو تحريف .

(٥) من « الجامع » وفي الأصل : « حتى » خطأ .

(٦) رواه أبو داود (١ / ٥٢٣ - ٥٢٤ رقم ٨٢٢ ، ٨٢٣) والنسائى (٢ / ٤٧٨ - ٤٧٩ رقم ٩١٨) وابن ماجه (١ / ٢٧٦ - ٢٧٧ رقم ٨٤٩ ، ٨٤٨) .

عمره^(١).

[١-٥٩/٢]

/ أبو داود^(٢) : حدثنا القعنبي ، عن مالك بهذا الإسناد مثله : قال أبو داود : روى حديث ابن أكيمة هذا : معمر ويونس وأسامه [بن [^(٣) زيد] ، عن الزهرى ، على معنى مالك .

وحدثنا^(٤) مسدد ، وأحمد بن (شبوى)^(٥) المروزى ، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهرى ، وابن السرح قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى قال : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب يقول : سمعت أبا هريرة يقول : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً نظن أنها الصبح ... » بمعناه إلى قوله : « مالي أنازع القرآن » .

قال أبو داود : قال مسدد في حديثه : قال معمر : « فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ » وقال ابن السرح في حديثه : قال معمر : عن الزهرى ، قال أبو هريرة : « فانتهى الناس » وقال عبد الله بن محمد الزهرى من بينهم : قال سفيان : وتكلم الزهرى بكلمة لم أسمعها ، فقال معمر : إنه قال : « فانتهى الناس » ورواه^(٦) عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى ، وانتهى حديثه إلى قوله : « مالي أنازع القرآن » ورواه الأوزاعي عن الزهرى قال فيه : قال الزهرى : « فاتعظ المسلمين بذلك ، فلم يكونوا يقرءون معه فيما جهر به » . قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس [قال]^(٧) قوله : « فانتهى الناس » من كلام الزهرى .

(١) زاد الترمذى : وروى بعض أصحاب الزهرى هذا الحديث ، وذكروا هذا الحرف قال : قال الزهرى : « فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ » .

(٢) (١ / ٥٢٣ - ٥٢٤ رقم ٨٢٢). (٣) سقطت من « الأصل » .

(٤) (١ / ٥٢٤ رقم ٨٢٣) .

(٥) في السنن : « محمد » وكلاهما صحيحان ، فهو أحمد بن محمد بن ثابت ... أبو الحسن بن شبوى المروزى (تهذيب الكمال ١ / ٤٣٣) .

(٦) من تمام قول أبي داود .

(٧) من « السنن » وفي الأصل بدلا منها : « إلى » ولم أتبين المراد منها هنا .

مسلم^(١) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا جرير ، عن سليمان التيمي ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطّان بن عبد الله - هو الرقاشي - عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « **إِذَا قَرأُوا، فَأَنْصَتُوا** . يعني : الإمام »^(٢) .

النسائي^(٣) : أخبرنا الجارود بن معاذ الترمذى ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُوا إِذَا قَرأُوا فَأَنْصَتُوا، وَإِذَا قَالُوا: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** » .

البزار : حدثنا محمد بن يحيى القطعي ، ثنا سالم بن نوح ، عن عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطّان ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : « **إِذَا قَرأُوا الْإِمَامَ، فَأَنْصَتُوا** » .

لم يقل هشام وهمام وأبو عوانة وشعبة وغيرهم عن قتادة « **إِذَا قَرأُوا فَأَنْصَتُوا** »^(٤) .

وروى النسائي^(٥) عن هارون بن عبد الله ، عن زيد بن حباب ، عن معاوية ابن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن أبي الدرداء سمعته يقول : « سئل رسول الله ﷺ : **أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟** قال : نعم . قال رجل من الأنصار : وجبت هذه . فالتفت رسول الله ﷺ إِلَيْيَّ ، وَكَنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ : ما أَرَى الْإِمَامُ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ » وقد خولف زيد في هذا ، والصواب : أنه من قول أبي الدرداء « **مَا أَرَى الْإِمَامُ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ** » . ذكر ذلك أبو الحسن

(١) (١ / ٣٠٤ رقم ٤٠٤ / ٦٣) .

(٢) رواه أبو داود (١ / ٥٠ - ٥١ رقم ٩٧٢ ، ٩٧٣) والنسياني (٢ / ٤٣٢ - ٤٣٣ رقم

٨٢٩) وابن ماجه (١ / ٢٧٦ رقم ٨٤٧ ، ١ / ٢٩١ رقم ٩٠١) .

(٣) (١ / ٣٢٠ رقم ٩٩٣) .

(٤) رواه أبو داود (١ / ٣٤٥ رقم ٦٠٤) والنسياني (٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠ رقم ٩٢٠ ،

٩٢١) وابن ماجه (١ / ٢٧٦ رقم ٨٤٦) .

(٥) (١ / ٣٢٠ رقم ٩٩٥) .

الدارقطني في سنته^(١)

باب لا يجزئ من أُم القرآن غيرها لمن كانت معه

الدارقطني^(٢) : حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري ، ثنا أحمد بن سيار المروزي ، ثنا محمد بن خلاد الإسكندراني ، ثنا أشهب بن عبد العزيز ، حدثني سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصنامت أن النبي ﷺ قال : « أُم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها عوضاً منها ». تفرد به محمد بن خلاد ، عن أشهب ، عن ابن عيينة : والله أعلم .

محمد بن خلاد هذا روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة^(٣) .

باب ما يجزئه من القرآن إن لم يكن معه قرآن

أبو داود^(٤) : حدثنا عباد بن موسى الخندي ، ثنا إسماعيل - يعني : ابن جعفر - أخبرني يحيى بن علي بن خلاد بن رافع الزرقى ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع ، أن رسول الله ﷺ قال - يعني لرجل - : « توضأ كما أمرك الله - عز وجل - ثم تشهد فأقِمْ ، ثم كُبُرْ ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ... »^(٥) وذكر الحديث .

النسائي^(٦) : أخبرنا يوسف بن عيسى ومحمود بن غilan ، عن الفضل بن موسى ، ثنا مسعر ، عن إبراهيم السكسكي ، عن ابن أبي أوفى قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلّمني شيئاً

(١) (١ / ٤٠٣ رقم ٥) .

(٢) (١ / ٣٢٢ رقم ٢٠) .

(٣) لم أقف على من ذكر أبو زرعة فيمن رروا عن ابن خلاد .

(٤) (١ / ٥٤٠ رقم ٨٥٧) .

(٥) رواه الترمذى (٢ / ١٠٠ - ١٠٢ رقم ٣٠٢) والنسائي (٢ / ٣٤٩ رقم ٦٦٦) ، ويرقم ١٠٥٢ ، ١١٣٥ ، ١٣١٢ ، ١٣١٣) وابن ماجه (١ / ١٥٦ رقم ٤٦) عن عمته رفاعة ، وليس عن جده . وقال الترمذى : حديث حسن .

(٦) السنن الكبرى (١ / ٣٢١ رقم ٩٩٦) .

يجزئني من القرآن . قال : قل : سبحان الله والحمد لله أكبير ولا حول ولا قوة إلا بالله »^(١) .

زاد أبو داود^(٢) « قال : يا رسول الله ، هذا الله فما لي ؟ قال : قل : اللهم ارحمني وعافني ، واهدني وارزقني ، فلما قام قال هكذا بيده ، قال رسول الله ﷺ : أما هذا فقد ملأ بيديه من الخير » .

رواه عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن أبي خالد الدالاني ، عن إبراهيم السكسيكي ، عن ابن أبي أوفى ، عن النبي ﷺ .
إبراهيم السكسيكي روى له مسلم والبخاري ، وضعفه شعبة والنسائي .

[١٦٠ - ١]

باب التأمين والجهر به

مسلم^(٣) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، أنهما أخبراه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ؛ (فإن)^(٤) من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . قال ابن شهاب : « كان رسول الله ﷺ يقول : أمن^(٥) » .

البخاري^(٦) : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سُمَيْ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : « غير المفضوب عليهم ولا الضالين » فقولوا : أمن ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٧) .

(١) رواه أبو داود (١ / ٥٢٦ رقم ٨٢٨) والنسائي (٢ / ٤٨١ رقم ٩٢٣) .

(٢) (١ / ٥٢٦ رقم ٨٢٨) .

(٣) (١ / ٣٠٧ رقم ٤١٠) .

(٤) في الصحيح : « فإنه » .

(٥) رواه البخاري (٢ / ٣٠٦ رقم ٧٨٠) وظرفه في : (٦٤٠٢) وأبو داود (٢ / ٣٥ رقم ٩٣٣) والترمذى (٢ / ٣٠ رقم ٢٥٠) والنسائي (٢ / ٤٨٢ رقم ٩٢٧) .

(٦) (٢ / ٣١١ رقم ٧٨٢) .

(٧) رواه أبو داود (٢ / ٣٥ رقم ٩٣٢) والنسائي (٢ / ٤٨٢ - ٤٨٣ رقم ٩٢٨) .

النسائي^(١) : حديثنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا يزيد - وهو ابن زريع - حدثني عمر ، عن الزهراني ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قال الإمام : «غير المغضوب عليهم ولا الصالين» فقولوا : آمين ؛ فإن الملائكة تقول : آمين ، وإن الإمام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) .

البخاري^(٣) : حديثنا علي بن عبد الله ، ثنا سفيان ، قال الزهراني : (ثنا)^(٤) سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا أمن القاريء فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥) .

أبو بكر بن أبي شيبة : عن محمد بن عبيد - هو الطنافسي - عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ يعلمنا لأن نادر الإمام بالركوع ، وإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال : «غير المغضوب عليهم ولا الصالين» فقولوا : آمين ؛ فإنه إذا وافق كلام الملائكة غفر لمن في المسجد ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا لك الحمد» .

مسلم^(٦) : حديثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا المغيرة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قال أحدكم : آمين ، والملائكة في السماء : آمين ، فوافتلت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» .

مسلم^(٧) : حدثني حرملة بن يحيى ، (حدثني)^(٨) ابن وهب ، أخبرني عمرو ، أن أبي يونس حدثه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال أحدكم

(١) (١ / ٣٢٢ رقم ٩٩٩) .

(٢) رواه النسائي (٢ / ٤٨٢ رقم ٩٢٦) وابن ماجه (١ / ٢٧٧ رقم ٨٥٢) .

(٣) (١١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٦٤٠) .

(٤) في الصحيح : «حدثنا عن» .

(٥) رواه النسائي (٢ / ٤٨٢ رقم ٩٢٥) وابن ماجه (١ / ٢٧٧ رقم ٨٥١) .

(٦) (١ / ٣٠٧ رقم ٤١٠ / ٧٥) .

(٧) (١ / ٣٠٧ رقم ٤١٠ / ٧٤) .

(٨) في الصحيح : «أنا» .

في الصلاة : أمين ، والملائكة في السماء : أمين ، فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » .

/ الترمذى ^(١) : حدثنا بندار - محمد بن بشار - ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا : ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عبيس ، عن وائل بن حجر قال : « سمعت النبي ﷺ قرأ » **غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ** **فَقَالَ :** أمين . ومد بها صوته ^(٢) .

قال أبو عيسى : حديث وائل حديث حسن .

أبو داود ^(٣) : حدثنا نصر بن علي ، أنا صفوان بن عيسى ، عن بشر بن رافع ، عن أبي عبد الله - ابن عم أبي هريرة - عن أبي هريرة قال : « كان النبي ﷺ إذا تلا : **غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ** قال : أمين . حتى يسمع من يليه من الصف » ^(٤) .

أبو داود ^(٥) : حدثنا إسحاق بن راهويه ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن بلال قال : « يا رسول الله ، لا تسبقني بأمين » .

باب قراءة ما تيسر مع أم القرآن

أبو داود ^(٦) : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عفان ، ثنا همام بهذا الإسناد : « أمرنا نبينا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » .

ورواه البزار عن محمد بن بشار ، عن أبي عامر العقدي ، عن همام بهذا

(١) (٢ / ٢٧ رقم ٢٤٨) .

(٢) رواه أبو داود (٢ / ٣٤ رقم ٩٢٩) .

(٣) (٢ / ٣٤ - ٣٥ رقم ٩٣١) .

(٤) رواه ابن ماجه (١ / ٢٧٨ رقم ٨٥٣) .

(٥) (٢ / ٣٥ رقم ٩٣٤) .

(٦) (١ / ٥٢٠ رقم ٨١٤) .

الإسناد : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ في صلاتنا بأم القرآن وما تيسرّ »

باب القراءة بالسورة

والسورتين وببعض سورة وبالآيات في ركعة

مسلم^(١) : ثنا محمد بن مثنى وابن بشار ، قال ابن مثنى : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة ؛ أنه سمع أبا وائل يحدث « أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال : إني قرأت المفصل الليلة كلها في ركعة . فقال عبد الله : هذا كَهَدَ الشِّعْرُ ! . فقال عبد الله : لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن . قال : فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين سورتين (في)^(٢) ركعة ».

أبو داود^(٣) : حدثنا قتيبة ، ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المتشري ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبعين اسم ربك الأعلى ، وهل أنتاك حديث الغاشية . قال : وربما اجتمعوا في يوم واحد فقرأ بهما »^(٤)

/ مسلم^(٥) : حدثنا قتيبة ، ثنا الغزارى - يعني : مروان بن معاوية - عن عثمان ابن حكيم الأنباري ، أخبرني أبو الحباب سعيد بن يسار ، أن ابن عباس أخبره «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهمما : « قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ... »^(٦) الآية التي في البقرة ، وفي الآخرة منهمما : « آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ »^(٧) »^(٨)

(١) (١ / ٥٦٥ رقم ٨٢٢).

(٢) في الصحيح : « في كل ».

(٣) (٢ / ١١٤ رقم ١١١٥).

(٤) رواه مسلم (٢ / ٥٩٨ رقم ٨٧٨) والترمذى (٢ / ٤١٣ رقم ٥٣٣) والناسائى (٣ / ١٢٥ رقم ١٤٢٣) وابن ماجه (١ / ٤٠٨ رقم ١٢٨١).

(٥) (١ / ٥٠٢ رقم ٧٢٧ رقم ٩٩).

(٦) البقرة : ١٣٦.

(٧) آل عمران : ٥٢.

(٨) رواه أبو داود (٢ / رقم ١٢٥٩) والناسائى (٢ / ٤٩٣ رقم ٩٤٣).

باب قدر القراءة في الظهر والعصر

والإسرار فيهما ومن سَمِعَ الآية أو نحوها

مسلم^(١) : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ، جمیعاً عن هشيم - قال يحيى : أنا هشيم - عن منصور ، عن الوليد بن مسلم ، عن أبي الصديق - هو الناجي - عن أبي سعيد الخدري قال : « كنا نحضر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحضرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل السجدة ، وحضرنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك ، وحضرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين في الظهر ، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك » ولم يذكر أبو بكر في روايته : « آلم تنزيل » ، وقال : « قدر ثلاثين آية »^(٢) .

مسلم^(٣) : حدثنا داود بن رشيد ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد - وهو ابن عبد العزيز - عن عطية بن قيس ، عن قرعة ، عن أبي سعيد الخدري قال : « لقد كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضى حاجته ثم يتوضأ ، ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها »^(٤) .

أبو داود^(٥) : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن سماك ، سمع جابر بن سمرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دحضرت الشمس صلى الظهر وقرأ ب نحو من « والليل إذا يغشى » ، والعصر كذلك ، والصلوات كذلك إلا الصبح ؛ فإنه كان يطيلها »^(٦) .

(١) (١ / ٣٣٤ رقم ٤٥٢) .

(٢) رواه أبو داود (١ / ٥١٤ رقم ٨٠٠) والنسائي (١ / ٢٥٦ رقم ٤٧٤) .

(٣) (١ / ٣٣٥ رقم ٤٥٤) .

(٤) رواه النسائي (٤ / ٥٠٣ رقم ٩٧٢) وابن ماجه (١ / ٢٧٠ رقم ٨٢٥) .

(٥) (١ / ٥١٤ - ٥١٥ رقم ٨٠٢) .

(٦) رواه النسائي (٢ / ٥٠٦ رقم ٩٧٩) وابن ماجه (١ / ٢٢١ رقم ٦٧٣) .

مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو داود الطيالسي ، عن شعبة بهذا الإسناد « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ 《 سَبَعُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى 》 وَفِي الصَّبَحِ بِأَطْوَلِ مِنْ ذَلِكَ » .

مسلم^(٢) : حدثنا محمد بن المثنى العتزي ، ثنا ابن أبي عدي ، عن الحجاج - يعني : الصواف - عن يحيى - وهو ابن أبي كثير - عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة ، عن أبي قتادة قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بَنَاهُ فَيَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يَطْوُلُ الرُّكُعَةَ الْأَوَّلَى مِنَ الظَّهَرِ ، وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ ، وَكَذَلِكَ فِي الصَّبَحِ »^(٣) .

[٤/٢-٦١-ب] البخاري^(٤) : حدثنا عمر^(٥) ، ثنا أبي ، ثنا الأعمش ، / حدثنا عمارة ، عن أبي معمر قال : « سَأَلْنَا خَبَابًا : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَلَنَا : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لَحِيَتِهِ »^(٦) .

باب يطول في الأوليئن ويحذف في الآخرين

البخاري^(٧) : حدثنا موسى ، ثنا أبو عوانة ، ثنا عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة قال : « شَكَا أَهْلُ الْكَوْفَةَ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ، فَعَزَّلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عُمَارًا ، فَشَكَوَا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَحْسِنُ بِصْلِي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، إِنْ هُؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنِّكَ لَا تَحْسِنُ تَصْلِي . قَالَ : أَمَا أَنَا وَاللَّهُ فَإِنِّي كُنْتُ أَصْلِي بِهِمْ » .

(١) (١ / ٣٣٨ رقم ٤٦).

(٢) (١ / ٣٣٣ رقم ٤٥١).

(٣) رواه البخاري (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ٧٥٩ وأطرافه في : ٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ،

٧٧٩) وأبو داود (١ / ٥١٢ - ٥١٣ رقم ٧٩٤ - ٧٩٦) والنسائي (٢ / ٥٠٣ - ٥٠٦ رقم ٩٧٣ - ٩٧٧) وابن ماجه (١ / ٢٧١ رقم ٨٢٩).

(٤) (٢ / ٢٨٥ رقم ٧٦).

(٥) هو ابن حفص بن غياث.

(٦) رواه أبو داود (١ / ٥١٣ رقم ٨٠١) وابن ماجه (١ / ٢٧٠ رقم ٨٢٦).

(٧) (٢ / ٢٧٦ رقم ٧٥٥).

صلاة رسول الله ﷺ ، ما أخرم عنها ، أصلبي صلاة العشاء فأركد في الأولين وأخف في الآخرين . قال : ذلك الظن بك يا أبا اسحاق ، فأرسل معه رجلاً - أو رجالاً - يسأل عنه أهل الكوفة ، ولم يدع مسجداً إلا سأله عنه ويثنون معروفاً ، حتى دخل مسجداً لبني عبس ، فقام رجل منهم يقال له : أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال : أما إدْ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية . قال سعد : والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رباء وسمعة فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرضه بالفتنة . وكان بعد إذا سُئل يقول : شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد . قال عبد الملك : أنارأيته بعده قد سقط حاجبه على عينيه من الكبَر ، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن » .

البخاري ^(١) : حدثنا أبو نعيم ، ثنا شيبان ، عن يحيى ، [عن [^(٢) عبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبيه قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، ويسمِّعنا الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية » ^(٣) .

باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب

مسلم ^(٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا همام وأبان ابن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ،

(١) (٢ / ٢٨٤ رقم ٧٥٩ وأطرافه في : ٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩) .

(٢) من الصحيح ، ويحيى هو ابن أبي كثير . وجاء في « الأصل » : « بن » وهو تصحيف .

(٣) رواه مسلم (١ / ٣٣٣ رقم ٤٥١) وأبو داود (١ / ٥١٢ - ٥١٣ رقم ٧٩٤ - ٧٩٦) والنمساني (٢ / ٥٠٤ - ٥٠٦ رقم ٩٧٣ - ٩٧٧) وابن ماجه (١ / ٢٧١ رقم ٨٢٩) .

(٤) (١ / ٣٣٣ رقم ٤٥١) .

ويسمعنا الآية أحياناً ، ويقرأ في الركعتين **الأخرسَنْ** بفاتحة الكتاب » .

باب قدر القراءة في المغرب والعشاء والجهر فيهما

أبو داود^(١) : حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، حدثني ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم قال : « قال لي زيد بن ثابت : ما لَكَ تقرأ في المغرب بقصار الفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين ؟ ! قال : قلت : ما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف . وسألت ابن أبي مليكة ، فقال لي من قبل نفسه : المائدة والأعراف » ^(٢) .

رواہ البخاری^(٣) : عن أبي عاصم ، عن ابن جرير ، ولم يذكر التفسير .

النسائي^(٤) : أخبرني عمرو بن عثمان ، ثنا بقية وأبو حيوة ، عن ابن أبي حمزة ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة « أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها (في ركعتين) ^(٥) » ^(٦) .

وكيع : عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنباري أو زيد بن ثابت « أن رسول الله ﷺ قرأ بالأعراف في المغرب في الركعتين » .

مسلم^(٧) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبیر بن مطعم ، عن أبيه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب » ^(٨) .

(١) (١ / ٥١٦ - ٥١٧ رقم ٨٠٨).

(٢) رواه البخاري (٢ / ٢٨٧ رقم ٧٦٤) والنسائي (٢ / ٥١٠ رقم ٩٨٩) .

(٣) (٢ / ٢٨٧ رقم ٧٦٤) .

(٤) (١ / ٣٤٠ رقم ١٠٦٣) .

(٥) في السنن : « برركعتين » .

(٦) رواه النسائي (٢ / ٥١٠ رقم ٩٩٠) .

(٧) (١ / ٣٣٨ رقم ٤٦٣) .

(٨) رواه البخاري (٢ / ٢٨٩ رقم ٧٦٥ وأطرافه في : ٤٠٢٣ ، ٣٠٥٠ ، ٤٨٥٤) .

وأبو داود (١ / ٥١٦ رقم ٨٠٧) والنسائي (٢ / ٥٠٩ رقم ٩٨٦) وابن ماجه (١ / ٢٧٢ رقم ٨٣٢) .

مسلم^(١) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : « إن أم الفضل (ابنة)^(٢) الحارث سمعته وهو يقرأ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ ، فقالت : يا بني ، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب »^(٣) .

ثنا^(٤) عمرو الناقد ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن صالح ، عن الزهرى بهذا الإسناد ، وزاد في حديث صالح « ثم ما صلَّى بعْدُ ، حتى قبضه الله ﷺ »^(٥) .

النسائي^(٦) : أخبرني عبيد الله بن سعيد أبو قدامة ، ثنا عبد الله بن الحارث ، عن الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : « ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، فصلينا وراء ذلك الإنسان ، فكان يطول الأوليئن من الظهر ، ويختف في الآخرين ، ويختف في العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها ، ويقرأ في الصبح بسورتين طويتين »^(٧) .

البزار : حدثنا عبدة بن عبد الله وبشر بن آدم قالا : أنا زيد بن الحباب ، أنا الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء : والليل / إذا يغشى ، والضحى ، وكان يقرأ في الظهر والعصر : بسبعين اسم ربك الأعلى ، وهل أنتاك حديث الغاشية » .

(١) (٣٣٨ / ٤٦٢ رقم) .

(٢) في الصحيح : « بنت » .

(٣) رواه البخاري (٢ / ٢٨٧ رقم ٧٦٣) وطرقه في : (٤٤٢٩) وأبو داود (١ / ٥١٦ رقم ٦٠٨) والترمذى (٢ / ١١٢ رقم ٣٠٨) والنسائي (٢ / ٩٨٥ رقم ٥٠٨) وابن ماجه

(١ / ٢٧٢ رقم ٨٣١) .

(٤) (٣٣٨ / ٤٦٢ رقم) .

(٥) في الصحيح : « عز وجل » وكلاهما محتمل .

(٦) (٣٣٨ / ١٠٥٥ رقم ٢٧١) .

(٧) رواه النسائي (٢ / ٥٠٧ - ٥٠٨ رقم ٩٨١ ، ٩٨٢) وابن ماجه (١ / ٢٧١ رقم ٨٢٧) .

الترمذى^(١) : حديث عبدة بن [عبد الله]^(٢) بهذا الإسناد : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من سور »^(٣).

قال أبو عيسى : حديث بريدة حديث حسن .

النسائي^(٤) : أخبرنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن محارب ، عن جابر قال : « مرَّ رجل من الأنصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب ، فافتتح سورة البقرة ، فصلى الرجل ، (فذهب)^(٥) فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : أفنان يا معاذ ، أفنان يا معاذ ؟ ألا قرأت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ونحوها »^(٦).

مسلم^(٧) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث .

وحدثنا ابن رميح ، أنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : « صلى معاذ بن جبل^(٨) العشاء وطول^(٩) عليهم ، فانصرف رجل منها فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق . فلما بلغ ذلك الرجل ، دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبي ﷺ : أتريد أن تكون فتانياً يا معاذ ؟ إذا ألمت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل إذا يغشى »^(١٠).

(١) (٢ / ١١٤ رقم ٣٠٩).

(٢) من « الجامع » وهو الصواب ، وترجمة عبدة هذا في تهذيب الكمال (١٨ / ٥٣٧) ، وجاء في « الأصل » : عبد الله . وهو خطأ .

(٣) رواه النسائي (٢ / ٥١٤ رقم ٩٩٨).

(٤) (١ / ٣٣٨ رقم ١٠٥٦).

(٥) في السنن : « ثم ذهب » .

(٦) رواه البخاري (٢ / ٢٣٤ رقم ٧٠٥) والنسائي (٢ / ٩٨ رقم ٨٣٠ ورقم ٨٩٣ - ٩٩٦).

(٧) (١ / ٣٤٠ رقم ٤٦٥ / ١٧٩).

(٨) في الصحيح زيادة : « الأنصاري لاصحابه » .

(٩) في الصحيح : « قطول » .

(١٠) رواه النسائي (٢ / ٥١٣ رقم ٩٩٧) وابن ماجه (١ / ٣١٥ رقم ٩٨٦).

مسلم^(١) : حدثنا عبد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن عدي قال: سمعت البراء يحدث عن النبي ﷺ « أنه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى الركعتين : والتين والزيتون »^(٢) .

مسلم^(٣) : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبي ، ثنا مسمر ، عن عدي ابن ثابت ، سمعت البراء بن عازب قال : « سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون ، مما سمعت أحداً أحسن صوتها منه »^(٤) .

باب من قرأ في العشاء وغيرها بسورة فيها سجدة

البخاري^(٥) : حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا التيمي ، عن بكر ، (عن)^(٦) أبي رافع قال : « صلیت مع أبي هريرة العتمة فقرأ : « إذا السماء انشقت » فسجد ، فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه »^(٧) .

باب قدر القراءة في الفجر والجهر فيها

مسلم^(٨) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، عن التيمي ،

(١) (١ / ٣٣٩ رقم ٤٦٤) .

(٢) رواه البخاري (٢ / ٢٩٢ رقم ٧٦٧ وأطرافه : ٧٦٩ ، ٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦) وأبو داود (٢ / ١٥٨ رقم ١٢١٤) والترمذى (٢ / ١١٥ رقم ٣١٠) والنسائي (٢ / ٥١٤ رقم ٩٩٩ ، ١٠٠) وابن ماجه (١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ رقم ٨٣٤ ، ٨٣٥) .

(٣) (١ / ٣٣٩ رقم ٤٦٤ / ١٧٧) .

(٤) (٢ / ٢٩٢ رقم ٧٦٨) .

(٥) من « الأصل » ، وبكر هو ابن عبد الله المزنى ، وأبو رافع هو الصائغ ، هكذا جاء في الحديث رقم (٧٦٧) وشرحه الحافظ ابن حجر ، ولكن جاء في هذا الحديث من المتن المطبوع مع الفتح (٧٦٨) : « بن » وهو خطأ .

(٦) رواه مسلم (١ / ٤٠٧ رقم ٥٧٨ / ١١٠) وأبو داود (٢ / ٢٤٥ رقم ١٤٠٢) والنسائي (٢ / ٥٠١ - ٥٠٢ رقم ٩٦٧) .

(٧) (١ / ٣٣٨ رقم ٤٦١) .

عن أبي المنهال ، عن أبي بربة : « أَن رَسُولَ اللَّهِ [كَانَ] ^(١) يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ
الْعِدَادَ مِنِ الستين إِلَى المائة » ^(٢)

/ أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن
الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : « كَانَ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لِيأْمُرَنَا
بِالتَّخْفِيفِ ، وَإِنْ كَانَ لِيؤْمِنَا بِالصِّفَاتِ فِي الْفَجْرِ » ^(٣) .

الحارث هو خال ابن أبي ذئب ، مشهور .

مسلم ^(٤) : حدثنا أبو كامل الجحدري ، ثنا أبو عوانة ، عن زياد بن علاقة ،
عن قطبة بن مالك قال : « صَلَّيْتُ وَصَلَّى بَنِي رَسُولِ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَرَأَ : ﴿ قَ وَالْقُرْآنُ
الْمَجِيدُ ... ﴾ ^(٥) حَتَّى قَرَأَ ﴿ وَالثَّلْحَ بِاسْقَاتٍ ﴾ ^(٦) قَالَ : فَجَعَلْتُ أَرْدَدَهَا وَلَا أَدْرِي مَا
قَالَ » ^(٧) .

مسلم ^(٨) : حدثنا [محمد بن بشار] ^(٩) ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ،
عن زياد بن علاقة ، عن عممه « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الصَّبَحَ فَقَرَأَ فِي أُولَى رُكُعَةٍ
﴿ وَالثَّلْحَ بِاسْقَاتٍ لَهَا طَلْعُ نَصِيدٍ ﴾ ^(٦) وَرَبَّا قَالَ : قَ » ^(٧) .

مسلم ^(١٠) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ،
ثنا سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة « أَنَّ النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَافَ

(١) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « قال » كذا .

(٢) رواه النسائي (١ / ٤٩٤ - ٤٩٥ رقم ٩٤٧) وابن ماجه (١ / ٢٦٨ رقم ٨١٨) .

(٣) رواه النسائي (١ / ٤٣٠ - ٤٣١ رقم ٨٢٥) .

(٤) (١ / ٣٣٦ رقم ٤٥٧) .

(٥) ق : ١ .

(٦) ق : ١٠ .

(٧) رواه الترمذى (٢ / ١٠٩ - ١١٨ رقم ٣٠٦) والنسائي (٢ / ٤٩٥ رقم ٩٤٩) وابن
ماجه (١ / ٣٦٨ رقم ٨١٦) .

(٨) (١ / ٣٣٧ رقم ٤٥٨) .

(٩) من الصحيح ، ومثله في تحفة الأشراف (٨ / ٢٨٣ رقم ٨٧) (١١: ١١)، وفي « الأصل » :
محمد بن المشى : « الظاهر أنه وهم من المصنف ، والله - تعالى - أعلم » .

(١٠) (١ / ٣٣٧ رقم ٤٥٨) .

والقرآن المجيد ، وكانت صلاته بعده تخفيفاً » .

مسلم^(١) : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن سعيد .

وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع .

وثنا أبو كريب - واللفظ له - أنا ابن بشر ، عن مسعود ، حدثني الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حريث « أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر : ﴿وَاللَّيلُ إِذَا عَسْعَسَ﴾^(٢) »^(٣) .

النسائي^(٤) : أخبرنا موسى بن حزام الترمذى وهارون بن عبد الله [الحمل]^(٥) - واللفظ له - ثنا أبوأسامة ، ثنا سفيان عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عقبة [بن]^(٦) عامر « أنه سأله رسول الله ﷺ عن المعوذتين . قال عقبة : فأمّنَا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر »^(٧) .

أبو داود^(٨) : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، عن [ابن]^(٩) أبي هلال ، عن معاذ بن عبد الله الجهنمي ، أن رجلا من جهينة أخبره « أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح : ﴿إِذَا زُلَّتِ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما ، فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً » .

مسلم^(١٠) : حدثنا محمد بن عبد الله بن غمير ، ثنا أبوأسامة ، عن حبيب

(١) (٤٥٦ رقم ٣٣٦ / ١) .

(٢) التكوير : ١٧ .

(٣) رواه النسائي (٦ / ٥٠٧ - ٥٠٨ رقم ١١٦٥١) .

(٤) السنن الكبرى (١ / ٣٣٠ رقم ١٠٢٤) .

(٥) من السنن وفي « الأصل » : الحمالى . كذلك .

(٦) من « السنن » ومثله في تحفة الأشراف (٧ / ٣٠٤ رقم ٩٩١٥) ووقع في « الأصل » (عن) وهو تحريف .

(٧) رواه النسائي (٢ / ٤٩٦ رقم ٩٥١) .

(٨) (٨١٢ رقم ٥١٩) .

(٩) من السنن ، ومثله في تحفة الأشراف (١١ / ٢٠٧ رقم ١٥٦٧٣) وفيه : عن سعيد بن أبي هلال . وسقط من « الأصل » .

(١٠) (٣٩٦ رقم ١ / ١) .

ابن الشهيد قال سمعت عطاء ، يحدث عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة . قال أبو هريرة : فما أعلن (لنا) ^(١) رسول الله ﷺ أعلناه لكم ، وما أخفاه أخفيه لكم » .

[٦٣ - ب] أوقفه يحيى بن سعيد القطان وابن أبي عروبة وأبو عبيدة / الحداد ويزيد بن زريع وغيرهم عن عطاء ، عن أبي هريرة قوله : « لا صلاة إلا بقراءة » .

مسلم ^(٢) : حدثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد - واللفظ لعمرو - قالا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء قال : قال أبو هريرة : « في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعنكم ، وما أخفى منا (أخفيه) ^(٣) منكم . فقال له رجل : أرأيت إن لم أزد على أم القرآن ؟ فقال : إن زدت عليها فهو خير لك ، وإن انتهيت إليها (أجزأ) ^(٤) عنك » ^(٥) .

البخاري ^(٦) : حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حلل بين الشياطين وبين السماء ، وأرسلت عليهم الشهب ، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا : ما لكم ؟ قالوا : حلل بيننا وبين السماء ، وأرسلت علينا الشهب . قالوا : ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث ، فاضربوا في مشارق الأرض ومغاربها ، وانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء . فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن استمعوا له ، فقالوا : هذا والله الذي حال بينكم وبين

(١) زيادة على الصحيح .

(٢) (١ / ٢٩٧ رقم ٣٩٦) .

(٣) في الصحيح : « أخفيه » .

(٤) في الصحيح : « أجزأ » .

(٥) رواه البخاري (٢ / ٢٩٤ رقم ٧٧٢) والنسائي (٢ / ٥٠٢ رقم ٩٦٩) .

(٦) (٢ / ٢٩٥ رقم ٧٧٣) .

خبر السماء. فهنا لك رجعوا^(١) إلى قومهم (فقالوا)^(٢) : يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجِيًّا^(٣) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾^(٤) فأنزل الله على نبيه : ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ ...﴾^(٥) وإنما أوحى إليه قول الجن «...».

باب القراءة في الفجر بالسجدة

مسلم^(٦) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن سفيان ، عن مُخْوَلٍ ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ألم تنزل السجدة ، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر ، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة : سورة الجمعة والمنافقين »^(٧) .

باب الترتيل في القراءة ومن بكى في الصلاة

مسلم^(٨) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، عن حفصة أنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ / يصلّي في سبحة قاعداً ، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلّي في سبحة قاعداً ، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها »^(٩) .

(١) في الصحيح : « فهناك حين رجعوا » .

(٢) في الصحيح : « وقالوا » .

٢ - ١ : الحسن (٣)

١٦٣

(٥) رواه مسلم (١ / ٣٣١ رقم ٤٤٩) والترمذى (٥ / ٣٩٧ - ٣٩٨ رقم ٣٣٢٣) والنسائى في الكبرى (٦ / ٤٩٩ رقم ١١٦٢٤) .

٦) (٢) / رقم ٥٩٩ / ٨٧٩ .

(٧) رواه أبو داود (٢/٩٦) رقم ١٠٦٧ ، الترمذى (٢/٣٩٨) رقم ٥٢٠ ، والنسائى (٢/٤٩٧) رقم ٩٥٥ ، وابن ماجه (١/٢٦٩) رقم ٨٢١ .

٨ / ١ / ٧٣٣ رقم .

(٩) رواه الترمذى (٢/ ٢١٢ - ٣٧٣) رقم ٢٤٧ والنسائى (٣/ ١٦٥٧) رقم ٢٤٧ .

مسلم^(١) : حديثي محمد بن رافع ، وعبد بن حميد ، واللّفظ لابن رافع قال عبد : أنا ، وقال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، قال الزهري : وأخبرني حمزة بن [عبد الله]^(٢) بن عمر ، عن عائشة قالت : « لما دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي قَالَ مَرَا أَبَا بَكْرَ فَلَيَصِلَّ بِالنَّاسِ . قَالَتْ فَقَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرَ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَا الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ ، فَلَوْ أَمْرَتُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَبَا بَكْرَ يَرْجُي إِلَّا كُرَاهِيَّةً أَنْ يَشَاءُمَ النَّاسَ بِأَوْلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَتْ فَرَاجَعَتْهُ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةً . فَقَالَ لِيَصِلَّ بِالنَّاسِ أَبَا بَكْرَ ؛ فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ »^(٣)

أبو داود^(٤) : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، ثنا يزيد - يعني ابن هارون - أبا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن مطرف ، عن أبيه قال : «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي وَفِي صِدْرِهِ أَزِيزًا كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبَكَاءِ »^(٥)

النسائي^(٦) : أخبرنا سعيد بن نصر ، أبا عبد الله - هو ابن المبارك - عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد قال : « أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَصْلِي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزًا كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ . يَعْنِي يَبْكِي » .

النسائي^(٧) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري ، ثنا غندر ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : « كَسَفتَ الشَّمْسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفِعَ فَأَطَالَ - قَالَ شَعْبَةُ : وَأَحَسْبَهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ - وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفَخُ وَيَقُولُ : رَبِّي لَمْ تَعْدَنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ ، لَمْ تَعْدَنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ . فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : عُرِضْتَ عَلَيِّ الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ مَدَدْتَ يَدِي »

(١) (١ / ٣١٣ رقم ٤١٨ / ٩٤).

(٢) من الصحيح ، وترجمة حمزة هذا في تهذيب الكمال (٧ / ٣٣٠) ووقع في «الأصل» : « عبد الله » وهو تصحيف .

(٣) رواه البخاري (٢ / ١٩٣ رقم ٦٨٢) والنسائي في الكبرى (٥ / ٤٠١ رقم ٩٢٧٣).

(٤) (٢ / ١٩٠ رقم ٩٠٠).

(٥) رواه النسائي (٣ / ١٨ رقم ١٢١٣).

(٦) (١ / ١٩٥ رقم ٥٤٤).

(٧) (١ / ٥٨٠ رقم ١٨٨٣).

تناولت من قطوفها ، وعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّار فَجَعَلَتْ أَنفُخُ خُشِيَّةً أَن يغشاكم حَرُّها ، ورأيت فيها سارق (بدنـة)^(١) رسول الله ﷺ ورأيت فيها أخا بنـي (دُدُعُ)^(٢) سارق الحـيجـ ، فإذا فـتنـ له قال : هذا عمل المـجنـ ، ورأـتـ فيها امرأـ طـولـة سـودـاء تـعـذـبـ في هـرـةـ رـيـطـتهاـ فـلـمـ تـطـعـمـهاـ وـلـمـ تـسـقـهـاـ وـلـمـ تـدـعـهـاـ تـأـكـلـ منـ خـشـاشـ الـأـرـضـ حـتـىـ مـاتـ ، وـإـنـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ لـاـ يـنـكـسـفـانـ لـوـتـ أـحـدـكـمـ وـلـاـ لـحـيـاتـهـ ، وـلـكـنـهـماـ آـيـاتـ اللهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ فـإـذـاـ (انـكـسـفـ)^(٣) إـحـدـاهـماـ -ـ أوـ قـالـ : فعلـ إـحـدـاهـماـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ -ـ فـاسـعـواـ إـلـىـ ذـكـرـ اللهـ^(٤) .

[٢/٦٤ - ب]

شـعبـةـ بـنـ الـحـجـاجـ وـسـفـيـانـ الثـورـيـ وـحـمـادـ بـنـ زـيدـ وـحـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ -ـ روـواـ عنـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ قـبـلـ اـخـتـلاـطـهـ .

باب القنوت لمن شاء

في أيِّ الصلوات شاء قبل الركوع وبعده

مسلم^(٥) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا [أبو]^(٦) معاوية عن عاصم ، عن أنس قال : « سأـلتـهـ عـنـ الـقـنـوتـ قـبـلـ الرـكـوعـ أـوـ بـعـدـ الرـكـوعـ ؟ فـقـالـ : قـبـلـ الرـكـوعـ . قـالـ : قـلـتـ : إـنـ نـاسـاـ يـزـعـمـونـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قـنـتـ بـعـدـ الرـكـوعـ . فـقـالـ : إـنـماـ قـنـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ شـهـراـ يـدـعـوـ عـلـىـ أـنـاسـ قـتـلـوـاـ أـنـاسـاـ مـنـ أـصـحـابـهـ يـقـالـ لـهـمـ : القراءـ^(٧) .

مسلم^(٨) : حدثنا عـيـدـ اللهـ بـنـ مـعاـذـ ، عـنـ الـمـعـتـمـرـ ، عـنـ أـبـيـ مـجـلـزـ ،

(١) في السنـنـ : « بـدـنـتـيـ » .

(٢) في السنـنـ : « رـعـدـ » .

(٣) في السنـنـ : « انـكـسـفـتـ » .

(٤) رواه أبو داود (٢ / ١٤٦ - ١٤٧ رقم ١١٨٧) والنـسـائـيـ (٣ / ١٥٤ - ١٥٥ رقم ١٤٨١) .

(٥) (١ / ٤٦٩ رقم ٦٧٧ / ٣٠١) .

(٦) من الصـحـيـحـ ، ومـثـلـهـ فـيـ تـحـفـةـ الـأـشـرافـ (١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ رقم ٩٣١) وـهـوـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ الـضـرـيرـ وـاسـمـهـ : مـحـمـدـ بـنـ خـازـمـ ، وـسـقطـ مـنـ « الـأـصـلـ » .

(٧) رواه البـخـارـيـ (٢ / ٥٦٨ رقم ١٠٠٢) .

(٨) (١ / ٤٦٨ رقم ٦٧٧ / ٢٩٩) .

عن أنس قال : « قلت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعى على رعل وذكوان ، ويقول : عصية عصت الله ورسوله »^(١)

مسلم^(٢) : حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن بزید ، عن ابن شهاب ، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما سمعا أبا هريرة يقول : « كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مصر ، واجعلها عليهم كستني يوسف ، اللهم العن لخيان ورعلا وذكوان ، وعصية عصت الله ورسوله . ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالَمُون﴾^(٣) » .

وفي بعض طرق مسلم^(٤) : قال أبو هريرة : « رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء . قال : فقيل : وما تراهم قد قدموا » .

مسلم^(٥) : حدثنا محمد بن الشنقي ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : « والله لا يقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار »^(٦) .

مسلم^(٧) : حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن

(١) رواه البخاري (٢ / ٥٦٨ رقم ٣٠٠ - ١٠٣) والنسائي (٢ / ٥٤٥ - ٥٤٦ رقم ٦٩) .

(٢) (١ / ٤٦٦ - ٤٦٧ رقم ٦٧٥) .

(٣) آل عمران : ١٢٨ .

(٤) (١ / ٤٦٧ رقم ٦٧٥ / ٢٩٥) .

(٥) (١ / ٤٦٨ رقم ٦٧٦) .

(٦) رواه البخاري (٢ / ٣٢١ - ٣٣٢ رقم ٧٩٧) وأبو داود (٢ / ٢٦٢ رقم ١٤٤ - والنسائي (٢ / ٥٤٧ - ٥٤٨ رقم ١٠٧٤) .

(٧) (١ / ٤٧٠ رقم ٦٧٨ / ٣٠٦) .

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: «قنت رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب»^(١).

مسلم^(٢) : حدثنا محمد بن مثنى وابن/ بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن عمرو قال : سمعت ابن أبي ليلى ، ثنا البراء بن عازب «أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب» .

أبو داود^(٣) : حدثنا عبد الله بن معاوية الجُمحِي ، ثنا ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خَيَّاب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من (سليم)^(٤) على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمّن من خلفه» .

مسلم^(٥) : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا هشام ، عن قتادة عن أنس «أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه»^(٦).

الدارقطني^(٧) : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا أحمد بن منصور وأحمد بن محمد بن عيسى قالا : ثنا أبو نعيم ، ثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس قال : «كنت جالساً عند أنس بن مالك فقبل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا . فقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا» .

(١) رواه أبو داود (٢/٢٦٣ رقم ١٤٤١) والترمذى (٢/٢٥١ رقم ٤٠١) والنسائى (٢/٥٤٨ رقم ١٠٧٥).

(٢) (١/٤٧٠ رقم ٦٧٨).

(٣) (٢/٢٦٤ رقم ١٤٣٨).

(٤) وفي بعض نسخ أبي داود : «بني سليم» . (٥) (١/٤٦٩ رقم ٦٧٧).

(٦) رواه البخارى (٧/٤٤٥ رقم ٤٠٨٩) والنسائى (٢/٥٤٨ - ٥٤٩ رقم ١٠٧٦) وابن ماجه (١/٣٩٤ رقم ١٢٤٣).

(٧) (٢/٣٩ رقم ١١).

باب الركوع والتكبير له والطمأنينة فيه

مسلم^(١) : حديثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « أن أبا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : والله إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ »^(٢)

مسلم^(٣) : حديثنا محمد بن عبد الله بن ثوير ، ثنا أبو خالد - يعني : الأحمر - عن حسين المعلم .

وثنا إسحاق بن إبراهيم - واللفظ له - أنا عيسى بن يونس ، ثنا حسين المعلم ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا رفع لم يُستحب شخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التخيبة ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختتم الصلاة بالتسليم » / وفي رواية ابن ثوير ، عن أبي خالد : « وكان ينهى عن عقب الشيطان »^(٤) .

البخاري^(٥) : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ عليه السلام . فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . فصل ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل - ثلاثاً . فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمني . فقال :

(١) (١/٢٩٣ رقم ٣٩٢ / ٢٧).

(٢) رواه البخاري (٢/٣١٤ رقم ٧٨٥ وأطرافه في : ٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣) والنسائي

(٣) (٤/٥٨٥ رقم ١١٥٤).

(٤) (٤/٢٨٤ رقم ٤٩٨).

(٥) رواه أبو داود (١/٥٠٦ - ٥٠٧ رقم ٧٧٩) وابن ماجه (١/٢٦٧ رقم ٨١٢).

(٦) (٢/٣٢٣ رقم ٧٩٣).

إذا قمت إلى الصلاة فكبير ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » ^(١) .

باب وضع الأكف على الركب عند الركوع وما جاء في ذلك

مسلم ^(٢) : حدثنا أبو كريب ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة قالا : « أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا : لا . فقال : (قوموا) ^(٣) فصلوا . فلم يأمرنا بأذان ولا بإقامة ، قال : وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدهنا عن يمينه والآخر عن شماله ، قال : فلما ركعنا وضعنا أيدينا على ركبنا ، قال : فضرب أيدينا فطبق بين كفيه ، ثم أدخلهما بين فخذيه . قال : فلما صلى قال : إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ، ويختنقونها إلى شرق الموتى ، فإذا رأيتواهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سُبحة ، وإذا كتم ثلاثاً فصلوا جميعاً ، وإذا كتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم ، وإذا رکع أحدكم فليُفرِّش ذراعيه (فخذيه) ^(٤) و (ليحن) ^(٥) ، وليطبق بين كفيه ، فلما كأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ ، فأرأهُم » ^(٦) .

(١) رواه مسلم (١ / ٢٩٨ رقم ٣٩٧) وأبو داود (١ / ٥٣٧ - ٥٣٨ رقم ٨٥٢) والترمذى

(٢) (١٠٧ - ١٠٨ رقم ٣٠٥) والنسائي (٢ / ٤٦١ رقم ٨٨٣) .

(٣) (١ / ٣٧٨ - ٣٧٩ رقم ٥٣٤) .

(٤) في الصحيح : « فقوموا » .

(٥) في الصحيح : « على فخذيه » .

(٦) بالحاء المهملة ، هكذا وضع الناسخ تحتها « حاء » صغيرة إشارة إلى إهمالها ، وهو من : الانحناء في الركوع ، وروي أيضاً بالجيم ، ومعناه : الانعطاف .

(٧) رواه أبو داود (٢ / ٦ - ٥ رقم ٨٦٨) والنسائي (٢ / ٣٨١ رقم ٧١٨) .

النسائي^(١) : أخبرنا نوح بن حبيب القومسي ، ثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كلبي ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقة ، عن عبد الله قال : « علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبّر ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع ، فبلغ ذلك سعدًا فقال : صدق أخي ، قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا . يعني : الإمساك بالركب »^(٢) .

مسلم^(٣) : حدثنا قتيبة وأبو كامل - واللفظ لقتيبة - قال : ثنا أبو عوانة ، / عن أبي يغفور ، عن مصعب بن سعد قال : « صليت إلى جنب أبي وجعلت يدي بين ركبتي ، فقال لي أبي : اضرب بكفيك على ركبتيك . قال : ثم فعلت ذلك مرة أخرى ، فضرب يدي وقال : إننا نهينا عن هذا ، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب »^(٤) .

الترمذى^(٥) : حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا أبو حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب : « إن الرُّكْب سُنّ لكم ، فخذلوا بالركب »^(٦) .

قال : وفي الباب عن سعد ، وأنس ، وأبي حميد ، وأبي أنسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي مسعود ، قال : وحديث عمر حديث حسن صحيح .

أبو داود^(٧) : حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد - يعني : ابن عمرو -

(١) (١/٢١٥ رقم ٦٢).

(٢) رواه أبو داود (١/٤٩٣ رقم ٧٤٧) والنسائي (٢/٥٢٨ رقم ١٠٣٠).

(٣) (١/٣٨٠ رقم ٥٣٥).

(٤) رواه البخاري (٢/٣١٩ رقم ٧٩٠) وأبو داود (٢/٥٥ رقم ٨٦٧) والترمذى (٢/٤٤ رقم ٢٥٩) والنسائي (٢/٥٢٨ - ٥٢٩ رقم ١٠٣١) وابن ماجه (١/٢٨٣ رقم ٨٧٣).

(٥) (٢/٤٣ رقم ٢٥٨).

(٦) رواه النسائي (٢/٥٢٩ رقم ١٠٣٣ ، ١٠٣٤).

(٧) (١/٥٣٩ رقم ٨٥٥).

عن علي بن يحيى بن خلاد^(١) ، عن رفاعة بن رافع - يعني عن النبي ﷺ يعني في تعليمه الرجل الصلاة - قال : «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ، وقال : إذا سجدت فممكن لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى»^(٢) .

رواه محمد بن إسحاق ، عن علي بن يحيى ، عن أبيه ، عن رفاعة بهذه القصة ، ذكره أبو داود^(٣) ، عن مؤمل ، عن إسماعيل ، عن محمد بن إسحاق مرفوعاً^(٤) .

باب موضع أصابع اليدين في الركوع

النسائي^(٥) : أخبرنا أحمد بن سليمان ، ثنا حسين ، عن زائدة ، عن عطاء ، عن سالم أبي عبد الله ، عن عقبة بن (عمرو)^(٦) قال : «ألا أصلي [لكم]^(٧) كما رأيت رسول الله ﷺ يصلی ؟ فقلنا : بلى . فقام فلما رکع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه من وراء ركبتيه ، وجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه...»^(٨) . وذكر باقى الحديث .

باب ينحّي جنبيه عن ذراعيه في الركوع

الترمذى^(٩) : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عامر العقدي ، ثنا فليح بن

(١) ليس فيه «عن أبيه» وهكذا نص المزي في تحفة الأشراف (٣ / ١٦٩ رقم ٣٦٤) وفي بعض نسخ أبي داود بإثباتها . وهي ثابتة في هذا الحديث من غير طريق وهب بن بقية ، وسيأتي .

(٢) رواه الترمذى (٢ / ١٠٢ - ١٠٠ رقم ٣٠٢) والنسائي (٢ / ٣٤٩ رقم ٦٦٦) وابن ماجه (١ / ١٥٦ رقم ٤٦٠) .

(٣) (١ / ٥٣٩ - ٥٤٠ رقم ٨٥٦) .

(٤) (١ / ٢١٦ رقم ٦٢٥) .

(٥) من «الأصل» والسنن ، وهو كذلك في تحفة الأشراف (٧ / ٣٢٩ رقم ٩٩٨٥) وكتب فوقها في «الأصل» : عامر . وهو خطأ .

(٦) من «ال السنن » .

(٧) رواه أبو داود (١ / ٥٤١ رقم ٨٥٩) .

(٨) (٢ / ٤٥ رقم ٢٦٠) .

سلیمان ، ثنا عباس بن سهل بن سعد قال : « اجتمع أبو حمید وأبو أسید وسہل ابن سعد و محمد بن مسلم ، فذکروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حمید : أنا أعلمکم بصلوة رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ رکع فوضع يدیه على رکبیه کأنه قابض علیهما ، و وَرَّأَ يَدِيهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبِيهِ »^(١) .

قال أبو عیسیٰ : حدیث أبي حمید حدیث حسن صحیح .

باب الأمر بإتمام الرکوع

مسلم^(٢) : حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن مثنی قالا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، سمعت قتادة ، يحدث عن أنس بن مالک ، عن النبي ﷺ قال : « أقيموا الرکوع والسجود ، فواه إني (أراكم)^(٣) من بعدی - وربما قال : من بعد ظهری - إذا رکعتم وسجدتم »^(٤) .

الترمذی^(٥) : حدثنا أحمد بن منیع ، ثنا أبو معاویة ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمیر ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود الأنصاری قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل - يعني : صلبه - في الرکوع والسجود »^(٦) .

قال أبو عیسیٰ : حدیث أبي مسعود حدیث حسن صحیح .

البخاری^(٧) : حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن سلیمان ، سمعت زید ابن وهب قال : « رأى حذیفة رجلا لا يتم الرکوع والسجود . قال : ما صلیت ،

(١) رواه أبو داود (١ / ٤٨٧ - ٤٨٨) رقم ٧٣٤ .

(٢) (١ / ٣١٩ - ٣٢٠) رقم ٤٢٥ .

(٣) في الصحيح : « الأراکم » .

(٤) رواه البخاری (٢ / ٢٦٣) رقم ٧٤٢ .

(٥) (٢ / ٥١) رقم ٢٦٥ .

(٦) رواه أبو داود (١ / ٥٣٧) رقم ٨٥١) والنسائی (٢ / ٥٢٥ - ٥٢٦) رقم ١٠٢٦) وابن ماجه (١ / ٢٨٢) رقم ٨٧٠ .

(٧) (٢ / ٣٢١) رقم ٧٩١ .

ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ ^(١) .
أبو داود الطيالسي ^(٢) : حدثنا محمد بن مسلم (بن) ^(٣) أبي الوضاح ، عن الأحوص بن حكيم ، عن خالد بن معدان ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحسن الرجل الصلاة فتم رکوعها وسجودها قالت الصلاة: حفظك الله كما حفظتني ، فترفع ، وإذا أساء الصلاة فلم يتم رکوعها ولا سجودها قالت الصلاة: ضيعك الله كما ضيعتني ، فتُلَفُّ كما يُلْفُ الثوب الخلق فضرب بها وجهه » .

خالد بن معدان أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ ، ويقال ^(٤) : لم يلق عبادة بن الصامت - رضي الله عنه .

وذكر أبو عمر في « التمهيد » في باب : « مالك ، عن يحيى بن سعيد » : ثنا محمد بن عبد الله بن حكم ، ثنا محمد بن معاوية ، ثنا إسحاق بن أبي حسان الأنطاطي ، ثنا هشام بن عمارة ، ثنا عبد الحميد بن حبيب ، ثنا الأوزاعي ، ثنا يحيى - هو ابن أبي كثير - حدثني أبو سلمة ، حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « إن شر الناس سرقة الذي يسرق صلاته . قالوا : وكيف يسرق صلاته؟ قال : لا يتم رکوعها ولا سجودها » .

وهذا حديث صحيح ، قاله أبو عمر - رحمه الله .

باب ما يقول في الرکوع والنهي عن القراءة فيه

أبو داود ^(٥) : حدثنا الريبع بن نافع أبو توبة وموسى بن إسماعيل - المعنى - قالا: ثنا ابن المبارك ، عن موسى - قال أبو سلمة : موسى بن أيوب - عن عممه ،

(١) رواه النسائي (٣/٦٦ رقم ١٣١١) .

(٢) (٨٠ رقم ٥٨٥) .

(٣) من « الأصل » ووقع في « المسند » : « عن » وهو خطأ ، هو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح ، أبو سعيد المؤدبالجزري (تهذيب الكمال : ٢٦ / ٤٥٢) .

(٤) قال أبو حاتم : لم يصح سماعه منه .

(٥) (٦/٦ رقم ٨٦٥) .

عن عقبة بن عامر قال : « لما (أنزلت) ^(١) : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ / رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ^(٢) قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم . فلما نزلت : ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ^(٣) قال : اجعلوها في سجودكم » ^(٤)

عم موسى بن أيوب اسمه إياس بن عامر ، لا أعلم روى عنه إلا ابن أخيه موسى .

النسائي ^(٥) : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفو خلف أبي بكر ، فقال : أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ثم قال : إلا إني نهيت أن أقرأ راكعاً (و) ^(٦) ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمنا أن يستجاب لكم » .

ولمسلم ^(٧) في بعض طرق هذا الحديث من الزيادة : « اللهم هل بلغتُ -
ثلاث مرات » ^(٨)

النسائي ^(٩) : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد ، ثنا شعبة ، أبايني قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول في رکوعه : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » ^(١٠) .

(١) في السنن : « نزلت » .

(٢) الواقعة : ٧٤ ، ٩٦ ، الحادة : ٥٢ .

(٣) الأعلى : ١ .

(٤) رواه ابن ماجه (١ / ٢٨٧ رقم ٨٨٧) .

(٥) (٢ / ٥٣٤ رقم ١٠٤٤) .

(٦) في السنن : « أو » .

(٧) (١ / ٣٤٨ رقم ٤٧٩ / ٢٠٨) .

(٨) رواه أبو داود (٢ / ٩ رقم ٨٧٢) وابن ماجه (٢ / ١٢٨٣ رقم ٣٨٩٩) .

(٩) (٢ / ٥٣٥ رقم ١٠٤٧) .

(١٠) رواه مسلم (١ / ٣٥٣ رقم ٤٨٧) وأبو داود (١ / ٧ رقم ٨٦٨) والنسائي في الكبزى (١ / ٢١٩ رقم ٢٣٦) .

النسائي^(١) : أخبرنا يحيى بن عثمان ، ثنا ابن حمير ، ثنا شعيب ، عن محمد بن محمد بن المنكدر - وذكر آخر قبله - عن عبد الرحمن الأعرج ، عن محمد بن مسلمة « أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلّي تطوعاً يقول إذا ركع : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربي ، خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي الله رب العالمين » .

ابن حمير اسمه محمد بن حمير ، وثقة ابن معين .

النسائي^(٢) : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، حدثني عمي الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب « أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري وعظامي ومخي وعصبي »^(٣) .

النسائي^(٤) : أخبرنا إسحاق بن راهويه ، أنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن [سعد]^(٥) بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحف ، عن صلَّة بن زُفْر ، عن حذيفة قال : « صلّيت مع رسول الله ﷺ فركع ، فقال في رکوعه : سبحان ربِّ العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربِّ الأعلى »^(٦) .

(١) (٢ / ٥٣٧ رقم ١٠٥٠) .

(٢) (١ / ٢١٩ رقم ٦٣٧) .

(٣) رواه مسلم (١ / ٥٣٤ - ٥٣٦ رقم ٧٧١) وأبو داود (٢ / ٤٩٦ - ٤٩٨ رقم ٧٥٦ ، ٧٥٧) والترمذى (٥ / ٤٥٢ - ٤٥٥ رقم ٣٤٢١ - ٣٤٢٣ رقم ٥٣ - ٥٣ رقم ٢٦٦) والنسائي (٢ / ٥٣٦ - ٥٣٧ رقم ١٠٤٩) وابن ماجه (١ / ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٨٦٤).

(٤) (١ / ٢١٨ رقم ٦٣٤) .

(٥) من « السنن » وهو أبو حمزة السلمي الكوفي ، ومثله في « تحفة الأشراف » (٣ / ٤١ رقم ٣٣٥١) وفي « الأصل » : سعيد . وهو خطأ .

(٦) رواه مسلم (١ / ٥٣٦ - ٥٣٧ رقم ٧٧٢) وأبو داود (٢ / ٧ رقم ٨٦٧) والترمذى (٢ / ٤٨ - ٤٩ رقم ٢٦٢ ، ٢٦٣) والنسائي (٢ / ٢٦٣ - ٥١٨ رقم ١٠٠٧ ، ١٠٠٨) وابن ماجه (١ / ٢٨٩ رقم ٨٩٧ ، ١ / ٤٢٩ رقم ١٣٥١) .

أبو داود^(١) : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عمرو بن قيس ، / عن عاصم بن حميد ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال : « قمت مع رسول الله ﷺ ليلةً فقام فقرأ سورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في رکوعه : سبحان ذي الجبروت والملائكة والكربلاء والعظمة . ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بال عمران ثم قرأ سورة سورة »^(٢) .

باب الدعاء في الرکوع

مسلم^(٣) : حدثنا زهير وإسحاق بن إبراهيم ، قال زهير : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول في رکوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي . يتأنى القرآن »^(٤) .

باب رفع الرأس من الرکوع حتى يعتدل قائمًا

وقول : سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد للإمام وللمأمور

وما يقول إذا رفع رأسه من الرکوع

أبو داود^(٥) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن عمِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقم صلاة أحدٍ من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر

(١) (٢ / ٨٧ رقم ٨٦٩).

(٢) رواه النسائي في (٢ / ٥٣٦ رقم ١٠٤٨ ، ورقم ١١٣١).

(٣) (١ / ٤٨٤ رقم ٤٠٤).

(٤) رواه البخاري (٢ / ٣٢٨ رقم ٧٩٤ وأطرافه في : ٨١٧ ، ٤٢٩٣ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨) ، وأبو داود (٢ / ٩٠ رقم ٨٧٣) والنمسائي (٢ / ٥٣٥ رقم ١٠٤٦ وبرقم ١١٢١ ، ١١٢٢) وابن ماجه (١ / ٢٨٧ رقم ٨٨٩).

(٥) (٢ / ٥٣٨ ، ٥٣٩ رقم ٨٥٣).

ويحمد الله - عز وجل - ويثنى عليه ، ويقرأ ما [شئت]^(١) من القرآن ، ثم يقول : الله أكبير . ثم يركع [حتى]^(٢) تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ، (و)^(٣) يقول : الله أكبير . ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبير . ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول : الله أكبير . ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك ثمت صلاته »^(٤) .

قال : وثنا الحسن بن علي ، ثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال قالا : ثنا همام ، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن عممه رفاعة بن رافع بمعناه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله - عز وجل - فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر » .

فذكر نحو حديث حماد قال : « ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه » قال همام : وربما قال : « جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعدهه ويقيم صلبه - / فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ - لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » .

أبو داود^(٥) : حدثنا حفص بن عمر النمري ، ثنا شعبة ، عن سليمان ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي عمر ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود »^(٦) .

(١) وفي بعض نسخ السنن : « شاء » وبعضها : « تيسّر » .

(٢) من « السنن » وكأنه سقط من « الأصل » .

(٣) في « السنن » : « ثم » .

(٤) رواه الترمذى (٢ / ١٠٠ - ١٠٢) رقم ٣٠٢ والنسائى (٢ / ٣٤٩ رقم ٦٦٦) وابن ماجه (١ / ١٥٦ رقم ٤٦٠) وقال الترمذى : حديث حسن .

(٥) (١ / ٥٣٧ رقم ٨٥١ ، ١ / ٥٣٩ رقم ٨٥٤) .

(٦) رواه الترمذى (٢ / ٥١ - ٥٢ رقم ٢٦٥) والنسائى (٢ / ٥٢٥ - ٥٢٦ رقم ١٠٢٦) وابن ماجه (١ / ٢٨٢ رقم ٨٧٠) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

البخاري^(١) : حديث أبو الوليد ، ثنا شعبة ، عن ثابت قال : « كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي ﷺ ، فكان يصلى فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول : قد نسي ». .

البخاري^(٢) : حديث أبو الوليد ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي لبل ، عن البراء : « كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجود ^(٣) - قريباً من السواء »^(٤) .

البخاري^(٥) : حديث عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن هشام [بن]^(٦) عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار عليهم أن الجلوس ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا رفع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله من حمده فقولوا : ربنا ولد الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً »^(٧) .

مسلم^(٨) : حديث يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن سفيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله من حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٩) .

(١) (٢ / ٣٣٦ رقم ٨٠٠).

(٢) (٢ / ٣٣٦ رقم ٨٠١).

(٣) في الصحيح : « السجدتين ».

(٤) رواه مسلم (١ / ٣٤٣ رقم ٤٧١) وأبو داود (١ / ٥٣٦ رقم ٨٤٨ - ٨٥٠).

والترمذني (٢ / ٦٩ رقم ٢٧٩ ، ٢٨٠) والنسائي (٢ / ٥٤٣ رقم ١٠٦٤) .

(٥) (٢ / ٢٤ - ٢٠٣ رقم ٦٨٨).

(٦) في « الأصل » : « عن » وهو تحريف .

(٧) رواه أبو داود (١ / ٤٣٥ - ٤٣٦ رقم ٦٠٥).

(٨) (١ / ٣٠٦ رقم ٤٠٩).

(٩) رواه البخاري (٢ / ٣٣٠ رقم ٧٩٦) وطرفه في : (٢٣٢٨) وأبو داود (١ / ٥٣٥ رقم

(٨٤٤) والترمذني (٢ / ٥٥ - ٥٦ رقم ٢٦٧) والنسائي (٢ / ٥٤١ - ٥٤٢ رقم ٦٢) .

مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن عبيد بن الحسن ، عن ابن أبي أوفى قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال : سمع الله ملء حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد »^(٢) .

ثنا^(٣) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار - قال ابن مثنى : ثنا محمد بن جعفر - ثنا شعبة ، عن مجذأة بن زاهر ، سمعت عبد الله بن أبي أوفى ، يحدث عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من [الوسخ]^(٤) »^(٥) .

وحدثنا^(٦) عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي .

وحدثني زهير بن حرب ، ثنا يزيد بن هارون ، كلاهما عن شعبة بهذا / الإسناد ، في رواية ابن معاذ « كما ينقى الثوب الأبيض من الدرن » ، وفي [٢/٦٨-ب] رواية يزيد : « من الدنس »^(٥) .

مسلم^(٧) : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أنا مروان بن محمد الدمشقي ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن عطية بن قيس ، عن قزعة ، عن أبي سعيد قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعطي لما منعت ، ولا

(١) (١ / ٣٤٦ رقم ٤٧٦) .

(٢) رواه أبو داود (١ / ٥٣٣ - ٥٣٤ رقم ٨٤٢) وابن ماجه (١ / ٢٨٤ رقم ٨٧٨) .

(٣) (١ / ٣٤٦ رقم ٤٧٦) .

(٤) من الصحيح ، ويدل على صحته ما يأتي من اختلاف لفظ يزيد بن هارون ، وجاء في «الأصل» : الدنس . وهو وهم .

(٥) رواه النسائي (١ / ٢١٧ رقم ٤٠٠ ، ٤٠١) .

(٦) صحيح مسلم (١ / ٣٤٧ رقم ٤٧٦) .

(٧) (١ / ٣٤٧ رقم ٤٧٧) .

ينفع ذا الجَدُّ منك الجَدُّ «^(١)

البخاري ^(٢) : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله - هو المجرم - عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقاني ، عن أبيه ، عن رقاعة [بن] ^(٣) رافع الزرقاني قال : « كنا نصلِّي يوماً وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله ملِّن حمده . قال رجل : ربنا ولک الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف قال : من المتكلِّم ؟ قال : أنا . قال : رأيت (بضعاً) ^(٤) وثلاثين ملِّكاً يبتدرُونها أيهم يكتبها أول » ^(٥)

باب السجود ويهوبي بالتكبير حين يسجد

البخاري ^(٦) : حدثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهرى ، أخبرنى أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن « أن أبا هزيرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين [يركع] ^(٧) ثم يقول : سمع الله ملِّن حمده . ثم يقول : ربنا ولک الحمد . قبل أن يسجد ، ثم يقول : الله أكبر . حين يهوبي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود [^(٨)] ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ^(٩) ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنين ، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده إني

(١) رواه أبو داود (١ / ٥٣٤ - ٥٣٥ رقم ٨٤٣) والنسائي (٢ / ٥٤٤ - ٥٤٥ رقم ١٠٦٧)

(٢) (٢ / ٣٣٢ رقم ٧٩٩)

(٣) من الصحيح وهو الصواب ، وفي « الأصل » : « عن خطأ »

(٤) في الصحيح : « بضعة »

(٥) رواه أبو داود (١ / ٥٠١ رقم ٧٦٦) والنسائي (٢ / ٥٤١ رقم ١٦١)

(٦) (٢ / ٣٣٨ رقم ٨٠٣)

(٧) من الصحيح وهو المناسب هنا ، وفي « الأصل » : « يرفع »

(٨) من الصحيح ، وكأنه سقط من الناسخ بسبب انتقال البصر .

لأقربكم شبيهاً بصلوة رسول الله ﷺ ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا »^(١) .

باب أين تكون يدا المصلي إذا سجد

الترمذى^(٢) : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عامر العقدي ، ثنا فليح بن سليمان ، حدثني عباس بن سهل ، عن أبي حميد الساعدي « أن النبي ﷺ كان إذا سجد (مكّن)^(٣) أنفه وجبهة من الأرض ، ونَحَّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حنْتو منكبيه » .

قال أبو عيسى : / حديث أبي حميد حديث حسن صحيح .

النسائي^(٤) : أخبرني أحمد بن ناصح ، ثنا ابن إدريس ، سمعت عاصم بن كليب ، يذكر عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : « قدمت المدينة فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فكبير ورفع يديه حتى رأيت (إيهامه)^(٥) قريباً من أذنيه ، فلما أراد أن يركع كبير ورفع يديه ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبير وسجد ، وكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة »^(٦) .

باب الطمأنينة في السجود

النسائي^(٧) : أخبرنا سعيد بن نصر ، أنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن داود بن قيس ، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري ، حدثني أبي ، عن عم له بدرى قال : « كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ، فدخل رجلٌ فصلى ركعتين ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، وقد كان النبي ﷺ يرمي في صلاته ، فرد عليه السلام ثم قال له : ارجع فصل فإنك لم تصل . فرجع

(١) رواه أبو داود (١ / ٥٢٨ - ٥٢٧ رقم ٨٣٢) والنسائي (٢ / ٥٨٥ رقم ١١٥٥) .

(٢) (٢ / ٥٩ رقم ٢٧٠) .

(٣) في الجامع : « أمكن » .

(٤) (٢ / ٥٥٩ رقم ١١٠١) .

(٥) في السنن : « إيهامه » .

(٦) رواه أبو داود (١ / ٤٨٢ - ٧٢٦ رقم ٤٨٣) وابن ماجه (١ / ٢٨١ رقم ٨٦٧) .

(٧) (٣ / ٦٧ - ٦٨ رقم ١٣١٣) .

فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ثم قال له : ارجع فصل فإنك لم تصل . حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال : والذى أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرست ، فأرني وعلمني . قال : إذا أردت أن تصلى فتوضاً فاحسن وضوءك ، ثم استقبل القبلة فكبير ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ، فإذا أتمت صلاتك على هذا فقد تمت ، وما انتقصت من هذا فإنما (تنقصه) ^(١) من صلاتك ^(٢) »

أبو داود ^(٣) : حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالا : ثنا عبد الله بن إبراهيم ابن عمر بن كيسان ، حدثني أبي ، عن وهب بن مانوس قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : « ما صلية وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله من هذا الفتى - يعني : عمر بن عبد العزيز - قال : فحزرنا في رکوعه عشر تسبيحات ، [وفي سجوده عشر تسبيحات] ^(٤) » ^(٥) .
هذا لفظ ابن رافع . وقال أحمد : عن سعيد ، عن أنس .

قال أبو داود : قال أحمد بن صالح : قلت له : مانوس أو مابوس ؟ قال : أما عبد الرزاق فيقول : مابوس ، / وأما حفظي فمانوس .

[٦٩- ب]

باب هل يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد وما جاء في ذلك

أبو داود ^(٦) : ثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا : ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل

(١) في السنن : « تنقصه » .

(٢) رواه أبو داود (١ / ٥٣٨ - ٥٤٠) رقم ٨٥٣ - ٨٥٧) والترمذى (٢ / ١٠٢ - ١٠٤) رقم ٣٠٢) وابن ماجه (١ / ١٥٦) رقم ٤٦٠ .
(٣) (٢ / ١٣) رقم ٨٨٤ .

(٤) من « السنن » وكأنه سقط من « الأصل » .

(٥) رواه النسائي (٢ / ٥٧٤) رقم ١١٣٤ .

(٦) (١ / ٥٢٩) رقم ٨٣٤ .

ركبتيه »^(١) .

أبو داود^(٢) : حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، [حدثني محمد بن]^(٣) عبد الله بن حسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وللبيض يديه قبل ركبتيه »^(٤) .

النسائي^(٥) : أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال من كتابه ، ثنا مروان ابن محمد ، [ثنا عبد العزيز بن محمد]^(٦) ، ثنا محمد بن عبد الله بهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ، ولا يبرك ببروك البعير »^(٧) .

أبو داود^(٨) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن عبد الله بهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : « يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل » .

باب النهي عن بسط الذراعين في السجود

مسلم^(٩) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ،

(١) رواه الترمذى (٢ / ٥٦ - ٥٧ رقم ٢٦٨) والنسائي (٢ / ٥٥٣ رقم ١٠٨٨) وابن ماجه (١ / ٢٨٦ رقم ٨٨٢) .

(٢) (١ / ٥٣٠ رقم ٨٣٦) .

(٣) من « السنن » ومثله في تحفة الأشراف (١ / ١٩٩ رقم ١٣٨٦٦) وفي « الأصل » : عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن حسن . وهو تخليط .

(٤) رواه الترمذى (٢ / ٥٧ - ٥٨ رقم ٢٦٩) والنسائي (٢ / ٥٥٣ - ٥٥٤ رقم ١٠٨٩) .

(٥) (٢ / ٥٥٤ رقم ١٠٩) .

(٦) من « السنن » وتحفة الأشراف في الموضع المشار إليه آنفًا ، وسقط من « الأصل » .

(٧) رواه أبو داود (١ / ٥٣٠ رقم ٨٣٦) والترمذى (٢ / ٥٧ - ٥٨ رقم ٢٦٩) .

(٨) (١ / ٥٣٠ رقم ٨٣٧) .

(٩) (١ / ٣٥٥ رقم ٤٩٣) .

عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اعدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »^(١).

مسلم^(٢) : حديثنا يحيى بن يحيى قال : أنا عبيد الله بن إياد - هو ابن لقيط - عن إياد ، عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ».

باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

مسلم^(٣) : حديثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا بكر - وهو ابن مضر - عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن مالك ابن بختة « أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه »^(٤).

مسلم^(٥) : حديثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أنا مروان بن معاوية ، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم ، أنه / أخبره عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوئي بيديه - يعني : جنح - حتى يرى وضح إبطيه من ورائه ، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى »^(٦).

أبو داود^(٧) : حديثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا عباد بن راشد ، ثنا الحسن ، ثنا أحرم بن جزءٍ صاحب رسول الله ﷺ « أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافي عضديه عن جنبيه حتى ناوي له »^(٨).

(١) رواه البخاري (١/٣٥١ رقم ٨٢٢) وأبو داود (٢/١٦ رقم ٨٩٣) والترمذى (٢/٦٦ رقم ٢٧٦) والنسائى (٢/٥٣٨ رقم ١٠٥٣).

(٢) (١/٣٥٦ رقم ٤٩٤).

(٣) (١/٣٥٦ رقم ٤٩٥).

(٤) رواه البخاري (١/٥٩١ رقم ٣٩٠) والنسائى (٢/٥٦٠ رقم ١١٠٥).

(٥) (١/٣٥٧ رقم ٤٩٧).

(٦) رواه أبو داود (٢/١٦ - ١٧ رقم ٨٩٤) والنسائى (٢/٥٦١ رقم ١١٠٨) وابن ماجه (١/٢٨٥ رقم ٨٨٠).

(٧) (٢/١٧ - ١٨ رقم ٨٩٦).

(٨) رواه ابن ماجه (١/٢٨٧ رقم ٨٨٦).

هو ابن جزء بن معاوية بن سليمان مولى الحارت السدوسي ، وقال الدارقطني : أحمد بن جزئي بكسر الجيم والزاي .

النسائي^(١) : أخبرنا علي بن حجر ، أنا شريك ، عن أبي إسحاق قال : « وصف لنا البراء السجود ، فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته » ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل^(٢) .

وروى أبو داود^(٣) من طريق عتبة بن أبي حكيم ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد في وصف صلاة النبي ﷺ قال : « فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه »^(٤) .

رواه عن عمرو بن عثمان ، عن بقية ، عن عتبة ، وعتبة ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : عتبة بن أبي حكيم صالح لا بأس به .

مسلم^(٥) : حدثنا يحيى بن يحيى وأبن أبي عمر قالا جميماً : عن سفيان ، قال يحيى : أنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن عمه يزيد بن الأصم ، عن ميمونة قالت : « كان النبي ﷺ إذا سجد لوشاءت بهمة أن تمر بين يديه (مرت)^(٦) »^(٧) .

أبو داود^(٨) : ثنا قتيبة ، ثنا سفيان بهذا الإسناد : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه ، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر (بين)^(٩) يديه مرت »^(١٠) .

(١) (٢ / ٥٦٠ رقم ١١٩٣) .

(٢) رواه أبو داود (٢ / ١٦ رقم ٨٩٢) .

(٣) (١ / ٤٨٨ رقم ٧٣٥) .

(٤) رواه الترمذى (٢ / ٤٥ - ٤٦ رقم ٢٦٠) وابن ماجه (١ / ٢٨٠ رقم ٨٦٣) .

(٥) (١ / ٣٥٧ رقم ٤٩٦) .

(٦) في الصحيح : « لم ترث » .

(٧) رواه أبو داود (٢ / ١٦ - ١٧ رقم ٨٩٤) والنسائي (٢ / ٥٦١ رقم ١١٠٨) وابن ماجه (١ / ٢٨٥ رقم ٨٨٠) .

(٨) (٢ / ١٦ - ١٧ رقم ٨٩٤) .

(٩) في السنن : « تحت » .

(١٠) رواه مسلم (١ / ٣٥٧ رقم ٤٩٦) والنسائي (٢ / ٥٦١ رقم ١٠٨) وابن ماجه (١ / ٢٨٥ رقم ٨٨٠) .

/ باب ينصب القدمين في

السجود ويستقبل القبلة بأطراف أصابع رجليه

الترمذى ^(٥) : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا معلى بن أسد ، ثنا وهيب ، عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه « أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين ». رواه يحيى بن سعيد وغير واحد عن محمد بن عجلان مرسلا .

أبو داود ^(٦) : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا عبدة ، عن عبيد الله ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن عائشة قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ليلة ، فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان ، و(يقول) ^(٧) : أعود برضاك من سخطك ، وأعود بمعافاتك من

(١) (١٨ / ٢) رقم ٨٩٧.

(٢) (١٨ / ٢) رقم ٨٩٨.

(٣) في السنن : « فقال » .

(٤) رواه الترمذى (٢ / ٢) - ٧٧ - ٧٨ رقم ٢٨٦ .

(٥) (٢ / ٢) رقم ٢٧٧ .

(٦) (٢ / ٢) رقم ٨٧٥ .

(٧) في السنن : « وهو يقول » .

عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك»^(١).

أبو داود^(٢) : حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري ، ثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب ، عن محمد [بن []^(٣) عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري ، عن أبي حميد الساعدي « ذكر صلاة رسول الله ﷺ قال : إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة »^(٤) .

النسائي^(٥) : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي « كان النبي ﷺ إذا هوى إلى الأرض ساجداً جافى عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه » .

باب بيان الأعضاء التي

يسجد عليها ولا يكفت الشعر ولا الثياب

مسلم^(٦) : حدثنا أبو الطاهر ، أنا [عبد الله]^(٧) بن وهب ، حدثني ابن جريج ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَسْجُدُ عَلَى سَبِيعٍ ، وَلَا أَكْفُتُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ : الْجَبَّةَ ، وَالْأَنْفُ ، وَالْيَدَيْنَ ، وَالرَّكْبَتَيْنَ ، وَالْقَدْمَيْنَ »^(٨) .

(١) رواه مسلم (١ / ٣٥٢ رقم ٤٨٦) والنسائي (١ / ١١١ رقم ١٦٩ ، ٢ / ٥٥٨ رقم ١٠٩٩) وابن ماجه (٢ / ١٢٦٢ - ١٢٦٣ رقم ٣٨٤١) .

(٢) (٢ / ٤٦ رقم ٩٥٦) .

(٣) من السنن وغيرها ، وفي « الأصل » : عن . وهو خطأ .

(٤) رواه البخاري (٢ / ٣٥٥ رقم ٨٢٨) والترمذى (٢ / ١٠٥ - ١٠٨ رقم ٣٠٤) والنسائي (٢ / ٥٣١ رقم ١٠٣٨) وابن ماجه (١ / ٣٣٧ - ٣٣٨ رقم ١٠٦١) .

(٥) (١ / ٢٣٢ رقم ٦٨٨) .

(٦) (١ / ٣٥٥ رقم ٤٩٠ / ٢٣١) .

(٧) من الصحيح وغيره ، وفي « الأصل » : عبد الله . وهو تصحيف .

(٨) رواه البخاري (٢ / ٣٤٧ رقم ٨١٢) والنسائي (٢ / ٥٥٦ - ٥٥٧ رقم ١٠٩٥ - ١٠٩٧) وابن ماجه (١ / ٢٨٦ رقم ٨٨٤) .

(١) **البخاري**^(٢) : حدثنا معلى بن أسد ، ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « أُمِرْتَ أَن تَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَبَّةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرَّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ »^(٣) .

رواه عن محمد بن حاتم ، ثنا بهز ، ثنا وهيب بإسناده .

الترمذى^(٤) : / حدثنا قتيبة ، ثنا بكر - وهو ابن مضر - عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن العباس بن عبد المطلب ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَرَكْبَتَاهُ ، وَكَفَاهُ ، وَقَدْمَاهُ »^(٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

النسائي^(٦) : أخبرنا قتيبة بن سعيد بهذا الإسناد مثله .

الدارقطني^(٧) : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا الجراح بن مخلد ، ثنا أبو قتيبة - هو سلم بن قتيبة - ثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَضْعِفْ أَنفُسَهُ عَلَى الْأَرْضِ »^(٨) .
وثنا^(٩) عبد الله بن سليمان ، ثنا الجراح بن مخلد ، ثنا أبو قتيبة ، ثنا سفيان

(١) هنا حق غير واضح .

(٢) (٢/٣٤٧ رقم ٨١٢).

(٣) في الصحيح زيادة : « وَلَا نَكْفُتُ الشَّيْبَ وَالشَّعْرَ » .

(٤) رواه مسلم (١/٣٥٤ - ٣٥٥ رقم ٤٩٠) والنسائي (٢/٥٥٦ - ٥٥٧ رقم ١٠٩٥ - ١٠٩٧) وابن ماجه (١/٢٨٦ رقم ٨٨٤) .

(٥) (٢/٦١ رقم ٢٧٢) .

(٦) رواه مسلم (١/٣٥٥ رقم ٤٩١) وأبو داود (٢/١٥ رقم ٨٨٨) والنسائي (٢/٥٥٥ رقم ١٠٩٣) وابن ماجه (١/٢٨٦ رقم ٨٨٥) .

(٧) (٢/٥٥٥ رقم ١٠٩٣) .

(٨) (١/٣٤٨ رقم ٢) .

(٩) وقال الدارقطني عقبه : ورواه غيره عن شعبة ، عن عاصم ، عن عكرمة مرسلاً .

(١٠) سنن الدارقطني (١/٣٤٨ رقم ٣) .

الثوري ، ثنا عاصم بهذا الإسناد قال : « قال رسول الله ﷺ - ورأى رجلا يصلي ما يصيب أنفه من الأرض - فقال : لا صلاة لمن لا يصيّب أنفه من الأرض ما يمسه(١) من الجبين »(٢) .

باب النهي عن القراءة في السجود وما يقال فيه

مسلم (٣) : حدثني أبو الطاهر وحرملة قالا : أنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن حُنَين [٤] ؛ أن أباه حدثه ، أنه سمع علي بن أبي طالب قال : « نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً »(٥) . وفي بعض طرق مسلم (٦) : عن علي - رحمة الله - : « نهاني ولا أقول : نهاكم » .

أبو داود (٧) : حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كشف الستارة والناس صفو خلف أبي بكر فقال : أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، وإنني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه للرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِّنْ أَنْ يَسْتَجِبَ لَكُمْ »(٨) .

(١) في السنن : « يصيّب » .

(٢) قال الدارقطني عقبه : قال لنا أبو بكر : لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة ، والصواب عن عاصم ، عن عكرمة مرسلًا .

(٣) (١ / ٣٤٨ رقم ٤٨٠ / ٤٠٩) .

(٤) من الصحيح وغيره ، وفي « الأصل » : حُسين . وهو تحريف .

(٥) رواه أبو داود (٤ / ٣٩٨ - ٣٩٩ رقم ٤٠٤١ - ٤٠٤٣) والترمذى (٢ / ٤٩ - ٥١ رقم ٢٦٤) والنسائى (٢ / ٥٣٢ - ٥٣٣ رقم ١٠٤٠ - ١٠٤٣) وابن ماجه (٢ / ١١٩١ رقم ٣٦٠٢) .

(٦) (١ / ٣٤٩ رقم ٤٨٠ / ٢١١) .

(٧) (٢ / ٩ رقم ٨٧٢) .

(٨) رواه مسلم (١ / ٣٤٨ رقم ٤٧٩) والنسائى (٢ / ٥٣٤ رقم ١٠٤٤) وابن ماجه (٢ / ١٢٨٣ رقم ٣٨٩٩) .

أبو داود^(١) : حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة قال : قلت لسليمان : أدعوك في الصلاة إذا مرت بأية تخوف ؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة ، عن مستور ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة « أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه سبحان رب العظيم . وفي سجوده : سبحان رب الأعلى . وما من بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ »^(٢)

أبو داود^(٣) : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه / وسجوده : سبحان قدوس رب الملائكة والروح »^(٤)

مسلم^(٥) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبوأسامة ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن عائشة قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش ، فالمسته ، فوقع بيدي على بطنه (قدمه)^(٦) وهو في المسجد - وهو منصوبتان - وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفافتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أُحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »^(٧)

وفي حديث آخر عن عائشة : « افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت ، فإذا هو راكع أو ساجد يقول : سبحانك

(١) (٢) ٧ رقم ٨٦٧ (٢) ٧ / ٢

(٢) رواه مسلم (١ / ٥٣٦ - ٥٣٧ رقم ٧٧٢) والترمذى (٢ / ٤٨ - ٤٩ رقم ٢٦٢

(٣) والنسائي (٢ / ٥١٨ - ٥١٩ رقم ١٠٠٧ ، ١٠٠٨) وابن ماجه (١ / ٢٨٩ رقم

٨٩٧ ، ٨٩٨ رقم ٤٢٩) (٤) ١٣٥١ رقم ٤٢٩

(٥) (٢) ٧ رقم ٨٦٨ (٦) ٢ / ٢ رقم ٣٥٢

(٧) رواه مسلم (١ / ٣٥٢ رقم ٤٨٧) والنسائي (٢ / ٥٣٥ رقم ١٠٤٧) (٨) ١٣٥٢ رقم ٤٨٦

(٩) في الصحيح : « قدميه »

(١٠) رواه أبو داود (٢ / ١٠ رقم ٨٧٥) والنسائي (١ / ١١١ رقم ١٦٩) وابن ماجه (٢ / ١٢٦٣ - ١٢٦٢ رقم ٣٨٤١)

وبحمدك لا إله إلا أنت . فقلت : بأبي أنت وأمي ، إني لفي شأن وإنك لفي آخر^(١) .

رواه^(٢) عن الحسن الحلواني ومحمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

مسلم^(٣) : حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا : أنا ابن وهب ، أنا يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزية ، عن سُمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دَقَّهُ وَجْلَهُ ، وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتِهِ وَسِرَّهُ »^(٤) .

البخاري^(٥) : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني منصور بن المعتمر ، عن مسلم بن صحيح (أبو الضحى)^(٦) ، عن مسروق ، عن عائشة : « كَانَ النَّبِيُّ كَانَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رِبِّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنُ »^(٧) .

النسائي^(٨) : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيْ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ : حَدَّثَنِي عَمِيُّ : الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، ثَنَا عَلِيُّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصُورَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »^(٩) .

(١) رواه النسائي (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٧١٧ رقم ٢٨٧ ، ٥ / ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩١) .

(٢) صحيح مسلم (١ / ٣٥١ - ٣٥٢ رقم ٤٨٥) .

(٣) (١ / ٣٥٠ رقم ٤٨٣) .

(٤) رواه أبو داود (٢ / ١٠ رقم ٨٧٤) .

(٥) (٢ / ٣٤٩ رقم ٨١٧) .

(٦) هكذا في «الأصل» ، وتقديره : هو أبو الضحى .

(٧) رواه مسلم (١ / ٣٥٠ رقم ٤٨٤) وأبو داود (٢ / ٩ رقم ٨٧٣) والنسائي (٢ / ٥٣٥) - رقم ١٠٤٦) وابن ماجه (١ / ٢٨٧ رقم ٩٨٩) .

(٨) (٢ / ٥٦٩ - ٥٧٠ رقم ١١٢٥) .

(٩) رواه مسلم (١ / ٥٣٤ - ٥٣٦ رقم ٧٧١) وأبو داود (١ / ٤٩٦ - ٤٩٨ رقم ٧٥٦ - ٧٦١) والترمذى (٢ / ٥٣ - ٥٤ رقم ٢٦٦) وابن ماجه (١ / ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٨٦٤) .

باب فضل السجود

البخاري ^(١): خدثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ، أن أبا هريرة أخبرهما « أن الناس قالوا : يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيمة ؟ قال : هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال : فهل تمارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا . قال : فإنكم ترونـه كذلك ، يحشر الله الناس يوم القيمة / فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه ... » واقتضى الحديث ، وقال فيه : « حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يُخـرـجـوـاـ منـ كـانـ يـعـبـدـ اللهـ ، فيـخـرـجـوـنـهـ وـيـعـرـفـوـنـهـ بـأـثـارـ السـجـودـ ، وـحـرـمـ اللهـ عـلـىـ النـارـ أـنـ تـأـكـلـ أـثـرـ السـجـودـ » ^(٢)

مسلم^(٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعترض الشيطان يبكي يقول : يا ويله ! ». وفي رواية أبي كريب : « (يا ويلنا)^(٤) أمر ابن آدم بالسجدة فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجدة (فعصيت)^(٥) فلي النار »^(٦) .

مسلم ^(٧) : حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح ، ثنا [هقل] ^(٨) بن زياد ، سمعت الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة ، حدثني زبيعة ابن كعب الأسلىمي قال : « كنت أبیت مع رسول الله ﷺ ، فأتیته بوضوئه و حاجته ،

٣٤١ / ٢ () (١)

(٢) رواه مسلم (١٦٣ - ١٦٧ رقم ١٨٢) والنسائي (٢ / ٥٧٨ - ٥٧٩ رقم ١١٣٩).

. (٣) / (١) رقم ٨٧ / (٨)

(٤) في الصحيح : « يا ويله » .

(٥) في الصحيح : « فأیت »

(٦) دواه این ماحه (۱۰۵۲ رقم ۳۳۴)

(٤٨٩ - ق ٣٥٣ / ١) (v)

(٨) من الصحيح وغيره، و جاء في «الأصا» : «ها» كذا

فقال لي : سَلْ . فقلتُ : أَسألكُ مُرافقتكِ في الجنة . قال : أَوْ غَيْرَ ذلِكَ ؟ قلتُ : هُو ذاك . قال : فَأعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكُثْرَةِ السُّجُودِ^(١) .

مسلم^(٢) : وحدثنا هارون بن معروف و[عمرو]^(٣) بن سَوَاد قالا : ثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمارة بن غَزِيَّة ، عن سُمي مولى [أبي]^(٤) بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ؛ فأكثروا الدعاء »^(٥) .

مسلم^(٦) : حدثني زهير بن حرب ، ثنا الوليد بن مسلم ، سمعت الأوزاعي ، ثنا الوليد بن هشام المعطي ، ثنا معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال : « لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت : أخبرني بعمل (أعمل به)^(٧) يدخلني الله به الجنة أو قال : قلت : بأحب الأعمال إلى الله - تعالى - فسكت ، ثم سألته فسكت ، ثم سأله الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : عليك بكثرة السجود لله ؟ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة . قال معدان : ثم لقيت أبي الدرداء فسألته ، فقال لي مثل ما قال ثوبان »^(٨) .

الترمذى^(٩) : حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقى ، [ثنا الوليد بن مسلم]^(١٠) قال : قال صفوان بن عمرو : أخبرني يزيد بن خُمَيْر ، عن عبد الله

(١) رواه أبو دواد (٢ / ٢ - ٢٠٤ - ١٣١٤ رقم ٤٤٨) والترمذى (٥ / ٥ رقم ٣٤١٦) والنسائى (٢ / ٥٧٧ رقم ١١٣٧) وابن ماجه (٢ / ١٢٧٦ - ١٢٧٧ رقم ٣٨٧٩) .

(٢) (١ / ٣٥٠ رقم ٤٨٢) .

(٣) من الصحيح وغيره ، وفي « الأصل » : « عمر » وهو خطأ .

(٤) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « أبو » وهو خلاف الجادة .

(٥) رواه النسائى (٢ / ٥٧٦ رقم ١١٣٦) .

(٦) (١ / ٣٥٣ رقم ٤٨٨) .

(٧) في الصحيح : « أعمله » .

(٨) رواه الترمذى (٢ / ٢٢٣ - ٢٣٣ رقم ٣٨٨ - ٣٨٩) والنسائى (٢ / ٥٧٧ - ٥٧٨ رقم ١١٣٨) وابن ماجه (١ / ٤٥٧ رقم ١٤٢٣) .

(٩) (٢ / ٥٠٥ رقم ٦٠٧) .

(١٠) من « الجامع » ومثله في تحفة الأشراف (٤ / ٢٩٧ رقم ٥٢٠٧) وسقط من « الأصل » .

ابن بُشْرٍ ، عن النبي ﷺ قال : « أَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرُّ مِنَ السَّجْدَةِ ، مُحْجَلُونَ مِنَ الْوَضُوءِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بُشْرٍ .

باب رفع الرأس من السجدة ورفع اليدين معه

البخاري^(١) : / حدثنا يحيى بن صالح ، ثنا فليلع بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث قال : « صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجدة ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين وقال : هكذا رأيتُ النبي ﷺ » .

مسلم^(٢) : حدثنا أبو بكر بن نافع ، ثنا بهز ، ثنا حماد ، ثنا ثابت ، عن أنس قال : « ما صلَّى خَلْفَ أَحَدٍ أوجز صلاةً من رسول الله ﷺ في تمامِ ، كانت صلاةُ رسول الله متقاربة ، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر بن الخطاب مَدَّ في صلاة الفجر ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده . قام حتى نقول : قد أَوْهَمَ ، ثم يسجد ويقعده بين السجدتين حتى نقول : قد أَوْهَمَ » .^(٣)

النسائي^(٤) : أخبرنا علي بن حُبْرٍ ، أبا إسماعيل - وهو ابن [جعفر]^(٥) - ثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقاني ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (بينما)^(٦) هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا - قَالَ رَفَاعَةُ : وَنَحْنُ عَنْهُ - إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدْوِيُّ ، فَصَلَّى فَأَخْفَى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ

(١) (٣٥٤ / ٢) رقم ٨٢٥ .

(٢) (٣٤٤ / ١) رقم ٤٧٣ .

(٣) رواه أبو داود (٥٣٦ / ١) رقم ٨٤٩ .

(٤) السنن الكبرى (١ / ٥٠٧) رقم ١٦٣١ .

(٥) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، وهو كذلك في تحفة الأشراف (٣٦٠٤ / ٣) رقم ١٦٩ . وهو غير معین في السنن . وجاء في « الأصل » : « ابن حجر » والظاهر أنه سبق قلم أو نحو ذلك .

(٦) في السنن : « بينما » .

وسلم على النبي ﷺ ، فقال النبي : وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع^(١) ثم جاء فسلم عليه ، فقال : وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل . فعل ذلك مرتين أو ثلاثة ، كُلُّ ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ فيقول النبي : وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل . فعاث الناس وكُبُرَ ذلك عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل . فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني - أو علمني - فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ . فقال للرجل : إذا قمت إلى الصلاة فتوضاً كما أمرك الله - عز وجل - ثم تشهد ، فأقم ثم [كَبَرٌ]^(٢) فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله ، ثم اركع فاطمئن راكعاً ، ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد واعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالساً ، ثم قُمْ ، فإذا فعلت ذلك فقد قمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها^(٣) .

البخاري^(٤) : حدثني محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . فرجع فصلي كما صلي ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل - ثلاثة - فقال : والذي يبعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلماني . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل [ذلك]^(٥) في صلاتك كلها^(٦) .

(١) في السنن زيادة : « فصلى » .

(٢) من « السنن » وهو المناسب هنا ، وفي « الأصل » : « كَبَرٌ » .

(٣) رواه أبو داود (١ / ٥٣٨ - ٥٤٠) رقم ٨٥٣ - ٨٥٧ والترمذى (٢ / ١٠٢ - ١٠٠) رقم ٤٦٠ .

(٤) والنسائي (٢ / ٣٤٩ رقم ٦٦٦) وابن ماجه (١ / ١٥٦ رقم ٤٦٠) .

(٥) (٢ / ٢٧٦ رقم ٧٥٧) .

(٦) من الصحيح .

(٧) رواه مسلم (١ / ٢٩٨ رقم ٣٩٧) وأبو داود (١ / ٥٣٧ - ٥٣٨ رقم ٨٥٢) والترمذى

(٢ / ١٠٣ - ١٠٥ رقم ٣٠٣) والنسائي (٢ / ٤٦١ رقم ٨٨٣) .

النسائي ^(١) : أخبرنا زياد بن أيوب ، ثنا ابن علية ، ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رفعه قال : « إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما » ^(٢) .

أبو داود ^(٣) : حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب بهذا سواء :

قال أبو بكر البزار وذكر هذا الحديث : لا نعلم أحداً أستدله عن أيوب إلا ابن علية .

باب إقام السجود

وإقامة الصلب فيه وكيف يجلس بين السجدين

مسلم ^(٤) : حدثنا أبو غسان ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبي .

وثنا محمد بن مثنى ، ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد كلاهما ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « أتموا الركوع والسجود ، فواه إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما رکعتم وإذا ما سجلتم ». وفي حديث سعيد « إذا رکعتم وإذا سجلتم » ^(٥) .

الدارقطني ^(٦) : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون إملاء ، ثنا عمرو بن علي ، ثنا عبد الله بن إدريس ، ووكيع بن الجراح ، وأبو معاوية ، وحماد بن سعيد المازني [قالوا] ^(٧) : ثنا الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود قال :

(١) (٢ / ٥٥٤ رقم ١٠٩١).

(٢) رواه أبو داود (٢ / ١٥ رقم ٨٨٩).

(٣) (٢ / ١٥ رقم ٨٨٩).

(٤) (١ / ٣٢٠ رقم ٤٢٥ / ٤٢٥ رقم ١١١).

(٥) رواه البخاري (٢ / ٢٦٣ رقم ٧٤٢).

(٦) (١ / ٣٤٨ رقم ١).

(٧) من « السنن » وجاء في « الأصل » : « قالا » وهو وهم .

قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود »^(١).
قال : هذا إسناد ثابت صحيح .

الطحاوي : حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي ، ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه إذا رفع رأسه من الركوع والسجود » .

سمع الأعمش عمارة .

النسائي^(٢) : حدثنا علي بن خشرم ، أنا عيسى ، [عن]^(٣) الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود البدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

قال الطحاوى : حدثنا فهد بن سليمان ، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثني ملازم بن عمرو الحنفى ، حدثني عبد الله بن بدر ، أن عبد الرحمن بن علي حدثه ، أن أباه علي بن شيبان حدثه « أنه وفد إلى رسول الله ﷺ قال : فصللى بنا نبى الله ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود / فانصرف نبى الله ﷺ فقال : يا معاشر المسلمين ، لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود »^(٤) .

النسائي^(٥) : أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقى ، ثنا مروان بن

(١) رواه أبو داود (١ / ٥٣٧ رقم ٨٥٥) والترمذى (٢ / ٥١ - ٥٢ رقم ٢٦٥) والنسائى (٢ / ٥٢٥ - ٥٢٦ رقم ١٠٢٦ ، ٢ / ٥٦٢ رقم ١١١٠) وابن ماجه (١ / ٢٨٢ رقم ٢٨٢) وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) (٢ / ٥٦٢ رقم ١١١٠) .

(٣) من السنن وغيره ، وفي « الأصل » : بن . وهو تحريف . وعيسى هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعى .

(٤) رواه ابن ماجه (١ / ٢٨٢ رقم ٨٧١) .

(٥) (٢ / ٥٨١ - ٥٨٢ رقم ١١٤٦) .

معاوية الفزارى ، ثنا عبد الله بن عبد الله [بن [١) الأصم ، ثنا يزيد بن الأصم ، عن ميمونة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد خَوَى (بيده) [٢) حتى يرى (وضح) [٣) إبطيه من ورائه ، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى » [٤) .

أبو بكر بن أبي شيبة : عن عباد بن العوام ، عن محمد بن عمرو ، عن علي ابن يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع « أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ - أطنه قال : - جالساً فصلى قريباً ثم أتى النبي فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : أعد على صلاتك فإنك لم تصل . قال : فرجع فصلى نحواً كما صلى ، فأتى النبي فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : أعد على صلاتك فإنك لم [تصل] [٥) . فقال له : يا رسول الله فعلمني . فقال : إذا استقبلت القبلة فكبّره ثم أقرأ بما شئت ، فإذا أردت أن ترکع فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكان لركوعك ، فإذا رفعت فأقم صلبك حتى ترجم العظام إلى مفاصلها ، فإذا سجّدت فمكّن لسجودك ، فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى ، وافعل ذلك في كل ركعة وسجدة » [٦) .

وصله أبو داود [٧) ، عن علي ، عن أبيه ، عن رفاعة وقال : « إذا قعدت في وسط الصلاة فاطمئن واقترش فخذك اليسرى » [٨) وذكره في أحاديث عطف بعضها على بعض

(١) من « السنن » وغيرها ، وكأنه سقط من « الأصل » .

(٢) في السنن : « بيديه » .

(٣) في إحدى النسخ من السنن : « بياض » .

(٤) رواه مسلم (١ / ٣٥٧ رقم ٤٩٧) وأبو داود (٢ / ١٦ - ١٧ رقم ٨٩٤) وابن ماجه

(١) / ٢٨٥ رقم ٨٨٠) .

(٥) في « الأصل » : تصلي .

(٦) رواه أبو داود (١ / ٥٣٨ - ٥٤٠ رقم ٨٥٣ - ٨٥٧) والترمذى (٢ / ١٠٠ - ١٠٢ رقم

(٣٠٢) والنمسائي (٢ / ٣٤٩ رقم ٦٦٦) وابن ماجه (١ / ١٥٦ رقم ٤٦٠) .

(٧) (١ / ٥٣٩ رقم ٨٥٤) .

باب ما تقول بين السجدين

الترمذى^(١) : حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا زيد بن حباب ، عن كامل أبي العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدни وارزقني »^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وقد رُوِيَ مرسلاً .

كامل هو أبو العلاء ثقة ذكر ذلك ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين ، ولم يذكره أبو عيسى .

السجدة الثانية والتكبير لها

وما جاء في كيفية النهو من منها

مسلم^(٣) : حدثنا محمد بن مهران ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة « أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع ، فقلنا : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير؟ قال : إنها لصالة رسول الله / ﷺ ». [١٧٤/٢]

أبو داود^(٤) : حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، ثنا أبو بدر ، ثنا زهير أبو خيثمة ، ثنا الحسن بن الحُرّ ، حدثني عيسى بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو^(٥) بن عطاء - أحد بنى مالك - عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي « أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي ﷺ ، وفي المجلس : أبو هريرة ، وأبو حميد ، وأبو أسد الساعدي فذكر - يعني : أبا حميد - صلاة النبي ﷺ قال : ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال : سمع الله من حمده ، اللهم ربنا

(١) (٢/٧٦ رقم ٢٨٤) .

(٢) رواه أبو داود (١/٥٣٥ رقم ٨٤٦) وابن ماجه (١/٢٩٠ رقم ٨٩٨) .

(٣) (١/٢٩٤ رقم ٢٩٢) .

(٤) (١/٤٨٦ - ٤٨٧ رقم ٧٣٣ ، ٢/٤٧ - ٤٨ رقم ٩٥٨) .

(٥) من السنن وغيرها ، وفي «الأصل» : «عمر» وهو خطأ .

لَكَ الْحَمْدُ . وَرَفِعَ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ . فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرَكْبَتِيهِ وَصَدَرَ قَدْمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، ثُمَّ كَبَرَ فِي جَلْسٍ فَتُورَكُ ، وَنَصَبَ قَدْمَهُ الْأُخْرَى ، ثُمَّ كَبَرَ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ كَبَرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتُورِكْ . وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرُّكُعَيْنِ ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ ، ثُمَّ رَكَعَ الرُّكُعَيْنِ الْأُخْرَيْنِ^(۱) وَلَمْ يَذْكُرْ التُّورَكَ فِي التَّشْهِيدِ ، خَالِفَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِّ بْنِ عَطَاءٍ وَذِكْرِ التُّورَكِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدُ^(۲) : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، ثَنَا أَبُو عَاصِمَ الصَّحَاكَ بْنَ مَخْلُدَ ، أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرِّ بْنِ عَطَاءٍ ، سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدَ السَّاعِدِيَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ، مِنْهُمْ : أَبُو قَتَادَةَ . قَالَ أَبُو حَمِيدَ : « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى قَالُوا : فَلِمَ ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صَحْبَةً . قَالَ : بَلِىٰ : قَالُوا : فَاعْرُضْ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يَحْادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يَحْادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضْعُ رَاحِتَيْهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ، فَلَا [يَصُبُّ]^(۳) [رَأْسَهُ وَلَا يُقْعِنُ] ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . ثُمَّ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يَحْادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ . ثُمَّ يَهُوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجْهَافِي بِيَدِيهِ عَنْ جَنِيَّهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَشْتَيِّي رَجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَ[يَفْتَنُ]^(۴) أَصَابِعَ رَجْلِهِ إِذَا سَجَدَ وَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ . وَيَرْفَعُ وَيَشْتَيِّي رَجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظِيمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُعَيْنِ كَبَرَ

(۱) رواه الترمذى (۲/۴۵ - ۴۶ رقم ۲۶۰) وain ماجمه (۱/۲۸۰ رقم ۸۶۳) وقال الترمذى : حديث أبي حميد حديث حسن صحيح .

(۲) (۲/۴۵ - ۴۶ رقم ۹۰۵) .

(۳) من « السنن » ومتناها : لَمْ يُمْلِيْ رَأْسَهُ إِلَى أَسْفَلٍ كَمَا فِي « النَّهَايَةِ » لابن الأثير (۳/۳) وفي « الأصل » : « يَنْصَبُ » وهو خطأ .

(۴) بالخاء المعمقة - وهو من السنن - والمعنى أي : ينصبها ، ويغمر موضع المفاصل منها ، ويشدّها إلى باطن الرجل ، فيوجهها نحو القبلة كما قاله المنذري ، وهي بفتح الثناء وكسرها ، وجاء في « الأصل » بدون نقط على « الخاء » وهو تصحيف .

ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في كل بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة / التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى [ق/ ٢٤٧ - ب] وقعد متوركاً على شقه الأيسر . قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلى عليه السلام ^(١) .

الترمذى ^(٢) : حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الشنى قالا : ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي قال : « سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة ابن ربيع يقول : أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلوات الله عليه وسلم . قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ، ولا أكثرنا له إتياناً ؟ قال : بلـي . قالوا : فاعتـرضـ . قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا قـامـ إلى الصـلـاةـ اعتـدلـ قـائـمـاـ ورـفـعـ يـدـيهـ حتـىـ يـحـاذـىـ بهـمـاـ منـكـبـيـهـ ، فـإـذـاـ أـرـادـ أنـ يـرـكـعـ رـفـعـ يـدـيهـ حتـىـ يـحـاذـىـ بهـمـاـ منـكـبـيـهـ ، فـإـذـاـ أـرـادـ أنـ يـرـفـعـ رـفـعـ يـدـيهـ حتـىـ يـحـاذـىـ بهـمـاـ منـكـبـيـهـ ... » وذكر الحديث . وقال في الرفع من الركوع : « اعتـدلـ حتـىـ يـرـجـعـ كـلـ عـظـمـ فـيـ مـوـضـعـهـ مـعـتـدـلاـ » وكذلك في الرفع من السجود ، وقال في آخر الحديث : « قـعـدـ عـلـىـ شـقـهـ مـتـورـكـاـ ثـمـ سـلـمـ » ^(٣) .

وقال : حديث حسن صحيح .

قال : وثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، ثنا عبد الحميد بهذا الإسناد بعنـاهـ ، قالـواـ : « صـدـقـتـ هـكـذـاـ كـانـتـ صـلـاةـ رـسـوـلـ اللهـ صلوات الله عليه وسلم » انتهى حديث أبي عيسى - رحمـهـ اللهـ . محمد هو ابن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة القرشي ، من بني عامر ابن لؤي ، يكنى أبا عبد الله ، مات في خلافة الوليد بن يزيد ، روـيـ عنـ : ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي حميد ، وأبي أسيـدـ ، وأبي قـتـادـةـ ، وابن الزبير . روـيـ عنهـ : الزهـريـ وغـيرـهـ . قالـ أبوـ زـرـعـةـ وـأـبـوـ حـاتـمـ : محمدـ بنـ عـمـرـ وـبـنـ عـطـاءـ

(١) رواه البخاري (٢ / ٣٥٥ - ٣٥٦ رقم ٨٢٨) والترمذى (٢ / ١٠٥ - ١٠٨ رقم ٣٠٤ ، ٣٠٥) والنسائي (٢ / ٥٥٨ - ٥٥٩ رقم ١١٠٠) وابن ماجه (١ / ٢٦٤ رقم ٨٠٣) .

(٢) (٢ / ١٠٥ رقم ٣٠٤) .

(٣) جامـعـ التـرـمـذـىـ (٢ / ١٠٧ـ رقمـ ٣٠٥ـ) .

ثقة . زاد أبو حاتم : صالح الحديث ذكر ذلك أبو محمد بن أبي حاتم . ووثق النسائي أيضاً محمد بن عمرو بن عطاء .

البخاري^(١) : حدثنا إسحاق بن منصور ، ثنا أبوأسامة ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة « أَن رجلا دخل المسجد يصلي ، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه ، فقال له : ارجع فصلْ فِإِنَّك لَم تصل . فرجع فصلَ ثم سلم فقال : وعليك ، ارجع فصلْ فِإِنَّك لَم تصل . قال في الثالثة : فأعلمني . قال : إِذَا قَمْت إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغُ الْوَضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ وَاقْرَأْ بِمَا تِيسَرْ مَعَكْ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي وَتَطْمَئِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا »^(٢) .

خالفة عبد الله بن غير ، عن عبيد الله بن عمر ، ذكره البخاري^(٣) قال : حديثي إسحاق بن منصور ، أنا عبد الله بن غير ، ثنا عبيد الله - هو ابن عمر - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : « أَن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد ، فصلَ ثم جاء فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : وعليك السلام ، ارجع فصلْ فِإِنَّك لَم تصل . فرجع [فصلَ] ^(٤) ثم جاء فسلم . فقال : وعليك السلام ، ارجع فصلْ فِإِنَّك لَم تصل . [فصلَ] ^(٤) ثم جاء فسلم ، فقال : وعليك السلام ، ارجع فصلْ فِإِنَّك لَم تصل . فقال في الثانية أو في التي بعدها : عَلِمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فقال : إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغُ الْوَضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ [فَكَبِرْ] ^(٥) ثُمَّ اقْرَأْ مَا تِيسَرْ مَعَكْ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى

(١) (١١ / ٥٥٧ رقم ٦٦٦٧).

(٢) رواه مسلم (١ / ٢٩٨ رقم ٣٩٧) وأبو داود (١ / ٥٣٧ - ٥٣٨ رقم ٨٥٢) والترمذى

(٥ / ٥٣ رقم ٢٦٩٢) وابن ماجه (١ / ٣٣٦ - ٣٣٧ رقم ١٠٦).

(٣) (١١ / ٣٨ رقم ٦٢٥١).

(٤) في «الأصل» : فصل . كذا .

(٥) من الصحيح ، وفي «الأصل» : فكبرة .

تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

البخاري ^(١) : حدثنا محمد بن الصباح ، أنا هشيم ، أنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة قال : أخبرني مالك بن الحويرث الليبي « أنه رأى النبي ﷺ يصلّي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً » ^(٢) .

النسائي ^(٣) : أخبرنا علي بن حُجر ، أنا هشيم بهذا الإسناد وهذا الحديث .

تابعه ^(٤) أبوب ، عن أبي قلابة .

باب يرفع يديه قبل ركبتيه إذا نهض

الترمذى ^(٥) : حدثنا سلمة بن شبيب وأحمد بن [إبراهيم ^[٦] الدورقى والحسن بن علي الحلواني وعبد الله بن منير وغير واحد ، قالوا : ثنا يزيد بن هارون ، أنا شريك ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن وايل بن حجر قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» ^(٧) .

النسائي : أخبرنا الحسين بن عيسى ^(٨) ، وإسحاق بن منصور ^(٩) قالا : ثنا يزيد

(١) (٢ / ٣٥٢ رقم ٨٢٣) .

(٢) رواه أبو داود (١ / ٥٣٢ رقم ٨٤٠) والترمذى (٢ / ٧٩ رقم ٢٨٧) والنسائي (٢ / ٥٨٣ رقم ١١٥١) .

(٣) (٢ / ٥٨٣ رقم ١١٥١) .

(٤) (٢ / ٥٨٣ رقم ١١٥٠) .

(٥) (٢ / ٥٦ رقم ٢٦٨) .

(٦) من « الجامع » ومثله في تحفة الأشراف (٩ / ٩٠ رقم ١١٧٨٠) وجاء في « الأصل »: « يعقوب » وإنما يوجد يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، وهو آخر أخوه هذا ، وكلاهما من شيوخ الترمذى .

(٧) رواه أبو داود (١ / ٥٢٩ رقم ٨٣٤) والنسائي (٢ / ٥٥٣ رقم ١٠٨٨ ويرقم ١١٥٣) وابن ماجه (١ / ٢٨٦ رقم ٨٨٢) .

(٨) (٢ / ٥٥٣ رقم ١٠٨٨) .

(٩) (٢ / ٥٨٤ رقم ١١٥٣) .

بهذا الإسناد مثله

باب يعتمد على الأرض إذا قام

البخاري ^(١) : حديثنا معلى بن أسد ، ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : « جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال : لأصلي ^(٢) بكم وما أريد الصلاة ، (لكني) ^(٣) أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى . قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : وكيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال / أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » ^(٤) .

النسائي ^(٥) : أخبرنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا خالد ، عن أبي قلابة قال : كان مالك بن الحويرث يأتيانا فيقول : « ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فيصلني في غير وقت صلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعداً ثم قام فاعتمد على الأرض » .

باب يكبر حين ينهض من الاثنين

البخاري ^(٦) : حديثنا يحيى بن بكر ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله تمن حمده . حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائماً : ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم

(١) (٢/٣٥٣ رقم ٨٢٤)

(٢) في الصحيح : « إني لأصلي » .

(٣) في الصحيح : « ولكن » .

(٤) رواه أبو داود (١/٥٣١ - ٥٣٢ رقم ٨٣٨ ، ٨٣٩) والنسائي (٢/٥٨٣ رقم ١١٥٠ ، ١١٥١ ، ٢/٥٨٤ رقم ١١٥٢) .

(٥) (٢/٥٨٤ رقم ١١٥٢)

(٦) (٢/٣١٨ رقم ٧٨٩)

يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقْوِمُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدَ الْجَلْوْسِ» . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(١) عَنِ الْلَّيْثِ : « وَلَكَ الْحَمْدُ »^(٢).

باب تقارب الصلاة في الركوع والسجود

مسلم^(٣) : حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ]^(٤) بْنُ مَعاذَ ، ثَنَا أَبْيَ ، ثَنَا شَعْبَةَ ، عَنِ الْحَكْمِ قَالَ : « غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ - قَدْ سَمَّاهُ - زَمْنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ ، فَأَمَرَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ ، فَكَانَ يَصْلِي ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ [قَدْرَ مَا]^(٥) أَقُولُ : اللَّهُمَّ رِبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلِءُ السَّمَاوَاتِ وَمَلِءُ الْأَرْضِ وَمَلِءُ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، لَا مَانِعٌ لِمَا أُعْطِيْتُ ، وَلَا مَعْطِيْ لِمَا مَنَعْتُ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . قَالَ الْحَكْمُ : فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْيِ لَيْلَى فَقَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : « كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ وَرُكُوعُهُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَسَجَدَهُ ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ »^(٦) .

مسلم^(٧) : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ [الْبَكْرَاوِي]^(٨) وَأَبُو كَامِلَ ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، قَالَ حَامِدٌ : ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « رَمِقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ^ﷺ فَوُجِدَتْ قِيَامَهُ ، فَرَكَعْتُهُ ، فَاعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدْتُهُ ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ،

(١) يعني ابن صالح كاتب الراوي.

(٢) رواه مسلم (١/٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ٣٩٢) وأبو داود (١/٤٨٩ رقم ٧٣٨) والنمساني (٢/٥٨٢ - ٥٨٣ رقم ١١٤٩).

(٣) (١/٣٤٣ رقم ٤٧١ / ١٩٤).

(٤) من الصحيح وغيره ، وجاء في «الأصل» : « عبد الله » وهو خطأ .

(٥) من الصحيح ، وفي «الأصل» : « قدماً » كذا .

(٦) رواه البخاري (١/٣٢٢ رقم ٧٩٢) وطرفة في : (٨٠١ ، ٨٢٠) وأبو داود (١/٥٣٦ رقم ٨٤٨ ، ٨٥٠) والترمذى (٢/٦٩ رقم ٢٧٩ ، ٢٨٠) والنمساني (٢/٥٤٣ رقم ١٠٦٤).

(٧) (١/٣٤٣ رقم ٤٧١ / ١٩٣).

(٨) من الصحيح وغيره ، وفي «الأصل» : « الكراوي » وهو خطأ .

فسجدته ، فجلسته^(١) ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء» .

البخاري^(٢) : حديثنا بدل بن المحير ، ثنا شعبة ، أخبرني الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : « كان ركوع النبي ﷺ وسجوده / وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ، ما خلا القيام والقعود ، قريباً من السواء ». [١٧٦/٢]

باب صفة الجلوس للتشهد والإشارة

البخاري^(٣) : حديثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك [عن]^(٤) عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره « أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ حديث السنن ، فنهاني عبد الله بن عمر ، وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وثثني اليسرى . فقلت : إنك تفعل ذلك . فقال : إن رجلي لا تحملاني »^(٥) .

النسائي^(٦) : أخبرنا الريبع بن سليمان بن داود ، ثنا إسحاق ابن بكر ، حدثني أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن يحيى ، أن القاسم حدثه ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : « من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى » .

البخاري^(٧) : حديثنا يحيى بن بکير ، ثنا الليث ، عن خالد ، عن سعيد - يعني ابن أبي هلال - عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء . وثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو

(١) في « الأصل » : « فجلسته وجلسته » كذا .

(٢) (٢/٣٢٢ رقم ٧٩٢) .

(٣) (٢/٣٥٥ رقم ٨٢٧) .

(٤) في « الأصل » : بن .. وهو تصحيف ، والمثبت من البخاري .

(٥) رواه أبو داود (٢/٤٤ - ٤٥ رقم ٢٠ ، ٢١) والنسائي (٢/٥٨٥ - ٥٨٦ رقم ١١٥٦) .

(٦) (٢/٥٨٦ رقم ١١٥٧) .

(٧) (٢/٣٥٥ رقم ٨٢٨) .

ابن حليلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء « أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم صلاة رسول الله ﷺ ،رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا [ركع]^(١) أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعده»^(٢) .

سمع الليث يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد [من]^(٤) ابن حليلة ، [وابن حلحلة من]^(٥) ابن عطاء .

أبو داود^(٦) : حدثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن عميه رفاعة بن رافع ، عن النبي ﷺ - في تعلم الرجل الصلاة - قال : « إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ، وقال فيه : فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافتشر فخذل اليسرى ، ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك »^(٧) .

(١) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « رفع » كذا ، وهو خطأ .

(٢) في الصحيح : « مقعده ». .

(٣) رواه أبو داود (٢ / ٤٥ - ٤٧ رقم ٩٥٥ - ٩٥٧) والترمذى (٢ / ١٠٥ - ١٠٨ رقم ٣٠٤ ، ٣٠٥) والنسائي (٢ / ٥٣١ رقم ١٠٣٨) وابن ماجه (١ / ٢٦٤ رقم ٥٣٩ - ٥٤٠ رقم ٨٥٦).

(٤) من الصحيح ، وفي « الأصل » : و . خطأ .

(٥) من الصحيح ، وسقط من « الأصل » .

(٦) (١ / ٥٣٩ - ٥٤٠ رقم ٨٥٦).

(٧) رواه الترمذى (٢ / ١٠٠ - ١٠٢ رقم ٣٠٢) والنسائي (٢ / ٥٣٨ رقم ١٠٥٢) وابن ماجه (١ / ١٥٦ رقم ٤٦٠).

مسلم^(١) : حديثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسى ، ثنا أبو [اهشام]^(٢) المخزومي ، عن عبد الواحد - وهو ابن زياد - ثنا عثمان بن حكيم ، حديثنا عامر ابن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته [اليسرى]^(٣) ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه »^(٤) .

النسائي^(٥) : أخبرنا سويد بن نصر ، أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن زائدة ، ثنا عاصم بن كلبي ، حديثي أبي ، أن وائل بن حجر أخبره قال : « قلت : لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلى . فنظرت إليه فقام فكبّر ورفع يديه حتى حاذتها بأذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسخ والساعد ، ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها قال : ووضع يديه على ركبتيه ، ثم لما رفع رأسه رفع يديه مثلها ، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ، ثم قعد وافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حَدَّ مرفقه الأيمن أعلى فخذه اليمنى ، ثم قبض الثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحرّكها يدعو بها »^(٦) .

مسلم^(٧) : حديثي محمد بن رافع وعبد بن حميد ، قال عبد : أنا ، وقال ابن رافع : حديثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : « [أن]^(٨) النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه^(٩) ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته

(١) (٤٠٨ رقم ٥٧٩).

(٢) من الصحيح وغيره ، وفي « الأصل » : أبو هاشم . خطأ .

(٣) من الصحيح ، وسقط من « الأصل » .

(٤) رواه أبو داود (١/٥٩ - ٥٨ رقم ٩٨٠) والنسائي (٣/٤٦ رقم ١٢٧٤) .

(٥) (٤٦٣ رقم ٨٨٨).

(٦) رواه أبو داود (١/٤٨٢ - ٤٨٣ رقم ٧٢٦ ، ٧٢٧) وابن ماجه (١/٢٨١ رقم ٨٦٧).

(٧) (٤٠٨ رقم ٥٨٠).

(٨) من الصحيح .

(٩) زاد في الصحيح : « اليسرى » .

باستطاعتها عليها»^(١)

أبو داود^(٢) : حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيحي ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن زياد ، عن محمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد الله ، عن عبد الله ابن الزبير أنه ذكر : «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها» قال ابن جريج : وزاد عمرو بن دينار قال : أخبرني عامر ، عن أبيه «أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى»^(٣).

قال^(٤) : وثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا ابن عجلان بهذا الإسناد وهذا الحديث قال : «لا يجاوز بصره إشارته» .

وحدثت حجاج أتم .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان بهذا الإسناد قال : «كان رسول الله ﷺ إذا جلس يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته» .

النسائي^(٥) : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن سعد قال : «مَرَّ النَّبِيُّ بِكَفِهِ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي فَقَالَ: أَحَدٌ أَحَدٌ / وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»^(٦) .

وقال^(٧) في حديث آخر : أنا أحمد بن يحيى الصوفي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عصام بن قدامة الجدلي ، ثنا مالك بن نمير الخزاعي - من أهل البصرة - أن أباه حدثه «أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه

(١) رواه الترمذى (٢ / ٨٨ - ٨٩ رقم ٢٩٤) والنسائي (٣ / ٤٤ رقم ١٢٦٨) وابن ماجه (١ / ٢٩٥ رقم ٩١٣) .

(٢) (٢ / ٥٩ رقم ٩٨١) .

(٣) رواه النسائي (٣ / ٤٤ رقم ١٢٦٩) .

(٤) سنن أبي داود (٢ / ٥٩ رقم ٩٨٢) .

(٥) (٣ / ٤٥ رقم ١٢٧٢) .

(٦) رواه أبو داود (٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦ رقم ١٤٩٩) .

(٧) سنن النسائي (٣ / ٤٥ - ٤٦ رقم ١٢٧٣) .

اليمني ، (رافع)^(١) إصبعه السبابة قد (حناها)^(٢) شيئاً وهو يدعوه^(٣)
 النسائي^(٤) : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عاصم
 ابن كلبي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر « وصف صلاة النبي ﷺ قال : وقبض
 ثنتين وحلق ، ورأيته يقول هكذا - وأشار بيده بالسبابة من اليمني ، وحلق الإبهام
 والوسطى »^(٥) .

النسائي^(٦) : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن مسلم بن أبي مرريم ،
 عن علي بن عبد الرحمن قال : « رأي ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة
 فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان - يعني رسول الله ﷺ - يصنع . قلت :
 وكيف كان يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمني على فخذه
 اليمني ، وقبض [يعني أصابعه]^(٧) كلها ، وأشار بيده بالسبابة التي تلي الإبهام ، ووضع
 كفه اليسرى على فخذه اليسرى »^(٨) .

الترمذى^(٩) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ، ثنا فليح بن سليمان
 المدنى ، ثنا عباس بن سهل الساعدي قال : « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل
 ابن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا
 أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ ، إن رسول الله جلس - يعني للتشهد - فافتراش رجله
 اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ،
 وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بيده بالسبابة - يعني : السبابة »^(١٠) .

(١) في السنن : « رافعاً » وهو الحادة .

(٢) في السنن : « أحناها » وفي حاشية « الأصل » : حنوت العود وحنبت إذا عطفته .

(٣) رواه النسائي (٣ / ٤٤ - ٤٦ رقم ١٢٧٠ ، ١٢٧٣) وابن ماجه (١ / ٢٩٥ رقم ٩١١) .

(٤) (٣ / ٤٢ رقم ١٢٦٤) .

(٥) رواه أبو داود (٢ / ٥٨ - ٥٩ رقم ٧٢٦ ، ٧٢٧) وابن ماجه (١ / ٢٨١ رقم ٨٦٧) .

(٦) (٣ / ٤٣ رقم ١٢٦٦) .

(٧) من « السنن » وكأنه سقط من « الأصل » .

(٨) رواه مسلم (١ / ٤٠٩ - ٤٠٨ رقم ٤٨٠ ، ١١٦) وأبو داود (٢ / ٥٨ رقم ٩٧٩) .

(٩) (٢ / ٨٦ رقم ٢٩٣) .

(١٠) رواه أبو داود (١ / ٤٨٦ - ٤٨٨ رقم ٧٣٣ ، ٧٣٥ ، ٤٨ / ٢ رقم ٩٥٩) وابن ماجه

(١ / ٢٨ رقم ٨٦٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

باب ما يقول إذا قعد للتشهد

مسلم^(١) : حدثنا سعيد بن منصور وقتية و [أبو]^(٢) كامل الجحدري ومحمد ابن عبد الملك الأموي - واللفظ لأبي كامل - قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطّان بن عبد الله الرقاشي قال : « صلّيت مع أبي موسى الأشعري صلاةً ، فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم : أفترت الصلاة بالبر والزكاة . قال : فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف ، فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال : فَأَرَمَّ^(٣) القوم ، قال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال : فَأَرَمَّ^(٤) القوم فُقال : لعلك يا حطّان قلتها ؟ قال : ما قلتها ولقد رهبت أن تُبَكِّنِي بها . فقال رجل من القوم : / أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير . فقال أبو موسى : ما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ، إن رسول الله ﷺ خطّبنا فبَيْنَ^(٥) لنا ستّنا وعلمنا صلاتنا فقال : إذا صلّيتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمّكم أحدكم ، فإذا كبر فكبّروا ، وإذا قال : غير المضوب عليهم ولا الضالين . فقولوا : آمين ، يجّبكم الله ، فإذا كبر وركع [٢/٧٧-ب]^(٦) فكبّروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، فقال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك . وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . يسمع الله لكم ، فإن الله - عز وجل - قال على لسان نبيه : سمع الله لمن حمده . وإذا كبر وسجد فكبّروا واسجّدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، فقال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك . وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٧) .

(١) (١/٣٠٣ - ٣٠٤ رقم ٤٠٤) .

(٢) من الصحيح وغيره ، وفي «الأصل» : «ابن» وهو تحريف .

(٣) من الصحيح ، وفي «الأصل» : رفع . كذا ، وهو خطأ .

(٤) رواه أبو داود (٢/٥٢ - ٩٦٤ رقم ٩٦٥) والنسائي (٢/٤٣٢ - ٤٣٣ رقم ٨٢٩) وابن ماجه (١/٢٧٦ رقم ٨٤٧ ، ويرقم ٩٠١) .

مسلم^(١) : حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، قال إسحاق : أنا . وقال الآخران : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وايل ، عن عبد الله قال : « كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ : السلام على الله ، السلام على فلان . فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم : إن الله هو السلام فإذا تعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كل عبد الله صالح في السماء والأرض ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، ثم يتخير من المسألة ما شاء »^(٢) .

مسلم^(٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سيف بن أبي سليمان^(٤) ، سمعت مجاهداً يقول : حدثني عبد الله بن سخيرة قال : سمعت ابن مسعود يقول : « علمني رسول الله ﷺ الشهيد ، كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن . واقتصر الشهيد بمثل ما اقتصوا »^(٥) .

البخاري^(٦) : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن الأعمش ، حدثني شقيق ، عن عبد الله قال : « كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي ﷺ : [لا تقولوا]^(٧) [السلام على الله] ؛ فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ... »^(٨) ذكر نحوه .

(١) (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣ / ٤٠٢ رقم ٥٥) .

(٢) رواه البخاري (١ / ١٣٥ رقم ٦٣٢٨) والنمسائي (٢ / ٥٨٩ رقم ١١٦٤) وابن ماجه

(١ / ٢٩١ رقم ٨٩٩ م) .

(٣) (١ / ٣٠٢ رقم ٤٠٢ رقم ٥٩) .

(٤) في الصحيح : « سيف بن سليمان » وكلاهما صحيح .

(٥) رواه البخاري (١ / ٥٨٥ رقم ٦٢٦٥) والنمسائي (٢ / ٥٩٢ رقم ١١٧٠) .

(٦) (٢ / ٣٧٣ رقم ٨٣٥) .

(٧) من الصحيح ، وينقطع من « الأصل » .

(٨) رواه مسلم (١ / ٣٠٢ رقم ٤٠٢ رقم ٥٨) وأبي داود (٢ / ٤٨ - ٤٩ رقم ٩٦٠)

والنسائي (٣ / ٥٨ - ٥٩ رقم ١٢٩٧) وابن ماجه (١ / ٢٩٠ رقم ٨٩٩ م) .

مسلم^(١) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا / ليث .

وثنا محمد بن رمح ، أنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبیر [و [^(٢) عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، وكان يقول : التحيات المبارکات الصلوات الطیبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » .

وفي رواية ابن رمح : « كما يعلمنا القرآن »^(٣) .

النسائي^(٤) : أخبرنا أحمـد بن عمـرو بن السـرح ، ثـنا اـبن وهـب ، أـخـبرـنـي عمـرو بن [الحـارـث ، أـن [^(٥) زـيدـ بنـ أـبـيـ أـنـيـسـةـ الـجـزـرـيـ حـدـثـهـ ، أـنـ أـبـاـ إـسـحـاقـ حـدـثـهـ ، عنـ الأـسـوـدـ وـعـلـقـمـةـ ، [عنـ [^(٦) عبدـ اللهـ قـالـ : « كـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ لـاـ نـعـلـمـ شـيـئـاـ فـقـالـ لـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ : قـولـوـاـ فـيـ كـلـ جـلـسـةـ : التـحـيـاتـ اللـهـ وـالـصـلـوـاتـ وـالـطـيـبـاتـ ، السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـاـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ ، السـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـينـ ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ »^(٧) .

النسائي^(٨) : أـخـبرـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـسـعـودـ ، ثـناـ خـالـدـ ، ثـناـ سـعـيدـ ، عنـ قـتـادـةـ ، عنـ يـونـسـ بـنـ جـبـيرـ ، عنـ حـطـآنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الرـفـاشـيـ ، أـنـ هـذـهـ حـدـثـهـ أـنـ شـهـدـ أـبـاـ مـوـسـىـ ، فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ فـيـ : « إـذـاـ كـانـ عـنـ الـقـعـدـةـ فـلـيـكـنـ مـنـ أـوـلـ قـوـلـ أـحـدـكـمـ : التـحـيـاتـ الـطـيـبـاتـ الـصـلـوـاتـ اللـهـ ، سـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـاـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ الصـالـحـينـ ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ »^(٩) .

(١) (١/٣٠٢ - ٣٠٣ رقم ٤٠٣) .

(٢) من الصحيح ، ومثله في تحفة الأشراف (٥/٢٧ رقم ٥٧٥٠) وسقط من «الأصل» .

(٣) رواه أبو داود (٢/٥٢ - ٥٣ رقم ٩٦٦) والترمذى (٢/٨٣ - ٨٤ رقم ٢٩٠) والنـسـائـيـ (٢/٥٩٣ - ٥٩٤ رقم ١١٧٣) وابن ماجـهـ (١/٢٩١ رقم ٩٠٠) .

(٤) (٢/٥٨٩ رقم ١١٦٥) .

(٥) من «السنن» ومثله في تحفة الأشراف (٧/١٣ رقم ٩١٨١) وسقط من «الأصل» .

(٦) من «السنن» وفي «الأصل» : «بن» وهو خطأ واضح .

(٧) رواه الترمذى (٢/٨١ رقم ٢٨٩) وابن ماجـهـ (١/٢٩١ رقم ٨٩٩) .

(٨) (٢/٥٤٢ رقم ١٠٦٣) .

الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمدًا عبد ورسوله ، سبع كلمات وهي تحية الصلاة^(١) .

النسائي^(٢) : أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام ، ثنا المعتمر ، سمعت أبي يحدث عن قتادة ، عن أبي غلاب ، عن حطّان بن عبد الله الرقاشي «أنهم صلوا مع أبي موسى فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبد ورسوله». زاد فيه على أصحاب قتادة : «وحده لا شريك له» .

وخلقه هشام وسعيد وأبان وأبو عوانة وغيرهم ، عن قتادة .

أبو داود^(٣) : حدثنا نصر بن علي ، ثنا أبي ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ «في التشهد : (التحيات الطيبات الصلوات لله)^(٤) ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله - / قال ابن عمر : زدت فيها وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله - قال : وزدت أنا : وحده لا شريك له - وأشهد أن محمدًا عبد ورسوله ». [٧٨-ب]

قال أبو بكر البزار : رواه غير واحد عن ابن عمر ، رواه عبد الله بن باباه ، ومحارب بن دثار ، وحديثُ أبي بشر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر لا نعلم أحداً رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر ، ورواه غيره موقوفاً .

أبو داود^(٥) : حدثنا التيفيلي ، ثنا زهير ، ثنا الحسن بن الحُرّ ، عن القاسم

(١) رواه مسلم (١/٣٠٣ - ٣٠٥ رقم ٤٠٤) وأبو داود (٢/٥٠ - ٥٢ رقم ٩٦٤ ، ٦٩٥) وابن ماجه (١/٢٧٦ رقم ٨٤٧ ورقم ٩٠١) .

(٢) (٢/٥٩٣ رقم ١١٧٢) .

(٣) (١/٥٠ رقم ٩٦٣) .

(٤) في السنن : «التحيات للصلوات الطيبات» .

(٥) (١/٤٩ - ٥٠ رقم ٩) .

ابن مخيمرة قال : « أخذ علقة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده عبد الله فعلمته التشهد في الصلاة . . . » فذكر مثل حديث الأعمش ، وقد تقدم من طريق البخاري ، زاد : « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقع فاقعد ». .

والصحيح في هذه الزيادة أنها من قول ابن مسعود ذكر ذلك أبو الحسن الدارقطني^(١) وأبو بكر الخطيب في كتابه المسمى بالفصل للوصل .

وذكر أبو الحسن^(٢) قال : ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا شابة بن سوار ، ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية ، ثنا الحسن بن الحُرّ ، عن القاسم بن مخيمرة قال : « أخذ علقة بيدي وقال : أخذ ابن مسعود بيدي وقال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فعلمني التشهد : التحيات لله والصلوات والطبيات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال عبد الله : فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقع فاقعد ». .

باب ما أمر به أن يقوله إذا فرغ من التشهد

مسلم^(٣) : حدثنا نصر بن علي الجهمي ، وابن نمير ، وأبو كريب ، وزهير ابن حرب ، جمیعاً عن وکیع - قال أبو کريب : ثنا وکیع - ثنا الأوزاعی ، عن حسان بن عطیة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن أبي هریرة . وعن يحیی بن أبي کثیر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هریرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن

(١) السنن (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٢) (١ / ٣٥٣ رقم ١٢) .

(٣) (١ / ٤١٢ رقم ٥٨٨) .

عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال «^(١)».

مسلم ^(٢) : حديثي زهير بن حرب ، ثنا الوليد بن مسلم ، / حديثي الأوزاعي ، ثنا حسان ، حديثي محمد بن أبي عائشة ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال » .

باب الأمر بالصلوة على النبي ﷺ في الصلاة

الترمذى ^(٣) : حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا حبيبة بن شريح ، / حدثني أبو هانئ الخولاني ، أن عمرو بن مالك الجنبي أخبره ، أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعوه في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : عجل هذا .. ثم دعا له ولغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدعوا ^(٤) بعد ما شاء » ^(٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

باب كيفية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة

مسلم ^(٦) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمري ، أن محمد بن عبد الله [بن ^(٧) زيد الأنصاري - وعبد الله هو الذي

(١) رواه النسائي (٨/٦٧٣ رقم ٥٥٣٣) من طريق أبي سلمة .
ورواه أبو داود (٢/٥٧ رقم ٩٧٥) والنسائي (٣/٦٥ رقم ١٣٠٩) وابن ماجه (١/٢٩٤ رقم ٩٠٩) من طريق ابن أبي عائشة .

(٢) (١/٤١٢ رقم ٥٨٨ / ١٣٠) .

(٣) (٥/٥١٧ رقم ٣٤٧٧) . (٤) في الجامع : «ليدع» .

(٥) رواه أبو داود (٢/٢٨٠ رقم ١٤٧٦) والنسائي (٣/٥١ - ٥٢ رقم ١٢٨٣) .

(٦) (١/٣٠٥ رقم ٤٠٥) .

(٧) من الصحيح ، ومثله في تحفة الأشراف (٧/٣٣٩ رقم ١٠٠٧) وفي «الأصل» : «أن» خطأ .

كان أُرِيَ النداء بالصلوة - أخبره عن أبي مسعود الأنصاري قال : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرٌ بْنُ سَعْدٍ : أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نَصْلِي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى تَنَبَّأَ أَنَّهُ لَمْ يُسَأَلْ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتَمْ »^(١).

مسلم^(٢) : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْتَنِي وَابْنُ بَشَّارَ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُنْتَنِي - قَالَا : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثَنَا شَعْبَةَ ، عَنِ الْحَكْمِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ : « لَقِينَيْتُ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ فَقَالَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَلَّنَا : قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نَسْلِمُ [عَلَيْكَ]^(٣) ، فَكَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »^(٤) . وَفِي بَعْضِ طَرَقِ كَعْبِ^(٥) « وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ »^(٦) .

مسلم^(٧) : / حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ ، ثَنَا رُوحُ وَعْبُدُ اللَّهِ بْنِ نَافعٍ . [٢/٧٩-ب]

وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ثَنَا رُوحٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدُ السَّاعِدِيُّ « أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ

(١) رواه أبو داود (٢ / ٥٥ - ٥٦ رقم ٩٧٢ ، ٩٧٣) والترمذى (٥ / ٣٣٤ - ٣٣٥ رقم ٣٢٢) والنسائي (٣ / ٥٢ - ٥٣ رقم ١٢٨٤) .

(٢) (١ / ٣٠٥ رقم ٤٠٦ - ٦٦) .

(٣) من الصحيح ، وكأنها سقطت من « الأصل » .

(٤) رواه البخاري (٦ / ٤٦٩ - ٤٧٠ رقم ٣٣٧) وطرفة في : (٤٧٩٧ ، ٦٣٥٧) وأبو داود (٢ / ٥٤ رقم ٩٦٨ ، ٩٦٩) والترمذى (٢ / ٣٥٢ - ٣٥٤ رقم ٤٨٣) والنسائي (٢ / ٥٤ - ٥٥ رقم ١٢٨٦ - ١٢٨٨) وابن ماجه (١ / ٢٩٣ رقم ٩٠٤) .

(٥) (١ / ٣٠٦ رقم ٤٠٦ - ٦٨) .

(٦) (١ / ٣٠٦ رقم ٤٠٧) .

على محمد وعلى أزواجه وذراته كما صلية على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذراته كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »^(١)

الدارقطني ^(٢) : حدثنا أبو بكر النسابوري ، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : وحدثني - في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته - محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري أخي بلحارث بن الخزرج ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري قال : «أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا (عليك) ^(٣) في صلاتنا ؟ قال : فصمت رسول الله ﷺ حتى أحبينا أن الرجل لم يسأله ثم قال : إذا صلتم عليّ فقولوا : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد ، كما صلية على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »^(٤)

قال : هذا إسناد حسن متصل .

ذكر أبو داود ^(٥) هذه اللفظة : « اللهم صلي على محمد النبي الأمي » رواها من طريق محمد بن إسحاق .

(١) رواه البخاري (٦ / ٤٦٩ رقم ٣٣٦٩ وظرفه في : ٦٣٦٠) وأبو داود (٢ / ٥٥ رقم ٩٧١) والنسائي (٣ / ٥٧ رقم ١٢٩٣) وابن ماجه (١ / ٢٩٣ رقم ٩٠٥) .

(٢) (١ / ٣٥٤ - ٣٥٥ رقم ٢) .

(٣) ليست في « السنن » المطبوع .

(٤) رواه مسلم (١ / ٣٠٥ رقم ٤٠٥) وأبو داود (٢ / ٥٥ رقم ٩٧٢ ، ٩٧٣) والترمذى (٥ / ٣٣٤ - ٣٣٥ رقم ٣٢٢٠) والنسائي (٣ / ٥٢ - ٥٣ رقم ١٢٨٤) .

(٥) (٢ / ٥٦ رقم ٩٧٣) .

باب ما يقول بعد التشهد

النسائي^(١) : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى ، عن جعفر - [هو^(٢)] ابن محمد - عن أبيه ، عن جابر « أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد: أحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهدى هدى (الله)^(٣) » .

باب إخفاء التشهد

أبو داود^(٤) : حدثنا (أبو سعيد الأشج)^(٥) ، ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : « من السنة أن يُخْفَى التشهد »^(٦) .

وروى أبو داود^(٧) من طريق أبي عبيدة ، عن أبيه « أن النبي ﷺ / كان يعني يجلس في الركعتين الأولىين كأنه على الرضف »^(٨) .
وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، ذكر ذلك أبو عيسى - الترمذى رحمه الله .

باب الدعاء في الصلاة

البخاري^(٩) : حدثنا قتيبة - هو ابن سعيد - ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي

(١) (٣ / ٦٥ رقم ١٣١٠) .

(٢) من « السنن » ومثله في تحفة الأشراف (٢ / ٢٧٨ رقم ٢٦١٨) وجاء في « الأصل »:
« عن » وهو خطأ .

(٣) في سنن النسائي : « هدى محمد ﷺ » .

(٤) (٢ / ٥٨ رقم ٩٧٨) .

(٥) في « السنن » : « عبد الله بن سعيد الكلندي » . وهو هو .

(٦) رواه الترمذى (٢ / ٨٤ - ٨٥ رقم ٢٩١) وقال الترمذى : حسن غريب .

(٧) (٢ / ٦١ رقم ٩٨٧) .

(٨) رواه الترمذى (٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣ رقم ٣٦٦) والنسائي (٢ / ٥٩٤ - ٥٩٥ رقم ١١٧٥) .

(٩) (٢ / ٣٧٠ رقم ٨٣٤) .

حبيب، عن أبي الحسن ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بكر الصديق « أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاءً أدعو به في صلاتي . قال : قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم »^(١)

مسلم^(٢) : حدثني أبو بكر - هو ابن إسحاق الصاغاني - أنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته « أن النبي كان يدعوا في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغنم . قالت له قائل : ما أكثر ما تستعيد من المغنم يا رسول الله . فقال : إن الرجل إذا غرم حديث فكذب ، ووعد فأخلف »^(٣)

أبو داود^(٤) : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبي هريرة قال : « قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة فقمنا معه ، فقال أعرابي في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا . فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي : لقد تَحَجَّرْتَ واسعًا - يريد رحمة الله »

البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ لرجل : ما تقول في الصلاة ؟ قال : أشهد وأذكر الله ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار . أنا والله ما أحسن دنديتك ولا دنديتك معاذ . فقال رسول الله ﷺ : أنا ومعاذ حولها ندندن »^(٥)

(١) رواه مسلم (٤ / ٢٠٧٨) رقم (٢٧٥) والترمذى (٥ / ٥٧) رقم (٣٥٣) والنسائي

(٢) (٣ / ٦٠ - ٦١) رقم (١٣٠١) وابن ماجه (٢ / ١٢٦١) رقم (٣٨٣٥)

(٣) (٤ / ٤١٢) رقم (٥٨٩)

(٤) رواه البخارى (٢ / ٣٦٩) - (٣ / ٣٧٠) رقم (٨٣٢) وطرفة في : (٢ / ٢٣٩٧) وأبو داود (٢ / ١٠ - ١١) رقم (٨٧٦) والنسائي (٣ / ٦٤ - ٦٥) رقم (١٣٠٨) .

(٥) (٢ / ١١) رقم (٨٧٨)

(٦) رواه ابن ماجه (١ / ٢٩٥) رقم (٩١) ، (٢ / ١٢٦٤) رقم (٣٨٤٧) .

قال أبو بكر البزار : تفرد برفعه جرير ، وأرسله أبو عوانة ، عن الأعمش .
انتهى كلام أبي بكر .

رواه أبو داود^(١) : عن عثمان بن أبي شيبة ، عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ .
وروى^(٢) نحوه من طريق جابر .

أبو داود^(٣) : حدثنا [عبد الله بن عمرو / أبو معمر] ، ثنا عبد الوارث [٤] ، [٢/ق٨٠-ب]
ثنا حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن حنظلة بن علي ، أن محجن بن الأدرع حدثه قال : « دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ويقول : اللهم إني أسألك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنبي ، إنك أنت الغفور الرحيم . قال : فقال : قد غفر له ، قد غفر له »^(٥) ^(٦) .

النسائي^(٧) : أخبرني عبيد بن وكيع بن الجراح ، ثنا أبي ، عن عكرمة بن عمارة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس قال : « جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ قالت : يا رسول الله ، علمتني كلمات أدعوه بهن في صلاتي . قال : سبحي الله عشرًا ، واحمديه عشرًا ، وكبريه عشرًا ، ثم سليه حاجتك يقول : نعم نعم »^(٨) .

(١) (١ / ٥١١ رقم ٧٨٩) .

(٢) سنن أبي داود (١ / ٥١١ رقم ٧٩٠) .

(٣) (٢ / ٥٧ - ٥٨ رقم ٩٧٧) .

(٤) من « السنن » ومثله في تحفة الأشراف (٨ / ٣٥٣ رقم ١١٢١٨) وجاء في « الأصل »:
« عبد الله بن عمرو (و) أبو معمر (و) ثنا عبد الوارث » كذا ، والواو لا محل لها
في هذين الموضعين .

(٥) زاد في المطبوع من السنن : « ثلاثة » .

(٦) رواه النسائي (٣ / ٦٠ رقم ١٣٠٠) .

(٧) (٣ / ٥٩ رقم ١٢٩٨) .

(٨) رواه الترمذى (٢ / ٣٤٧ - ٣٥٠ رقم ٤٨١) وقال : حسن غريب .

مسلم^(١) : حدثني محمد بن رافع ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا مفضل ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : « ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ يصلي صلاة إلا دعا - أو قال فيها - : سبحانك ربِّي وبحمدك ، اللهم اغفر لي »^(٢)

أبو داود^(٣) : حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه قال : « صلیت إلى جنوب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعته يقول : أعود بالله من النار ، ويل لأهل النار » . ابن أبي ليلى الأول ضعيف تركه البخاري .

باب ما جاء في الإمام يخص نفسه بالدعاء

أبو داود^(٤) : حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا ابن عياش ، عن حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حي الموزن ، عن ثوبان قال : قال النبي ﷺ : « ثلاثة لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يوم رجال^(٥) في شخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلّي وهو (حاقن)^(٦) حتى يتحفظ »^(٧)

قال أبو داود^(٨) : ثنا محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي ، ثنا أحمد بن

(١) (١ / ٣٥١ رقم ٤٨٤ / ٢١٩).

(٢) رواه البخاري (٢ / ٣٢٨ رقم ٧٩٤ وأطرافه في : ٨١٧ ، ٤٢٩٣ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨) و أبو داود (٩ / ٢ رقم ٨٧٣) والنسائي (٢ / ٥٣٥ رقم ١٠٤٧) وابن ماجه (١ / ١ رقم ٢٨٧).

(٣) (٢ / ١١ رقم ٨٧٧).

(٤) (١ / ١٩١ رقم ٩١).

(٥) زاد في السنن : « قوماً » .

(٦) في السنن : « حقن » .

(٧) رواه الترمذى (٢ / ١٨٩ - ١٩٠ رقم ٣٥٧) وابن ماجه (١ / ٢٠٢ رقم ٧١٩) وقال الترمذى : خديث ثوبان حديث حسن .

(٨) (١ / ١٩١ - ١٩٢ رقم ٩٢).

علي ، ثنا ثور ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حي الموزن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو (حاقن)^(١) حتى يتخفف ... » ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال : « ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمّ قوماً إلا ياذنهم ، ولا يختص نفسه بدعوة / دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » .

[٢/٨١ ق]

قال أبو داود : هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم (فيه)^(٢) أحد . ذكر ذلك أبو عيسى الرملبي عنه .

ابن عياش هو إسماعيل ، وحديثه عن الشاميين صحيح ، قاله يحيى بن معين وأبو جعفر الطحاوي وغيرهما .

وحبيب بن صالح مشهور ، قال أبو زرعة : ما سمعت أحداً طعن على حبيب بن صالح في معنى من المعاني ، وهو مشهور في بلده بالفضل والأخذ . ويزيد بن شريح سمع أبا حي^٣ ، روى عنه : حبيب بن صالح ، والزبيدي وغيرهما .

وأبو حي^٤ سمع ثوبان ، روى عنه : راشد بن سعد ، ويزيد بن شريح . وقال أبو حاتم : أحمد بن علي لم يرو عنه إلا محمود بن خالد ، وأرى أحاديثه مستقيمة .

(١) في السنن : « حقن » .

(٢) في السنن : « فيها » .

باب التسليم من الصلاة

وقال عليه السلام : « مفتاح الصلاة الطهور وتحرىها التكبير وتحليلها التسليم »^(١)

رواه عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية ، عن علي ، وقد تقدم في باب وجوب تكبيرة الإحرام .

أبو داود^(٢) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : قال عبد الله : « صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ». قال إبراهيم : فلا أدرى زاد (أو)^(٣) نقص - فلما سلم قيل له : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فتنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدين ثم سلم . فلما انتقتل أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حديث في الصلاة شيء أبئكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر [الصواب]^(٤) ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدين^(٥) .

أبو داود^(٦) : حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن بُدّيل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً ، وكان

(١) رواه الترمذى (١/٨ - ٩ رقم ٣) وابن ماجه (١/١٠١ رقم ٢٧٥) . وقال الترمذى : هذا الحديث أصلح شيء في هذا الباب وأحسن .

(٢) (٢/٧٢ رقم ١٠١٢) . (٣) في السنن : « أم » .

(٤) من السنن وفي « الأصل » : « الصلوات » كذا !

(٥) رواه البخارى (١/٦٠٠ رقم ٤٠١ وطرفة في : ٦٦٧١) ومسلم (١/٤٠٠ - ٤٠١ رقم ٥٧٢) والنسائي (٣/٣٢ رقم ١٢٣٩) وابن ماجه (١/٣٨٢ - ٣٨٣ رقم ١٢١٢، ١٢١١) .

(٦) (١/٥٠٦ - ٥٠٧ رقم ٧٧٩) .

إذا جلس يفرش رجله اليسرى [وينصب ^(١) رجله اليمنى ، وكان يقول في كل ركعتين التحيات ، وكان ينهى عن عقب الشيطان ، وعن فرشة السابع ، وكان يختتم الصلاة بالتسليم «^(٢) .

باب كيفية السلام من الصلاة وكم يُسَلِّم

مسلم ^(٣) : / حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن مسمر . [٨١ - ب / ٢]

وثنا أبو كريب - واللفظ له - أنا ابن أبي زائدة ، عن مسمر ، ثنا عبيد الله بن القبطية ، عن جابر بن سمرة قال : « كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ (فقلنا) ^(٤) : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : (على ما) ^(٥) تُؤْمِنُ بِأَيْدِيكُمْ كأنها أذناب خيل شمس ؟ وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » ^(٦) .

مسلم ^(٧) : حدثني القاسم بن زكرياء ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن فرات - يعني القراز - عن [عبيد الله] ^(٨) ، عن جابر بن سمرة قال : « صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم ، السلام عليكم ، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : ما شأنكم تُشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده » .

مسلم ^(٩) : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن الحكم ومنصور ، عن مجاهد ، عن أبي عمر « أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين قال

(١) من السنن وسقط من « الأصل » .

(٢) رواه مسلم (١ / ٣٥٨ - ٤٩٨ رقم) وابن ماجه (١ / ٢٦٧ رقم ٨١٢ وبرقم ٨٦٩ وبرقم ٨٩٣) .

(٣) (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ رقم ٤٣١) . (٤) في الصحيح : « قلنا » .

(٥) رسمها في الصحيح : « علام » .

(٦) رواه أبو داود (٢ / ٦٢ - ٦٣ رقم ٩٩٠ ، ٩٩١) والنساني (٣ / ٨ رقم ١١٨٤) .

(٧) (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ رقم ٤٣١) .

(٨) من الصحيح ، وهو ابن القبطية الذي مرّ في الإسناد السابق ، ومثله في تحفة الأشراف (٢ / ١٦٣ رقم ٢٢٠٧) وجاء في « الأصل » : « عبد الله » وهو خطأ .

(٩) (١ / ٤٠٩ رقم ٥٨١) .

عبد الله : أَنَّى عَلَقَهَا ؟ » قال الحكيم في حديثه : « إن رسول الله ﷺ كان يفعله » .

مسلم^(١) : حديثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا أبو عامر العقدى ، حدثنا عبد الله ابن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، [عن]^(٢) عامر بن سعد ، عن أبيه قال : « كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده »^(٣) .

النسائي^(٤) : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب ، ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، ثنا الحسين بن واقد ، ثنا أبو إسحاق ، عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا : ثنا عبد الله بن مسعود « أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر »^(٥) .

النسائي^(٦) : أخبرنا عمرو بن علي ، أنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ « أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده من هاهنا وبياض خده من هاهنا »^(٥) .

الترمذى^(٧) : حديثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد ، عن النبي ﷺ « أله كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .

قال : هذا حديث صحيح .

وقال أبو داود^(٨) : « إنه ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شمائله : السلام عليكم ورحمة الله » .

(١) (١ / ٤٠٩ رقم ٥٨٢) .

(٢) من الصحيح وغيره ، وفي « الأصل » : « بن » وهو تصحيف .

(٣) رواه النسائي (٣ / ٦٩ - ١٣١٥ رقم ٩٨٨) وابن ماجه (١ / ٢٩٦ رقم ٩١٥) .

(٤) (٣ / ٧٢ رقم ١٣٢٤) .

(٥) رواه أبو داود (٢ / ٦١ - ٦٢ رقم ٩٨٨) والترمذى (٢ / ٨٩ - ٩٠ رقم ٢٩٥) وابن ماجه (١ / ٢٩٦ رقم ٩١٤) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٦) (٣ / ٧١ رقم ١٣٢٣) .

(٧) (٢ / ٨٩ رقم ٢٩٥) .

(٨) (٢ / ٩٠ رقم ٢٩٦) .

رواه عن عبدة ، عن يحيى بن آدم ، عن موسى بن قيس الحضرمي ، عن سلمة بن كهيل ، عن علقة بن وائل ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وروى الترمذى^(١) : عن محمد بن يحيى النسابوري ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً »^(٢) .

وزهير بن محمد وعمرو بن أبي سلمة ضعيفان ، ذكر ذلك يحيى بن معين .

وروى أبو داود^(٣) : عن محمد بن عثمان أبي الجماهر ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : « أمرنا النبي ﷺ أن نردد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض »^(٤) .

وقد تكلم في سماع الحسن من سمرة ، وصححه علي بن المديني ، وفي هذا الحديث أيضاً سعيد بن بشير وقد تكلم فيه .

وروى أبو داود^(٥) : عن محمد بن داود بن سفيان ، عن يحيى بن حسان ، عن سليمان بن موسى أبي داود ، عن جعفر بن سعد بن سمرة ، عن خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب : « أما بعد ، أمرنا رسول الله ﷺ إذا [كان في]^(٦) وسط الصلاة أو حين انقضائها : فابدعوا قبل التسليم فقولوا : التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ، ثم سلموا على اليمين ، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم » .

(١) (٢/٦٢ رقم ٩٨٩) .

(٢) رواه ابن ماجه (١/٢٩٧ رقم ٩١٩) .

(٣) (٢/٦٣ رقم ٩٩٣) .

(٤) رواه ابن ماجه (١/٢٩٧ رقم ٩٢١ ، ٩٢٢) .

(٥) (٢/٥٣ - ٥٤ رقم ٩٦٧) .

(٦) من السنن وسقط من « الأصل » .

وَخَيْبَنْ سَلِيمَانْ لَيْسَ بِمُشْهُورٍ ، إِنَّا رَوَى عَنْهُ جَعْفَرَ بْنَ سَعْدَ بْنَ سَمْرَةَ فِيمَا
أَعْلَمَ .

البخاري ^(١) : حَدَثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، أَبُنَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ - عَنْ [عَتْبَانَ] ^(٢) بْنَ مَالِكَ قَالَ : « صَلَّيْنَا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَمَ » ^(٣) .

باب حذف السلام

الترمذى ^(٤) : حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبْرٍ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَارِكِ وَهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ ،
عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ قَرْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ
أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : « حَذْفُ السَّلَامِ سَنَةً » ^(٥) .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ .

باب ينصرف عن يمينه أو شماله

البخاري ^(٦) : حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ ، ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ
عَمِيرٍ ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : « لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِّنْ
صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًا عَلَيْهِ أَلَا ينْصُرِفَ إِلَّا عَنْ / يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا
يَنْصُرِفُ عَنْ يَسَارِهِ » ^(٧) .

(١) (٢/٣٧٦ رقم ٨٣٨) .

(٢) مِنْ الصَّحِيفَةِ وَغَيْرِهِ ، وَتَحْرَفَتْ فِي « الْأَصْلِ » إِلَى « عَثْمَانَ » .

(٣) روَاهُ مُسْلِمٌ (١/٦١ - ٦٢ رقم ٣٣) وَالنَّسَائِيُّ (٣/٧٢ - ٧٣ رقم ١٣٢٦) وَابْنُ
مَاجِهِ (١/٢٤٩ رقم ٧٥٤) .

(٤) (٢/٩٣ رقم ٢٩٧) .

(٥) روَاهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (٢/٦٤ - ٦٥ رقم ٩٩٦) .

(٦) (٢/٣٩٣ رقم ٨٥٢) .

(٧) روَاهُ مُسْلِمٌ (١/٤٩٢ رقم ٧٠٧) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢/٨١ رقم ١٠٣٤) وَالنَّسَائِيُّ (٣/
٩١ رقم ١٣٥٩) وَابْنُ مَاجِهِ (١/٣٠٠ رقم ٩٣٠) .

مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش بهذا الإسناد ، عن عبد الله قال : « لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أنَّ حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه ، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماليه » .

باب الذكر بعد الصلاة

مسلم^(٢) : حدثنا إسحاق بن منصور ، أنا عبد الرزاق ، أنا ابن جرير ، أخبرني عمرو بن دينار ، أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره ، أن ابن عباس أخبره « أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ ، وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته »^(٣) .

مسلم^(٤) : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أخبرني بما أبو معبد - ثم أنكره بعده - عن ابن عباس قال : « كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير »^(٥) .

البزار : حدثنا أبو كامل وأحمد بن مالك - واللفظ لأحمد - قالا : ثنا يزيد ابن زريع ، ثنا حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن بشير بن كعب ، عن شداد بن أوس ، أن النبي ﷺ قال : « سيد الاستغفار إذا انصرف أحدكم من صلاته أَنْ يقول : اللهم أَنْتَ خلقتني وأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أَسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ مَا صنعتُ ، أَبُوهُ بَنْعَمْتُكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوهُ بَذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ »^(٦) .

(١) (٤٩٢ رقم ٧٠٧ / ١ / ٤١٠ رقم ٥٨٣ / ١٢٢) .

(٢) رواه البخاري (٢ / ٣٧٨ رقم ٨٤١) وأبو داود (٢ / ٦٤ رقم ٩٩٥) .

(٣) (٤١٠ رقم ٥٨٣ / ١٢٠) .

(٤) رواه البخاري (٢ / ٣٧٨ رقم ٨٤٢) وأبو داود (٢ / ٦٣ - ٦٤ رقم ٩٩٤) والنسائي (٣ / ٧٦ - ٧٧ رقم ١٣٣٤) .

(٥) هكذا في الأصل بدون لفظة : « ربِّي » .

(٦) رواه البخاري (١١ / ١٠٠ - ١٠١ رقم ٦٣٠٦ وطرفه في : ٦٣٢٣) والنسائي (٨ / ٦٧٤ - ٦٧٥ رقم ٥٥٣٧) .

قال أبو بكر : وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن شداد ، وهذا اللفظ من أحسن إسنادٍ يُروى عن شداد وأشده اتصالاً عنه .

مسلم^(١) : حدثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، عن الأوزاعي ، عن أبي عمارة : شداد بن عبد الله - عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثة وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام »^(٢) .

مسلم^(٣) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا جريرا ، عن منصور ، عن المسيب - هو ابن رافع - عن ورآد مولى المغيرة بن شعبة قال : « كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة^(٤) قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، / ولا معطٍ لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ^(٥) » .

[١/٨٣-٢]

النسائي^(٦) : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا هشيم ، أنا غير واحد ، منهم المغيرة ، عن الشعبي ، عن ورآد كاتب المغيرة « أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ . فكتب إليه المغيرة : إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - ثلاث مرات » .

(١) (٤١٤ رقم ٥٩١) .

(٢) رواه أبو داود (٢/٢٩٢ - ٢٩٣ رقم ١٥٠٨) والترمذى (٢/٩٧ - ٩٨ رقم ٣٠) والنمسائي (٣/٧٧ - ٧٨ رقم ١٣٣٦) وابن ماجه (١/٣٠٠ رقم ٩٢٨) .

(٣) (٤١٤ - ٤١٥ رقم ٥٩٣ - ١٣٧) .

(٤) في الصحيح زيادة : « وسلم » .

(٥) رواه البخاري (٢/٣٧٨ - ٣٧٩ رقم ٨٤٤ وأطرافه في : ٦٣٣ ، ٦٤٧٣ ، ٦٦١٥ ، ٧٢٩٢) وأبو داود (٢/٢٨٨ - ٢٨٩ رقم ١٥٠٠) والنمسائي (٣/٧٩ - ٨٠ رقم ١٣٤٠) .

(٦) (٣/٨٠ رقم ١٣٤٢) .

مسلم^(١) : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، ثنا هشام ، عن أبي الزبير قال : « كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو كل شيء قادر ، (و)^(٢) لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة (و)^(٣) الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال : كان رسول الله ﷺ يهلل بهن في دبر كل صلاة »^(٤) .

مسلم^(٥) : وحدثنا عاصم بن عمر ، ثنا المعتمر ، ثنا عبيد الله .
وثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، كلامها عن سُميّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - وهذا حديث قتيبة - « أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم . فقال : وما ذاك؟ قالوا : يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله ﷺ : أفلأ أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبكون به من بعديكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا : بلـ يا رسول الله . قال : تسبحون وتتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرّة . قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله . فقال رسول الله ﷺ : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ... »^(٦) . وذكر باقي الحديث .

مسلم^(٧) : حدثنا الحسن بن عيسى ، أنا ابن المبارك ، أنا مالك بن مغول قال :

(١) (١/٤١٥ - ٤١٦ - رقم ٥٩٤) .

(٢) زيادة على الصحيح .

(٣) في الصحيح : « وله » .

(٤) رواه أبو داود (٢/٢٨٩ رقم ١٥٠١ ، ١٥٠٢) والنسائي (٣/٧٨ - ٧٩ رقم ١٣٣٩ ، ١٣٣٨) .

(٥) (١/٤١٦ - ٤١٧ - رقم ٥٩٥) .

(٦) رواه البخاري تعليقاً (١١/١٣٦ - ١٣٧ رقم ٦٣٢٩) .

(٧) (١/٤١٨ رقم ٥٩٦) .

سمعت الحكم بن عتبة يحدث ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن كعب بن عجرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهم دبر كل صلاة مكتوبة : ثلاث وثلاثون تسبحة ، / وثلاث وثلاثون تحميدة ، و (ثلاث)^(١) وثلاثون تكبيره »^(٢).

مسلم^(٣) : حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي ، أنا خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن أبي عبيد المذحجي - قال مسلم : أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك - عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسعه وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، غفرت خطایاه وإن كانت مثل زيد البحر »^(٤).

الترمذى^(٥) : حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا إسماعيل ابن عليه ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « خلتان لا يخصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، ألا وهما يسيرا ، ومن يعمل بهما قليل : يُسبح الله في دبر كل صلاة عشرًا ، ويحمده عشرًا ، ويكبره عشرًا . قال : فأنأ رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده قال : فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان ، وإذا أخذت مضجعك تسبحه وتكبره وتحمدك مائة ، فتلك مائة باللسان ، وألف في الميزان ، فـأياكم يعمل في اليوم والليلة ألف وخمسمائة سبيحة قالوا : وكيف لا يخصيهما ؟ قال : يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته : اذكر

(١) في الصحيح : « أربعًا » .

(٢) رواه الترمذى (٥ / ٤٤٦ رقم ٣٤١٢) والنسائي (٣ / ٨٤ - ٨٥ رقم ١٣٤٨) .

(٣) (١ / ٤١٨ رقم ٥٩٧) .

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٦ / ٤١ - ٤٢ رقم ٩٩٧ - ٩٩٧٢) .

(٥) (٥ / ٤٧٨ رقم ٣٤١٠) .

كذا، اذكر كذا ، حتى [ينقتل]^(١) فلعله أن لا يفعل ، ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام^(٢)

قال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روی شعبة والثوری عن عطاء بن السائب هذا الحديث .

النسائي^(٣) : أخبرنا عبد الله بن عبد الكري姆 أبو زرعة الرازي ، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثني علي بن الفضل ، عن عبد العزیز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر « أَن رجلاً رأى فيما يرى النائم قيل له : (أَيِّ) ^(٤) شِيءً أَمْرَكُمْ نَبِيَّكُمْ؟ قال : أَمْرَنَا أَن نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنَكْبَرَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ مائةٌ . قال : سَبَحُوهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ، وَاحْمَدُوهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ، وَكَبَرُوهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ، وَهَلَلُوهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ، فَتَلَقَّكَ مائةٌ . فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكْرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : افْعُلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِي^(٥) .

قال أبو بكر البزار وذكر هذا الحديث : لا نعلمه يروى عن ابن عمر / إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أنسد علي بن الفضل حديثاً غير هذا الحديث .

النسائي^(٦) : أخبرنا محمد بن إسحاق الصباغاني ، ثنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة ، ثنا خلاد بن سليمان - قال أبو سلمة وكان من الخائفين - عن خالد بن أبي عمران ، عن عروة ، عن عائشة « أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَى تَكَلُّمَ بِكَلِمَاتٍ ، فَسَأَلَهُ عَائِشَةَ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ : إِنْ تَكَلَّمْ بِخَيْرٍ

(١) من بعض نسخ الترمذى ، وفي بعضها : « ينتقل » وصورتها تتوافق صورة ما في «الأصل» ، لكن النقطة غير دقيق ، فأثبتت الأقرب للمعنى هنا ، والله تعالى الموفق .

(٢) رواه أبو داود (٥/٣٨٠ رقم ٥٠٢٦) والنسائي (٣/٣ رقم ٨٣ - ١٣٤٧) وأبي ماجه (١/٢٩٩ رقم ٩٢٦) .

(٣) السنن الكبرى (١/٤٠٢ رقم ١٢٧٤) .

(٤) في السنن : « بأيِّ » .

(٥) رواه النسائي (٣/٨٥ رقم ١٣٥٠) .

(٦) (٣/٨١ رقم ١٣٤٣) .

كان طابعًا عليهم إلى يوم القيمة ، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له : سبحانك اللهم وبحمدك ، استغفرك وأتوب إليك » .

النسائي ^(١) : أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو ، أنا ابن وهب ، أخبرني حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه « أن كعباً حلف له بالله الذي فرق البحر لموسى إنا نجد في التوراة أن داود نبي الله كان إذا انصرف من صلاته قال : اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة ، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاishi ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ يعني بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . قال : وحدثني كعب [أن [٢) صهيباً حدثه أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند اصرافه من صلاته » .

النسائي ^(٣) : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى ، عن عثمان الشحام ، عن مسلم بن أبي بكرة قال : « كان أبي يقول في دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر . فكنت أقولهن ، فقال أبي : من أخذت هذا ؟ قلت : عنك . قال : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر كل صلاة » .

قال النسائي ^(٤) : وأنا محمد بن عبد الله بن يزيد - هو المقرئ - ثنا أبي ، ثنا حبيبة بن شريح ، سمعت عقبة بن مسلم التجيبي يقول : حدثني أبو عبد الرحمن الحبلاني ، عن الصنابحي ، عن معاذ بن جبل « أن رسول الله ﷺ أخذ بيدي يوماً ثم قال : يا معاذ ، والله إني لأحبك . فقال له معاذ : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، والله إني لأحبك . فقال : أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » ^(٥) .

(١) (٣ / ٨٢ رقم ١٣٤٥) .

(٢) تحرفت في « الأصل » إلى : « بن » .

(٣) (٣ / ٨٣ رقم ١٣٤٦) .

(٤) السنن الكبرى (٦ / ٣٢ رقم ٩٩٣٦) .

(٥) رواه أبو داود (٢ / ٢٩٦ - ٢٩٧ رقم ١٥١٧) والنسائي (٣ / ٦١ رقم ٦١٢ رقم ١٣٠٢) .

وأوصى بذلك معاذ الصنابحي ، وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن ، وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم .

الترمذى^(١) : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، / أنا زكريا بن عدي ، ثنا عبيد الله - هو ابن عمرو الرقى - عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون قالا : « كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتغدو بهن دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وعذاب القبر »^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

النسائي^(٣) : أخبرنا الحسين بن بشير - بطرسوس كتبناه - ثنا محمد بن حميد ، ثنا محمد بن زياد ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » .

النسائي^(٤) : أخبرنا محمد بن سلمة ، ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن حنين بن أبي حكيم ، عن علي بن رياح ، عن عقبة بن عامر قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة »^(٥) .

حنين بن أبي حكيم مولى سهل روى عنه : الليث ، وعمرو بن الحارث ، ذكر ذلك البخاري - رحمه الله .

(١) (٥٢٥ رقم ٣٥٦٧) .

(٢) رواه البخاري (٦ / ٤٣ رقم ٢٨٢٢ وأطرافه في : ٦٣٦٥ ، ٦٣٧٠ ، ٦٣٧٤ ، ٦٣٧٩) والنسائي (٨ / ٦٤٩ رقم ٥٤٦٢ ، ٨ / ٦٦٠ رقم ٥٤٩٤) .

(٣) السنن الكبرى (٦ / ٣٠ رقم ٩٩٢٨) .

(٤) (٣ / ٧٧ رقم ١٣٣٥) .

(٥) رواه أبو داود (٢ / ٢٩٧ رقم ١٥١٨) والترمذى (٥ / ١٥٧ رقم ٢٩٠٣) وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

باب الجلوس في المصلى وفضل ذلك

مسلم^(١) : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سماك
وثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - أنا أبو خيثمة ، عن سماك بن حرب قال :
« قلت لخابر بن سمرة : أكنت تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم كثيراً ، كان لا يقوم
من مصلاه الذي صلى فيه الصبح - أو الغداة - حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت
الشمس قام ، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيصيرون ويتسمّ »^(٢)

البخاري^(٣) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا عبد الواحد ، ثنا الأعمش ،
سمعت أبي صالح يقول : سمعت أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « صلاة
الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ،
وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ،
فلم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل
الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال
أحدكم في مصلاه ما انتظر الصلاة »^(٤)

أبو داود^(٥) : حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، / عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ بعنانه وقال : « إلا رفع له درجة
أو حط عنه بها خطيئة . وقال : يقولون : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تب
عليه . ما لم يؤذ فيه أو يُحدث فيه »

الترمذى^(٦) : حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، ثنا عبد العزيز بن مسلم ،

(١) (١/٤٦٣ رقم ٦٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٢/١٩١ رقم ١٢٨٨ ، ٥/٥ رقم ٢٩٥ رقم ٤٨٢٣) والنسائي (٣/٨٩ رقم ١٣٥٦ ، ١٣٥٧) والترمذى (٢/٤٨٠ رقم ٥٨٥ ، ٥/١٢٨ رقم ٢٨٥٠).

(٣) (٢/١٥٤ رقم ٦٤٧).

(٤) رواه مسلم (١/٤٥٩ رقم ٦٤٩) وأبو داود (١/٤١٧ رقم ٥٦٠) وابن ماجه (١/٢٥٨ رقم ٧٨٦).

(٥) (١/٤١٧ رقم ٥٦٠).

(٦) (٢/٤٨١ - ٤٨٢ رقم ٥٨٦).

ثنا أبو ظلال ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الغداة في جماعة ، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره . قال : قال رسول الله ﷺ : تامةٌ تامةٌ تامةٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . قال : وسألت محمد بن إسماعيل ، عن أبي ظلال قال : هو مقارب الحديث . قال محمد : واسمه هلال .

باب من لم يمسح جبهته حتى ينصرف من صلاته

مسلم^(١) : حدثني محمد بن عبد الأعلى ، ثنا المعتمر ، حدثني عمارة بن غزية الأنصاري ، سمعت محمد بن إبراهيم يحدث ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد في حديث ذكره : « أن رسول الله ﷺ خرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبيه وأربنة^(٢) أتفه فيها الطين والماء »^(٣) .

وقد تقدم في كتاب الطهارة في باب كراهيّة البول قائماً قوله عليه السلام : « ثلاثة من الجفاء » فذكر فيهن « أن يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته » .

باب مسح الخصياء في الصلاة

مسلم^(٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، عن معيقیب قال : « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي الْخُصِيَّ - قَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدْ فَاعْلُمْ فَوَاحِدَةً »^(٥) .

(١) (٢ / ٨٢٤ - ٨٢٧ رقم ١١٦٧) .

(٢) في هذا الموضوع من الصحيح : « روثة » وكلاهما بمعنى واحد ، واللفظ الوارد هنا يوافق الحديث الآتي في مسلم رقم (١١٦٧ / ٢١٦) مكرر .

(٣) رواه البخاري (٢ / ١٨٥ رقم ٦٦٩ وأطرافه في : ٨١٣ ، ٨٣٦ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٤٠ ، ٢٠٤٠) وأبو داود (٢ / ١٥ - ١٦ رقم ٨٩٠ ، ٨٩١) والنسائي (٢ / ٥٥٦ رقم ١٠٩٤) وابن ماجه (١ / ٥٦١ رقم ١٧٦٦) .

(٤) (١ / ٣٨٧ رقم ٥٤٦ / ٤٧) .

(٥) رواه البخاري (٣ / ٩٥ رقم ٩٥٧) وأبو داود (٢ / ٣٩ رقم ٩٤٣) والترمذى (٢ / ٢٢٠ رقم ٣٨٠) والنسائي (٣ / ١١ - ١٠ رقم ١١٩١) وابن ماجه (١ / ٣٢٧ رقم ١٠٢٦) .

مسلم^(١) : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بهذا الإسناد « أئنهم سألكوا النبي ﷺ عن المسح في الصلاة فقال : واحدة » .

النسائي^(٢) : أخبرنا قتيبة بن سعيد والحسين بن حريث - واللفظ له - عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الخصي فإن الرحمة تواجهه »^(٣) .
سفيان هذا هو ابن عيينة .

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

مسلم^(٤) : / حدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا : ثنا ابن وهب ، حدثني الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليتهنن أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفنَّ أبصارهم »^(٥) .

مسلم^(٦) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليتهنن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا تُرجع إليهم »^(٧) .

(١) (١/٣٨٨ رقم ٥٤٦) .

(٢) (١٠/٣ رقم ١١٩٠) .

(٣) رواه أبو داود (٢/٣٩ رقم ٩٤٢) والترمذى (٢/٢١٩ رقم ٣٧٩) وابن ماجه (١/٣٢٧ - ٣٢٨ رقم ١٠٢٧) .

(٤) (١/٣٢١ رقم ٤٢٩) .

(٥) رواه النسائي (٣/٤٦ رقم ١٢٧٥) .

(٦) (١/٣٢١ رقم ٤٢٨) .

(٧) رواه ابن ماجه (١/٣٣٢ رقم ١٠٤٥) .

باب النهي عن الكلام في الصلاة

أبو داود^(١) : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن حجاج الصواف .

وثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - المعنى - عن حجاج الصواف ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء ابن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « صليت مع رسول الله ﷺ فعطفس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرمانني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياء ، ما شأنكم تنتظرون إليّ ؟ ! فجعلوا يضربون (أيديهم)^(٢) على أفخاذهم ، فعرفت أنهم يصمتونني . قال عثمان : فلما رأيتهم يسكتوني لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ - بأبي وأمي - ما ضربني ، ولا كهرني ، ولا سبني ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من الكلام الناس هذا ، إنما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله ﷺ ... »^(٣) ذكر الحديث .

قال أبو داود^(٤) : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : « كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجاتنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلّي ، فسلّمت عليه فلم يرد علي السلام ، فأخذني ما قدم ، وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : إن الله يحدث من أمره ما شاء ، وإن الله - عز وجل - قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فردّ علي السلام » .

مسلم^(٥) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شبيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم قال : « كنا نتكلّم في الصلاة ، يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت

(١) (٢/٢ رقم ٩٢٧) .

(٢) من الأصل وهكذا في بعض نسخ أبي داود ، وفي بعضها : « بأيديهم » .

(٣) رواه مسلم (١/٣٨١ - ٣٨٢ رقم ٥٣٧) والنمسائي في الكبرى (في السير والتفسير والمعنوت) .

(٤) (٢/٢٨ رقم ٩٢١) .

(٥) (١/٣٨٣ رقم ٥٣٩) .

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾^(١) فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِيَّنَا عَنِ الْكَلَامِ «^(٢)

باب النهي أن يبصق

بين يديه أو عن يمينه وهو في الصلاة

مسلم^(٣) : حديثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله / ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحকه ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه ؛ فإن الله قبل وجهه إذا صلى »^(٤) .

البخاري^(٥) : حديثنا إسحاق بن نصر ، أنا [عبد الرزاق]^(٦) ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، سمع أبا هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا (يبرق)^(٧) أمامه ، فإما ينادي الله - عز وجل - ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكاً ، ولبيصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفها » .

باب أين يبرق إذا كان في الصلاة

مسلم^(٨) : حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جمِيعاً ، عن ابن عليه - قال زهير : ثنا ابن عليه - عن القاسم بن مهران ، عن أبي رافع ، عن أبي

(١) البقرة : ٢٣٨

(٢) رواه البخاري (٣/٨٨ رقم ١٢٠٠ ورقم ٣٥٣٤) وأبو داود (٤١/٩٤٦ رقم ٩٤٦) والترمذى (٢/٢٥٦ رقم ٤٠٥ ، ٥/٢٠٣ رقم ٢٩٨٦) والنسائي في الكبرى (٦/٣٠٤ رقم ١١٠٤٧) .

(٣) (١/٣٨٨ رقم ٥٤٧) .

(٤) رواه البخاري (١/٦٠٦ رقم ٤٠٦) والنسائي (٢/٣٨٣ رقم ٧٢٣) .

(٥) (١/٦١٠ رقم ٤١٦) .

(٦) من الصحيح ، ومثله في تحفة الأشراف (١٠/٤٠٥ رقم ١٤٧٣٥) وجاء في «الأصل» : عبد الرحمن . فهو وهم .

(٧) في الصحيح : «يبصق» وهمما يعني .

(٨) (١/٣٨٩ رقم ٥٥٠) .

هريرة «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس فقال : ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه [فيتنيخ^(١)] أمامه ، أيحب أن يستقبل [فيتنيخ^(١)] في وجهه ، فإذا [تنخ^(١)] أحدكم [فليتنخ^(١)] عن يساره تحت قدمه ، فإن لم يوجد فليقل هكذا . ووصف القاسم فتغل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض »^(٢) .

البخاري^(٣) : حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، أخبرني قتادة : سمعت أنساً قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتغلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت رجله » .

النسائي^(٤) : أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني منصور ، عن ربيعي ، عن طارق بن عبد الله المحاري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كنت تصلي فلا (تبصق)^(٥) بين يديك ولا عن يمينك ، (وابزق)^(٦) خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً ، وإلا فهكذا . وبزق (يحيى)^(٧) تحت رجله ودلكه»^(٨) .

مسلم^(٩) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرني يزيد بن زريع ، عن الجبريري ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه : « أنه صلى مع النبي ﷺ قال : [فتنخ^(١) فدللها بنعله اليسرى »^(١٠) .

(١) من الصحيح ، وفي هذه الموضع من «الأصل» بحذف العين آخر الكلمة ، ولم أر لها هنا معنى ، والله - تعالى - أعلم .

(٢) رواه النسائي (١ / ١٧٩ رقم ٣٠٨) وابن ماجه (١ / ٣٢٦ رقم ١٠٢٢) .

(٣) (١ / ٦٠٨ رقم ٤١٢) .

(٤) (٢ / ٣٨٣ رقم ٧٢٥) .

(٥) في السنن : «تبزق» .

(٦) في السنن : «وابصق» .

(٧) زيادة على «السنن» .

(٨) رواه أبو داود (١ / ٣٧٧ رقم ٤٧٩) والترمذى (٢ / ٤٦١ - ٤٦٠ رقم ٥٧١) وابن ماجه (١ / ٣٢٦ رقم ١٠٢١) .

(٩) (١ / ٣٩٠ - ٣٩١ رقم ٥٥٤ / ٥٩) .

(١٠) رواه أبو داود (١ / ٣٨٠ - ٣٨١ رقم ٤٨٤ ، ٤٨٥) .

باب النهي أن يجلس في الصلاة معتمداً على يده

أبو داود^(١) : حديثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن ثابت المروزي ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، عن عمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ - قال ابن حنبل : - أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه ». وقال أحمـد بن مـحمد المـروـزـي : « نـهـىـ أـنـ يـعـتـمـدـ الرـجـلـ عـلـىـ يـدـيـهـ ». وقال ابن رافع : « نـهـىـ أـنـ يـصـلـيـ الرـجـلـ وـهـوـ مـعـتـمـدـ عـلـىـ يـدـيـهـ ». و[ذكره]^(٢) في بـابـ الرـفـعـ مـنـ السـجـدـةـ . وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ : « نـهـىـ أـنـ يـعـتـمـدـ الرـجـلـ عـلـىـ يـدـهـ إـذـاـ نـهـضـ فـيـ الصـلـاـةـ ». .

/ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الإـقـعـاءـ

[٤٨٦- ب]

مسلم^(٣) : حديثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا محمد بن بكر البرساني ونا حسن الخلوي ، ثنا عبد الرزاق - وتقاربا في اللفظ - قالا جمـعاً : أنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع طاووساً يقول : « قلنا لابن عباس في الإقـاءـ عـلـىـ الـقـدـمـيـنـ فـقـالـ هـيـ السـنـةـ . فـقـلـنـاـ إـنـاـ لـنـرـاهـ جـفـاءـ بـالـرـجـلـ . فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : بـلـ هـيـ سـنـةـ نـبـيـكـ ﷺـ »^(٤) .

البزار : حديثنا هارون بن سفيان ، ثنا يحيى بن إسحاق ، ثنا حمـادـ بنـ سـلـمـةـ ، عن قتادة ، عن أنس « أـنـ النـبـيـ ﷺـ نـهـىـ عـنـ الإـقـاءـ وـالـتـورـكـ فـيـ الصـلـاـةـ ». .

وهـذاـ الحـدـيـثـ لاـ نـعـلـمـ روـاهـ عـنـ حـمـادـ بنـ سـلـمـةـ إـلـاـ يـحـيـيـ بنـ إـسـحـاقـ ، وـلـاـ يـرـوـىـ عـنـ أـنـسـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ .

يـحـيـيـ بنـ إـسـحـاقـ هوـ السـالـحـيـنـيـ روـىـ لـهـ مـسـلـمـ - رـحـمـهـ اللهـ - سـئـلـ عـنـ يـحـيـيـ

(١) (٢ / ٥٩ - ٦٠ رقم ٩٨٤).

(٢) من « السنن » وفي « الأصل » : « ذكروا » كذا .

(٣) (١ / ٣٨٠ رقم ٥٣٦).

(٤) روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (١ / ٥٣٣ - ٥٣٢ رقم ٨٤١) وـالـتـرـمـذـيـ (٢ / ٧٣ - ٧٤ رقم ٢٧٣) .

ابن معين فقال : هو صدوق المسكين .

باب النهي أن يصلني مختصرًا

مسلم^(١) : حدثني الحكم بن موسى القنطري ، ثنا عبد الله بن المبارك . وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد وأبوأسامة جمِيعاً عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ « أنه نهى أن يصلني الرجل مختصرًا » وفي رواية أبي بكر : « نهى رسول الله »^(٢) .

باب ما جاء في الذي يصلني معقوص الشعر

مسلم^(٣) : حدثنا عمرو بن سواد العامری ، أنا عبد الله بن وهب ، أنا عمرو ابن الحارث ، أن بكيراً حدثه ، أن كريماً مولى ابن عباس حدثه ، عن عبد الله بن عباس « أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلني ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : ما لك ورأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ [يقول]^(٤) : إنما مثل هذا مثل الذي يصلني وهو مكتوف »^(٥) .

باب النهي أن يصلني

بحضرة طعام أو وهو يدافعه الأخبان

أبو داود^(٦) : ثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد - المعنى - قالوا : ثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي حَزْرَة ، ثنا عبد الله بن محمد - أخو القاسم بن محمد - قال : « كنا عند عائشة فجيء بطعمها ، [فقام]^(٧) القاسم بن محمد

(١) (١ / ٣٨٧ رقم ٥٤٥) .

(٢) رواه الترمذى (٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣) رقم ٣٨٣ .

(٣) (١ / ٣٥٥ رقم ٤٩٢) .

(٤) من « الصحيح » .

(٥) رواه أبو داود (١ / ٤٥٢ رقم ٦٤٧) والنسائي (٢ / ٥٦٣ - ٥٦٤ رقم ١١١٣) .

(٦) (١ / ١٩١ رقم ٩٠) .

(٧) من « السنن » وفي « الأصل » : « فقال » كذا .

يُصلّى، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يُصلّى بحضور الطعام ولا هو يدافعه الأخبان»^(١)

قال [ابن]^(٢) عيسى : عبد الله بن محمد بن أبي بكر .

الطحاوي : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن يعقوب بن مجاهد ، أن القاسم وز عبد الله ابنا محمد حدثاه، أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثهما قالت : سمعت رسول الله / ﷺ يقول : « لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضور طعام ولا هو يدافعه الأخبان : الغائط والبول » .

قال : وثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد بن العلاء أبو كريب ، ثنا حسين ابن علي البجعفي ، عن أبي حزرة ، عن القاسم ، عن عائشة - رضي الله عنها - ثم ذكر مثله . أبو حزرة هو يعقوب بن مجاهد .

قال الطحاوي : وثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ، ثنا محمد بن الصيلت الكوفي ، ثنا عبد الله بن إدريس الأودي ، سمعت أبي يحدث ، عن جدي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدافعوا الأخبان : الغائط والبول في الصلاة » .

مسلم^(٤) : حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال: « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابذعوا بالعشاء »^(٥) .

(١) هكذا في «الأصل». في هذا الموضع ومثله في الموضع الآتي عند الطحاوي ، وجاء في السنن : « وهو » .

(٢) رواه مسلم (١/٣٩٣ رقم ٥٦) .

(٣) من «السنن» وهو محمد بن عيسى شيخ أبي داود ، وجاء في «الأصل» : « أبو » وهو خطأ .

(٤) (١/٣٩٢ رقم ٥٥٧) .

(٥) رواه الترمذى (٢/١٨٤ رقم ٣٥٣) والنسائي (٢/٤٤٦ رقم ٨٥٢) وابن ماجه (١/٣٠١ رقم ٩٣٣) .

مسلم^(١) : وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، حدثني أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدعوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائركم» .

الطحاوي : حدثنا محمد بن علي بن داود ، ثنا أحمد بن عبد الملك بن وادق المحراني ، ثنا موسى بن أعين ، ثنا عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب أنه سمع أنس بن مالك ، يحدث عن رسول الله ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائركم»^(٢) .

باب قول النبي ﷺ لا غرار في الصلاة ولا تسليم

أبو داود^(٣) : حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي مالك الأشعري ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لاغرار في الصلاة ولا تسليم» .

قال أحمد : يعني - فيما أرى - ألا [تسّلم]^(٤) ولا يسلّم عليك ، ويُغَرِّ الرجل بصلاته وينصرف وهو فيها شاك .

باب ما يفعل إذا أحدث في الصلاة

أبو داود^(٥) : حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيحي ، ثنا حاجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف»^(٦) .

(١) (١ / ٣٩٢ رقم ٥٥٧) .

(٢) رواه مسلم (١ / ٣٩٢ رقم ٥٥٧) .

(٣) (٢ / ٢٩ رقم ٩٢٥) .

(٤) من «السنن» وفي «الأصل» : «تسليم» .

(٥) (٢ / ١١٠ - ١١١ رقم ١١٠٧) .

(٦) رواه ابن ماجه (١ / ٣٨٦ رقم ١٢٢٢ ، ١٢٢٢ م) .

قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة وأبوأسامة ، عن هشام ، عن أبيه ،
عن النبي ﷺ لم يذكروا عائشة .

باب إذا صلّى فمر

بأيّة فيها تسبيحٌ أو سؤالٌ فسائل

[٢/٨٧ - ب] / مسلم^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية .
و ثنا زهير بن حرب و اسحاق بن إبراهيم ، جمِيعاً عن جرير ، كلهم عن
الأعمش .

و ثنا ابن نمير - واللفظ له - ثنا أبي ، ثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن
المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زُفر ، عن حذيفة قال : « صلَّيت مع النبي
ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها
في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح (سورة)^(٢) النساء فقرأها ، ثم
افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ متسللا ، إذا مر بأيّة فيها تسبيحٌ سبّح ، وإذا مر بسؤالٍ
سؤال ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم رکع [يجعل]^(٣) يقول : سبحان ربِّي العظيم .
و كان رکوعه نحوً من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده . ثم قام قياماً طويلاً
قريباً مارکع ، ثم سجد فقال : سبحان ربِّي الأعلى . فكان سجوده قريباً من قيامه ».
وفي حديث جرير من الزيادة وقال : « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد »^(٤) .

باب إذا نابه شيء في صلاته سبّح

البخاري^(٥) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي

(١) (١/٥٣٦ - ٥٣٧ رقم ٧٧٢).

(٢) زيادة على الصحيح .

(٣) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « فيجعل » .

(٤) رواه أبو داود (٢/٧ رقم ٨٦٧) والترمذى (٢/٤٨ - ٤٩ رقم ٢٦٢ ، ٢٦٣)
والنسائي (٢/١٨ رقم ١٠٧) وابن ماجه (١/٢٨٩ رقم ٨٩٧).

(٥) (٣/١٣٨ رقم ١٢٣٤).

حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي « أن رسول الله ﷺ بلغه أنبني عمرو بن عوف كان بينهم شيء ، فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أنس معه ، فجُبِسَ رسول الله ﷺ وحانَت الصلاة ، ف جاءَ بلالاً إلى أبي بكر فقال : يا أبا بكر ، إن رسول الله ﷺ قد جُبِسَ ، وقد حانَت الصلاة ، فهل لكَ أن تؤمَّ الناس ؟ قال : نعم إن شئت . (فأقام)^(١) بلالاً ، وتقْدِمَ أبو بكر فكبَرَ للناس ، وجاءَ رسول الله ﷺ يمشي في الصنوف حتى قام في الصف ، فأخذَ الناس في التصفيق ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثَرَ الناس التفت ، فإذا رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله يأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر يده فحمدَ الله ورجعَ القهقرى وراءَه حتى قام في الصف ، فتقْدِمَ رسول الله ﷺ فصلَى للناس ، فلما فرغَ أقبلَ على الناس فقال : أيها الناس ، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق ؟ إنما التصفيق للنساء ، من نابها شيء في صلاتها فليقل : سبحان الله ؛ فإنه لا يسمعه أحد حين يقول : سبحان الله إلا التفت ، يا أبا بكر ، ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك ؟ فقال أبو بكر : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ »^(٢) .

مسلم^(٣) : حدثنا هارون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا : أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني سعيد بن المسيب / وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أباهما سمعاً أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ». [١-٨٨/ق]

قال مسلم : ثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله وزاد « في الصلاة »^(٤) .

باب إذا استؤذن على المصلى

النسائي^(٥) : (أخبرني زكريا بن يحيى ، ثنا محمد بن عبيد وأبو كامل قالا : ثنا

(١) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « فقام » .

(٢) رواه مسلم (١/٣١٦ - ٣١٧ رقم ٤٢١) والنسائي (٢/٤١٢ - ٤١٣ رقم ٧٨٣) .

(٣) (١/٢١٨ رقم ٤٢٢) .

(٤) رواه النسائي (٣/١٦ رقم ١٢٠٧) .

(٥) (٣/١٧ رقم ١٢١٠) .

عبد الواحد بن زياد ، ثنا عمارة بن القعقاع^(١) ، عن الحارث العكلي ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن نجاشي قال : قال علي : « كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان في صلاته سبّح ، فكان ذلك إذنه لي ، وإن لم يكن في صلاته إذن لي »^(٢) .

قال النسائي^(٣) : وأخبرنا القاسم بن زكرياء بن دينار ، ثنا أبوأسامة ، حدثني شرجيل - يعني ابن مدرك - حدثني عبد الله بن نجاشي ، عن أبيه قال : قال علي : « كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلق ، فكنت آتاه كُلَّ سَحْرٍ ، فأقول : السلام عليك يا رسول الله ، فإن تتحنّج انصرفت إلى أهلي ، وإلا دخلت عليه » .

باب إذا ألقى على ظهر

المصلوي قدر أو جيفة لم تفسد صلاته

البخاري^(٤) : ثنا أحمد بن إسحاق ، ثنا عبد الله بن موسى ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله قال : « بينما رسول الله ﷺ

(١) هكذا الإسناد في « الأصل » ، ولم أجده في « السنن الكبرى » أو « المجتبى » ولم يذكره في تحفة الأشراف (٧ / ٤١٦ رقم ٤٠٢) و (٧ / ٤٥١ رقم ٢٩٢) وذكر النسائي هذا الخبر في « المجتبى » تحت باب « التتحنّج في الصلاة » من ثلاثة طرق ، قال في الأول : أخبرنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير ، عن المغيرة ، عن الحارث العكلي ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال : حدثنا عبد الله بن نجاشي ، عن علي . والثاني : أخبرني محمد بن عبيدة قال : حدثنا ابن عياش ، عن مغيرة به . والثالث : أخبرنا القاسم بن زكرياء بن دينار قال : حدثنا أبوأسامة قال : حدثني شرجيل يعني - ابن مدرك - قال : حدثني عبد الله بن نجاشي ، عن أبيه قال : قال لي علي . . . وفي الفاطط تلك الأسانيد اختلاف ، وذكر النسائي في « الكبرى » الأول منها فقط (١ / ٣٦٠ رقم ١١٣٤) وهو الآتي فالله - تعالى - أعلم .

(٢) رواه ابن ماجه (٢ / ١٢٢٢ رقم ٣٧٠٨) .

(٣) (٣ / ٣١٧ رقم ١٢١٢) .

(٤) (١ / ٧٧ رقم ٥٢٠ وأطرافه في : ٢٤٠ ، ٣١٧٥ ، ٣٨٥٤ ، ٣٩٣٤ ، ٣٩٦) .

قائم يصلّي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم ، إذ قال قائل منهم : ألا تنظرون إلى هذا المرائي ، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلامها فيجيء به ، ثم يهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ؟ فانبعث أشقاهم ، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه ، وثبت النبي ﷺ ساجداً ، فضحكوا حتى [مال]^(١) بعضهم على بعض من الضحك ، فانطلق منطلق إلى فاطمة وهي جويرية ، فأقبلت تسعى ، وثبت النبي ﷺ ساجداً حتى ألقته عنه ، وأقبلت عليهم تسليمهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ، ثم سمي : اللهم عليك بعمرو بن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة ابن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأمية بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط ، وعمارة بن الوليد . قال عبد الله : فوالله لقد رأيتم صرّاعي يوم بدر ، ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر ، ثم قال رسول الله ﷺ : وأتّبع أصحاب القليب لعنة^(٢) .

/ باب إذا كان في الصلاة فرأى

في ثوبه نجاسة لم يكن على بها فنزعه وتمادي لم تفسد صلاته

أبو داود^(٣) : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أبي نعامة السعدي ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد قال : « بينما رسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه إذ خلع عليه فوضعهما عن يساره ... » وذكر في الحديث أنه تمادي في صلاته فلما فرغ سأله فرقان : « إن جبريل - عليه السلام - أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً » وقد تقدم الحديث بكماله في باب الصلاة بالتعال .

باب أين يجعل المصلي نعليه

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا شبابة - هو ابن سوار - عن ابن أبي ذئب ، عن المقربي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلّى

(١) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « هلك » كذا .

(٢) رواه مسلم (٣ / ١٤١٨ - ١٤٢٠ - ١٧٩٤ رقم) والنمساني (١ / ١٧٧ - ١٧٨ رقم ٣٠٦) .

(٣) (١ / ٤٥٣ - ٤٥٤ رقم ٦٥٠ ، ٦٥١) .

أحدكم فليجعل نعليه بن رجليه » .

باب من صلٰى لِيُعَلِّمُ النَّاسَ

البخاري ^(١) : حديثي قتيبة ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري القرشي الإسكندراني ، ثنا أبو حازم بن دينار « أن رجالاً أتوا سهلاً الساعدي وقد امتروا في المثبر مِمْ عوده ؟ فسألوه [عن] ^(٢) ذلك فقال : والله إني لأعرف ما هو ، ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ ؛ أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - : مُرِي غلامك النجاشي أن يعمل لي أعواداً أجلسن عليهم إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرافه الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ ، فأمر بها فوضعتها هاهنا ، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلٰى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها وكبر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المثبر ، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا ، ولتعلموا صلاتي » ^(٣) .

باب هل ينظر المصلي بين يديه

البخاري ^(٤) : حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلٰى ، قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناول شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك تكعكع ؟ فقال : إنما أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا » ^(٥) .

(١) (٢ / ٤٦١ رقم ٩١٧) .

(٢) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « عند » .

(٣) رواه مسلم (١ / ٣٨٦ - ٣٨٧ رقم ٥٤٤) وأبو داود (٢ / ٩٩ - ٩٨ رقم ١٠٧٣) والنمسائي (٢ / ٣٩١ - ٣٩٣ رقم ٧٣٨) .

(٤) (٢ / ٢٧١ رقم ٧٤٨ وأطرافه في : ٢٩ ، ٤٣١ ، ١٠٥٢ ، ٣٢٠٢ ، ٥١٩٧) .

(٥) رواه مسلم (٢ / ٦٢٦ رقم ٩٠٧) وأبو داود (٢ / ١٤٥ رقم ١١٨٢) والنمسائي (٣ / ١٦٣ - ١٦٢ رقم ١٤٩٢) .

البخاري^(١) : حدثنا محمد بن سنان ، ثنا فليح ، ثنا هلال بن علي ، عن أنس بن مالك : « صلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَقَى الْمِنَارَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتَ إِلَيْنَا - مِنْذَ صَلَّيْتَ لَكُمُ الصَّلَاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمْلَكَتَيْنِ فِي قَبْلَةِ هَذَا الْجَدَارِ ، فَلَمْ أَرَ كَالِيُومْ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ - ثَلَاثًا » .

٢/٨٩ ف/ [] / باب ما جاء في الالتفات في الصلاة

البخاري^(٢) : حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا أشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، قال : هو اختلاس ، يختلسه الشيطان من صلاة العبد »^(٣) .

النسائي^(٤) : أخبرنا سعيد بن نصر ، أبا عبد الله - هو ابن المبارك - عن يونس ، عن الزهرى قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب ، وابن المسيب جالس ، أنه سمع أبا ذر يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، (إذا صرف)^(٥) وجهه انصرف عنه »^(٦) .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن شقيق قال : « رأى حذيفة ثabit بن ربيع يبزق بين يديه ، فقال : يا ثabit ، لا تبزق بين يديك ، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نبزق بين أيدينا ، وقال : إذا قام العبد في الصلاة لم يزل الله مقبلا عليه حتى ينصرف ، أو يحدث حديث سوء »^(٧) .

(١) ٢٧١ / ٢ رقم ٧٤٩ وطرفاه في : ٤١٩ ، ٦٣٦٨ .

(٢) ٢٧٣ / ٢ رقم ٧٥١ وطرفه في : ٣٢٩١ .

(٣) رواه أبو داود (٢ / ٢٢ - ٢٣ - ٩٠٧ رقم ٤٨٤ - ٤٨٥ رقم ٥٩٠) والترمذى (٢ / ٢ رقم ٤٨٤ - ٤٨٥ رقم ٥٩٠) والنسائي (٣ / ٣ رقم ١١٩٥) .

(٤) (٣ / ٣ رقم ١١٩٤) .

(٥) تكررت في «الأصل» .

(٦) رواه أبو داود (٢ / ٢٢ رقم ٩٠٦) .

(٧) رواه ابن ماجه (١ / ٣٢٧ رقم ١٠٢٣) .

باب إذا التفت ساهيًّا أو لأمر ينزل

مسلم^(١) : حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب .

قال : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ لزهير - قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي خَمِيصَةِ لَهَا أَعْلَامٌ ثُمَّ قَالَ : شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ، فَادْهِبُوهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ ؛ وَاتَّوْنِي بِأَبْجَانِي^(٢) » .

وفي بعض طرق مسلم^(٣) : « فَنَظَرَ إِلَى عَلَمَهَا فَلَمَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : اذْهِبُوهَا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَهْتَنِي أَنَّفًا عَنْ صَلَاتِي » .

أبو داود^(٤) : حدثنا الربيع بن نافع ، ثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد ، أنه سمع أبا سلام ، حدثني السلوبي ، عن سهل ابن الحنظلية قال : « تُوبَ بالصَّلَاةِ - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يتلتفت إلى الشَّعْبِ ». قال أبو داود : وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل [يحرس]^(٥) .

أبو سلام اسمه محظوظ ، والسلوبي هو أبو كبشة لا يعرف اسمه .

البخاري^(٦) : حدثنا يحيى بن بكر ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أنس بن مالك قال : « بينما المسلمين في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ ، كشف ستر حجرة عائشة ، فنظر إليهم وهو صفوف فتبسم يضحك ، ونكص أبو بكر على عقبه ليصل له الصدف ، فظن أنه يريد الخروج ، وهم المسلمون أن يقتتنوا في صلاتهم ، فأشار إليهم : أَنْ أَتُوَا صَلَاتَكُمْ ، وَأَرْخِي السُّترَ ، وَتُوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ﷺ » .

(١) (١ / ٣٩١ رقم ٥٥٦ / ٦١) .

(٢) رواه البخاري (٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤ رقم ٧٥٢) وأبو داود (٢ / ٢٤ رقم ٩١١) والشани (٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨ رقم ٧٧) وابن ماجه (٢ / ١١٧٦ رقم ٣٥٥) .

(٣) (١ / ٣٩١ رقم ٥٥٦ / ٦٢) .

(٤) (٢ / ٢٥ - ٢٦ رقم ٩١٣) .

(٥) من السنن وفي « الأصل » : « تحرس » كذا .

(٦) (٢ / ٢٧٥ رقم ٧٥٤ وطرفة في : ٤٤٤٨) .

الترمذى^(١) : حدثنا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا : أنا الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد / بن أبي هند ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِنًا وَشَمَالًا ، وَلَا يَلْوِي عَنْهُ خَلْفَ ظَهِيرَةِ »^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب^(٣) .

باب إذا سلم على المصلي كيف يرد

مسلم^(٤) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث .

وثنا محمد بن رمح ، أنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : « إن رسول الله ﷺ بعثني حاجة ثم أدركته وهو يسير - قال قتيبة : يصلى - فسلمت عليه فأشار إلى ، فلما فرغ دعاني فقال : إنك سلمت آنفًا وأنا أصلى . وهو مُوجَهٌ حينئذ قبل المشرق »^(٥) .

الترمذى^(٦) : حدثنا قتيبة ، ثنا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نابل صاحب العباء ، عن ابن عمر ، عن صهيب قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد إلى إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه أشار بإصبعه »^(٧) .

قال أبو عيسى : حديث صهيب حديث حسن^(٨) ، وذكره بعد هذا في كلام فصححه .

(١) (٢ / ٤٨٢ - ٤٨٣ رقم ٥٨٧) .

(٢) رواه النسائي (٣ / ١٤ رقم ١٢٠٠) .

(٣) ثم قال الترمذى : « وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته » ثم ساق رواية وكيع وهي عن بعض أصحاب عكرمة « أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ . . . » فذكر نحوه .

(٤) (١ / ٣٨٣ رقم ٥٤٠) .

(٥) رواه النسائي (٣ / ٩ رقم ١١٨٨) وابن ماجه (١ / ٣٢٥ رقم ١٠١٨) .

(٦) (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٣٦٧) .

(٧) رواه أبو داود (٢ / ٢٨ رقم ٩٢٢) والنسائي (٣ / ٩ رقم ١١٨٥) .

(٨) ثماه : « وَلَا نَعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْلَّيْثِ عَنْ بَكِيرٍ » .

أبو داود^(١) : حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني ، ثنا جعفر بن عون ، ثنا هشام بن سعد ، ثنا نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : « خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه قال : فجاءت الأنصار فسلموا عليه [وهو يصلي] ^(٢) قال : فقلت لبلال : كيف رأيتَ رسول الله يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا - وبسط كفه ، وبسط جعفر بن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وظهره إلى فوق » ^(٣) .

باب إذا كُلِّمَ في الصلاة فاستمع أو أشار بيده

البخاري^(٤) : حدثنا يحيى بن سليمان ، حدثني ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن يكير ، عن كريب « أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن [أزهر]^(٥) أرسلوه إلى عائشة فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسلمها عن الركعتين بعد صلاة العصر ، وقل لها : إنما أخبرنا أنك تصليهما ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها . وقال ابن عباس : وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها . قال [كريب]^(٦) : فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني ، فقالت : سل أم سلمة ، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة . فقالت أم سلمة : سمعت النبي ﷺ نهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بنى حرام من الأنصار ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه قوله : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله ، سمعتكم تنهى عن هاتين وأراكم تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، ففعلت الجارية فأشار بيده / فاستأثرت عنه ، فلما انصرف قال : يا ابنة أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، وإنما أتاني ناس من عبد القيس فشغلوه عن الركعتين اللتين بعد الظهر

(١) (٢/٢٩ رقم ٩٢٤) .

(٢) من « السنن » .

(٣) رواه الترمذى (٢/٢٠٤ رقم ٣٦٨) وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) (٣/١٢٦ رقم ١٢٣٣ وطرفاه في : ، ٤٣٧ - ٤٣٧ م) .

(٥) من الصحيح ، وتهذيب الكمال (١٦ / ٥١٣) وغيرهما ، ووقع في « الأصل » : « زاهر » وهو وهم .

(٦) في « الأصل » : « ابن كريب » وهو خطأ .

فهما هاتان «^(١)».

روى أبو داود^(٢) : عن عبد الله بن سعيد ، عن يونس بن بكير ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن أبي غطفان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال - يعني في الصلاة - والتصفيق للنساء ، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه (فليعد)^(٣) لها - يعني الصلاة » .

رواہ الخولاني ، عن ابن داسة ، عن أبي داود .

ورواه أبو بكر البزار ، عن إسماعيل بن حفص ، عن يونس بن بكير بإسناد أبي داود .

قال أبو داود : هذا الحديث وهم . وقال الحاكم : يونس بن بكير كثير الوهم . وقال الدارقطني وذكر هذا الحديث : أبو غطفان هذا مجھول .

باب المصلي يتذكر في الشيء

البخاري^(٤) : حدثنا إسحاق بن منصور ، ثنا روح ، ثنا [عمر]^(٥) بن سعيد ، أخبرني ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث « صلیت مع النبي ﷺ العصر ، فلما سلم قام سريعاً ، دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم [من]^(٦) تعجبهم لسرعته ، فقال : ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا فكرهت أن يُمسى - أو بيت - عندنا فأمرت بقصمتها »^(٧) .

(١) رواه مسلم (١ / ٥٧١ - ٥٧٢ رقم ٨٣٤) وأبو داود (٢ / ١٨٣ - ١٨٤ رقم ١٢٦٧) .

(٢) (٢ / ٣٨ رقم ٩٤١) .

(٣) هكذا ضُبطت في «الأصل» ، وكتب فوقها : «صح» . وكتب في الحاشية : «يجوز أن يكون المعنى : فليعد ذهنه إلى الصلاة . . . في الإشارة ، وإنما قلنا ذلك لنجمع بينه وبين أحاديث الإشارة التي صحت عن النبي ﷺ ، فإن الجمجم ولو من وجه أولى» ، هـ .

(٤) (٣ / ١٠٨ - ١٠٩ رقم ١٢٢١ وأطرافه في : ٨٥١ ، ١٤٣٠ ، ٦٢٧٥) .

(٥) من الصحيح وغيره ، وهو عمر بن سعيد بن أبي حسين القرشي التوفلي المكي . تهذيب الكمال (٢١ / ٣٦٤) ، ووقع في «الأصل» : «عمرو» وهو خطأ .

(٦) من الصحيح .

(٧) رواه النسائي (٣ / ٩٤ - ٩٣ رقم ١٣٦٤) .

باب ما يجوز من العمل في الصلاة

مسلم^(١) : حدثنا محمد بن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان ، سمعاً عامر بن عبد الله بن الزبير ، يحدث عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبي قتادة الأنباري قال : « رأيتُ النبيَّ يؤمُ الناسَ ، وأمامه بنتُ أبي العاص - وهي بنت زينب ابنة النبيِّ - على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجدة أعادها »^(٢) .

قال مسلم^(٣) : ثنا قتيبة ، ثنا ليث .

وحدثنا محمد بن مثنى ، ثنا أبو بكر الحنفى ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، جمیعاً عن سعيد المقبرى ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، سمع أبي قتادة يقول : « بينما نحن في المسجد جلوس ، خرج علينا رسولُ اللهِ ... » بنحو حديثهم غير أنه لم يذكر « يوم الناس »^(٤) .

وقال أبو داود^(٥) في هذا الحديث : « الظهر أو العصر » .

رواہ من طریق ابن إسحاق ، عن المقبری .

الترمذى^(٦) : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، ثنا بشر بن المفضل ، عن بُرد ابن سنان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « / جئتُ ورسولَ اللهِ يصلي في البيت والباب عليه مغلق ، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه ، ووصفتِ البابَ في القبلة »^(٧) .

[٢/٩٠-٩١]

(١) (١/٣٨٥ رقم ٥٤٣ / ٤٢).

(٢) رواه البخاري (١/٧٠٣ رقم ٥١٦ وطرفه في : ٥٩٩٦) وأبو داود (٢/٢٦ - ٢٧) رقم ٩١٤ - ٩١٧ والنسائي (٢/٣٧٦ رقم ٧١٠).

(٣) (١/٣٨٦ رقم ٥٤٣ / ٤٣).

(٤) في الصحيح : « أنه ألم الناس في تلك الصلاة » .

(٥) (٢/٢٦ - ٢٧ رقم ٩١٧).

(٦) (٢/٤٩٧ رقم ٦٠١).

(٧) رواه أبو داود (٢/٢٧ رقم ٩١٩) والنسائي (٣/١٥ رقم ١٢٠٥).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

أبو داود^(١) : حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد - وهذا لفظه - قالا : ثنا بشر بهذا الإسناد وهذا الحديث ، ولم يذكر « في البيت » قال أحمد : « وذكر أن الباب كان في قبلة » .

النسائي^(٢) : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام - هو الطرسوسي - ثنا يزيد بن هارون ، أنا جرير بن حازم ، ثنا محمد بن أبي يعقوب البصري ، عن عبد الله بن شداد ، عن أبيه قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ في أحد صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً فوضعه ، ثم كبر للصلوة فصلى ، فسجد بين [ظهراني]^(٣) صلاته سجدة أطالها ، قال : فرفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلوة قال الناس : يا رسول الله ، إنك سجدت بين [ظهراني]^(٤) صلاتك سجدة أطلتها حتى ظتنا أنه قد حدث أمر [أو]^(٤) أنه يوحى إليك . قال : كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أتعجله حتى يقضي حاجته » .

باب هل يدفع عن نفسه في الصلاة

مسلم^(٥) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور قالا : أنا النضر بن شمبل ، أنا شعبة ، ثنا محمد بن زياد ، سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن عفريتاً من الجن جعل يفتلك على البارحة [ليقطع]^(٦) على الصلاة ، وإن الله أمكتني منه فذعنته ، فلقد همت أن أربطه إلى سارية من سورى المسجد حتى تصبحوا فتنظروا إليه أجمعون - أو كلكم - ثم ذكرت قول أخي سليمان :

(١) (٢ / ٢٧ - ٢٨ رقم ٩١٩) .

(٢) (٢ / ٥٧٩ رقم ١١٤٠) .

(٣) من السنن ، وفي « الأصل » : « ظهري » .

(٤) من السنن ، وفي « الأصل » : « و » .

(٥) (١ / ٣٨٤ رقم ٥٤١) .

(٦) في « الأصل » : لقطع . والثبت من صحيح مسلم .

﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾^(١) فرده الله خاسئاً^(٢) . وقال ابن منصور : شعبة ، عن محمد بن زياد .

مسلم^(٣) : حدثني محمد بن سلمة المرادي ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، حدثني ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخوارزمي ، عن أبي الدرداء قال : « قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول : أعوذ بالله منك . ثم قال : العنك بلعنة الله - ثلاثاً - وبسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله ، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ؟ قال : إن عدو الله إبليس جاء بشهاب / من نار ليجعله في وجهي فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت : العنك بلعنة الله التامة فلم يستأثر ثلاث مرات ، ثم أردت أخذه ، والله لو لا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به صبيان أهل المدينة »^(٤)

النسائي^(٥) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا الفضل بن موسى ، ثنا محمد بن عمرو ، ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « اعترض لي الشيطان في مصليتي فأخذته بحلقه فخنقته حتى وجدت برد لسانه على كفي ، ولو لا ما كان من دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطاً تنظرون إليه » .

باب ما يقتل من الدواب وهو في الصلاة

مسلم^(٦) : حدثنا شيبان بن فروخ ، ثنا أبو عوانة ، عن زيد بن جبير قال : « سأله رجل ابن عمر : ما يقتل الرجل المحرم من الدواب وهو محرم ؟ قال :

(١) ص : ٣٥

(٢) رواه البخاري (١/ ٦٦٠ - ٦٦١ رقم ٤٦١ وأطرافه في : ١٢١٠ ، ٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ،

٤٨٠٨) والنسائي (٦/ ٤٤٣ رقم ١١٤٤٠) .

(٣) (١/ ٣٨٥ رقم ٥٤٢) .

(٤) رواه النسائي (٣/ ١٩ - ١٨ رقم ١٢١٤) .

(٥) السنن الكبرى (١/ ١٩٧ رقم ٥٥١) .

(٦) (٢/ ٨٥٨ رقم ١٢٠ - ١٧٥) .

حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والخديع والغراب والحياة ، قال : وفي الصلاة أيضاً .

أبو داود^(١) : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا علي بن المبارك ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن ضمصم بن جوس ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحياة ، والعقرب »^(٢) .

باب إذا عطس في الصلاة فحمد الله

النسائي^(٣) : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، ثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة ، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع ، عن أبيه قال : « صلية خلف رسول الله ﷺ فعطلت ، فقلت : الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركاً فيه مباركاً عليه ، كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلي رسول الله ﷺ انصرف فقال : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يعجبه أحد ، ثم قالها الثانية : من المتكلم في الصلاة ؟ فقال رفاعة بن رافع بن عفرا : أنا يا رسول الله . قال : كيف قلت ؟ قال : قلت : الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركاً فيه مباركاً عليه ، كما يحب ربنا ويرضى . قال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لقد ابتدرواها بسبعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها »^(٤) .

وفي بعض طرق النسائي^(٥) « فما نهنهها شيء دون العرش » .

أبو داود^(٦) : حدثنا محمد بن يونس النسائي قال : ثنا عبد الملك بن عمرو ، ثنا فليح ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « لما قدمت / على رسول الله ﷺ علمت أموراً من الإسلام ، فكان [٩١ / ٢ - ب]

(١) (٢ / ٢٧ رقم ٩١٨) .

(٢) رواه الترمذى (٢ / ٢٢٣ - ٢٣٤ رقم ٣٩٠) والنسائي (٣ / ١٤ رقم ١٢٠١) وابن ماجه (١ / ٣٩٤ رقم ١٢٤٥) .

(٣) (٢ / ٤٨٣ رقم ٩٣٠) .

(٤) رواه أبو داود (١ / ٥٠٢ رقم ٧٦٩) والترمذى (٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ٤٠٤) .

(٥) (٢ / ٤٨٤ رقم ٩٣١) .

(٦) (٢ / ٣٣ رقم ٩٢٨) .

فيما علمت أنْ قيلَ لي : إذا عطست فاحمد الله ، وإذا عطس العاطس فحمد الله - تعالى - فقل : يرحمك الله . قال : (فينا) ^(١) أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله ، فقلت : يرحمك الله - رافعاً بها صوتي - فرمانى الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك ، فقلت : ما لكم تنتظرون إلى بأعين شزر ؟ قال : فسبحوا ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : من المتكلم ؟ قيل : هذا الأعرابي . فدعاني رسول الله ﷺ فقال : إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله ، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك . فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ ^(٢) .

باب ما جاء في التثاؤب في الصلاة

مسلم ^(٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ثاءب أحدكم في الصلاة فليكتظم ما استطاع ؛ فإن الشيطان يدخل » ^(٤) .
 ابن الجارود ^(٥) قال : ثنا حسن بن بشر بن القاسم ، ثنا وكيع بهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ثاءب أحدكم في الصلاة فليكتظم ما استطاع ، فإن غلبه أمر وضع يده على فيه » .

باب صلاة المريض

البخاري ^(٦) : حدثنا عبدان ، عن عبد الله ، عن إبراهيم بن طهمان ، حدثني الحسين المكتب ، عن ابن بريدة ، عن عمران بن حصين قال : « كانت لي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم

(١) في السنن : « بینها » .

(٢) رواه مسلم (١ / ٣٨١ - ٣٨٢ رقم ٥٣٧) والنسائي (٣ / ١٩ - ٢٣ رقم ١٢١٧) .

(٣) (٤ / ٢٢٩٣ رقم ٢٩٩٥) .

(٤) رواه أبو داود (٥ / ٣٦٢ - ٣٦٣ رقم ٤٩٨٧ ، ٤٩٨٨) .

(٥) (١١٤ رقم ٢٢١) .

(٦) (٢ / ٦٨٤ رقم ١١١٧ وطرفاه في : ١١١٥ م ، ١١١٦) .

تستطيع فعلى جنب «^(١)».

البخاري^(٢) : حدثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة « أن عمران بن حصين و كان رجلا مبسوراً - وقال أبو معمر مرة : عن عمران بن حصين - قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » .

باب صلاة الصحيح قاعداً في النافلة

مسلم^(٣) : حدثني زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو قال : حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ ». قَالَ : فَأَتَيْتَهُ / فَوْجَدَتْهُ يَصْلِي جَالِسًا فَوُضِعَتْ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : مَا لِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؟ قَالَ : حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَلَّتْ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نَصْفِ الصَّلَاةِ ، وَأَنْتَ تَصْلِي قَاعِدًا . قَالَ : أَجْلُ وَلَكُنِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ »^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا أبو معاوية ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : « سألنا عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً ، فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً ، وإذا افتتح الصلاة قاعداً رکع قاعداً »^(٦) .

مسلم^(٧) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : فرأيت على مالك ، عن عبد الله بن

(١) رواه أبو داود (٢/٤٢ رقم ٩٤٨ ، ٩٤٩) والترمذى (٢/٢٠٧ - ٢٠٨ رقم ٣٧١ ، ٣٧٢) والنسائي (٣/٢٤٨ رقم ١٦٥٩) وابن ماجه (١/٣٣٨ رقم ١٤٣١) .

(٢) (٢/٦٨٣ رقم ١١١٦) .

(٣) (١/٥٠٧ رقم ٧٣٥) .

(٤) رواه أبو داود (٢/٤١ - ٤٢ رقم ٩٤٧) والنسائي (٣/٢٤٧ رقم ١٦٥٨) .

(٥) (١/٥٠٥ رقم ٧٣٠) .

(٦) رواه النسائي في الكبير (١/٤٢٧ رقم ١٣٥٥) .

(٧) (١/٥٠٥ رقم ٧٣١ / ١١٢) .

يزيد وأبي النصر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي جالسًا فقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثة آية أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك »^(١)

مسلم^(٢) : حدثنا يحيى بن يحيى ، ثنا هشيم ، عن خالد ، عن عبد الله بن شقيق قال : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه ؟ فقالت : كان يصلِّي في بيتي قبل الظهر أربعًا ، ثم يخرج فيصلِّي بالناس ، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين ، وكان يصلِّي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلِّي ركعتين ، ويفصلِّي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلِّي ركعتين ، وكان يصلِّي من الليل تسعة ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلِّي ليلا طويلا قائماً وليلا طويلا قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد (قاعداً)^(٣) ، وكان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين »^(٤)

مسلم^(٥) : حدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني ، كلامهما عن زيد - قال حسن : ثنا زيد بن الحباب - حدثني الضحاك بن عثمان ، حدثني عبد الله بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « لما بدن رسول الله ﷺ وشقق كأن أكثر صلاتَه جالساً » .

النسائي^(٦) : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا خالد ، عن شعبة ، عن أبي

(١) رواه البخاري (٢ / ٦٨٦ رقم ١١١٩) وأبو داود (٢ / ٤٣ رقم ٩٥١) والترمذني (٢ / ٢١٣ رقم ٣٧٤) والنسائي (٣ / ٢٤٣ - ٢٤٤ رقم ١٦٤٧) .

(٢) (١ / ٥٠٤ رقم ٧٣٠ / ١٠٥) .

(٣) في الصحيح : « وهو قاعد » .

(٤) رواه أبو داود (٢ / ١٧٤ - ١٧٥ رقم ١٢٤٥) والترمذني (٢ / ٢٩٩ - ٣٠٠ رقم ٤٣٦) والنسائي في الكبرى (١ / ١٤٦ - ١٤٧ رقم ٣٣٦) .

(٥) (١ / ٥٠٦ رقم ٧٣٢ / ١١٧) .

(٦) (٣ / ٢٤٦ رقم ١٦٥٣) .

إسحاق قال : سمعت أبا سلمة ، عن أم سلمة قالت : « ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً إلا الفريضة ، وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل »^(١).

تابعه عمر بن أبي زائدة ويونس ، عن أبي إسحاق ، وقال عمر : حدثني أبو إسحاق .

النسائي^(٢) : أخبرنا هارون بن عبد الله ، ثنا أبو داود الحفري ، عن حفص ، عن حميد - وهو الطويل - عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : « رأيت النبي ﷺ يصلّي متربعاً » .

حفص / هو ابن غيث ثقة مشهور .

وروى أبو داود^(٣) : عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر الوابسي ، عن أبيه ، عن شيبان ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن هلال بن يساف ، عن وابصة قال : حدثني أم قيس بنت محصن « أن رسول الله ﷺ لما أسن وأخذ اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه » .

وعبد الرحمن ليس مشهور ، لا أعلم روى عنه إلا ابنه ، وال الصحيح ما تقدم قبله من حديث مسلم والنسائي - رحمهما الله .

باب هل يقضى المغمى عليه

أبو داود^(٤) : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ، أنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان - هو ابن مهران الأعمش - عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس « أن علياً قال لعمر بن الخطاب : أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفتق ، وعن النائم حتى يستيقظ ،

(١) رواه ابن ماجه (١ / ٣٨٧ رقم ١٢٢٥) .

(٢) (٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩ رقم ١٦٦٠) .

(٣) (٢ / ٤٠ - ٤١ رقم ٩٤٥) .

(٤) (٥ / ٨٤ رقم ٤٤٠١) .

وعن الصبي حتى يحتمل ؟ قال : صدقت ^(١)

أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب ثقة مشهور .

أبو داود ^(٢) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد - هو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة « أَن رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ ، عَنِ الْمُبَتَلِي حَتَّى يَبْرُأ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرُ » ^(٣) .

حماد بن أبي سليمان هو حماد بن مسلم أبو إسماعيل ، روى عنه : الثوري ، وشعبة ، والحكم بن عتبة ، ومنصور ، والأعمش ، وغيرهم من الجلة . قيل لإبراهيم : إن حماداً قد قعد يفتى : قال : وما معه أن يفتى ! وقد سألني هو وحده عن ما لم تسألوني كلكم عن عُشْرِه . وقيل له أيضاً : من نسأل بعده ؟ قال : حماد . وقال الغيرة : لما مات إبراهيم جلس الحكم وأصحابه إلى حماد حتى أحدث ما أحدث - يعني الإرجاء . وقال شعبة : حماد بن أبي سليمان صدوق اللسان . وقال الحكم : من فيهم مثل حماد - يعني أهل الكوفة . . وقال يحيى بن معين : حماد بن أبي سليمان ثقة . وقدمه على أبي معشر زياد بن كلبي . وقال النسائي : حماد بن أبي سليمان ثقة إلا أنه يرى الإرجاء . وهو أحد الفقهاء مُعْلِّمُ أبي حنيفة . وقال شعبة : كان حماد لا يحفظ . وقال أبو حاتم : حماد بن أبي سليمان صدوق ، ولا يحتاج بحديه ، وهو مستقيم في الفقه ، وإذا جاءت الآثار شوَّشَ . وقد قدمه شعبة أيضاً على الحكم بن عتبة ، وكذلك سفيان قدمه على الحكم في إبراهيم ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم إلا قول النسائي - رحمة الله .

(١) رواه الترمذى (٤/٢٤ - ٢٥ رقم ١٤٢٣) والنمساني في الكبرى (٤/٣٢٣ رقم ٧٣٤٣)

(٢) (٥/٨٣ رقم ٤٣٩٨)

(٣) رواه النسائي (٦/٤٦٨ رقم ٣٤٣٢) وابن ماجه (١/٦٥٨ رقم ٤١٢٠)

باب هل يقال فاتتنا الصلاة

أبو داود^(١) : / حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبرة ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وائتواها تسعون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »^(٢) .

باب قول النبي عليه السلام اقض ما سبقك

مسلم^(٣) : حدثنا قتيبة ، ثنا الفضيل - يعني ابن عياض - عن هشام .

وحدثني زهير بن حرب - واللفظ له - أنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ثُوبَ بالصلاحة فلا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَد ، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار ، صَلَّى مَا أدركت ، واقضِ ما سبقك » .

باب الخشوع وحضور القلب في الصلاة

البخاري^(٤) : حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « هل ترون قبلتي ها هنا ، والله لا يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم ، وإنني لأراكم من وراء ظهري »^(٥) .

النسائي^(٦) : أخبرنا محمد بن سلمة المصري ، أنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمر بن الحكم الأنباري ، عن أبي اليسر صاحب النبي ، أن النبي ﷺ قال : « منكم من يصلي الصلاة كاملة ، ومنكم من يصلي النصف ، والثلث ، والربع ، والخمس ، حتى بلغ العشر » .

(١) (٤٢١ رقم ٥٧٣) .

(٢) رواه مسلم (٤٢٠ - ٤٢١) رقم ٦٠٢ .

(٣) (٤٢١ رقم ٦٠٢ / ١٥٤) .

(٤) (٢٦٣ رقم ٧٤١) .

(٥) رواه مسلم (٣١٩ رقم ٤٢٤) .

(٦) السنن الكبرى (٢١٢ رقم ٦١٣) .

قال النسائي^(١) : وأخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، ثنا الليث ، ثنا خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن العبد ليصلِّي فما يكتب له [إلا]^(٢) عشر صلاته ، فالتسع ، فالشمن ، فالسبعين حتى تكتب صلاته تامة ». أبو اليسر اسمه : كعب بن عمرو ، شهد العقبة ويلدرأ وشهد صفين ، وكانت وفاته سنة خمس وخمسين .

باب الصلاة على الدابة تطوعاً

مسلم^(٣) : حدثنا محمد بن عبد الله بن غمير ، ثنا أبي ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي سجدة حيثما توجهت به ناقته ». مسلم^(٤) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي على حمار وهو موجه إلى خير »^(٥) .

البخاري^(٦) : / حدثنا يحيى بن بکير ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة ، أخيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسجح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة »^(٧) .

البخاري^(٨) : حدثنا معاذ بن فضالة ، ثنا هشام ، عن يحيى ، عن محمد بن

(١) (١/٢١٢ رقم ٦١٤).

(٢) سقط من « الأصل » ، وهو ثابت في « السنن ».

(٣) (١/٤٨٦ رقم ٧٠/٣١).

(٤) (١/٤٨٧ رقم ٧٠/٣٥).

(٥) رواه أبو داود (٢/١٥٩ رقم ١٢١٩) والنسائي (٢/٣٩٢ رقم ٧٣٩).

(٦) (٢/٦٦٩ رقم ١٠٩٧ وظرفه في : ١٠٩٣).

(٧) رواه مسلم (١/٤٨٨ رقم ٧٠١).

(٨) (٢/٦٧٠ رقم ١٠٩٩ وظرفاه في : ٤٠٠ ، ١٠٩٤).

عبد الرحمن بن ثوبان قال : حدثني جابر بن عبد الله « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرُقِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْلِي الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ » .

مسلم^(١) : حدثني حرملاة بن يحيى ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْبِحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوْجَهُ ، وَيُوْتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ »^(٢) .

أبو داود^(٣) : حدثنا مسدد ، ثنا ربيعى بن عبد الله بن الجارود ، حدثني عمرو ابن الحجاج ، حدثني الجارود بن أبي سبرة ، حدثني أنس بن مالك « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ إِسْتِقْبَالَ بِنَاقَتِهِ الْقَبْلَةَ ، فَكَبَرَ ثُمَّ صَلَى حِلْيَتَهُ وَجْهَهُ رَكَابَهُ » .

ربيعى صالح الحديث ، روى عنه : يزيد بن هارون ، ومسدد وغيرهما .
والجارود صالح أيضًا ، روى عنه : قادة ، وعمرو بن أبي الحجاج ، وهو جد ربيعى بن عبد الله .

أبواب السهو

مسلم^(٤) : حدثني يحيى بن خلف ، ثنا عبد الأعلى بن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء « أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنِ صَلَاتِي وَقَرَأَتِي يُلْبِسُهُمَا عَلَيَّ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ذَلِكَ)^(٥) شَيْطَانٌ يَقَالُ لَهُ : (خُنَزُبٌ)^(٦) فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَاتَّفَلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذَهَيْهُ اللَّهُ عَنِّي » .

(١) (٤٨٧) رقم ٧٠٠ / ٣٩ .

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٢ / ٦٦٩ رقم ١٠٩٨) وأبو داود (٢ / ١٥٩ رقم ١٢١٧) والنسائي (١ / ٢٦٤ رقم ٤٨٩ ، ٢ / ٣٩٣ رقم ٧٤٣) .

(٣) (٢ / ١٥٩ رقم ١٢١٨) .

(٤) (٤ / ١٧٢٨ رقم ٢٢٠٣) .

(٥) في الصحيح : « ذاك » .

(٦) هكذا ضبط على الوجهين في « الأصل » ، وكتب فوقها : « معاً » .

مسلم^(١) : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبي هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قُضي الأذان أقبل ، فإذا ثُوِّب بها أدبر ، فإذا قُضي التثويب أقبل [يخطر^(٢)] بين المرأة ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل إن يدريكم صلٰى ، فإذا لم يدر أحدكم لكم صلٰى فليسجد سجدين وهو جالس»^(٣) .

مسلم^(٤) : وحدثني حرملة بن يحيى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : إن الشيطان إذا ثُوِّب بالصلاوة ولَّى وله ضراط » فذكر نحوه وزاد : « فهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ وَذَكَرَهُ مَنْ حاجَتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ ». [١٩٤-١٩٥]

قال مسلم^(٥) : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدريكم صلٰى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس »^(٦) .

أبو داود^(٧) : (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني الزهرى)^(٨) بإسناده ومعناه قال : « فليسجد سجدين قبل أن يسلم ثم

(١) (١/٣٩٨ رقم ٣٨٩ / ٨٣) .

(٢) من الصحيح ، وهو بضم الطاء وكسرها ، وفي «الأصل» : « يخطروا » كذا .

(٣) رواه البخاري (٣/١٢٤ رقم ١٢٣١) والنسائي (٣/٣٦ رقم ١٢٥٢) .

(٤) (١/٣٩٩ رقم ٣٨٩ / ٨٤) .

(٥) (١/٣٩٨ رقم ٣٨٩ / ٨٢) .

(٦) رواه البخاري (٣/١٢٥ رقم ١٢٣٢) وأبو داود (٢/٧٦ رقم ١٠٢٢) والنسائي (٣/٣٦ رقم ١٢٥١) .

(٧) (٢/٧٧ رقم ١٠٢٤) .

(٨) هكذا في «الأصل» ، والظاهر أنه وهم من المصطف ، فالذى في «السنن» ويوافقه ما في تحفة الأشراف (١١/٤٥ رقم ١٥٢٥٢ ، ١٥٢٥٦) ولم يذكر خلافه في الطبعة المأخوذة عن ثمانية تسع خطية من السنن : حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، حدثنا =

يسلم».

وثنا^(١) (حجاج ، ثنا يعقوب ، ثنا ابن أخي الزهري ، عن الزهري)^(٢) بهذا الحديث وإسناده وقال : « قبل التسليم » ولم يقل : « ثم يسلم »^(٣).

مسلم^(٤) : حدثني القاسم بن زكرياء ، ثنا [حسين]^(٥) بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ فاما زاد أو نقص - قال إبراهيم : وأيم الله ما جاء ذاك إلا من قبلي - قال: قلنا: يا رسول الله أحدثَ في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قال: فقلنا له الذي صنع . فقال : إذا زاد الرجل أو نقص فليس بسجدتين . قال : ثم سجد سجدين »^(٦).

أبو داود^(٧) : حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا هشام الدستوائي ، ثنا يحيى بن أبي كثیر ، حدثني عياض .

وحدثني موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا يحيى ، عن هلال بن عياض ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدكم فلم يذر زاد أو نقص فليس بسجدتين وهو قاعد ، فإذا أتاه الشيطان فقال له : إنك قد أحدثت ، فليقل : كذبت . إلا ما وجد ريحًا بأنفه ، أو صوتًا بأذنه »^(٨) . هذا لفظ أبان .

= يعقوب ، حدثنا ابن أخي الزهري ، عن محمد بن مسلم ، بهذا الحديث زاد « وهو جالس قبل التسليم » .

حدثنا حجاج ، حدثنا يعقوب ، أخبرنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده ومعناه قال : « فليس بسجدتين قبل أن يسلم ، ثم ليس بـ » .

ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري .

(١) (٢/٧٦ رقم ١٠٢٣).

(٢) انظر التعليق على الإسناد السابق .

(٣) رواه ابن ماجه (١/٣٨٤ رقم ١٢١٦).

(٤) (١/٤٠٣ رقم ٥٧٢).

(٥) من الصحيح وغيره ، وفي «الأصل» : «حسن» وهو خطأ .

(٦) رواه الترمذى (٢/٢٣٩ رقم ٣٩٣) والنسائى (٣/٧٤ رقم ١٣٢٨).

(٧) (٢/٧٦ رقم ١٠٢١).

(٨) رواه الترمذى (٢/٢٤٣ رقم ٣٩٦) والنسائى (١/٥٠٥ - ٢٠٦ رقم ٥٨٦ - ٥٩٠) .
وابن ماجه (١/٣٨٠ رقم ١٢٠٤).

قال أبو داود : وقال معمراً وعليّ بن المبارك ، عن يحيى : عن عياض بن هلال ، وقال الأوزاعي ، عن يحيى : عن عياض بن أبي زهير .

باب إذا قام إلى الثالثة ولم يجلس

مسلم^(١) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله ابن بُحينة قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسلیمه كبر فسجد سجدين وهو جالس قبل التسلیم ، ثم سلم »^(٢) .

قال مسلم^(٣) : وثنا قتيبة ، ثنا ليث .

وثنا محمد بن رمح ، أنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن عبد الله ابن بُحينة الأنصاري حليفبني عبد المطلب « أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر عليه جلوس ، فلما أتم صلاته / سجد سجدين ، ويكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس »^(٤) .

[٩٤-٩٥/ب]

أبو داود^(٥) : حدثنا عبيد الله بن عمر الجُشمي ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا المسعودي ، عن زياد بن علاقة قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين ، قلنا : سبحان الله . [قال : سبحان الله]^(٦) ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت »^(٧) .

(١) (١/٣٩٩ رقم ٥٧) .

(٢) رواه البخاري (٢/٣٦١ رقم ٨٢٩ وأطرافه في : ١٢٣٠ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٤) .
وأبو داود (٢/٧٧ رقم ١٠٢٦ ، ١٠٢٧) والترمذى (٢/٤٣٥ رقم ٣٩١) .
والنسائي في الكبير (٢/٥٩٥ - ٥٩٦ رقم ١١٧٦ ، ١١٧٧) وابن ماجه (١/٢٨١ رقم ١٢٠٦ ، ١٢٠٧) .

(٣) (١/٣٩٩ رقم ٥٧) .

(٤) (٢/٧٨ رقم ١٠٢٩) .

(٥) من « السنن » وكأنه سقط من « الأصل » .

(٦) رواه الترمذى (٢/٢٠١ رقم ٣٦٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال الترمذى فى هذا الحديث : « سجد سجدى السهو وسلم »^(١) . قال أبو داود : فعل مثل فعل المغيرة : سعد بن أبي وقاص ، وعمران بن حصين ، والضحاك بن قيس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس أفتى بذلك ، وعمر ابن عبد العزىز كذلك سجدهما ابن الزبير ، وقام من الثنين قبل التسليم ، وهو قول الزهرى .

باب إذا سلم في ركعتين

مسلم^(٢) : حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ، جمیعاً عن ابن عینة ، قال عمرو : ثنا سفیان بن عینة ، ثنا آیوب ، سمعت محمد بن سیرین يقول : سمعت آبا هریرة يقول : « صلی بنا رسول الله ﷺ إحدی صلاتی العشی إما الظہر وإما العصر فسلم في ركعتین ، ثم أتی جذعاً في قبلة المسجد ، فاستند إليها مغضباً ، وفي القوم أبو بکر وعمر ، فهاباً أن يتکلماً ، وخرج سرّعاً الناس وقالوا : قصرت الصلاة ، فقام ذو الیدين فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال : ما يقول ذو الیدين ؟ ! قالوا : صدق . لم تصل إلا ركعتین ، فصلی ركعتین وسلم ، ثم کبر ، ثم سجد ، ثم کبر ورفع ، ثم کبر وسجد ، ثم کبر فرفع ». قال : وأخبرت عن عمran بن حصين أنه قال : « وسلم » .

أبو داود^(٣) : حدثنا محمد بن عبید ، ثنا حماد ، عن آیوب بهذا الإسناد وهذا الحديث ، وقال : « فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال : أصدق ذو الیدين ؟ فأومنوا أی نعم ». .

قال أبو داود : كل من روی هذا الحديث لم يقل : « فکبر » ولا ذکر « فأومنوا أی نعم ». .

(١) قال أبو داود : وكذلك رواه ابن أبي لیلی ، عن الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة ، ورفعه ، ورواه أبو عمیس ، عن ثابت بن عبید قال : صلی بنا المغيرة بن شعبة ، مثل حديث زیاد بن علاقة ، قال أبو داود : أبو عمیس آخر المسعودی .

(٢) (٤٠٣ / ٥٧٣ رقم) .

(٣) (٦٦ - ٦٧ رقم ١٠٠٠) .

باب إذا سلم في ثلاث

مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب ، جمیعاً عن ابن علیة - قال زهیر : ثنا إسمااعیل بن ابراهیم - عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصین « أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَ رُكُعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدِهِ طَوْلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنْيِعَهُ / وَخَرَجَ غَضِبًا يَجْرِي رَدَاءَهُ ، حَتَّى انتَهَى إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصْدِقُ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى [رُكُعةٌ]^(٢) ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ »^(٣)

[٩٥ - ٦٢]

باب ما يفعل إذا شك

مسلم^(٤) : حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ، ثنا موسى بن داود ، ثنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم (يذكر)^(٥) كم صلى ثلاثة أم أربعاً ، فليطرح الشك ولئن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعت له صلاته ، وإن كان صلى إثاماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان »^(٦)

أبو داود^(٧) : حدثنا محمد بن العلاء ، أنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن

(١) (١/٤٠٤ - ٤٠٥) رقم ٥٧٤ / ١٠١ .

(٢) من الصحيح .

(٣) رواه أبو داود (٢/٧١ - ٧٢) رقم ١٠١) والنسائي (٣/٣١ - ٣٢) رقم ١٢٣٦) وابن ماجه (١/٣٨٤) رقم ١٢١٥) .

(٤) (١/٤٠٠) رقم ٥٧١ .

(٥) في الصحيح : « يدر » .

(٦) رواه أبو داود (٢/٧٤) رقم ١٠١٦) والنسائي (٣/٣١ - ٣٢) رقم ١٢٣٧ ، ١٢٣٨) وابن ماجه (١/٣٨٢) رقم ١٢١٠) .

(٧) (٢/٧٤) رقم ١٠١٦) .

زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته (فليلغ) ^(١) الشك ولَيُبَيِّنَ على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة (إنما) ^(٢) لصلاته ، وكانت السجدتان مُرْغَمَتِي الشيطان ». .

مسلم ^(٣) : حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، جميعاً عن جرير - قال عثمان : ثنا جرير - عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقة قال : قال عبد الله : « صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم : زاد أو نقص - فلما سلم قيل له : يا رسول الله ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قال : وَمَا ذَاكُ ؟ قَالُوا : صَلَيْتَ كَذَا وَكَذَا . قال : فَشَنِي رَجْلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ (أَحَدَثَ) ^(٤) فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ إِنَّمَا نَسِيْتُ ذَكْرَوْنِي ، وَإِنَّمَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ (فَلَيَتَحْرِي) ^(٥) الصَّوَابَ فَلَيَتَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِي سَجِدْ سَجْدَتَيْنِ ». .

وثنا محمد بن مثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن منصور بهذا الإسناد وقال : « فَلَيَتَحْرِي أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ ». .

وثنا يحيى بن يحيى ، أنا فضيل بن عياض ، عن منصور بهذا الإسناد وقال : « فَلَيَتَحْرِي الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابَ » ^(٦) .

(١) في السنن : « فَلَيَلْغِي ». .

(٢) في السنن : « تَمَامًا ». .

(٣) (٤٠٠ / ١) رقم ٥٧٢ / ٨٩ .

(٤) في الصحيح : « حَدَثَ ». .

(٥) في الصحيح : « فَلَيَتَحْرِي » وهو الجادة .

(٦) رواه البخاري (١ / ٦٠٠ رقم ٤٠١) وطرفة في : (٤٠٤ / ٦٦٧١) وأبو داود (٢ / ٧٢ رقم ١٠١٢) والنسائي (٣ / ٣٤ - ٣٢ رقم ١٢٣٩ - ١٢٤٣) وابن ماجه (١ / ٣٨٢ - ٣٨٣ رقم ١٢١١ ، ١٢١٢) .

النسائي^(١) : أخبرنا سعيد بن نصر ، أنا (عبد الله بن المبارك ، عن مسعود)^(٢) ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله قال : « صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فراد أو نقض فقيل : يا رسول الله ، هل حدث في الصلاة شيء ؟ قال : لو حدث أبناءكموه ، ولكنني إنما أبشر أنسى كما تنسون ، فأيكم ما شرك في صلاته فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ويسجد سجدين » .

باب إذا صلى خمساً

[٩٥-ب] مسلم^(٣) : / حدثنا ابن نمير ، ثنا ابن إدريس ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن علقة « أنه صلى بهم خمساً » .

و ثنا عثمان بن أبي شيبة - واللفظ له - ثنا جرير ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم بن سعيد قال : « صلى بنا علقة الظهر خمساً ، فلما سلم قال القوم : يا أبا شبل ، قد صلیت خمساً . قال : كلاماً فعلت . قالوا : بلى . قال : وكنت في ناحية وأنا غلام ، فقلت : بلى قد صلیت خمساً . قال لي : وأنت أيضاً يا أعور تقول ذاك ؟ قال : قلت : نعم . قال : فانقتل ثم سجد سجدين ثم سلم ، ثم قال : قال عبد الله : صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمساً فلما انقتل (توسوس)^(٤) القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله ، هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا . قالوا : فإنك قد صلیت خمساً . فانقتل ثم سجد سجدين ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون » زاد ابن نمير في حديثه « فإذا نسي أحدكم فليس بسجد سجدين »^(٥) .

وقال النسائي^(٦) في هذا الحديث ، عن إبراهيم : « صلى علقة خمساً فقيل له ، فقال : ما فعلت . فقلت برأسي : بلى . قال : وأنت يا أعور »

(١) (٣٢ رقم ١٢٤١) .

(٢) في « المجتبى » : عبد الله بن مسعود . وهو تخليط .

(٣) (١/٤٠١ - ٢/٤٠٤ رقم ٥٧٢) .

(٤) وتروى بالعجمة أيضًا .

(٥) رواه أبو داود (٢/٧٣ رقم ١٠١٤) والنسائي (٣/٣٨ رقم ١٢٥٥) .

(٦) (٣/٣٨ رقم ١٢٥٥) .

مسلم^(١) : حدثنا عون بن سلام كوفي ، أنا أبو بكر النهشلي ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فقلنا : يا رسول الله ، أزيد في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صلبت خمساً . قال : إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، ثم سجد سجدي السهو »^(٢) .

باب التشهد والتسليم لسجدي السهو

أبو داود^(٣) : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ، حدثني أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحناء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين « أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم »^(٤) .

باب هل يأخذ الإمام بقول الناس إذا شك

مسلم^(٥) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن [أبي]^(٦) أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن . فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله . فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله . فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم »^(٧) .

(١) (٤٠٢ رقم ٥٧٢ / ٩٣) .

(٢) رواه النسائي (٣/٣٩ رقم ١٢٥٨) .

(٣) (٢/٧٩ رقم ١٠٣١) .

(٤) رواه الترمذى (٢/٢٤٠ - ٢٤١ رقم ٣٩٥) والنسائى (٣/٣٠ رقم ١٢٣٥) وقال الترمذى : حديث حسن غريب صحيح .

(٥) (٤٠٤ رقم ٥٧٣ / ٩٩) .

(٦) من الصحيح وغيره ، وكأنه سقط من « الأصل » .

(٧) رواه النسائى (٣/٢٧ رقم ١٢٢٥) .

وَحْدَتِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، ثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَازَ ، ثَنَا عَلِيًّا - وَهُوَ ابْنُ الْمَبْارِكَ - ثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - ثَنَا أَبُو سَلْمَةَ ، ثَنَا أَبُو هَرِيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتِينَ مِنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بْنِي سَلِيمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ ...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَحْدَتِي إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْإِسْنَادِ «وَقَالَ : صَلَاةُ الظَّهَرِ ...»^(٢) وَسَاقَ الْمَدِيْدَ

۱۰

أبو داود^(٣) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن سويد بن قيس ، أخبره عن معاوية بن حُدْيِيج « أن رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً فسلَّمَ وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل فقال : نسيت يا رسول الله من الصلاة ركعة . فرجع فدخل المسجد وأمر بلا لا فأقام الصلاة فصلَّى للناس ركعة ، فأخبرتُ بذلك الناس فقالوا لي : أتعرف الرجل ؟ فقلت : لا إلا أن أراه ، فهرَبَ بي فقلت : (هو هذا)^(٤) . فقالوا : [هو]^(٥) طلحة بن عبد الله - رضي الله عنه^(٦) . معاوية بن حُدْيِيج له صحبة ، وسويد بن قيس وثقة النسائي - رحمه الله .

باب الجمع بين الصلاتين

مسلم^(٧) : حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال : « كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء »^(٨) .

١() / ٤ - ٤ رقم ٥٧٣

(٢) رواه النسائي في الكبير (١ / ٢٠٠ رقم ٥٦٢)

٢() / ٧٣ رقم (١٠١٥)

(٤) في «السنن» : «هذا هو» .

(٥) في السنن : « هذا » .

(٦) رواه النسائي في الكبرى (٢/٣٤٧ رقم ٦٦٣).

٤٢٣ / ٧٠٣ رقم (١) (٧)

(٨) رواه النسائي (١ / ٣١٤) رقم (٥٩٧).

مسلم^(١) : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، أنا نافع « أَنْ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرَ جَمِيعَ بَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرَ جَمِيعَ بَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ».

مسلم^(٢) : وَحَدَّثَنِي حِرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عن ابن شهاب ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا عَجَّلَهُ^(٣) السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يَؤْخُرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةَ الْعَشَاءِ »^(٤).

أبو داود^(٥) : حدثنا محمد بن عبيد المحاريبي ، ثنا محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن نافع وعبد الله بن واقد « أَنْ مَؤْذِنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ . قَالَ: سَرُّ . حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غَيْبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ انتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعَشَاءَ ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ أَمْرًا صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةً ثَلَاثَ ».

قال أبو داود^(٦) : رواه ابن جابر ، عن نافع نحو هذا بإسناده .

ثنا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى ، عن ابن جابر بهذا المعنى .

/ الدارقطني^(٧) : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا [٢/٩٦-ب] وكيع وجرير بن عبد الحميد - واللفظ لوكيع - عن الفضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر بهذا الحديث قال : « سَارَ حَتَّى كَادَ يَغِيبَ الشَّفَقَ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ انتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ صَلَّى الْعَشَاءَ ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ إِذَا نَابَهُ حاجةً صَنَعَ هَذَا ».

(١) (٤٨٨ / ٣ رقم ٤٣) .

(٢) (٤٨٩ / ٣ رقم ٤٥) .

(٣) في الصحيح : « أَعْجَلَهُ ».

(٤) رواه البخاري تعليقاً (٢/٦٧٦ - ٦٧٧ رقم ١١٠٩) .

(٥) (٢/١٥٤ رقم ١٢٠٥) .

(٦) (٢/٦ رقم ١٢١٣) .

(٧) (١/٣٩٣ رقم ١٧) .

مسلم^(١) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر وركب »^(٢) .

مسلم^(٣) : وحدثني عمرو الناقد ، ثنا شبابة بن سوار المدائني ، ثنا ليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن الزهرى ، عن أنس قال : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصالاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة : عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن حفص بن عبيدة الله بن أنس قال : « كنا نسافر مع أنس بن مالك ، فكنا إذا زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصلى الظهر ، فإذا راح فحضرت العصر صلى العصر ، فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا : الصلاة . فيقول : سيروا . حتى إذا كان بين الصالاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحه صنع هكذا » .

و الحديث مسلم أرجل وأعلى إسناداً من حديث ابن أبي شيبة وأشهر

أبو داود^(٤) : حدثنا قتيبة ، أنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة ، عن معاذ بن جبل « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل (زيف)^(٥) الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان

(١) (١/٤٨٩ رقم ٤٦ / ٧٠٤) .

(٢) رواه البخاري (٢/٦٧٨ - ٦٧٩ رقم ١١١١ ، ١١١٢) وأبو داود (٢/١٥٧ رقم

١٢١٢ ، ١٢١٣) والنسائي (١/٣٠٩ رقم ٥٨٥) .

(٣) (١/٤٨٩ رقم ٤٧ / ٧٠٤) .

(٤) (٢/١٥٧ رقم ١٢١٣) .

(٥) في السنن : « أن تزيف » .

إذا ارتحل قبل المغرب أَخْرَى المغرب حتى يصل إليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَلَ العشاء فصلاها مع المغرب «^(١) .

قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه إلا قتيبة ، وقال الحاكم : لم نجد ليزيد ابن أبي حبيب رواية عن أبي الطفيلي ، ولم يأت هذا الحديث عن أبي الطفيلي إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب . وذكر أبو عيسى ^(٢) هذا الحديث في كتابه ، وقال : حديث حسن تفرد به الليث بن سعد .

مسلم ^(٣) : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن أبي الطفيلي عامر ، عن معاذ قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك / فكان يصلني الظهر والعصر جمِيعاً ، والمغرب والعشاء جمِيعاً » ^(٤) .

باب الجمع في الحضر من غير عذر

مسلم ^(٥) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا أبو معاوية . ثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج - واللفظ لأبي كريب - قالا : ثنا وكيع ، كلّاهما عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ». في حديث وكيع قال : « قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يحرج أمته ». وفي حديث أبي معاوية : « قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته » ^(٦) .

(١) رواه الترمذى (٢ / ٤٣٨ - ٤٤١) رقم ٥٥٣ ، ٥٥٤ .

(٢) (٢ / ٤٣٨ - ٤٤١) رقم ٥٥٣ ، ٥٥٤ .

(٣) (١ / ٤٩٠) رقم ٧٠٦ .

(٤) رواه أبو داود (٢ / ١٥١ - ١٥٣) رقم ١١٩٩ ، ١٢٠١ ، والنسائي (٢ / ٣٠٩ - ٣١٠) رقم ٥٨٦) وابن ماجه (١ / ٣٤٠) رقم ١٠٧٠ .

(٥) (١ / ٤٩٠) رقم ٧٠٥ .

(٦) رواه أبو داود (٢ / ١٥٤) رقم ١٢٠٤) والترمذى (١ / ٣٥٤ - ٣٥٥) رقم ١٨٧ . والنسائي (١ / ٣١٥ - ٣١٦) رقم ٦٠١ .

مسلم^(١) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : « صلی رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر »^(٢)

باب قصر الصلاة في السفر

النسائي^(٣) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقررت صلاة السفر ، وألغت صلاة الحضر »^(٤)

قال مسلم بن الحجاج في هذا الحديث : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر » وقد تقدم في أول كتاب الصلاة .

قال النسائي^(٥) : وأنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن أخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « فرضت الصلاة على لسان النبي ﷺ في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة »^(٦)

النسائي^(٧) : أخبرنا محمد بن رافع ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا يزيد بن زياد - هو ابن أبي الجعد - عن زيد الأيماني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب ابن عجرة قال : قال عمر : « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان تيكم

(١) (٤٨٩ رقم ٩ / ٧٠٥)

(٢) رواه أبو داود (٢ / ١٥٢ - ١٥٣ رقم ١٢٠٣) والنسائي (١ / ٣١٥ رقم ٦٠٠)

(٣) (١ / ٢٤٤ رقم ٤٥٢)

(٤) رواه البخاري (٢ / ٦٦٣ رقم ١٠٩٠) ومسلم (١ / ٤٧٨ رقم ٦٨٥)

(٥) (١ / ٢٤٥ رقم ٤٥٥)

(٦) رواه مسلم (١ / ٤٧٩ رقم ٦٨٧) وأبو داود (٢ / ١٧١ - ١٧٢ رقم ١٢٤١) وابن ماجه (١ / ٣٣٩ رقم ٦٨١)

(٧) السنن الكبرى (١ / ١٨٣ رقم ٤٩٠)

، (وقد خاب من افترى)^(١) «^(٢) .

رواه شعبة والثوري وشريك ومحمد بن طلحة عن زبيد ، عن عبد الرحمن قال : قال عمر . ولم يذكروا كعب بن عجرة ، ويزيد بن زياد هذا ثقة مشهور .

ابن أبين : حدثنا أبو عيسى ذكريبا بن يحيى الناقد ، ثنا محمد بن الصباح الجرجاني ، ثنا عبد الله بن رجاء ، عن هشام الدستوائي ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة السفر ركعتان ، من ترك السنة كفر »^(٣) .

حدثيه القرشي عبد الرحمن بن يحيى ، ثنا شريح بن محمد ، ثنا علي بن أحمد ، ثنا همام ، ثنا عباس بن أصبع ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أبين فذكره .

مسلم^(٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب وإسحاق ابن إبراهيم ، قال إسحاق : أنا ، وقال الآخرون : ثنا / عبد الله بن إدريس ، [٢/٩٧-ب] عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بايه ، عن يعلى بن أمية قال : « قلت لعمر بن الخطاب : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حِفْظُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٥) فقد أمن الناس ! فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^(٦) .

مسلم^(٧) : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبر ، ثنا عيسى بن حفص بن عاصم

(١) زيادة على « المحبتي » وهو في الكبرى .

(٢) رواه النسائي (٣ / ١٢٣ - ١٤١٩ رقم) وابن ماجه (١ / ٢٣٨ رقم ١٠٦٣) وقال النسائي : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر .

(٣) ه هنا تعليق بالهامش غير واضح .

(٤) (١ / ٤٧٨ رقم ٦٨٦) .

(٥) النساء : ١٠١ .

(٦) رواه أبو داود (٢ / ١٤٩ - ١٥٠ - ١١٩٢ ، ١١٩٣) والترمذى (٥ / ٢٢٧ رقم ٣٠٣٤) والنسائي (٣ / ١٣١ - ١٣٢ - ١٤٣٢ رقم) وابن ماجه (١ / ٣٣٩ رقم ١٠٦٥) .

(٧) (١ / ٤٧٩ رقم ٦٨٩) .

ابن عمر بن الخطاب ، عن أبيه قال : « صحبت ابن عمر في طريق مكة قال : فصلنا لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله ، وجلس وجلسنا [معه]^(١) فحان من التفاته نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحاً لأنتم صلاتي ، يا ابن أخي ، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحيبت آبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحيبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحيبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله - عز وجل - : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢) »

مسلم^(٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبوأسامة ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « صلى رسول الله ﷺ بنى ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان صدرأ من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين^(٥) »

وفي بعض طرق مسلم : « وعثمان ثمانى سنين أو ست سنين »
مسلم^(٦) : حدثنا خلف بن هشام وأبوالربيع وقتيبة قالوا : ثنا حماد وهو ابن زيد .

قال : وحدثني زهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم قالا : ثنا إسماعيل ، كلهم عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر

(١) من الصحيح .

(٢) الأحزاب : ٢١

(٣) رواه البخاري (٢ / ٦٧٢ رقم ١١٠١ ، ١١٠٢) وأبي داود (٢ / ١٥٨ - ١٥٩ رقم ١٢١٦) والنسائي (٣ / ١٣٩ رقم ١٤٥٧) وابن ماجه (١ / ٣٤٠ رقم ١٠٧١) .

(٤) (١ / ٤٨٢ رقم ٦٩٤ / ١٧) .

(٥) رواه البخاري (٢ / ٦٥٥ رقم ١٠٨٢ ، ٣ / ٥٩٥ رقم ١٦٥٥) والنسائي (٣ / ١٣٦ رقم ١٤٤٩) .

(٦) (١ / ٤٨٠ رقم ٦٩٠ / ١٠) .

بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذى الخليفة ركعتين «^(١)» .

مسلم ^(٢) : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، أنا هشيم ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن أنس بن مالك قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع . قلت : كم أقام بمكة ؟ قال : عشراً » ^(٣) .

البخاري ^(٤) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبو عوانة ، عن عاصم وحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر ، فتحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتمنا » ^(٥) .

البخاري ^(٦) : حدثنا عبدان ، أنا عبد الله ، أنا عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « [أقام] [٧] النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلى ركعتين » ^(٨) .

أبو داود ^(٨) : حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمراً ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن / جابر بن عبد الله قال : [٩٨١/٢] « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » ^(٩) .

مسلم ^(١٠) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار ، كلاهما عن غندر ،

(١) رواه البخاري (٣/٤٧٦ رقم ١٥٤٧ وأطرافه في : ١٥٤٨ ، ١٥٥١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦) والنسائي (١/٤٧٦ رقم ٢٥٧) .

(٢) (١/٤٨١ رقم ٦٩٣ / ١٥) .

(٣) رواه البخاري (٢/٦٥٣ رقم ٦١٥ / ٧ رقم ٤٢٩٧) وأبو داود (٢/١٦١ - ١٦٢ رقم ١٢٢٦) والترمذى (٢/٤٣١ - ٤٣٢ رقم ٥٤٨) والنسائي (٣/١٣٣ رقم ١٤٣٧ ، ٣/١٣٧ رقم ١٤٥١) وابن ماجه (١/٣٤٢ رقم ٣٧٧) .

(٤) (٢/٦٥٣ رقم ٦٥٣ / ١٠٨٠) .

(٥) رواه أبو داود (٢/١٦١ - ١٦٢ رقم ١٢٢٣) والترمذى (٢/٤٣٤ رقم ٥٤٩) وابن ماجه (١/٣٤١ رقم ١٠٧٥) .

(٦) (٢/٢٥ رقم ٤٢٩٨) .

(٧) من الصحيح ، وفي «الأصل» : «قام» .

(٨) (٢/١٦٢ رقم ١٢٢٨) .

(٩) قال أبو داود : غير معمراً لا يستدنه .

(١٠) (١/٤٨١ رقم ٦٩١) .

قال أبو بكر : ثنا محمد بن جعفر غندر ، عن شعبة ، عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : « سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين »^(١).

مسلم^(٢) : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، حدثني حارثة بن وهب الخزاعي قال : « صلیت خلف رسول الله ﷺ بمنى ، والناس أكثر ما كانوا ، فصلی ركعتين في حجّة الوداع »^(٣).

باب يصلی المغرب ثلاثة في السفر

مسلم^(٤) : حدثنا عبد بن حميد ، أنا عبد الرزاق ، أنا الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : « جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ : صلی المغرب ثلاثة ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة »^(٥).

باب التنفل في السفر

البزار : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، ثنا أبو معاوية ، عن مسحاج الضبي ، عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلة لم يرتحل منه حتى يصلی فيه ».

مسحاج الضبي هو ابن موسى ، وثقة يحيى بن معين وأبو زرعة

(١) رواه أبو داود (٢/١٥) ، رقم ١١٩٤ .

(٢) (١/٤٨٤) رقم ٦٩٦ .

(٣) رواه البخاري (٢/٦٥٥) رقم ١٠٨٣ وطرفه في : (٦٥٦) وأبو داود (٢/٥١) رقم ١٩٦ . والترمذني (٣/٢٢٨ - ٢٢٩) رقم ٨٨٢ والنسياني (٣/١٣٥) رقم ١٤٤٤ ، (٤) رقم ١٤٤٥ .

(٤) (١/٩٣٨) رقم ١٢٨٨ .

(٥) رواه أبو داود (٢/٤٩٩) رقم ١٩٢٥ - ١٩٢٧ والنسياني (١/٢٥٩) رقم ٤٨٠ . والترمذني (٣/٢٣٥ - ٢٣٦) رقم ٨٨٨ .

باب صلاة الخوف

مسلم^(١) : حديثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الريبع وقتيبة بن سعيد ، قال يحيى : أنا ، وقال الآخرون : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأحسن ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة »^(٢) .

مسلم^(٣) : حدثنا عبد بن حميد ، أنا عبد الرزاق ، أنا عمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : « صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلوا بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم النبي ﷺ ، ثم قضى هؤلاء ركعة (وهؤلاء ركعة)^(٤) »^(٥) .

مسلم^(٦) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات « عَمِّنْ صَلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخُوفِ : أَنْ طَائِفَةَ صَفَّتْ صَلَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالذِّينِ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمَّوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا / فَصَفَّوْا وَجَاهُ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَّتْ جَالِسًا وَأَتَمَّوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمُوا بِهِمْ »^(٧) .

(١) (٤٧٩ / ٤٧٩ رقم ٦٨٧) .

(٢) رواه أبو داود (٢ / ١٧١ - ١٧٢ رقم ١٢٤١) والنسائي (١ / ٢٤٥ رقم ٤٥٥) وابن ماجه (١ / ٣٣٩ رقم ١٠٦٨) .

(٣) (٥٧٤ / ٥٧٤ رقم ٨٣٩) .

(٤) زيادة على الصحيح .

(٥) رواه البخاري (٧ / ٤٨٧ رقم ٤١٣٣) وأبو داود (٢ / ١٦٩ رقم ١٢٣٦) والترمذى (٢ / ٤٥٣ - ٤٥٤ رقم ٥٦٤) والنسائي (٣ / ١٩١ رقم ١٥٣٧) .

(٦) (٥٧٥ / ٥٧٦ رقم ٨٤٢) .

(٧) رواه البخاري (٧ / ٤٨٦ رقم ٤١٢٩) وأبو داود (٢ / ١٦٥ - ١٦٦ رقم ١٢٣١) والترمذى (٢ / ٤٥٦ - ٤٥٥ رقم ٥٦٥ ، ٥٦٦) والنسائي (٣ / ١٩٠ - ١٩١ رقم ١٥٣٦ ، ١٥٣٧) .

قال أبو داود^(١) : ثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن صالح بن خوات ، أن سهل بن أبي حمزة الأننصاري حدثه « أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت قائماً وأتوا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، فكانوا وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبروا وراء الإمام فيركع بهم ، ويستحب لهم ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون »^(٢) .

مسلم^(٣) : حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن سهل ابن أبي حمزة « أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصففهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلّى الذين خلفه ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قد أتمهم ، فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلّى الذين تخلّفو ركعة ، ثم سلم » .

مسلم^(٤) : حدثنا محمد بن عبد الله بن ثميرا ، ثنا أبي ، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفينا صفين : صف خلف رسول الله وال العدو وبيننا وبين القبلة ، فكبّر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود ، وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع

(١) (٢/٦٦ رقم ١٢٣٢).

(٢) رواه البخاري (٧ / ٤٨٦ رقم ٤١٣١) ومسلم (١/٥٧٥ - ٥٧٦ رقم ٨٤٢) والترمذى (٢/٤٥٥ - ٤٥٦ رقم ٥٦٥ ، ٥٦٦) والنسائي (٣/١٩٠ - ١٩١ رقم ١٥٣٦ ، ١٥٣٥) وابن ماجه (١/٣٩٩ - ٤٠٠ رقم ١٢٥٩) .

(٣) (١/٥٧٥ رقم ٨٤١).

(٤) (١/٥٧٤ - ٥٧٥ رقم ٨٤٠).

النبي ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود [فسجدوا]^(١) ، ثم سلم النبي ﷺ وسلمتنا جميعاً . قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم^(٢) .

مسلم^(٣) : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا معاوية - وهو ابن سلام - أخبرني يحيى ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن جابر^(٤) أخبره « أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصلى رسول / الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين »^(٥) .

النسائي^(٦) : أخبرنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، حدثني أبو بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد ، فصف الناس خلفه صفين : (صف)^(٧) خلفه ، و(صف)^(٨) موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا » .

أبو داود^(٩) : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، ثنا الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهد قال : « كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ،

(١) من الصحيح وفي «الأصل» : «فسجد» .

(٢) رواه النسائي (٣/١٩٥ - ١٩٦ رقم ١٥٤٦) .

(٣) (١/٥٧٦ رقم ٨٤٣ / ٣١٢) .

(٤) رواه البخاري تعليقاً (٧/٤٩١ رقم ٤١٣٦) .

(٥) (٣/١٨٩ رقم ١٥٣٢) .

(٦) في السنن : «صفا» .

(٧) (٢/١٧١ رقم ١٢٤٠) .

صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا^(١)

النسائي^(٢) : أخبرنا عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود - واللفظ له - ثنا خالد، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة «أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بال القوم الآخرين ركعتين ثم سلم ، فصلى النبي ﷺ أربعًا»^(٣)

أبو داود^(٤) : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا الأشعث ، عن الحسن [عن]^(٥) أبي بكرة قال : «صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم يازاء العدو ، فصلى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا ولا أصحابه ركعتين ركعتين» وبذلك كان يُعْتَدُ الحسن .

أبو داود^(٦) : حدثنا عبيد الله بن سعد ، ثنا عمي ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عائشة حدثته قالت : «كبر رسول الله وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ، ثم رفع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً ، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري ، حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم رکعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية ، ثم قامت الطائفة كلها فصلوا مع رسول الله ﷺ ، فرفع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعاً ، ثم عاد فسجد الثانية فسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً

(١) رواه النسائي (٣/١٨٧ - ١٨٨ - ١٥٢٨ رقم ١٥٢٩) .

(٢) (٣/١٩٧ رقم ١٥٥) .

(٣) رواه أبو داود (٢/١٧٢ رقم ١٢٤٢) .

(٤) (٤/١٧٢ رقم ١٢٤٢) .

(٥) من السنن ، وفي «الأصل» : «من» وهو تحريف .

(٦) (٦/١٦٨ - ١٦٩ رقم ١٢٣٥) .

لا يألون سراغاً ، ثم / سلم رسول الله ﷺ فسلموا فقام رسول الله ﷺ وقد (شركه)^(١) [٢/٩٩-ب] الناس في الصلاة كلها » .

قال أبو داود^(٢) : ثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثنا حبيبة ابن شريح وابن لهيعة قالا : أنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير ، يحدث عن مروان بن الحكم « أنه سأله أبا هريرة : هل صلية مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم . فقال مروان : متى ؟ [فقال^(٣) أبو هريرة : عام غزوة تجدة ، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقام معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابلة العدو وظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً : الذين معه والذين مقابلو العدو ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد [فسجدت^(٤)] الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابلة العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو مقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ، ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة^(٥) .

قال أبو داود^(٦) : وثنا سعيد بن منصور ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقاني قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر فقال المشركون : لقد أصبنا غرةً ، لقد أصبنا غفلةً ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية

(١) في السنن : « شاركه » .

(٢) (٢/١٦٧ - ١٦٨ رقم ١٢٣٣) .

(٣) من السنن وفي « الأصل » : « قفاص » كذا .

(٤) من السنن وفي « الأصل » : « فسجد » .

(٥) رواه النسائي في الكبرى (١/٥٩٤ رقم ١٩٣١) .

(٦) (٢/١٦٣ - ١٦٤ رقم ١٢٢٩) .

القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة والمشرون أمامه ، فصف خلف رسول الله صَفُّ ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله وركعوا جميعاً ، ثم سجد الصفُّ الذي يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلَّى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يلوه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يلوه / وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يلوه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً ، فصلاتها بعسفان ، وصلاتها يوم بني سليم «^(١)».

النسائي^(٢) : أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي وإسماعيل بن مسعود قالا : ثنا خالد ، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر قال : « شهدنا مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقمنا خلفه صفين ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركع وركعنا ، ورفع ورفعنا ، فلما انحدر للسجود سجد رسول الله ﷺ والذين يلوه ، وقام الصف الثاني (حتى)^(٣) رفع رسول الله والصف (الذي)^(٤) يلوه ، ثم سجد الصف الثاني^(٥) في أمكتهم ، ثم تأخر الصف الذين كانوا يلون النبي ﷺ ، وتقدم الصف الآخر فقاموا في مقامهم ، وقام هؤلاء في مقام الآخرين ، وركع النبي ﷺ وركعنا ، ثم رفع ورفعنا ، فلما انحدر للسجود سجد الذين يلوه والآخرون قيام ، فلما رفع رسول الله والذين يلوه سجد الآخرون ثم سلم^(٦) ».

(١) رواه النسائي (٣/١٩٦ - ١٩٧ - ١٥٤٨ رقم ١٥٤٩ ، ١٥٤٩).

(٢) (٣/٣ - ١٩٥ - ١٩٦ رقم ١٥٤٦).

(٣) في المجتبى : « حين » .

(٤) في المجتبى : « الذين » .

(٥) في المجتبى زيادة : « حين رفع رسول الله ﷺ » .

(٦) رواه مسلم (٢/٥٧٦ - ٥٧٤ رقم ٨٤٠).

باب إذا اشتد الخوف صلوا ركباناً

البخاري^(١) : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد - هو الأموي القرشي - حدثني أبي ، ثنا ابن جرير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوًا من قول مجاهد : « إذا اختلطوا قياماً » وزاد ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً »^(٢) .

قال أحمد بن حنبل : ما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً ، وأختار حديث سهل . وقال إسحاق بن إبراهيم : ثبت الروايات في صلاة الخوف كلها ولستنا نختار حديث سهل على غيره . ذكر ذلك أبو عيسى في جامعه ، وقال في كتاب العلل : سألت محمداً قلت : أي الروايات في صلاة الخوف أصح ؟ قال : كل عندي صحيح ومستعمل إلا حديث مجاهد عن أبي عياش فإني أراه مرسلًا .

أبواب الوتر

أبو داود^(٣) : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو إسحاق الطالقاني ، ثنا الفضل ابن موسى ، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ».

أبو إسحاق اسمه إبراهيم بن إسحاق بن عيسى .

وعبيد الله بن عبد الله / هو أبو المنيب ، أدخله البخاري في كتاب الضعفاء ، [٢/٢٠٠-ب] وأنكر ذلك أبو حاتم وقال : هو صالح الحديث ووثقه يحيى بن معين .

وروى أبو داود^(٤) : عن أبي الوليد وقتيبة كلامهما^(٥) ، عن الليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد ، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي ، عن

(١) (٢/٥٠٠ رقم ٩٤٣) .

(٢) رواه مسلم (١/٥٧٤ رقم ٨٣٩) والنسائي (٣/١٩٣ رقم ١٥٤١) .

(٣) (٢/٢٥٠ - ٢٥١ رقم ١٤١٤) .

(٤) (٢/٢٤٩ - ٢٥٠ رقم ١٤١٣) .

(٥) هكذا في « الأصل » بالرفع .

خارجة بن حذافة ، عن النبي ﷺ : « إن الله - عز وجل - قد أ Cmdكم بصلة وهي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر »^(١)

وعبد الله بن أبي مرة لم يرو عنه إلا عبد الله بن راشد ، وعبد الله بن راشد ليس مشهور .

وروى هذا الحديث أبو عيسى الترمذى^(٢) ، عن قتيبة بإسناد أبي داود وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب .

وروى أبو جعفر الطحاوى قال : ثنا هارون بن كامل ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ثنا سعيد بن يزيد - يعني أبو شجاع الحميري - حدثني ابن هبيرة ، عن أبي قيم الجishانى « أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال : إن أبو بصرة حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ قال : إن الله - عز وجل - زادكم صلاة وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى الفجر . قال أبو قيم : فأخذ ييدي أبو ذر ، فسار في المسجد إلى أبي بصرة فقال : أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة : نعم أنا سمعته من رسول الله ﷺ ». .

وابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة مشهور ، روى عنه يحيى بن سعيد وغيره ، وأبو قيم اسمه عبد الله بن مالك [ثقة]^(٣) ، ونعيم بن حماد ضعفه النسائي وغيره ، وقال أبو حاتم : نعيم بن حماد محله الصدق ، وقد أخرج البخاري لنعميم ابن حماد وهو من جملة من عيب عليه^(٤) .

(١) رواه الترمذى (٢ / ٣١٤ - ٣١٥ - ٤٥٢ رقم) وابن ماجه (١ / ٣٦٩ - ٣٧٠ رقم ١١٦٨).

(٢) (٢ / ٣١٤ - ٣١٥ رقم ٤٥٢).

(٣) صورتها في « الأصل » متشبهة ، والأقرب ما أثبته ، فقد وثقه غير واحد ، ولم يجرح .

(٤) لا يلزم البخاري عيب بهذا ؛ فإنه لم يخرج لنعميم احتجاجاً ، وإنما أخرج له موضعًا أو موضعين متابعة ، وعلق له أشياء قليلة ، وانظر الترجمة الخالفة لنعميم في كتابي « التكبي » الجياد المتنخبة من كلام شيخ النقاد » وهو الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليماني ، رقم (٧٧٧) مع تعليقي عليها .

باب الأمر بالوتر

مسلم^(١) : حدثني أبو الريبع الزهراني ، ثنا حماد ، ثنا أبو أيوب وبديل ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عبد الله بن عمر « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ صَلَاةُ الْلَّيلِ ؟ فَقَالَ : مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبَحَ فَصُلِّ رُكْعَةً ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرًا ، ثُمَّ سُأَلَ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَلَا أَدْرِي أَهُو ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرٌ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ »^(٢) .

مسلم^(٣) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : « أُوتُرُوا قَبْلَ أَنْ تَصْبِحُوا »^(٤) .

البخاري^(٥) : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ / قال : « اجْعَلُوهَا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيلِ وَتَرًا »^(٦) . [١٠١ - ١٢]

باب إيقاظ الرجل أهله للوتر

مسلم^(٧) : حدثني هارون بن سعيد ، ثنا ابن وهب ، أنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَصْلِي بِاللَّيلِ وَهِيَ مَعْتَرَضَةٌ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَإِذَا بَقِيَ الْوَتَرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ » .

(١) (١/٥١٧ رقم ٧٤٩ / ١٤٨) .

(٢) رواه أبو داود (٢/٢٥٢ رقم ١٤١٦) والنسائي (٣/٢٥٨ رقم ١٦٩) .

(٣) (١/٥١٩ رقم ٧٥٤) .

(٤) رواه الترمذى (٢/٣٣٢ رقم ٤٦٨) والنسائي (٣/٢٥٦ - ٢٥٧ رقم ١٦٨٢ ، ١٦٨٣) . وابن ماجه (١/٣٧٥ رقم ١١٨٩) .

(٥) (٢/٥٦٦ رقم ٩٩٨) .

(٦) رواه مسلم (١/٥١٨ - ٥١٧ رقم ٧٥١) وأبو داود (٢/٢٥٩ رقم ١٤٣٣) .

(٧) (١/٥١١ رقم ٧٤٤) .

باب الوتر من كل الليل

مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و Zhao بن حرب قالا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : « من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ ؟ من أول الليل وأوسطه وأخره ، فانتهى وتره إلى السحر »^(٢) .

أبو داود^(٣) : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، ثنا أبو بكر - هو يحيى ابن إسحاق - السيلحياني ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رياح ، عن أبي قتادة « أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر من أول الليل . وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : أوتر آخر الليل . فقال لأبي بكر : أخذ هذا بالحذر ، وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة » .

البزار : ثنا إسماعيل بن أبي الحارث ، ثنا منصور بن سلمة الخزاعي ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى ، حدثني نافع بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء صلى أربع ركعات وأوتر بسجدة ، ثم نام ، حتى يصلّي بعد صلاته من الليل » .

وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ ، إلا ابن الزبير ، ولا نعلم له طریقاً عن ابن الزبير أحسن من هذا الطريق .

مسلم^(٤) : حدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا : ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبي مرة مولى أم هانئ ، عن أبي الدرداء قال : « أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أيام حتى أوتر » .

(١) (١/٥١٢ رقم ٧٤٥) .

(٢) رواه الترمذى (٢/٣١٨ - ٤٥٦ رقم ٣١٩) والنسائي (٣/٢٥٦ رقم ١٦٨) وابن ماجه (١/٣٧٤ رقم ١١٨٥) .

(٣) (٢/٢٥٨ - ١٤٢٩ رقم ٢٥٧) .

(٤) (١/٤٩٩ رقم ٧٢٢) .

مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حفص وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل ». .

وقال أبو معاوية : « محضورة »^(٢) .

باب لا يوتر بعد طلوع الفجر

الترمذى^(٣) : حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، / عن النبي ﷺ قال : « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر ». .

سليمان بن موسى يروى أحاديث منكرة منها هذا الحديث ، ذكره أبو عيسى في موضع آخر من كتابه ، وقد وثقه أبو عيسى أيضاً وقال : لم (أسمع)^(٤) أحداً من المتقدمين تكلم فيه بشيء ، وذكر تضعيف البخاري له^(٥) .

البزار^(٦) : حدثنا صالح بن معاذ ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا زهير - يعني ابن معاوية - عن خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية بن قرة ، عن الأغر المزني ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له ». .

خالد بن أبي كريمة روى عنه : الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الواحد ابن زياد ، وعبد الله بن إدريس ، ووكيع بن الجراح .

قال أحمد بن حنبل : خالد بن أبي كريمة كوفي ثقة . وقال النسائي : خالد ابن أبي كريمة ليس به بأس .

(١) (١/٥٢٠ رقم ٧٥٥) .

(٢) رواه الترمذى (٢/٣١٨ رقم ٤٥٥) وابن ماجه (١/٣٧٥ رقم ١١٨٧) .

(٣) (٢/٣٣٢ رقم ٤٦٩) .

(٤) في الجامع : « أجد » .

(٥) « العلل الكبير » للترمذى (٢/٦٦٦) .

(٦) (١/٣٥٦ رقم ٧٤٤) .

باب ما جاء لا وتران في ليلة

أبو داود^(١) : حديثنا مسدد ، ثنا ملازم بن عمرو ، ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق قال : « زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده فصلّى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا وتران في ليلة »^(٢)

رواہ النسائی^(٣) : عن هناد بن السري عن ملازم بهذا الإسناد مثله .

باب ما يفعل من نام عن وتر أو نسيه

أبو داود^(٤) : حديثنا محمد بن عوف ، ثنا عثمان بن سعيد ، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره »^(٥)

باب ما جاء أن المغرب وتر صلاة النهار

النسائي^(٦) : أخبرنا قتيبة ، أنا الفضيل - وهو ابن عياض - عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل » .

أرسله الأشعث ، عن ابن سيرين ، عن النبي ﷺ .

(١) (٢ / ٢٦٢ رقم ١٤٣٤) .

(٢) رواه الترمذى (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٣ رقم ٤٧٠) والنسائي (٣ / ٢٥٥ رقم ١٦٧٨) وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

(٣) (٣ / ٢٥٥ رقم ١٦٧٨) .

(٤) (٢ / ٢٥٦ رقم ١٤٢٦) .

(٥) رواه الترمذى (٢ / ٣٣١ - ٣٣٠ رقم ٤٦٥ ، ٤٤٦) وابن ماجه (١ / ٣٧٥ رقم ١١٨٨) .

(٦) السنن الكبرى (١ / ٤٣٥ رقم ١٣٨٢) .

باب الوتر بواحدة

النسائي^(١) : أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، قال : ثنا

الأوزاعي ، حديثي عطاء / بن يزيد ، عن أبي أيوب ، أن رسول الله ﷺ قال : « الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة »^(٢).

النسائي^(٣) : أخبرني عمرو بن عثمان ، ثنا بقية ، حديثي ضبارة بن أبي

(السليك)^(٤) ، حديثي دويد - هو ابن نافع - قال : أخبرني ابن شهاب ، حديثي عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ، أن النبي ﷺ قال : « الوتر حق ، فمن شاء أوتر بسبعين ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ».

أوفقه أبو عبد وسفيان عن الزهرى ، وتابع الوليد بن مزيد على رفع الحديث

الأول : محمد بن يوسف الفريابي عن الأوزاعي ، رواه أبو الحسن الداراقطنى^(٥).

وروى أبو الحسن^(٦) أيضاً قال : ثنا إسماعيل بن العباس الوراق ، ثنا محمد ابن حسان الأزرق ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : « الوتر حق واجب ، فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر ، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر ».

قال أبو الحسن : قوله : « واجب » ليس بمحفوظ ، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد^{*}.

وقال ابن أبي حاتم : محمد بن حسان الأزرق سمعت منه مع أبي ، وهو صدوق ثقة .

(١) (٣ / ٢٦٥ رقم ١٧١) .

(٢) رواه أبو داود (٢ / ٢٥٢ رقم ١٤١٧) وابن ماجه (١ / ٣٧٦ رقم ١١٩) .

(٣) (٣ / ٢٦٥ رقم ١٧٠٩) .

(٤) في سنن النسائي : « السليل » آخره لام ، راجع تعليق المعلمي على الإكمال (٤ / ٣٣٩).

(٥) (٢ / ٢٢ - ٢٣ رقم ٢) .

(٦) سنن الداراقطنى (٢ / ٢٢ رقم ١) .

البخاري^(١) حدثنا ابن أبي مريم ، ثنا نافع بن عمر ، حدثني ابن أبي مليكة « قيل لابن عباس : هل لك في أمير المؤمنين معاوية ، ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال : أصاب ، إنه فقيه » .

مسلم^(٢) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع وعبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر « أن رجلا سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قبل صلاته »^(٣) .

مسلم^(٤) : حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعى الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويتوتر بواحدة ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ، وجاءه المؤذن ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة »^(٥) .

باب ما جاء في الوتر بثلاث

النسائي^(٦) : أخبرنا علي بن ميمون ، ثنا مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن زيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن / بن أبيزى ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ « سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » وفي الثانية « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وفي الثالثة بـ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ويفتت قبل

(١) (٧ / ١٣) رقم ٣٧٦٥ .

(٢) (١٠ / ٥١٦) رقم ٧٤٩ .

(٣) رواه البخاري (٢ / ٥٥٤) رقم ٩٩٠ وأبو داود (٢ / ٢٠٦) رقم ١٣٢٤) والنسائي (٢ / ٢٥٩) رقم ١٦٩٣ .

(٤) (١ / ٥٠٨) رقم ٧٣٦ .

(٥) رواه أبو داود (٢ / ٢١١) رقم ١٣٣) والنسائي (٢ / ٣٥٩) رقم ٦٨٤ .

(٦) (٣ / ٢٦١) رقم ١٦٩٨ .

الركوع ، فإذا فرغ قال عند فراغه : سبحان الملك القدس - ثلاث مرات - يطيل في آخرهن «^(١)» .

روى هذا الحديث جماعة عن زيد ، فلم يذكروا « ويقنت قبل الركوع » وتفرد به سفيان الثوري وحده .

الدارقطني ^(٢) : [حدثنا أبو عبد الله الفارسي ، ثنا مقدام بن داود] ^(٣) ، حدثنا عبد الملك بن مسلمة بن يزيد ، ثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة ، وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا توتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبيهوا صلاة المغرب » .

وقد تقدم هذا - أيضاً - في باب : عدد صلاة المغرب من طرق صححه كل رواتها ثقات .

باب الوتر بخمس

مسلم ^(٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : حدثنا عبد الله بن نمير .

وثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها » ^(٥) .

(١) رواه أبو داود (٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣) رقم ١٤١٨) والنسائي (٣ / ٢٦١ - ٢٦٢ رقم ١٦٩٨ - ١٧٠) وابن ماجه (١ / ٣٧٠ رقم ١١٧١) .

(٢) (٢ / ٢٦ رقم ٢) .

(٣) من السنن ، وسقطت من « الأصل » .

(٤) (١ / ٥٠٨ رقم ٧٣٧) .

(٥) رواه الترمذى (٢ / ٣٢١ - ٣٢٢ رقم ٤٥٩) .

أبو داود الطيالسي^(١) : ثنا أبو عوانة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَتِّرُ بِخَمْسٍ ، وَقَالَ : نَحْنُ أَهْلُ بَيْتِ نَبِيٍّ بِخَمْسٍ »^(٢).

باب الوتر بسبع

النسائي^(٣) : أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاً بْنُ يَحْيَى ، ثَنَا إِسْحَاقُ ، أَنَّ مَعَاذَ بْنَ هَشَامَ ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زَرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامَ ، عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَبَرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكْعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلِمُ ، فَيَصْلِي السَّابِعَةَ ، ثُمَّ يَسْلِمُ تَسْلِيمًا ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

باب الوتر بتسع

مسلم^(٤) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَشْتِيٍّ ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، ثَنَا هَشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : كَانَ يَصْلِي ثَلَاثًا عَشَرَةَ رَكْعَةً ، يَصْلِي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ يُوَتِّرُ ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ قَامَ فَرْكَعَ ، ثُمَّ يَصْلِي / رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصَّبَرِ »^(٥).

أبو داود^(٦) : حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنُ عُمَرَ ، ثَنَا هَمَامٌ ، ثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ زَرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامٍ : « أَسْتَأْذِنُكُمْ عَلَى عَائِشَةَ قَلْتُ : حَدَّثَنِي عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ يُوَتِّرُ بِثَمَانِ رَكْعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، [ثُمَّ يَقْوِمُ فَيَصْلِي

(١) رقم ٣٠٥ (١٤٤٩).

(٢) رواه مسلم (١ / ٥٠٨ رقم ٧٣٧) والترمذى (٢ / ٣٢١ - ٣٢٢ رقم ٤٥٩).

(٣) (٣ / ٣ / ٢٦٧ رقم ١٧١٨).

(٤) (٤ / ٥٠٩ رقم ٧٣٨).

(٥) رواه أبو داود (٢ / ٢١١ - ٢١٢ رقم ١٣٣٤) والنسائي (٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩ رقم ١٧٥٥).

(٦) (٦ / ٢١٢ رقم ١٣٣٦).

ركعة أخرى لا يجلس إلا في الثامنة^(١) والتاسعة، (ولا)^(٢) يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أَسْنَ وأخذ اللحم أُوتِر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة ، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس ، فتلك تسع ركعات يا بني «^(٣) .

باب الوتر على الدابة

مسلم^(٤) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير»^(٥) .

باب ما يقرأ في الوتر

النسائي^(٦) : أخبرنا الحسين بن عيسى ، حدثنا أبوأسامة ، حدثني زكرياء بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، يقرأ في الأولى بـ «سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وفي الثانية «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفي الثالثة بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»»^(٧) .

النسائي^(٨) : أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، ثنا أبوالنعمان - هو محمد بن الفضل عارم - ثنا حماد بن سلمة ، عن الأ Howell ، عن أبي مجلز «أن أبي موسى كان بين مكة والمدينة ، فصلّى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلّى ركعة أوتر بها ، فقرأ

(١) من «السنن» وسقط من «الأصل» ، كأنه بسبب انتقال البصر من كلمة «الثامنة» الأولى إلى الثانية .

(٢) مكرر « بالأصل» .

(٣) رواه مسلم (١ / ٥١٢ - ٥١٤ رقم ٧٤٦) والنسائي (٣ / ٢٦٨ رقم ١٧٢٠) .

(٤) (١ / ٤٨٧ رقم ٧٠٠) .

(٥) رواه أبو داود (٢ / ١٥٩ رقم ١٢١٩) والنسائي (٢ / ٣٩٢ رقم ٧٣٩) .

(٦) (٢ / ٢٦٢ رقم ١٧٠١) وقال النسائي : أوقفه زهير .

(٧) رواه الترمذى (٢ / ٣٢٥ - ٣٢٦ رقم ٤٦٢) وابن ماجه (١ / ٣٧١ رقم ١١٧٢) .

(٨) (٣ / ٢٧٠ رقم ١٧٢٧) .

فيها بعائة آية من النساء ، ثم قال : ما أَلْوَتُ أَنْ أَضْعَفْ قدمي حيث وضع رسول الله
قدميه ، وأنْ أَقْرَأْ بِمَا قَرَأْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

القنوت في الوتر

أبو داود^(١) : حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جوأن الحنفي قالا : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي [الجزء]^(٢) قال : قال الحسن بن علي : « عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلْمَاتُ أَقْوَلُهُنَّ فِي الْوَتَرِ - قال ابن جوأن في قنوت الوتر - : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَتِ ، وَتُولَّنِي فِيمَنْ تُولِّتَ ، وَبَارَكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقَنَ شَرْ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّتْ بَارَكَتْ رِبَّنَا وَتَعَالَى »^(٣) .

قال أبو داود : وأبو الحوراء اسمه : ربعة بن شيبان .

/ باب ما يقول في آخر الوتر

[١٠٣ ق / ٢ - ب]

النسائي^(٤) : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ ، ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا : ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُمَرَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ « أَنَّ الشَّيْءَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ ، وَبِعِفْفَاتِكَ مِنْ عَقْوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

(١) (٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤ رقم ١٤٢) .

(٢) بجهلتين ، وهو من السنن وغيرها ، وانظر الإكمال لابن ماكولا (٢ / ١٦٦) ، وسيأتي مثله في الموضع الآتي ، وجاء هنا في « الأصل » : « الجوزاء » بترجم وزاي ، وهو تصحيف .

(٣) رواه الترمذى (٢ / ٣٢٩ - ٣٢٨ رقم ٤٦٤ ، ٥ / ٥٥٤ رقم ٣٥٦٦) والنسائي (٣ / ٢٧٥ رقم ١٧٤٤ - ١٧٤٥) وابن ماجه (١ / ٣٧٢ - ٣٧٣ رقم ١١٧٨ ، ١١٧٩) .

(٤) (٣ / ٢٧٦ رقم ١٧٤٦) .

باب ما يقول بعد الوتر

النسائي^(١) : أخبرنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب ، ثنا محمد بن أبي عبيدة ، ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن ذرٌّ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ « سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » 》 فإذا سلم قال : سبحان الملك القدس - ثلاث مرات «^(٢) .

أبواب صلاة الليل

باب صلاة الليل مثنى مثنى

مسلم^(٣) : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، سمعت عقبة بن حريث قال : سمعت ابن عمر ، يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة . فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : أن تُسلم في كل ركعتين » .

باب يفتح صلاة الليل برకعتين خفيفتين

مسلم^(٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبوأسامة ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته برకعتين خفيفتين » .

مسلم^(٥) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا هشيم ، ثنا (أبو

(١) (٣ / ٢٧٠ رقم ١٧٢٨) .

(٢) رواه أبو داود (٢ / ٢٥٢ رقم ١٤١٨ ، ٢ / ٢٥٦ رقم ١٤٢٥) وابن ماجه (١ / ٣٧ رقم ١١٧١) .

(٣) (١ / ٥١٩ رقم ٧٤٩) .

(٤) (١ / ٥٣٢ رقم ٧٦٨) .

(٥) (١ / ٥٣٢ رقم ٧٦٧) .

حرّة^(١) ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلّي افتح صلاته بركتين خفيتين »^(٢) .

أبو داود^(٣) : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حديثي أبي ، عن جدي ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان ، أن كُريباً مولى ابن عباس ، أخبره عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ « أنه قام - يعني من الليل - فصلّى ركعتين خفيتين قلت : فرأي فيما بأم القرآن في كل ركعة ، ثم سلم ، ثم صلّى إحدى عشرة ركعة بالوتر ... »^(٤) وذكر الحديث .

باب أي صلاة الليل أفضل

مسلم^(٥) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، قال زهير : ثنا سفيان بن عيينة ، [عن عمرو بن دينار]^(٦) ، عن عمرو بن أوس ، / عن عبد الله ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وكان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثة ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً »^(٧) .

(١) تحرفت في تحفة الأشراف (١١ / ٤٠٤ رقم ١٦٩٧) إلى : حمزة . وأبي حرّة بضم المهملة هو واصل بن عبد الرحمن البصري ، انظر الإكمال لابن ماكولا (٢ / ٤٣٤) .

(٢) رواه الترمذى في الشمائى (٢٥٧) .

(٣) (٢ / ٢٢٢ رقم ١٣٥٩) .

(٤) رواه البخارى (١ / ٣٤٤ - ٣٤٥ رقم ١٨٣ وأطرافه في : ٦٩٨ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢) ومسلم (١ / ٥٢٦ - ٥٢٧ رقم ٧٦٣) وأبو داود (٢ / ٢٢٤ رقم ١٣٦٢) والنسائي (٣ / ٢٣٢ - ٢٣٣ رقم ١٦١٩) والترمذى في الشمائى (٢٥٤) .

(٥) (٢ / ٨١٦ رقم ١١٥٩ / ١٨٩) .

(٦) من الصحيح ، ومثله في تحفة الأشراف (٦ / ٣٦٩ رقم ٨٨٩٧) وسقط من « الأصل » ، كأنه بسبب انتقال البصر .

(٧) رواه البخارى (٣ / ٢٠٠ رقم ١١٣١ وطرفه في : ٣٤٢٠) وأبو داود (٣ / ١٨٨ رقم ٢٤٤٠) والنسائي (٣ / ٢٣٧ رقم ١٦٢٩) وابن ماجه (١ / ٥٤٦ رقم ١٧١٢) .

باب كراهة ترك قيام الليل لمن كان يقومه

مسلم^(١) : حدثني أحمد بن يوسف الأزدي ، ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي قراءةً ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن ابن الحكم بن ثوبان ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ، لا تكن (مثلَ) ^(٢) فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل » ^(٣).

أبو داود^(٤) : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول : قالت عائشة : « لا تدع قيام الليل ؛ فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً » .

باب ما جاء أن صلاة الليل ليست بفرض

مسلم^(٥) : حدثنا أبو كريب وهارون بن عبد الله قالا : ثنا أبوأسامة ، عن الوليد بن كثیر ، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، أن ابن عمر حدثهم « أن رجلا نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال : يا رسول الله ، كيف أوتر صلاة الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : من صلى فليصل مثني مثني ، فإذا أحسَّ أن يصبح سجدة سجدة فأوترت له ما صلى » ^(٦).

مسلم^(٧) : وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة « أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناسٌ ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيتُ الذي صنعتم ،

(١) (٢ / ٨١٤ رقم ١١٥٩) .

(٢) في الصحيح : « بمثل » .

(٣) رواه البخاري (٣ / ٤٥ رقم ١١٥٢) والنسائي (٣ / ٢٨١ رقم ١٧٦٢ ، ١٧٦٣) وابن ماجه (١ / ٤٢٢ رقم ١٣٣١) .

(٤) (٢ / ١٩٩ رقم ١٣٠١) .

(٥) (١ / ٥١٨ رقم ٧٥٣) .

(٦) رواه البخاري تعليقاً (١ / ٦٦٩ رقم ٤٧٣) .

(٧) (١ / ٥٢٤ رقم ٧٦١) .

فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم . قال : وذلك في رمضان «^(١)

قال (٢) : وحدثني حرملة بن يحيى ، أنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس
ابن يزيد ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه ، وقال فيه : « ولكنني خشيت أن
تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ». قال : « فلما كانت الليلة الرابعة » .

قال^(٣) : وحدثني محمد بن حاتم ، ثنا بهز ، ثنا وهيب ، عن موسى بن عقبة ، سمعت أبا النضر ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت نحوه ، وزاد فيه : « ولو كتب عليكم ما قمتم به »^(٤) .

وزاد أبو داود^(٥) في هذا الحديث من قوله عليه السلام : «أيها الناس ، أما والله ما كنت ليكتفي بهذه - بحمد الله - غافلا » رواه عن هناد ، عن عبدة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم ، / عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام .

مسلم^(٦) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، أن الحسين بن علي ، حديثه عن علي بن أبي طالب « أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة فقال : ألا تصلون ؟ فقلت : يا رسول الله ، إنما أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا ، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك ، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذنه ويقول : ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدْلًا﴾ ^(٧) ^(٨) »

(١) رواه البخاري (٣ / ١٣ - ١٤) رقم ١١٢٨ ، (١١٢٩) وأبو داود (٢ / ٢٢٨) رقم ١٣٦٨ والنسائي (٣ / ٢٢٣ - ٢٢٤) رقم ١٦٠٣ .

. (٧٦١ رقم ٥٢٤ / ١) (٢)

٣) (١) / ٦٤٥ رقم (٧٨٧)

(٤) رواه البخاري (٢ / ٢٥١) وطرفاه في : ٦٦١٣ ، ٧٢٩٠) والترمذى (٢ / ٣١٢ - ٣١٣) والنسائي (٣ / ٢١٩ - ٢٢٠ رقم ٤٥٠ رقم ١٥٩٨) .

٢٢٨-٢٢٩ رقم (٥) / (٢)

(٦) (١) / ٥٣٧ - ٥٣٨ رقم (٧٧٥)

(٨) رواه السخاري (٣ / ١٣) رقم ١١٢٧ وأطْرَافُه في ٤٧٢٤ ، ٧٣٤٧ ، ٧٤٦٥)
(٧) الكهف : ٥٤

باب كراهة ترك الصلاة بالليل

مسلم^(١) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق ، قال عثمان : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : « ذكر عند رسول الله ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال : ذاك رجل بالشيطان في أذنه - أو قال : في أذنه »^(٢) . ذكر البخاري^(٣) هذا الحديث ، وقال : « بالشيطان في أذنه » .

مسلم^(٤) : حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب ، قال عمرو : ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام ، بكل عقدة يضرّب عليك ليل طويل ، فإذا استيقظ فذكر الله انحلّت عقدة ، وإذا توضأ انحلّت عنه عقدتان ، فإذا صلّى انحلّت العقد ، فأصبح نسيطاً طيب النفس ، وإنما أصبح خبيث النفس كسلان »^(٥) .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قافية رأس أحدكم بالليل حبل فيه ثلاث عقد ، فإذا استيقظ فذكر الله انحلّت عقدة ، فإذا قام فتوضاً انحلّت عقدة ، فإذا قام إلى الصلاة انحلّت عقده كلها ، فيصبح نسيطاً طيب النفس ، قد أصاب خيراً ، وإن لم يفعل أصبح كسلاً خبيث النفس ، لم يُصب خيراً » .

وقال الطحاوي في هذا الحديث : « إن للشيطان عند رأس أحدكم حبلًا فيه ثلاث عقد » رواه عن فهد بن سليمان ، عن الحسن بن الربيع ، عن أبي

= والنمساني (٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨ رقم ١٦١٠ ، ١٦١١) .

(١) (١ / ٥٣٧ رقم ٧٧٤) .

(٢) رواه البخاري (٣ / ٣٤ رقم ١١٤٤ وطرفه في : ٢٣٧ - ٢٢٥) والنمساني (٣ / ٢٢٦ رقم ٢٦٠٧ ، ١٦٠٨) وابن ماجه (١ / ٤٢٢ رقم ١٣٣) .

(٣) (٣ / ٣٤ رقم ١١٤٤) .

(٤) (١ / ٥٣٨ رقم ٧٧٦) .

(٥) رواه النمساني (٣ / ٢٢٥ رقم ١٦٠٦) .

الأحوص ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، ولم يذكر : « أصاب خيراً » ولا قوله : « لم يصب خيراً » .

البخاري^(١) : حدثنا أبو التعمان ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «رأيت على عهد رسول الله ﷺ كأن بيدي قطعة إستبرق ، فكأني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه ، ورأيت كأن اثنين أتياني أراداً أن يذهبان إلى النار ، فتلقاهم ملك فقال : لم ترُغ ، خلّي عنه ، فقصّت أحدى رؤياي / حفصة على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : نعم الرجل عبد الله ، لو كان يصلّي من الليل»^(٢)

وفي حديث آخر : « فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً » .

النسائي^(٣) : أخبرنا سعيد بن نصر ، أنا عبد الله ، أنا يونس ، عن الزهرى ، أخبرنى السائب بن يزيد « أن شريحًا الحضرمي ذكر عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ذلك رجل لا يتوسد القرآن » .

باب إيقاظ أحد الزوجين صاحبه للصلوة بالليل

النسائي^(٤) : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن عجلان ، حدثني القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ، ثم أيقظ امرأه فصلت ، فإن أبى نصح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، ثم أيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نصحت في وجهه الماء »^(٥) .

(١) (٣ / ٣٩ - ٤٠ رقم ١١٥٦ ، ١١٥٧) .

(٢) رواه مسلم (٤ / ١٩٢٧ رقم ٢٤٧٨) والترمذى (٥ / ٦٣٨ - ٦٣٩ رقم ٣٨٢٥) والنسائي في الكبرى (٤ / ٣٨٨ رقم ٧٦٤٦ ، ٧٦٤٦ رقم ٧٨ رقم ٨٢٨٩) .

(٣) (٣ / ٢٨٥ رقم ١٧٨٢) .

(٤) (٣ / ٢٢٦ رقم ١٦٠٩) .

(٥) رواه أبو داود (٢ / ١٩٩ - ٢٠٠ رقم ١٣٠٢) وابن ماجه (١ / ٤٢٤ رقم ١٣٣٦) .

باب صلاة الليل في السفر وفضل ذلك

الدارقطني^(١) : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا أبو زرعة الدمشقي ، ثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن شريح بن عُبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال : إن هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين خفيفتين ، فإن استيقظ وإلا كانت له ». .

النسائي^(٢) : أخبرنا محمد بن الشنوي ، ثنا محمد ، ثنا شعبة ، عن منصور ، سمعت ربيعا ، يحدث عن زيد بن ظبيان ، رفعه إلى أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يبغضهم الله ، أما الذين يحبهم الله : فرجل أتى قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه ، فتخلفه رجل بأعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا الله - تبارك وتعالى - والذى أعطاه ، وقوم ساروا ليتلهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رءوسهم ، فقام يتسلقني ويبلو آياتي ، ورجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا ، فأقبل بصدره حتى يُقتل أو يُفتح له ، والثلاثة الذين يبغضهم الله : الشيخ الزاني ، والفقير المختال ، والغني الظلوم »^(٣) .

باب فضل صلاة الليل

مسلم^(٤) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأغر [و]^(٥) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا - تبارك وتعالى - كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، ومن يسألني فأعطيه ،

(١) (٢ / ٣٦ رقم ٣) .

(٢) (٣ / ٢٢٩ رقم ١٦١٤ ، ٥ / ٨٩ رقم ٢٥٦٩) .

(٣) رواه الترمذى (٤ / ٦٠١ - ٦٠٢ رقم ٢٥٦٨) .

(٤) (١ / ٥٢١ رقم ٧٥٨) .

(٥) من الصحيح ، ومثله في تحفة الأشراف (١٠ / ٩٨ - ٩٩) وسقط من « الأصل » .

ومن يستغفرني فأغفر له »^(١)

مسلم^(٢) : حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي - واللفظ لابني أبي شيبة - قال إسحاق : أنا وقال الآخرون : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي إسحاق ، عن الأَغْرِيْ أَبِي مُسْلِم ، يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يمْهَل حتى إذا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : هَلْ مَنْ مُسْتَغْفِرَ ، هَلْ مَنْ تَائِبٌ ، هَلْ مَنْ سَائِلٌ ، هَلْ مَنْ دَاعٍ ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ »^(٣)

النسائي^(٤) : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصَ بْنُ غَيَاثٍ ، ثَنَا أَبِي ، ثَنَا الْأَعْمَشَ ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، ثَنَا أَبُو مُسْلِمَ الْأَغْرِيْ ، سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ وَأَبَا سَعِيدَ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَمْهَلُ حَتَّى يَمْضِي شَطْرُ اللَّيلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَنْدَيَا يَنْادِي يَقُولُ : هَلْ مَنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ، هَلْ مَنْ مُسْتَغْفِرٌ يُغْفَرُ لَهُ ، هَلْ مَنْ سَائِلٌ يُعْطَى »^(٥)

مسلم^(٦) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعلمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إِنَّ فِي اللَّيلِ لِسَاعَةً لَا يَوْافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ » .

أبو داود^(٧) : حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، ثنا عبيد الله بن موسى ،

(١) رواه البخاري (١ / ١٣٣) رقم ٦٣٢١ و طرفه في (٧٤٩٤) وأبو داود (٢ / ٢٠٣) رقم ١٣٩) والترمذني (٥ / ٤٩٢) رقم ٣٤٩٨) والنسائي في الكبرى (٤ / ٤٢) رقم ٧٧٦٨ ، ٦ / ١٢٣) رقم ١٠٣١٣ ، ١٠٣١٤) وابن ماجه (١ / ٤٣٥) رقم ١٣٦٦) .
(٢) (١ / ٥٢٢) رقم ٧٥٨ .

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٦ / ١٢٤) رقم ١٠٣١٦ .

(٤) (٦ / ١٢٤) رقم ١٠٣١٦ .

(٥) رواه مسلم (١ / ٥٢٢) رقم ٧٥٨ .

(٦) (١ / ٥٢١) رقم ٧٥٧ .

(٧) (٢ / ٢٦٧) رقم ١٤٤٦ .

(٨) زاد بعدها في « الأصل » : أبي . وهي زيادة مقصومة ، ليست في سنن أبي داود ولا في ترجمته من تهذيب الكمال (٢٥ / ١٦) ولا غيره .

عن شيبان ، عن الأعمش ، عن علي بن الأق默 ، عن الأغر المزني ، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلی ركعتين جمیعاً ، كُتبَا من الذاکرین والذاکرات »^(۱) .

النسائي^(۲) : أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار ، ثنا [عبید الله]^(۳) - يعني ابن موسى - بهذا الإسناد قالا : قال رسول الله ﷺ : « من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جمیعاً ؛ كُتبَا من الذاکرین الله كثیراً والذاکرات ». .

رواه مسمر ، عن علي بن الأق默 ، عن الأغر ، عن أبي سعيد موقوفاً ، ولم يذكر أبا هريرة . ذكر ذلك أبو داود^(۴) .

باب منه وفضل من تعارض من الليل فذكر الله وصلّى

الترمذی^(۵) : حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه ، حدثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، حدثني عمیر بن هانئ ، حدثني جنادة بن أبي أمية ، حدثني عبادة بن الصامت ، عن رسول / الله ﷺ : « من تعارض من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله ، ثم قال : رب اغفر لي - أو قال : ثم دعا - استجيب له ، فإن عزم فتوضا ثم صلی قبلت صلاته »^(۶) .

(۱) رواه النسائي في الكبرى (۱ / ۴۱۳ رقم ۱۳۱۰) وابن ماجه (۱ / ۴۲۳ - ۴۲۴ رقم ۱۳۳۵) .

(۲) السنن الكبرى (۱ / ۴۱۳ رقم ۱۳۱۰) .

(۳) من « السنن » وهو ابن أبي المختار العبسي أبو محمد الكوفي (تهذيب الكمال / ۹۱۴) ، وفي « الأصل » : « عبد الله » وهو خطأ .

(۴) (۲ / ۲۰۰ رقم ۱۳۰۳) .

(۵) (۵ / ۴۴۷ رقم ۳۴۱۴) .

(۶) رواه البخاري (۳ / ۴۷ - ۴۸ رقم ۱۱۰۵) وأبو داود (۵ / ۳۷۷ رقم ۵۰۲۱) والنسائي في الكبرى (۶ / ۲۱۵ رقم ۶۹۷) وابن ماجة (۲ / ۱۲۷۶ رقم ۳۸۷۸) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

باب ما يُستعان به على قيام الليل

قاسم بن أصبع : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ، ثنا [عبد الله]^(١) ابن عبد المجيد ، ثنا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « استعينوا على قيام الليل بليلة النهار ، واستعينوا على الصيام بأكلة السحر »^(٢)

رواه أبو عمر في الاستذكار عن عبد الوارث بن سفيان ، عن قاسم وزمعة ضعيف ، وأكثر ما يضعف في الزهرى ، وسلمة بن وهرام ثقة معروف .

باب أيّ حين يقوم للصلوة

من الليل وما يقول إذا قام إلى الصلاة

مسلم^(٣) : حدثنا أبو كريب ، ثنا ابن بشر ، عن مسمر ، عن سعد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : « ما ألقى رسول الله ﷺ السحر الأعلى في بيتي - أو عندي - إلا نائمًا »^(٤)

مسلم^(٥) : حديثي هناد بن السري ، ثنا أبو الأحوص ، عن أشعث ، عن أبيه ، عن مسروق قال : « سألتُ عائشة عن عمل رسول الله ﷺ فقالت : كان يحب الدائم . قال : أقلت : أيّ حين كان يصلى ؟ فقالت : كان إذا سمع الصارخ

(١) مترجم في تهذيب الكمال (١٩ / ١٠٤) وغيره ووقع في « الأصل » : [عبد الله] وهو خطأ .

(٢) رواه ابن ماجه (١ / ٥٤٠ رقم ١٦٩٣) .

(٣) (١ / ٥١١ رقم ٧٤٢) .

(٤) رواه البخاري (٣ / ٢١ رقم ١١٣٣) وأبو داود (٢ / ٢٠٤ رقم ١٣١٢) . وابن ماجه (١ / ٣٧٨ رقم ١١٩٧) .

(٥) (١ / ٥١١ رقم ٧٤١) .

قام فصلی «^(١)

أبو داود^(٢) : حدثنا حسين بن يزيد الكوفي ، ثنا حفص - هو ابن غياث - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله - عز وجل - بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه » .

البخاري^(٣) : حدثنا يحيى بن بکیر [قال : حدثنا الليث^(٤) عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني الهيثم بن أبي سنان ، أنه سمع أبي هريرة وهو يقص قصصه ، وهو يذكر رسول الله ﷺ : « إن أحـًا لكم لا يقول الرفت - يعني بذلك ابن رواحة :

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعُمَى فَقُلْوَنَا بِهِ مَوْقَنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعٌ
بَيْتٌ يَحْافِي جَنَبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقْلَلَتِ الْمَرْكَبَيْنِ الْمُضَاجِعُ ».

مسلم^(٥) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزبير ، عن طاووس ، عن ابن عباس « أن رسول / الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل : اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ، [ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض^(٦)] ومن فيهن ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاوك حق ، والجنة حق ، والنار

(١) رواه البخاري (٣ / ٢١ رقم ١١٣٢) وأبو داود (٢ / ٢٠٣ رقم ١٣١١) والنسائي

(٢) / ٣ / ٢٣٠ رقم ١٦١٥) .

(٣) / ٢ / ٢٠٣ رقم ١٣١٠) .

(٤) / ٣ / ٣٩ رقم ١١٥٥) .

(٥) من الصحيح ، ومثله في تحفة الأشراف (١٠ / ٤١٤ رقم ٤٤٨٠٤) وسقط من «الأصل» .

(٦) (١ / ١ رقم ٥٣٣ - ٥٣٢ رقم ٧٦٩) .

(٧) من الصحيح ، وكأن بصر الناسخ انتقل من : « السماوات والأرض » الأولى إلى الثالثة فسقط ما بين الحاجزين ، ويدل على السقط قول المصنف فيما بعد : وفي أخرى : « قيم السماوات والأرض » .

حق ، وال الساعة حق ، اللهم لك أسلمتُ ، وبك آمنتُ ، وعليك توكلتُ ، وإليك أنتُ ، وبك خاصمتُ ، وإليك حاكمتُ ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت «^(١)

وفي أخرى : « قِيم السماوات والأرض » .

مسلم^(٢) : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا يوسف الماجشون ، حدثني أبي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : وَجْهِي وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنْ صَلَاتِي وَنِسْكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَدْلُكَ أَمْرُتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرُفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بَكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتْ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وَإِذَا رَكِعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ ، وَبَكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشِعْ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمَخْيِي وَعَظِيمِي وَعَصِيبِي . وَإِذَا رَفِعَ قَالَ : اللَّهُمَّ رِبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ [ملء^(٣) السَّمَاوَاتِ وَ [ملء^(٣) الْأَرْضِ ، وَ [ملء^(٣) مَا بَيْنَهُمَا ، وَ [ملء^(٣) مَا شَاءَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبَكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدْ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوْرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمَؤْخِرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) رواه أبو داود (١ / ٥٠١ - ٥٠٢ رقم ٧٦٧) والترمذى (٥ / ٤٤٩ رقم ٣٤١٨) والنسائي في الكبرى (٤ / ٤٠٥ رقم ٧٧٠٣ - ٧٧٠٤) .

(٢) (١ / ٥٣٤ - ٥٣٦ رقم ٧٧١) .

(٣) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « ملء » .

أنت »^(١)

قال^(٢) : وحدثنا زهير بن حرب ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي .

وثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا أبو التضر قالا : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة ، عن الأعرج بهذا الإسناد ، وقال : « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهي » قال : « وأنا أول المسلمين » . وقال : « وإذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد » . وقال : « وصوره فأحسن صوره » . وقال : « وإذا سلم قال : اللهم اغفر لي ما قدمت ... » إلى آخر الحديث ، ولم يقل : « بين الشهيد والتسليم » .

قال مسلم^(٣) : وحدثنا محمد بن مثنى ، ومحمد بن حاتم ، وعبد بن حميد [١-١٠٧] وأبو معن الرقاشي ، ثنا عمر بن يونس ، / ثنا عكرمة بن عمارة ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : « سألتُ عائشة أم المؤمنين : بأي شيء كان النبي ﷺ يفتح الصلاة إذا قام من الليل؟ قالتْ : كان إذا قام من الليل افتح صلاته : اللهم رب (جبريل)^(٤) وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٥) .

النسائي^(٦) : أخبرنا عصمة بن الفضل - نيسابوري - ثنا زيد بن حباب ، عن

(١) رواه أبو داود (١ / ٤٩٦ - ٤٩٨ رقم ٧٥٦) والترمذى (٥ / ٤٥٤ رقم ٣٤٢١ ، ٣٤٢٢ ، ٣٤٢٣ ، ٥٣ / ٢ رقم ٢٦٦) والنسائي (٢ / ٤٦٧ - ٤٦٨ رقم ٨٩٦ ، ١٠٤٩ رقم ٩٦٩ ، ١١٢٥ رقم ٥٣٦) وابن ماجه (١ / ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٨٦٤ ، ٣٣٥ رقم ١٠٥٤) .

(٢) (١ / ٥٣٦ رقم ٧٧١) .

(٣) (١ / ٥٣٤ رقم ٧٧٠) .

(٤) في الصحيح : « جبرائيل » .

(٥) رواه أبو داود (١ / ٥٠٠ رقم ٧٦٣ ، ٧٦٤) والترمذى (٥ / ٤٥١ - ٤٥٢ رقم ٣٤٢٢) والنسائي (٣ / ٤٣١ - ٤٣٥ رقم ١٢٢٤) وابن ماجه (١ / ٤٣١ - ٤٣٢ رقم ١٣٥٧) .

(٦) السنن الكبرى (١ / ٤١٥ رقم ١٣١٧) .

معاوية بن صالح ، حديثي الأزهر بن سعيد ، عن عاصم بن جميد : « سألت عائشة بنت كعباً يستفتح قيام الليل - يعني رسول الله ﷺ - ؟ قالت : لقد سألتني عن شيء ما سألكني عنه أحد قبلك ، كان رسول الله ﷺ يكبر عشرًا ، ويحمد عشرًا ، ويسبح عشرًا ، ويهلل عشرًا ، ويستغفر عشرًا ، ويقول : اللهم اغفر لي ، واهدني ، وارزقني ، واعافي ، أعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيمة »^(١)

النسائي^(٢) : أخبرنا سويد بن نصر ، أنا عبد الله ، عن معمر والأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن ربيعة بن كعب الإسلامي قال : « كنتُ أبكيتُ عند حجرة النبي ﷺ ، فكانت أسمعه إذا قام من الليل يقول : سبحان الله رب العالمين الهوي^(٣) ، ثم يقول : سبحان الله وبحمده الهوي^(٤) »

باب ذكر صلاة النبي ﷺ بالليل

مسلم^(٥) : حدثنا محمد بن رافع ، ثنا ابن أبي فديك ، أنا الضحاك - هو ابن عثمان - عن مخرمة بن سليمان ، عن كُرِيب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : « بَتْ لَيْلَةً عَنْدَ خَالْتِي مِيمُونَةَ بْنَتِ الْحَارِثِ فَقَلَّتْ لَهَا : إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقَظَنِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَمَتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ ، فَأَخْذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شَقَّةِ الْأَيْمَنِ ، فَجَعَلَتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمِهِ أَذْنِي ، قَالَ : فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةِ رُكُوعَةَ ، ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى لَا يَسْمَعَ نَفْسَهُ رَاقِدًا ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رُكُوعَيْنَ^(٦) »

(١) رواه أبو داود (١/٥٠٠ رقم ٧٦٢) والنسائي (٣/٢٣٠ رقم ١٦١٦) وأبن ماجه (١/٤٣١ رقم ٤٣٦).

(٢) السنن الكبرى (١/٤١٦ رقم ١٣١٨).

(٣) الهويُّ : الحين . يقال : مضى هويٌّ من الليل ، أي : حين منه .

(٤) رواه مسلم (١/٣٥٣ رقم ٤٨٩) والترمذى (٥/٤٨١ - ٤٨٣ رقم ٣٤١٦) والنسائي (٣/٢٣٠ - ٢٣١ رقم ١٦١٧) وأبن ماجه (٢/١٣٧٦ - ١٣٧٧ رقم ٣٨٧٩).

(٥) (١/٥٢٨ رقم ٧٦٣ / ١٨٥).

(٦) رواه البخارى (١/٣٤٤ - ٣٤٥ رقم ١٨٣ وأطرافه في : ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢) وأبو داود (٢/٢٢٢ - ٢٢٣ رقم ١٣٥٩) والترمذى في الشمائل =

مسلم^(١) : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد - وهو ابن جعفر - ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : « بت في بيت خالي ميمونة ، فترقبت كيف يُصلّي رسول الله ﷺ قال : فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ، ثم نام ، ثم قام إلى القرية فأطلق شناها ، ثم صب في الجفنة أو القصعة ، فأكبه بيده عليها ، ثم توضاً وضوءاً حسناً بين الوضوعين ، ثم قام يصلي ، فجئت فقمت إلى جنبه ، فقمت عن يساره ، قال : فأخذني فأقامي عن يمينه ، فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة ، ثم نام حتى نفح ، وكنا نعرفه إذا نام بنفحه ، / ثم خرج إلى الصلاة فصلى يجعل يقول في صلاته أو في سجوده : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، واجعل لي نوراً - أو قال : اجعلني نوراً »^(٢).

مسلم^(٣) : وحدثني إسحاق بن منصور ، أنا النضر بن شمبل ، أنا شعبة ، ثنا سلمة بن كهيل ، عن بكير ، عن كريب ، عن ابن عباس . قال سلمة : فلقيت كريباً ، فقال : قال ابن عباس : « كنت عند خالي ميمونة ، فجاء رسول الله ﷺ ... » ثم ذكر بمثل حديث غندر ، وقال : « اجعلوني نوراً » ولم يشكَ .

مسلم^(٤) : وحدثني عبد الله بن هاشم العبدى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا سفيان ، عن سلمة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : « بت ليلة عند خالي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام ، ثم قام

= (٢٥٢) والنسائي (٢/٣٥٩ - ٣٦٠ رقم ٦٨٥) وابن ماجه (١/٤٣٣ - ٤٣٤ رقم ١٣٦٣).

(١) (٥٢٨ - ٥٢٩ رقم ٧٦٣) .

(٢) رواه البخاري (١١/١١٩ رقم ٦٣١٦) وأبو داود (٢/٢٢٢ رقم ١٣٥٩) والترمذى في الشمائى (٢٥٤) والنسائي (٢/٥٦٧ - ٥٦٨ رقم ١١٢٠) وابن ماجه (١/١٦٩ رقم ٥٠٨) .

(٣) (١/٥٢٩ رقم ٧٦٣ / ١٨٧) .

(٤) (١/٥٢٦ - ٥٢٥ رقم ٧٦٣ / ١٨١) .

إلى القرية فأطلق شناقتها ، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين ، ولم يكثر ، وقد أبلغَ ، ثم قام فصلى فقمتُ ، فتمطيت كراهيَةَ أن يرى أني كنتُ أتبه له ، فتوضأت ، فقام فصلى ، فقمتُ عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه ، فتَمَّ صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلث عشرة ركعة ، ثم اضطجع فنام حتى نفح ، وكان إذا نام نفح ، فاتَّاه بلال فاذنه بالصلاة ، فقام فصلى ولم يتوضأ ، وكان في دعائِه : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وفوقِي نوراً ، وتحتِي نوراً ، وأمامِي نوراً ، وخلفِي نوراً ، وعَظَمْ لي نوراً . قال كريب : وسبعاً في التابوت . فلقيتُ بعض ولد العباس فحدثني بهن ذكر : عصبي ، ولحمي ، ودمي ، وشعري ، وبشري ، وذكر خصلتين .

مسلم^(١) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « أنه سأله عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلِّي أربعًا ، فلا تسأل عن حسنها وطولها ، ثم يصلِّي أربعًا ، فلا تسأل عن حسنها وطولها ، ثم يصلِّي ثلاثًا ، فقالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توقر؟ قال : يا عائشة ، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي »^(٢) .

مسلم^(٣) : حدثنا محمد بن مثنى العتزي ، ثنا محمد بن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قادة ، عن زُرار « أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقاراً [له]^(٤) بها ، فيجعله في السلاح والکراع ، ويُجاهد الروم حتى يموت ، فلما قدم المدينة لقي أنساً من أهل المدينة ، فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله / ﷺ ». [١٥٠٨ / ٢]

(١) (١ / ٥٠٩ رقم ٧٣٨) .

(٢) رواه البخاري (٤ / ١١٤٧) و أبو داود (٢ / ٢١٢ رقم ١٣٣٥) والترمذى

(٢) (٣٠٢ - ٣٠٣ رقم ٤٣٩) والنسائي (٣ / ٢٦٠ - ٢٦١ رقم ١٦٩٦) .

(٣) (١ / ٥١٤ - ٥١٢ رقم ٧٤٦) .

(٤) من الصحيح .

فنهامن نبی الله وقال : أليس لكم في أسوة ؟ فلما حدثوه بذلك راجع امرأته ، وقد كان طلقها وأشهدت على رجعتها ، فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس : ألا كذلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال : من ؟ قال : عائشة ، فاتتها فاسأله ثم اتني فأخبرني بردتها عليك ، فانطلقت إليها ، فأتيت على حكيم بن أبي حفص فاستلحته إليها فقال : ما أنا بقاربها ؟ لأنني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبنت فيهما إلا مُضيا ، قال : فأقسمت عليه ، فجاء فانطلقتنا إلى عائشة ، فاستأذنا عليها ، فأذنت لنا ، فدخلنا عليها فقالت : أحكيم ؟ فعرفته . فقال : نعم . فقالت : من معك ؟ قال : سعد بن هشام . قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر ، فترحمت عليه ، وقالت خيراً . قال قنادة : وكان أصيبي يوم أحد ، فقلت : يا أم المؤمنين أتبيني عن خلق رسول الله ﷺ . قالت : ألسنت تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق نبی الله كان القرآن ، قال : فَهَمِّتْ أَنْ أَقُومْ وَلَا أَسْأَلْ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّىْ أَمُوتْ، ثُمَّ بَدَأْ لِي فَقِيلَتْ : أَنْبَيْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ . فَقَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ «يَا أَيُّهَا الْمَزْمَل» ؟ فَقَلَتْ : بَلِي . قَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أُولَى هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَهَا أَنْتَيْ عَشْرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ، حَتَّىْ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَ - فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطْوِعًا بَعْدَ فَرِيْضَةٍ ، قَالَ : يَا أَمَّ المؤمنين ، أَنْبَيْنِي عَنْ وتر رسول الله ﷺ . فَقَالَتْ : كَنَا نُعَدُّ لَهُ سواه وظهوره ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْوُكَ وَيَتَوَضَّأَ وَيَصْلِي تَسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلِمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْلِي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَسْلِمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يَسْلِمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتَلَكَ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةِ يَا بُنْيِي . فَلَمَّا أَسْنَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَخْذَهُ الْحَمْ أَوْتَرَ بَسِعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْيِعِ الْأَوَّلِ ، فَتَلَكَ تَسْعَ يَا بُنْيِي ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يَدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نُومٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَى مِنَ النَّهَارِ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيُّ اللهِ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَى لَيْلَةً إِلَى الصَّبَحِ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ

Abbas فحدثه بحديثها ، فقال : صدقت ، لو كنت أقربها وأدخل عليها لأتيتها حتى
 تشفهنني به . قال : قلت : لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثك / حديثها ^(١) .
 وثنا محمد بن مثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قاتدة بإسناده
 نحوه .

أبو داود ^(٢) : حدثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن منصور
 ابن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق الهمданى ، عن الأسود بن يزيد « أنه دخل
 على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : كان يصلى ثلاث
 عشرة ركعة من الليل ، ثم إنَّه صلى إحدى عشرة ركعة ، وترك ركعتين ، ثم قُبض
عليه حين قُبض وهو يصلى سبع ركعات ، آخر صلاته من الليل الوتر » .

النسائي ^(٣) : أخبرنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن
 طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس قال : « كنت في بيت ميمونة ،
 فقام النبي ﷺ يصلى من الليل ، فقمت معه على يساره ، فأخذ بيدي فجعلني عن
 يمينه ، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة ، حزرت قدر قيامه في كل ركعة « يا أيها
 المزمل » ^(٤) .

النسائي ^(٥) : أخبرنا الحسين بن منصور ، ثنا عبد الله بن ثمير ، ثنا الأعمش ،
 عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحتف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة
 قال : « صلىت مع النبي ﷺ ليلةً ، فافتتح البقرة فقرأ ، فقالت : يركع عند المائة ،
 فمضى فقالت : يركع عند المائتين ، فمضى فقالت : يصلى بها في ركعة ، فمضى
 فافتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ متسللا ، إذا مرّ بآية فيها

(١) رواه أبو داود (٢/٢١٤ - ٢١٢ رقم ١٣٣٦ - ١٣٣٩) والنسائي (٣/٢٢١ - ٢٢٢ رقم ١٦٠) .

(٢) (٢/٢٢٢ رقم ١٣٥٨) .

(٣) السنن الكبرى (١/٤٤٧ رقم ١٤٢٥) .

(٤) رواه أبو داود (٢/٢٢٣ رقم ١٣٦٠) .

(٥) (٣/٢٥٠ رقم ١٦٦٣) .

تسبيح سبع ، وإذا مرَّ بسؤال سأله ، وإذا مرَّ بتعودُ تعودَ ، ثم ركع فقال : سبحان ربِّي العظيم . فكان رکوعه نحوًا من قيامه ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده . فكان قيامه قريباً من رکوعه ، ثم سجد فجعل يقول : سبحان ربِّي الأعلى . فكان سجوده قريباً من رکوعه »^(١) .

النسائي^(٢) : أخبرني عمرو بن عثمان ، ثنا أبي وبقية قالا : ثنا ابن أبي حمزة - هو شعيب - حدثني الزهرى ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن خَبَابَ بن الارتَّ ، عن أبيه - وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - « أنه راقب رسول الله ﷺ في ليلة صلاها رسول الله ﷺ كلها حتى كان مع الفجر ، فلما سلم رسول الله ﷺ جاءه خَبَابَ خَبَابَ فقلَّ : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، لقد صلَّيت الليلة صلاة ما رأيتك صلَّيت نحوها . قال رسول الله ﷺ : أجل ، إنها صلاة رغب ورعب ، سألت ربِّي - تبارك وتعالى - فيها ثلاثة خصال ، فأعطاني اثنين ، ومنعني واحدة : سألت ربِّي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا فأعطانيها ، وسألت ربِّي - عز وجل - أن لا يُظهر علينا عدواً من غيرنا فأعطانيها ، وسألت / ربِّي أن لا يلبسنا شيئاً فمنعنيها »^(٣) .

باب الجهر بالقراءة

في صلاة الليل وما جاء في ذلك

أبو داود^(٤) : حدثنا مسدد ، ثنا المعتمر .

وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ]^(٥) : ثَنَا بُرْدُ بْنُ سَنَانَ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْرٍ ، عَنْ غُضِيفَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : « قَلْتُ لِعَائِشَةَ : أَرَأَيْتَ رَسُولَ

(١) رواه مسلم (١ / ٥٣٦ - ٥٣٧ رقم ٧٧٢) وأبو داود (٢ / ٧ رقم ٨٦٧) والترمذى

(٢) رقم ٤٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣) وابن ماجه (١ / ٢٨٩ رقم ٢٩٧) .

(٣) (٣) (٣) رقم ٢٣٩ ١٦٣٧) .

(٤) رواه الترمذى (٤ / ٤٧١ - ٤٧٢ رقم ٢١٧٥) وقال : حسن صحيح .

(٥) (٤) (٤ / ٢٥٨ رقم ٢٢٨) .

(٥) من السنن .

الله (أكان)^(١) يغسل من الجنابة في أول أو في آخره؟ قالت: ربما أغسل في أول الليل، وربما أغسل في آخره. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة [رأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟] قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة]^(٢) قلت: رأيت رسول الله ﷺ (أكان)^(١) يجهر بالقرآن أم يخفى به؟^(٣) قالت: ربما جهر به، وربما خفت. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة»^(٤).

غضيف بن الحارث ، قال ابن أبي حاتم : له صحة .

النسائي^(٤) : أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، ثنا الليث ، ثنا خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان ، أن كريباً مولى ابن عباس أخبره قال : « [سألت]^(٥) ابن عباس قلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خلفه ..»^(٦) وذكر الحديث .

أبو داود^(٧) : حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كانت قراءة رسول الله ﷺ على قدر [ما]^(٨) يسمعه من في الحجرة ، وهو في البيت»^(٩) .

(١) في « السنن » : « كان » .

(٢) من « السنن » وكأنه سقط من الناسخ لانتقال البصر الناسخ .

(٣) رواه النسائي (١ / ١٣٦ رقم ٢٢٢ ، ٢٢٣) وابن ماجه (١ / ٤٣٠ رقم ١٣٥٤) .

(٤) السنن الكبرى (١ / ١٦١ رقم ٣٩٩) .

(٥) من « السنن » وفي « الأصل » : « سمعت » كذا .

(٦) رواه البخاري (١ / ٣٤٤ - ٣٤٥ رقم ١٨٣) ومسلم (١ / ٥٢٦ - ٥٢٧ رقم ٧٦٣) .

وأبو داود (٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ رقم ١٣٥٩ - ١٣٦٢) والترمذى في الشمائل (٢ / ٢٥٢) .

والنسائي (٢ / ٣٦٠ - ٣٥٩ رقم ٦٥٨) وابن ماجه (١ / ٤٣٣ - ٤٣٤ رقم ١٣٦٣) .

(٧) (٢ / ٢٠٧ رقم ١٣٢١) .

(٨) من « السنن » وفي « الأصل » : « من » وأظنه وهمًا من الناسخ ..

(٩) رواه الترمذى في الشمائل (٣٠٤) .

ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن .

قال أبو داود^(١) : وثنا محمد بن بكار بن الريان ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عمران بن زائدة ، عن أبيه ، عن أبي خالد الوالبي ، عن أبي هريرة أنه قال : « كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يرفع طوراً ، ويخفض طوراً ». أبو خالد اسمه هرمز .

الترمذى^(٢) : حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا يحيى بن إسحاق - هو السالحينى - ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رياح الأنصاري ، عن أبي قتادة « أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : مرتُ بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك ! فقال : إنني أسمعتُ من ناجيتُ . قال : ارفع قليلاً . وقال لعمر : مرتُ بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك ! فقال : إنني أوْفَظَ الْوَسْنَانَ وَأَطْرَدَ الشَّيْطَانَ . قال : اخفض قليلاً »^(٣) .

قال : وفي الباب عن عائشة ، وأم هانئ ، وأنس ، وأم سلمة ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، إنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد ابن سلمة ، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت ، عن عبد الله بن رياح مرسلاً .

أبو داود^(٤) : حدثنا أبو حصين بن يحيى (الرازي)^(٥) ، ثنا أسباط بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذه القصة لم يذكر : فقال لأبي بكر : ارفع شيئاً ولعمر : اخفض شيئاً . زاد :

(١) (٢٠٧ رقم ١٣٢١) .

(٢) (٣١٠ - ٣٠٩ رقم ٤٤٧) .

(٣) رواه أبو داود (٢/٢٠٨ رقم ١٣٢٤) .

(٤) (٣٨ رقم ١٣٣٠) .

(٥) من « السنن » وغيرها ، وفي « الأصل » : « الوراق » ولم أر من نسبة كذلك ، فالظاهر أنه وهم .

«وقد سمعتُك يا بلالاً وأنت تقرأ من هذه السورة ومن السورة ! قال : كلام طيب يجمع الله - عز وجل - بعضه إلى بعض . قال : قال النبي ﷺ كلكم قد أصاب ». .

مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة « أن النبي ﷺ سمع رجلا يقرأ من الليل فقال : يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا » وفي رواية أخرى « أنسىتها »^(٢) .

أبو داود^(٣) : حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : « اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم ينادي ربه ، فلا يؤذينَ بعضكم ببعضًا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة - أو قال : في الصلاة »^(٤) .

باب ترديد الآية

الترمذى^(٥) : حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن إسماعيل بن مسلم العبدى ، عن أبي الم توكل الناجي ، عن عائشة قالت : « قام النبي ﷺ بأيّة من القرآن ليلاً »^(٦) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . انتهى كلام أبي عيسى .

إسماعيل هذا هو ابن مسلم العبدى البصري ، وليس بإسماعيل بن مسلم العبدى المكي ، والبصري ثقة مشهور ، والمكي العبدى ضعيف

(١) (١ / ٥٤٣ رقم ٧٨٨) .

(٢) رواه البخاري (٨ / ٧٠٢ رقم ٥٣٨) .

(٣) (٢ / ٢٠٩ رقم ١٣٢٦) .

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٥ / ٣٢ رقم ٨٠٩٢) .

(٥) (٢ / ٣١٠ رقم ٤٤٨) .

(٦) رواه الترمذى في الشمائل (٢٦١) .

باب النهي عن صلاة الليل

كله وأن يتكلف من العمل ما لا يطيق

مسلم^(١) : حدثني محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج قال : سمعت عطاء ، يزعم أن أبا العباس أخبره ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : « بلغ النبي ﷺ أنني أصوم أسرد وأصلّي الليل فاما أرسل إلي وإما لقيته فقال : ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر ، وتصلّي الليل ! فلا تفعل ، فإن لعيتك حظا ، ولنفسك حظا ، ولأهلتك حظا ، فصم وأفطر وصلّ ونم ... »^(٢) واقتضى الحديث .

مسلم^(٣) : حدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا : ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته « أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله ﷺ فقلت : هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل . فقال رسول الله ﷺ : لا تنام الليل ! خذوا من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يسام الله حتى تساموا » .

مسلم^(٤) : / حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا أبوأسامة ، ثنا هشام بن عروة .

وحدثني زهير بن حرب - واللفظ له - ثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، أخبرني أبي ، عن عائشة قالت : « دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة ، فقال: من هذه ؟ فقلت : امرأة لا تنام ، تُصلّي . قال : عليكم من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يملُّ الله حتى تملوا ، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه » . وفي حديث

(١) (٢/٨١٤ - ٨١٥ رقم ١١٥٩).

(٢) رواه البخاري (٤/٢٦٠ رقم ١٩٧٧ وأطرافه في : ١١٥٣ ، ١٩٧٩ ، ٣٤١٩) والترمذى (٣/١٣١ - ١٣٢ رقم ٧٧٠) والنمسائي (٤/٥٣٠ - ٥٣٢ رقم ٢٣٩٦ - ٢٤٠) وابن ماجه (١/٥٤٤ رقم ١٧٠٦).

(٣) (١/٥٤٢ رقم ٧٨٥ / ٢٢٠).

(٤) (١/٥٤٢ رقم ٧٨٥ / ٢٢١).

أبيأسامة : أنها امرأة من بنى أسد^(١).

مسلم^(٢) : حديثنا محمد بن مثنى ، ثنا عبد الوهاب – يعني الثقفي – ثنا عبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله حصيراً ، وكان يُحجّرُ من الليل ، فيصلّي فيه ، فجعل الناس يصلون بصلاته ، وينسّطه بالنهار ، فتابوا ذات ليلة فقال : يا أيها الناس ، عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله - عز وجل - لا يملُ حتى تملُوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُووم عليه وإن قلَّ ، وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه »^(٣).

البخاري^(٤) : حديثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني محمد بن جعفر ، عن حميد ، أنه سمع أنساً يقول : « كان رسول الله يُفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً ، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلّياً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته ».

تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد .

مسلم^(٥) : حديثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، هذا ما حديثنا أبو هريرة ، عن محمد رسول الله ذكر أحاديث منها وقال رسول الله : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه ، فلم يذر ما يقول فليضطبع »^(٦).

البخاري^(٧) : حديثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أبوب ، عن أبي قلابة ،

(١) رواه البخاري (١ / ١٢٤ رقم ٤٣) والنسائي (٣ / ٢٤١ - ٢٤٢ رقم ١٦٤١) وابن ماجه (٢ / ٤١٦ رقم ٤٢٣٨).

(٢) (١ / ٥٤٠ - ٥٤١ رقم ٧٨٢).

(٣) رواه البخاري (٢ / ٢٥١ رقم ٧٣٠ وظرفه في ٥٨٦١) وأبو داود (٢ / ٢٢٥ رقم ١٣٦٣) وابن ماجه (١ / ٣٠٣ رقم ٩٤٢) والنسائي (٢ / ٤٠٢ رقم ٧٦١).

(٤) (١ / ٢٢ رقم ١١٤١ وظرفه في : ١٩٧٢).

(٥) (١ / ٥٤٣ رقم ٧٨٧).

(٦) رواه أبو داود (٢ / ٢٠١ رقم ١٣٠٥).

(٧) (١ / ٣١٥ رقم ٢١٣).

عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينسم حتى يعلم ما يقرأ »^(١) .

مسلم^(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن علية .

وحدثني زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : « دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال : ما هذا ؟ قالوا : لزينب ، تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به . فقال : حلوه [ليصل]^(٣) أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر قعد »^(٤) وفي حديث زهير : « فليقعد » .

باب النهي أن يختص ليلة الجمعة بقيام

النسائي^(٥) : أخبرنا القاسم بن زكريا ، ثنا حسين ، عن زائدة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : / قال رسول الله ﷺ : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يوم صومه أحدكم »^(٦) .

باب طول القيام

أبو داود^(٧) : حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا حجاج ، قال ابن جريج : حدثني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي « أن رسول الله ﷺ سُئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول »

(١) رواه النسائي (١ / ٢٣٥ رقم ٤٤٢) .

(٢) (١ / ٥٤١ - ٥٤٢ رقم ٧٨٤) .

(٣) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « ليصل » وهو خلاف الجادة .

(٤) رواه أبو داود (٢ / ٢٠١ - ٢٠٢ رقم ١٣٠٦) والنسائي في الكبرى (١ / ٤١٢ رقم ١٣٠٦) .

(٥) السنن الكبرى (٢ / ١٤١ رقم ٢٧٥١) .

(٦) رواه مسلم (٢ / ٨٠١ رقم ١٤٨) .

(٧) (٢ / ٢٠٦ رقم ١٣١٩ ، ٢ / ٢٦٦ رقم ١٤٤٤) .

القيام^(١)

النسائي^(٢) : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم ، عن حجاج بهذا الإسناد
«أن النبي ﷺ سُئل : أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » .

مسلم^(٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا أبو معاوية ، ثنا
الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : « سُئل رسول الله ﷺ : أي الصلاة
أفضل ؟ قال : طول القنوت » .

باب أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة

مسلم^(٤) : حديثي زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن
محمد بن المتر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هزيرة يرفعه قال :
«سُئل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر
رمضان ؟ فقال : أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة : الصلاة في جوف الليل ،
وأفضل الصيام بعد شهر رمضان : صيام شهر الله المحرم »^(٥) .

باب من غلبته عينه عن حزبه كتب له

النسائي^(٦) : أخبرني هارون بن عبد الله ، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ،
عن سليمان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سويد بن
غفلة ، عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال : « من أتى فراشه وهو يَنْوِي أن
يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كان له ما نَوَى ، وكان نومه عليه

(١) رواه النسائي (٥ / ٦٢ - ٦١ رقم ٢٥٢٥) .

(٢) السنن الكبرى (٢ / ٣١ رقم ٢٣٠٥) .

(٣) (١ / ٥٢٠ رقم ٧٥٦) .

(٤) (٢ / ٨٢١ رقم ١١٦٣) .

(٥) رواه أبو داود (٣ / ١٨٠ رقم ٢٤٢١) والترمذى (٢ / ٣٠١ رقم ٤٣٨) والنمسائي

(٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩ رقم ١٦١٢) وابن ماجه (١ / ٥٥٤ رقم ١٧٤٢) .

(٦) (٣ / ٢٨٧ رقم ١٧٨٦) .

صدقَةٌ مِنْ رَبِّهِ^(١).

النسائي^(٢) : أخبرنا أبو داود ، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود - كان يقال له « بُوْمَةً » ليس به بأس ، وأبواه ليس بثقة ولا مأمون - قال : ثنا أبو جعفر الرازى ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له صلاة صلاتها من الليل فنام عنها ، كان ذلك صدقةً تصدق الله عليه ، وكتب له أجر صلاته » .

ورواه مالك بن أنس ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد ، عن رجلٍ عنده رضي ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ^(٣) .

والرجل الرضي / هو الأسود بن يزيد ، ذكر ذلك أبو عمر وغيره .

باب إذا نام عن حزبه صلاة من النهار

مسلم^(٤) : حدثنا هارون بن معروف ، ثنا عبد الله بن وهب .

وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا : أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عبد الله ، أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كما قرأه من الليل »^(٥) .

البخاري^(٦) : حدثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن الأسود ، قال : سمعت جندبًا يقول : « اشتكي النبي ﷺ ليلة أو ليلتين فلم يقم » .

(١) رواه ابن ماجه (١/١ - ٤٢٦ - ٤٢٧ رقم ١٣٤٤) .

(٢) (٣/٢٨٦ رقم ١٧٨٤) .

(٣) رواه أبو داود (٢/٢ - ٢٠٢ - ٢٠٣ رقم ١٣٠٨) .

(٤) (١/٥١٥ رقم ٧٤٧) .

(٥) رواه أبو داود (٢/٢ - ٢٠٢ رقم ١٣٠٧) والترمذى (٢/٤٧٤ - ٤٧٥ رقم ٥٨١) والنمسائى (٣/٢٨٨ رقم ١٧٨٩) وابن ماجه (١/٤٢٦ رقم ١٣٤٣) .

(٦) (٣/١١ رقم ١١٢٤ وأطرافه في : ١١٢٥ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ ، ٤٩٨٣) .

وقد تقدم من طريق مسلم^(١) قول عائشة « أنه عليه السلام كان إذا غلبه وجع أو نوم عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة » .

باب قيام رمضان وفضل ذلك

مسلم^(٢) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه »^(٣) .

مالك : عن الزهرى ، عن حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرِضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَسَنَتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانُهُ لِمَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ » .

رواوه الدارقطني : عن إسماعيل بن محمد الصفار ، عن أبي قلابة الرقاشى ، عن بشر بن عمر ، عن مالك .

تفرد به أبو قلابة ، عن بشر ، عن مالك .

ورواه النسائي^(٤) وقال : « خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه » . ذكره من طريق النضر بن شيبان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام .

وذكر سماع أبي سلمة من أبيه في هذا الحديث ، وأنكر ذلك البخاري وغيره ، وضعف يحيى بن معين حديث النضر بن شيبان وقال : ليس بشيء .

أبو داود^(٥) : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا ابن وهب ، أخبرني مسلم

(١) (٣ / ١٤٢٢ رقم ١٧٩٧) .

(٢) (١ / ٥٢٣ رقم ٧٥٩) .

(٣) رواه البخاري (١ / ١١٤ رقم ٣٧) والنسائي (٣ / ٢٢٣ رقم ١٦٠١) .

(٤) (٤ / ٤٦٨ رقم ٢٢٠٩) .

(٥) (٢ / ٢٣٠ رقم ١٣٧٢) وقال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوى ، مسلم بن خالد ضعيف .

ابن خالد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « خرج رسول الله ﷺ وإذا أناس يصلون في رمضان في ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء ؟ فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته . فقال النبي ﷺ : أصابوا ونعم ما صنعوا » .
مسلم هو الزنجي ، وثقة ابن معين ، وضعفه ابن المديني وأبو حاتم .

أبواب صلاة النهار /

النسائي^(١) : أخبرنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر غندر وعبد الرحمن ابن مهدي ، قالا : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، أنه سمع علي بن عبد الله الأزدي - هو البارقي - أنه سمع ابن عمر ، يحدث عن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل والنهر مثنى مثنى »^(٢) .

قال النسائي : هذا إسناد جيد ، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليا ، خالفة سالم ونافع وطاروس^(٣) .

باب ركعتي الفجر

مسلم^(٤) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن حفصة أم المؤمنين أخبرته « أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدأ الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة »^(٥) .

(١) السنن الكبرى (١ / ١٧٩ رقم ٤٧٢) .

(٢) رواه أبو داود (٢ / ١٩٣ رقم ١٢٨٩) والترمذى (٢ / ٤٩١ رقم ٥٩٧) وابن ماجه (١ / ٤١٩ رقم ١٣٢٢) .

(٣) وقال النسائي في المجنبي (٣ / ٢٥١ رقم ١٦٦٥) : هذا الحديث عندي خطأ ، والله تعالى - أعلم . أقول : يعني ذكر « النهار » فيه .

(٤) (١ / ٥٠٠ رقم ٧٢٣) .

(٥) رواه البخاري (٢ / ١٢٠ رقم ٦١٨) وطرفاه في : ١١٧٣ ، ١١٨١) والترمذى (٢ / ٢٩٨ رقم ٤٣٣) والنسائي (١ / ٣٠٧ رقم ٥٨٢) وابن ماجه (١ / ٣٦٢ رقم ١١٤٥) .

باب تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما

مسلم^(١) : حديثنا عبد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، سمع عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين ، أقول : لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب »^(٢).

مسلم^(٣) : حديثنا محمد بن مثنى ، ثنا عبد الوهاب ، سمعت يحيى بن سعيد ، أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع عمرة ، تحدث عن عائشة أنها كانت تقول : « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتي الفجر فيخفف حتى إني لا أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن ؟ » .

مسلم^(٤) : حديثي محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا : ثنا مروان بن معاوية ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قد قرأ في ركعتي الفجر : « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد »^(٥) ».

مسلم^(٦) : حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن عثمان بن حكيم ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : « قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا»^(٧) والتي في آل عمران : « تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَسَيَكُمْ »^(٨) الآية^(٩) » .

(١) (١ / ٥٠١ رقم ٧٢٤) .

(٢) رواه البخاري (٣ / ٥٥ - ٥٦ رقم ١١٦٥) وأبو داود (٢ / ١٧٦ رقم ١٢٤٩) والنسائي (٢ / ٤٩٤ رقم ٩٤٥) .

(٣) (١ / ٥٠١ رقم ٧٢٤) .

(٤) (١ / ٥٠٢ رقم ٧٢٦) .

(٥) رواه أبو داود (٢ / ١٧٦ رقم ١٢٥٠) والنسائي (٢ / ٤٩٣ رقم ٩٤٤) وابن ماجه (١ / ٣٦٣ رقم ١١٤٨) .

(٦) (١ / ٥٠٢ رقم ٧٢٧) .

(٧) البقرة : ١٣٦ .

(٨) آل عمران : ٦٤ .

(٩) رواه أبو داود (٢ / ١٧٧ رقم ١٢٥٣) والنسائي (٢ / ٤٩٣ رقم ٩٤٣) .

باب فضل ركعتي الفجر والمداومة عليهمما

مسلم^(١) : حدثنا محمد بن عُبيد الغُبرِيُّ ، ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أَوْفَى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »^(٢) .

مسلم^(٣) : حدثني زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، حدثني عطاء ، عن عُبيد بن عمير ، عن / عائشة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدُّ مَعَاهَدَةً مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِنِ قَبْلِ الصَّبَحِ »^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن ثور ، جمِيعاً عن حفص بن غياث - قال ابن ثور : ثنا حفص - عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عُبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : « مَا رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيِنِ قَبْلِ الْفَجْرِ » .

أبو داود^(٦) : حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو المغيرة ، حدثني عبد الله بن العلاء ، حدثني أبو زيادة عُبيد الله بن زياده الكندي ، حدثه بلال ، عن النبي ﷺ « أَنَّهُ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جَدًا . قَالَ : لَوْ أَصْبَحْتَ أَكْثَرَ مَا أَصْبَحْتُ لَرَكَعَتَهُمَا وَأَحْسَنَتَهُمَا وَأَجْمَلَتَهُمَا » .

عبد الله بن زياده روى عنه : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عبد الله بن العلاء .

ما يفعل إذا فاتته ركعتي الفجر

الترمذى^(٧) : حدثنا عقبة بن مكرم العمى ، ثنا عمرو بن العاص ، ثنا همام -

(١) (١/٥٠١ رقم ٧٢٥) .

(٢) رواه الترمذى (٢/٤١٦ رقم ٢٧٥) والنسائي (٣/٢٧٩ - ٢٨٠ رقم ١٧٥٨) .

(٣) (١/٥٠١ رقم ٧٢٤ / ٩٤) .

(٤) رواه البخارى (٣/٥٥ رقم ١١٦٣) وأبو داود (٢/١٧٥ - ١٧٦ رقم ١٢٤٨) والنسائي في الكبرى (١/١٧٥ رقم ٤٥٦) .

(٥) (١/٥٠١ رقم ٧٢٤ / ٩٥) .

(٦) (٢/١٧٦ - ١٧٧ رقم ١٢٥١) .

(٧) (٢/٢٨٧ رقم ٤٢٣) .

هو ابن يحيى - عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس » .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

الطحاوي : حدثنا محمد بن علي بن داود ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا مروان ابن معاوية ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : « كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعة الفجر صلاهما إذا طلعت الشمس » ^(١) .

أبو داود ^(٢) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن ثمير ، عن سعد بن سعيد ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو قال : « رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلی بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الصبح ركعتان . فقال الرجل : إني لم أكن صلّيت الركعتين اللتين قبلهما فصلّيتهما الآن . فسكت رسول الله ﷺ » ^(٣) .

هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس ، ذكر ذلك أبو عيسى الترمذى ، وأيضاً فإن سعد بن سعيد ضعيف ، ضعفه أبو حاتم والنسائي .

باب الأضطجاع بعد ركعتي الفجر

أبو داود ^(٤) : حدثنا مسدد وأبو كامل وعبد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا عبد الواحد - هو ابن زياد - عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلّى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضبط جاع على

(١) رواه ابن ماجه (١ / ٣٦٥ رقم ١١٥٥) .

(٢) (٢ / ١٨٠ - ١٨١ رقم ١٢٦١) .

(٣) رواه الترمذى (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ٤٢٢) وابن ماجه (١ / ٣٦٥ رقم ١١٥٤) وقال الترمذى : حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد . وقال سفيانُ بن عيينة : سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث ، وإنما يُروى هذا الحديث مُرسلاً .

(٤) (٢ / ١٧٨ رقم ١٢٥٥) .

يمينه . فقال له مروان بن الحكم : أما يجزئ أحدهنا مشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ — قال عُبيد الله في حديثه — قال : لا . فبلغ ذلك ابن عمر فقال : / أكثر أبو هريرة على نفسه . قال : فقيل لابن عمر : هل تُنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنك اجترأ وَجَبْنَا . فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : فما ذنبي إن كنت حفظت وَنَسَوْا ! ». الترمذى^(١) : حدثنا بشير بن معاذ ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

النسائي^(٢) : أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم ، ثنا محمد بن الصلت كوفي ، ثنا أبو كُذيبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « كان النبي ﷺ يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن ثم يجلس » .

مسلم^(٣) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيتين »^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي وابن أبي عمر ، قال أبو بكر : ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا

(١) (٢ / ٢٨١ رقم ٤٢٠) .

(٢) السنن الكبرى (١ / ٤٥٥ رقم ١٤٥٦) .

(٣) (١ / ٥٠٨ رقم ٧٣٦) .

(٤) رواه أبو داود (٢ / ٢١٠ رقم ١٣٢٩) والترمذى (٢ / ٣٠٣ رقم ٤٤٠) والنسائي (٣ / ٢٦٠ - ٢٥٩ رقم ١٦٩٥) .

(٥) (١ / ٥١١ رقم ٧٤٣) .

اضطجع^(١)

باب هل يصلی بعد

طلوع الفجر سوئي ركعتي الفجر

النسائي^(٢) : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن زيد بن محمد ، سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر ، عن حفصة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين » ^(٣).

الترمذى^(٤) : حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن قدامة ابن موسى ، عن محمد بن الحصين ، عن أبي علقمة ، عن يسار مولى ابن عمر ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين » .

قال : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة .

رواه أبو داود^(٥) عن مسلم بن إبراهيم ، عن وهب ، عن قدامة وقال : « لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين » .

وقال : أئوب بن حصين . قال ابن أبي حاتم : ومحمد بن حصين أصح ، ومحمد روى عنه قدامة ، وسليمان بن بلال ، والدراوردي ، وعمر بن علي بن مقدم ، ولا يصح حديثه في هذا الباب .

أبو داود^(٦) : حدثنا الربيع بن نافع - هو أبو توبة - ثنا محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم بن أبي سلام ، عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبّسة أنه

(١) رواه البخاري (٣/٥٣ رقم ١١٦١) وأبو داود (٢/١٧٨ رقم ١٢٥٦) والترمذى (٢/٢٧٧ - ٢٧٨ رقم ٤١٨).

(٢) السنن الكبرى (١/٤٨٦ رقم ١٥٥٩).

(٣) رواه البخاري (٢/١٢٠ رقم ٦١٨ وطرفة في : ١١٧٣ ، ١١٨١) ومسلم (١/٥٠٠ رقم ٧٢٣).

(٤) (٢/٢٧٨ رقم ٤١٩).

(٥) (٢/١٨٥ رقم ١٢٧٢).

(٦) (٢/١٨٥ رقم ١٢٧١).

قال : « قلت يا رسول الله : أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصلٌ ما شئت ، فإن الصلاة / مشهودة حتى يصلى الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين ؛ فإنها تطلع بين قرنِي شيطان ، ويُصلّى لها الكفار ، ثم صلَّ ما شئت ؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يَعْدَلَ الرمح ظلَهُ ، ثم أقصر ؛ فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها ، فإذا زاغت الشمس فصلٌ ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة حتى يصلى العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس ؛ فإنها تغرب بين قرنِي شيطان ، ويُصلّى لها الكفار ... » وقص حديثاً طويلاً . قال العباس : هكذا حدثني أبو سلام ، عن أبي أمامة ، إلا أن أخطئ شيئاً لا أريده ، فاستغفرْ الله وأتوب إليه^(١) .

محمد بن مهاجر ، هو أخو عمرو بن المهاجر مولى أسماء بنت يزيد ، ثقة مشهور ، وثقة أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما .

باب فضل من صلى أربع ركعات أول النهار

النسائي^(٢) : أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا بشير ، ثنا بُرْد ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن كثير بن مُرة الخضرمي ، عن قيس الجذامي ، عن نعيم بن هبَّار الغطفاني ، عن رسول الله ﷺ « عن ربه قال : ابن آدم صلَّ أربع ركعات في أول النهار أكفأك آخره »^(٣) .

رواه الترمذى^(٤) عن عبد بن حميد ، عن أبي نعيم .

[و] [٥) عن أبي جعفر السُّمَّانِيِّ ، عن أبي مسهر ، عن إسماعيل بن عياش ،

(١) رواه مسلم (١/٥٦٩ رقم ٨٣٢) والترمذى (٥/٥٦٩ رقم ٣٥٧٩) والنسائي (١/٩٩ رقم ١٤٧) .

(٢) السنن الكبرى (١/١٧٧ رقم ٤٦٧) .

(٣) رواه أبو دارد (٢/١٨٩ - ١٩٠ رقم ١٢٨٣) .

(٤) (٢/٣٤٠ رقم ٤٧٥) .

(٥) زيادة مني ليستقيم السياق . ولم يسد الترمذى تمام الإسناد الأول ، وإنما أراد به بيان وهم أبي نعيم - وهو الفضل بن دكين - في اسم نعيم فقال : ابن حمار ، ثم إنه ترك فقال : نعيم ، عن النبي ﷺ . انظر آخر الحديث رقم (٤٧٤) .

عن [بحير]^(١) بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن ثقيف ، عن أبي الدرداء وأبي ذر ، عن النبي ﷺ عن الله - تبارك وتعالى .
وقال : هذا حديث حسن غريب .

باب صلاة الضحى

مسلم^(٢) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا يزيد بن ذريع ، عن سعيد الجريري ، عن عبد الله بن شقيق قال : « قلت لعائشة : هل كان النبي ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبة »^(٣) .

مسلم^(٤) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى فقط ، وإنني لأسبحها ، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس ، فيفترض عليهم »^(٥) .

النسائي^(٦) : أخبرنا محمود بن غilan ، ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، سمعت عاصم بن ضمرة ، عن علي « أن النبي ﷺ كان يصلى الضحى ». [١١٣ - ب / ٢ - ق]

باب فضل صلاة الضحى والوصية بها

مسلم^(٧) : حدثنا [عبد الله بن محمد]^(٨) بن أسماء الضبيعي ، ثنا مهدي - وهو ابن ميمون - ثنا واصل مولى أبي عينة ، عن / يحيى بن عقيل ، عن يحيى

(١) من « الجامع » وغيره ، وفي « الأصل » : « يحيى » وهو تحريف .

(٢) (١ / ٤٩٦ رقم ٧١٧) .

(٣) رواه أبو داود (٢ / ١٩٠ - ١٩١ رقم ١٢٨٦) والنسائي (٤ / ٤٦ رقم ٢١٨٣) .

(٤) (١ / ٤٩٧ رقم ٧١٨) .

(٥) رواه البخاري (٣ / ٦٧ رقم ١١٧٧) وأبو داود (٢ / ١٩١ رقم ١٢٨٧) .

(٦) في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧ / ٣٩٠ رقم ١٤٤) .

(٧) (١ / ٤٩٨ - ٤٩٩ رقم ٧٢٠) .

(٨) من الصحيح ، وانظر تهذيب الكمال (١٦ / ٤٤) وغيره ، وفي « الأصل » : « محمد ابن عبد الله » وهو مقبول .

ابن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلي ، عن أبي ذر[ؓ] ، عن النبي ﷺ أنه قال : «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيره صدقة ، وأمر معروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» .

وزاد أبو داود^(١) في هذا الحديث : «الصلاوة ، والصيام ، والحجج . قال له : بكل صلاة صدقة ، وصيام صدقة ، وحج صدقة» . رواه عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن واصل .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن حميد بن صخر ، عن المقربي ، عن أبي هريرة قال : «بعث رسول الله ﷺ بعثنا فأعظموا الغنيمة ، وأسرعوا الكرة ، فقال رجل : يا رسول الله ، ما رأينا بعثاً قطُّ أسرعَ منه كرَّةً ولا أعظم منه غنيمة من هذا البعث . قال : ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة منه ؟ رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه ، ثم (.....)^(٢) إلى المسجد فصلى الغداة ، ثم عقب بصلوة الضحوة^(٣) ، فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة» .

مسلم^(٤) : حدثنا شيبان بن فروخ ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أبو التياح ، حدثني أبو عثمان النهدي ، عن أبي هريرة قال : «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد»^(٥) .

باب يصلبي الضحى كم من ركعة شاء

مسلم^(٦) : حدثنا شيبان بن فروخ ، ثنا عبد الوارث ، ثنا يزيد الرشك ،

(١) (٢ / ١٨٨ - ١٨٩ رقم ١٢٨) .

(٢) ههنا كلمة في «الأصل» صورتها : «تحمل» بدون نقط ، فربما كانت : «تجمل» والله تعالى أعلم .

(٣) هكذا في «الأصل» .

(٤) (١ / ٤٩٩ رقم ٧٢١) .

(٥) رواه البخاري (٣ / ٦٨ رقم ١١٧٨ وطرفة في : ١٩٨١) والنمساني (٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ١٦٧٦ ، ١٦٧٧) .

(٦) (١ / ٤٩٧ رقم ٧١٩) .

حدثني معاذة « أنها سالت عائشة : كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟
قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء » ^(١)

مسلم ^(٢) : حديثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي النضر ،
أن أباً مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، أخبره أنه سمع أم هانئ تقول :
« ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يغسل ، وفاطمة ابنته تستره بشوب ،
قالت : فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أم هانئ بنت أبي طالب . قال :
مرحباً بأم هانئ . [فلما] ^(٣) فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحقاً في
ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب
أنه قاتل رجلاً أجرته ، فلان بن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا
أم هانئ . قالت أم هانئ : وذلك ضحى » ^(٤)

أبو داود ^(٥) : ثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا : ثنا ابن
وهب ، قال ابن صالح : حديثي عياض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان ،
عن كريب مولى ابن عباس ، عن أم هانئ بنت أبي طالب « أن رسول الله ﷺ
صلى يوم / الفتح سبعة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين » ^(٦) . قال
ابن السرح : إن أم هانئ قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ » ولم يذكر سبعة
الضحى ، بمعناه .

مسلم ^(٧) : حدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن مسلمة المرادي قالا : ثنا ابن

(١) رواه ابن ماجه (١/٤٣٩ رقم ١٣٨١).

(٢) (١/٤٩٨ رقم ٧١٩).

(٣) في « الأصل » : « فلم » كذا .

(٤) رواه ابن ماجه (١/٤١٩ رقم ١٣٢٣).

(٥) (٢/١٩٠ رقم ١٢٨٤).

(٦) رواه البخاري (١/٤٦١ رقم ٢٨٠ وأطرافه في : ٣٥٧ ، ٣١٧١ ، ٦١٥٨) والترمذى

(٤/١٤١ رقم ١٥٧٩ ، ٥/٧٨ رقم ٢٧٣٤) والنسائي (١/١٣٧ رقم ٢٢٥) وابن

ماجه (١/١٥٨ رقم ٤٦٥).

(٧) (١/٤٩٨ رقم ٧١٩).

وَهُبْ ، أَخْبَرَنِي يُونسٌ - هُوَ ابْنُ يَزِيدٍ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ نُوقْلَ قَالَ : « سَأَلْتُ وَحْرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَخْبُرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَحَ سُبْحَةَ الصَّبْحِ ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَحْدُثَنِي ذَلِكَ غَيْرَ أَمِّ هَانِي بُنْتِ أَبِيهِ طَالِبَ أَخْبَرَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفُتُحِ ، فَأَتَى بِشَوْبَ فَسْتُرَ عَلَيْهِ ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ ، لَا أَدْرِي أَقِيمَهُ أَطْوَلُ فِيهَا أَمْ رَكْوَعَهُ أَمْ سَجْدَهُ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ ، قَالَتْ : فَلَمْ أَرْهُ سَبْحَهَا قَبْلًا وَلَا بَعْدَ »^(١) .

قَالَ الْمَرَادِيُّ : عَنْ يُونسٍ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « فَلَمْ يَرِهِ أَحَدٌ صَلَاهُنَّ بَعْدَ ». رَوَاهُ
بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ .

مُسْلِمُ^(٣) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْنِي وَابْنُ بَشَارَ قَالَا : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ ، ثَنَا
شَعْبَةَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْأَةِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ لَيْلَى قَالَ : « مَا أَخْبَرَنِي
أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الصَّبْحَ إِلَّا أَمِّ هَانِي ، فَإِنَّهَا حَدَثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ
بَيْتَهَا يَوْمَ فُتُحِ الْمَكَّةِ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ ، مَا رَأَيْتَهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَفَ مِنْهَا غَيْرَ
أَنَّهُ كَانَ يَتَمَّ الرَّكْوَعُ وَالسَّجْدَةُ »^(٤) . وَلَمْ يُذَكِّرْ ابْنُ بَشَارَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ : « قَطُّ » .

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ الْاِسْتِوَاءِ

النَّسَائِيُّ^(٥) : أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، ثَنَا ابْنُ فَضِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
أَبِيهِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ : « كَانَ

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (١ / ١٨١ - ١٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٥) وَابْنُ مَاجَهَ (١ / ٤٣٩ - ١٣٧٩) .

(٢) (٢ / ١٩٠ - ١٢٨٥) .

(٣) (١ / ٤٩٧ - ٣٣٦) .

(٤) رَوَاهُ الْبَخَارِيَّ (٢ / ٦٧٣ - ١١٠٣) وَأَطْرَافَهُ : (٤٢٩٢ ، ١١٧٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٢ / ١٨٢ - ١٢٨٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢ / ٣٣٨ - ٤٧٤) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (١ / ١٤٧ - ٤٨٦) .

(٥) السَّنْنَ الْكَبِيرَى (١ / ٣٣٧ - ١٤٧) .

النبي - عليه السلام - إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات ، ثم أمهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر [حين]^(١) تزول الشمس ، فإذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين ، وقبل العصر أربع ركعات ، فتلك ست عشرة ركعة » :

قال النسائي^(٢) : أنا إسماعيل بن مسعود - وهو الجحدري - ثنا خالد بن الحارث ، ثنا شعبة ، أنا أبو إسحاق - هو السبيسي - أنه سمع عاصم بن ضمرة يقول : « سألنا عليا عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار ، فوصف قال : و كان يصلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً ، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المسلمين »^(٣) . خالفة حصين عن أبي إسحاق .

رواه النسائي^(٤) قال : أنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن عبد الرحمن ، ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن أبي / إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال : « سألنا^(٥) عليا عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار بعد المكتوبة ، قال : ومن يُطِيق ذلك ؟ ثم أخبره قال : كان يصلى حين ترتفع الشمس ركعتين ، وقبل نصف النهار أربع ركعات ، يجعل التسليم في آخر ركعة ، وقبل الظهر أربع ركعات ، يجعل التسليم في آخر ركعة ، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة » .

مسلم^(٦) : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن أبي

(١) من « السنن » وفي « الأصل » : « حتى » .

(٢) السنن الكبرى (١/١٤٩ رقم ٣٤٥) .

(٣) رواه الترمذى (٢/٤٩٣ - ٤٩٤ رقم ٥٩٨ ، ٥٩٩) والنسائي (٢/٤٥٥ - ٤٥٦ رقم ٨٧٣ - ٨٧٤) وابن ماجه (١/٣٦٧ رقم ١١٦١) وقال الترمذى : هذا حديث حسن.

(٤) السنن الكبرى (١/١٤٧ رقم ٣٣٨) .

(٥) في « السنن » : « سألت » .

(٦) (١/٥١٦ رقم ٧٤٨) .

عبد الله ، ثنا القاسم الشيباني ، عن زيد بن أرقم قال : « خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال : صلاة الأوابين إذا رمضان الفصالُ ». .

باب النهي عن الصلاة عند استواء الشمس

النسائي^(١) : أخبرنا حميد بن مساعدة ، ثنا سفيان - وهو ابن حبيب - عن موسى بن علّي - هو لقبه ، واسمه علّي ، مكيراً - عن أبيه قال : سمعت عقبة ابن عامر يقول : « ثلات ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلّي فيهن أو ننحر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب »^(٢) .

باب الصلاة بعد الزوال قبل صلاة الظهر

الترمذى^(٣) : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح - هو أبو سعيد المؤدب - عن عبد الكرييم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن السائب « أن رسول الله ﷺ كان يصلّي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح ». .

قال : هذا حديث حسن غريب .

النسائي^(٤) : أخبرني يزيد بن محمد بن عبد الصمد ، ثنا هشام العطار ، ثنا إسماعيل - وهو ابن عبد الله بن سماعة - عن موسى بن أعين ، عن أبي عمرو - هو الأوزاعي - عن حسان بن عطية قال : « لما نزل بعنبرة فجعل يتضور ، فقيل له ؛ فقال : أما إني سمعت أم حبيبة زوج النبي تحدث عن النبي ﷺ أنه من رفع أربع

(١) (/ ٣٠ - رقم ٥٦٤) .

(٢) رواه مسلم (/ ١ - رقم ٥٦٩) و أبو داود (/ ٤ - رقم ٥١) و ابن ماجه (/ ١ - رقم ٤٨٦) .

(٣) (/ ٢ - رقم ٤٧٨) .

(٤) (/ ٣ - رقم ٢٩٥ - ١٨١١) .

ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها ؛ حرم الله - تبارك وتعالى - لحمه على [النار]^(١)
فما تركتهن منذ سمعتهن «^(٢)

ذكر أبو عيسى^(٣) هذا الحديث وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .
رواه عن محمد بن إسحاق [عن]^(٤) عبد الله بن يوسف ، عن الهيثم بن حميد ،
عن العلاء بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن عتبة ، عن أم حبيبة
عن النبي - عليه السلام . قال : والقاسم ثقة شامي .

البخاري^(٥) : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن
المتشر ، عن أبيه ، عن / عائشة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبِعًا قَبْلَ الظَّهَرِ ،
وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ »^(٦) .

الترمذني^(٧) : حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكى المروزى ، أنا عبد الله
ابن المبارك ، عن خالد الحنائى ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ
كَانَ إِذَا لَمْ يَصُلْ قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبِعًا صَلَاهُنَّ بَعْدَهُ »^(٨) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك .

باب الصلاة قبل العصر

أبو داود^(٩) : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن مهران
القرشي ، حدثني جدي أبو الثنى ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) من « السنن » وفي « الأصل » : « النهار » كذا .

(٢) رواه أبو داود (٢ / ١٨١ رقم ١٢٦٣) والترمذني (٢ / ٢٩٢ رقم ٤٢٧) .

(٣) جامع الترمذني (٢ / ٢٩٢ رقم ٤٢٨) .

(٤) في « الجامع » : حدثنا ، وفي « الأصل » : « بن » وهو تصحيف .

(٥) (٣ / ٣٧٠ رقم ١١٨٢) .

(٦) رواه أبو داود (٢ / ١٧٥ رقم ١٢٤٧) والنمسائي في الكبيرى (١ / ١٤٦ رقم ٣٣٣) .

(٧) (٢ / ٢٩١ رقم ٤٢٦) .

(٨) رواه ابن ماجه (١ / ٣٦٦ رقم ١١٥٨) .

(٩) (٢ / ١٨٢ رقم ١٢٦٥) .

«رحم الله أمراً صلبي قبل [العصر] ^(١) أربعًا ^(٢) .

أبو الثنى اسمه مسلم بن المثنى .

الترمذى ^(٣) : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : «كان النبي ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » ^(٤) .

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن .

من أبواب صلاة الليل

باب الصلاة قبل صلاة المغرب

مسلم ^(٥) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، جمیعاً عن ابن فضیل -
قال أبو بكر : ثنا محمد بن فضیل - عن مختار بن فلفل قال : «سالت أنس بن مالک ، عن التقطوع بعد العصر فقال : كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر ، وكنا نصلی على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فقلت له : أكان رسول الله ﷺ صلاتها ؟ قال : كان يرانا نصلیها فلم يأمرنا ولم ينهنا » ^(٦) .

مسلم ^(٧) : حدثنا شیبان بن فروخ ، ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزیز - هو

(١) من «السنن» وفي «الأصل» : «الظاهر» وهو وهم من كاتبه .

(٢) رواه الترمذى (٢/٢٩٥ رقم ٤٣٠) وقال الترمذى : هذا حديث غريب حسن .

(٣) (٢/٢٩٤ رقم ٤٢٩) .

(٤) رواه النسائي : (٢/٤٥٥ - ٤٥٦ رقم ٨٧٣ ، ٨٧٤) وابن ماجه (١/٣٦٧ رقم ١١٦١) .

(٥) (١/٥٧٣ رقم ٨٣٦) .

(٦) رواه أبو داود (٢/١٨٦ رقم ١٢٧٦) .

(٧) (١/٥٧٣ رقم ٨٣٧) .

ابن صهيب - عن أنس قال : « [كنت^(١) بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدرروا السواري ، فركعوا ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صلّيت من كثرة من يصلّيها] ». .

قال البخاري في هذا الحديث : « حتى يخرج النبي ﷺ » وقال : « لم يكن [بين]^(٢) الأذان والإقامة شيء ». .

وقال عثمان بن جبلا وأبو داود عن شعبة : « لم يكن بينهما إلا قليل » ، ولم يذكر : « حتى إن الرجل الغريب » وما بعده . .

البخاري^(٣) : حدثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، عن الحسين - هو المعلم - عن ابن بريدة ، حدثني عبد الله المزني ، عن النبي ﷺ : « صلوا قبل المغرب . قال في الثالثة : ملن / شاء ؛ كراهة أن يتخذها الناس سنة »^(٤) .

[٢/ـ ١١٥ـ ب]

باب الصلاة بعد صلاة المغرب

الترمذى^(٥) : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، ثنا بشر بن الفضل ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق قال : « سألتُ عائشة عن صلاة النبي ﷺ فقالتْ : كان يصلّي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ثنتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ثنتين »^(٦) .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة ، حديث حسن صحيح.

النسائي^(٧) : أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج ، ثنا الأحوص بن جواب ، ثنا عمّار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن إبراهيم - هو ابن مهاجر - عن مجاهد ،

(١) في الصحيح : « كما » .

(٢) من الصحيح وفي « الأصل » : « من » كما .

(٣) ٣ / ٧١ رقم ١١٨٣ .

(٤) رواه أبو داود (٢/١٨٦ رقم ١٢٧٥) .

(٥) ٢/٢٩٩ - ٣٠٠ رقم ٤٣٦ .

(٦) رواه أبو داود (٢/١٧٤ رقم ١٢٤٥) وابن ماجه (١/٣٦٨ رقم ١١٦٤) .

(٧) ٢/٥١١ رقم ٩٩١ .

عن ابن عمر قال : « رممت النبي ﷺ عشرين مرة قرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر : « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » »^(١) .

النسائي^(٢) : أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن ، أبا طلق بن غنم ، أبنا يعقوب - وهو ابن عبد الله القمي - عن جعفر - هو ابن المغيرة - عن سعيد ، عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يطيل الركعتين بعد المغرب »^(٣) .

أبو داود^(٤) : حدثنا حسين بن عبد الرحمن بهذا الإسناد : « كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب ، حتى يتفرق أهل المسجد »

قال أبو داود : رواه نصر المجدار ، عن يعقوب القمي ، وأسنده مثله ، ثنا محمد بن عيسى الطباع ، ثنا نصر بإسناده مثله .

أبو داود^(٥) : حدثني أبو بكر بن [أبي]^(٦) الأسود ، حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير ، حدثنا محمد بن موسى الفطري ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، عن جده « أن رسول الله ﷺ أتى مسجدبني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب ، فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبّحون بعدها فقال : هذه صلاة البيوت »^(٧) .

إسحاق بن كعب لا أعلم روى عنه إلا ابنه سعد ، وسعد ثقة مشهور .

(١) رواه الترمذى (٢ / ٢٧٦ رقم ٤١٧) والنسائى (٢ / ٥١١ رقم ٩٩١) وابن ماجه (١ / ٣٦٣ رقم ١١٤٩) وقال الترمذى : حديث حسن .

(٢) (١ / ١٥٦ رقم ٣٧٩) .

(٣) رواه أبو داود (٢ / ١٩٦ - ١٩٧ رقم ١٢٩٥) .

(٤) (٢ / ١٩٦ - ١٩٧ رقم ١٢٩٥) .

(٥) (٢ / ١٩٦ رقم ١٢٩٤) .

(٦) من « السنن » وغيرها .

(٧) رواه الترمذى (٢ / ٥٠٠ رقم ٦٠٤) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث كعب بن عجرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وال الصحيح ما روي عن ابن عمر « كان النبي ﷺ يصلى بعد المغرب في بيته » قال أبو عيسى : وقد روي عن حذيفة « أن النبي ﷺ يصلى المغرب فما زال يصلى في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة » .

باب الصلاة بين العشاءين

النسائي^(١) : أخبرنا أحمد بن سليمان ، ثنا زيد بن حباب ، ثنا إسرائيل ، عن ميسرة ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة قال : « أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء » .

باب الصلاة بعد العشاء الآخرة

[١١٦ ق / ٢]

النسائي^(٢) : أخبرنا عمرو بن يزيد ، [نا بهز^(٣)] ، أنا شعبة ، أخبرني الحكم ، سمعت سعيد بن جبير ، يحدث عن عبد الله بن عباس قال : « بت في بيت خالي ميمونة ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربعًا ، ثم نام ، ثم قام فتوضاً ، قال : لا أحفظ وضوءه ، ثم قام فصلى فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، ثم صلى خمس ركعات ، ثم ركعتين ، ثم نام ، ثم صلى ركعتين^(٤) »^(٥) .

باب فضل من صلى

ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة

مسلم^(٦) : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد مسلم يصلى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بني الله له بيتنا في الجنة ، أو

(١) (١/١٥٧ رقم ٣٨).

(٢) السنن الكبرى (١/٤٢٣ رقم ١٣٤١).

(٣) من « السنن » ومثله في تحفة الأشراف (٤/٤١٠ - ٤١١ رقم ٥٤٩٦) وسقط من «الأصل».

(٤) في « السنن » زيادة : « ثم خرج إلى الصلاة » خالقه يحيى بن عباد - يعني خالق الحكم ابن عتبية عن سعيد بن جبير ، ثم ساق حديث يحيى ، فانظره .

(٥) رواه البخاري (١/٢٥٦ رقم ١١٧ وأطرافه في : ١٣٨ ، ١٨٣...) وأبو داود (٢/٢٢ رقم ١٣٥١ - ١٣٥٣) والنسائي (٢/٤٢٢ رقم ٤٠٥).

(٦) (١/٥٠٣ رقم ٧٢٨).

إلا بُني له بيت في الجنة »^(١)

قالت أم حبيبة : فما برحت أصليهن بَعْدُ ، وقال عمرو : ما برحت أصليهن بعد . وقال النعمان مثل ذلك .

قال مسلم^(٢) : وحدثني عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدى قالا : ثنا بهز ، ثنا شعبة ، قال النعمان بن سالم أخبرني قال : سمعت عمرو بن أوس ، يحدث عن عتبة ، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد مسلم توضا فأسبغ الوضوء ثم صلى الله كل يوم .. » فذكر مثله .

مسلم^(٣) : وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير ، ثنا أبو خالد - يعني سليمان ابن حيان الأحمر - عن داود بن أبي هند ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، حدثني عتبة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يُسَارُ إلَيْهِ قال : سمعت أم حبيبة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلَّى أثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيت في الجنة » قالت أم حبيبة : فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ . قال عتبة : ما تركتهن منذ سمعتهن .

النسائي^(٤) : أخبرني الربيع بن سليمان بن داود الجزي ، ثنا أبو الأسود ، ثنا بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن أبي إسحاق الهمданى ، عن عمرو بن أوس ، عن عتبة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثنتي عشرة ركعة مَنْ صَلَّاهُنَّ بُني له بيت في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل صلاة الصبح » .

قال النسائي^(٥) : وأنا أحمد بن الأزهر ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا فليح ،

(١) رواه أبو داود (٢/ ١٧٤ رقم ١٢٤٤) والترمذى (٢/ ٣٧٤ رقم ٤١٥) والنمساني (٣/ ٢٩١ رقم ١٧٩٧) وابن ماجه (١/ ٣٦١ رقم ١١٤١) .

(٢) (١/ ٥٠٣ رقم ٧٢٨) .

(٣) (١/ ٥٠٢ - ٥٠٣ رقم ٧٢٨) .

(٤) (٣/ ٢٩١ - ٢٩٢ رقم ١٨٠٠) .

(٥) (٣/ ٢٩٢ رقم ١٨٠١) .

[١١٦ ق / ٢ - ب]

عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي إسحاق ، عن المسب - هو ابن رافع - عن عنبة ، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلَّى ثنتي عشرة ركعة بُنْيَ لِه بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » فذكر مثله^(١)

الترمذى ^(٢) : حدثنا محمود بن غيلان ، / حدثنا مؤمل ، ثنا سفيان الثورى ، عن أبي إسحاق ، عن المسب بن رافع ، عن عنبة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً ثَنَتِي عَشْرَةً رَكْعَةً بُنْيَ لِه بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الْفَجْرِ » .

قال : حديث عنبة حديث حسن .

باب صلاة التسبیح

أبو داود ^(٣) : حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري ، ثنا موسى ابن عبد العزيز ، ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « إن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : يا عباس ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك ، عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر لك ذنك أوله وأآخره ، قد يه وحديه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيرة ، سره وغلانتيه ، عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم ترکع ، وتقولها وأنت راكع عشرًا ، ثم ترفع رأسك من الركوع ، وتقولها عشرًا ، ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ، ثم ترفع رأسك من السجدة ، فتقولها عشرًا ، ثم تسجد فتقولها عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا ، فذلك خمس وسبعين في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي

(١) زاد في « السنن » : قال أبو عبد الرحمن : فليخ بن سليمان ليس بالقوى .

(٢) (٤١٥ رقم ٢٧٤) .

(٣) (١٢٩١ رقم ١٩٣ - ١٩٤) .

كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ،
فإن لم تفعل ففي عمرك مرة »^(١) .

قال أبو داود^(٢) : ثنا محمد بن سفيان الألباني ، ثنا حبان بن هلال أبو حبيب ،
ثنا مهدي بن ميمون ، ثنا عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، حدثني رجل كانت
له صحبة - يرون [أنه]^(٣) عبد الله بن عمرو - قال : قال النبي ﷺ : « ائنني غداً
أحبوك وأثبتك وأعطيك . حتى ظنت أنك يعطيني عطية ، قال : إذا زال النهار فقم
فصل أربع ركعات ... » فذكر نحوه قال : « ثم ترفع رأسك - يعني من
السجدة الثانية - فاستو جالساً ولا تَقْمُ حتى تسبح عشرًا ، وتحمد عشرًا ، وتكبر
عشراً ، وتهلل عشرًا ، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات . قال : فإنك لو كنت
أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك ذنبك . قلت : فإن لم أستطع أن أصلّيها تلك
الساعة ؟ قال : صلّها من الليل والنهار » .

قال أبو داود : رواه المستمر بن الريان ، عن أبي الجوزاء ، عن عبد الله بن
عمرو بن مالك موقوفاً . ورواه روح بن المسيب ، وجعفر بن سليمان ، عن
عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قوله .

/ وقال في حديث روح : فقال : حديث النبي ﷺ .

وروى الترمذى^(٤) : عن أسماء بن الحكم ، عن علي ، عن أبي بكر ، عن
النبي ﷺ قال : « ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم ينطهر ، ثم يصلى ، ثم يستغفر
الله إلا غفر له »^(٥) .

قال أبو بكر البزار : أسماء بن [الحكم]^(٦) مجهول .

(١) رواه ابن ماجه (١ / ٤٤٣ رقم ١٣٨٧) .

(٢) (٢ / ١٩٤ - ١٩٥ رقم ١٢٩٢) .

(٣) من « السنن » .

(٤) (٢ / ٢٥٧ رقم ٤٠٦ ، ٥ / ٢٢٨ رقم ٣٠٠٦) .

(٥) رواه أبو داود (٢ / ٢٩٦ رقم ١٥١٦) والنسائي في الكبرى (٦ / ٦ - ١١٠ رقم ١٠٢٤٧ - ١٠٢٥٠) وابن ماجه (١ / ١٤٤٦ رقم ١٣٩٥) .

(٦) في « الأصل » : « الحكيم » كذا ، وهو خطأ .

وقال أبو عيسى في حديثه : هذا حديث حسن .

باب فضل النافلة في البيوت

مسلم^(١) : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا يحيى ، [عن]^(٢) عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا من صلاتكم في بيتكم ولا تتحذوها قبوراً »^(٣)

مسلم^(٤) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً »

مسلم^(٥) : ثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا سالم أبو النصر مولى عمر بن عبيد الله ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت قال : « احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير ، فخرج رسول الله يصلّي فيها ، قال : فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاءوا ليلة فحضرّوا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم ، قال : فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحاصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً ، فقال لهم رسول الله : ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاحة في بيتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة »^(٦) .

(١) (١ / ٥٣٨ رقم ٧٧٧).

(٢) من الصحيح وفي « الأصل » : « بن » وهو تصحيف ؛ يحيى هو القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري .

(٣) رواه البخاري (١ / ٦٣٠ رقم ٤٣٢) وأبو داود (٢ / ٨١ رقم ١٠٣٦) والترمذى (٢ / ٣١٣ رقم ٤٥١) وابن ماجه (١ / ٤٣٨ رقم ١٣٧٧) والنسائي (٣ / ١٦٩ رقم ١٥٩٧)

(٤) (١ / ٥٣٩ رقم ٧٧٨).

(٥) (١ / ٥٣٩ - ٥٤٠ رقم ٧٨١).

(٦) رواه البخاري (٢ / ٢٥١ رقم ٧٣١ وطرفه في : ٦١١٣) وأبو داود (٢ / ٢٦٥ - ٢٦٦)

ذكر النسائي^(١) في هذا الحديث «أنه عليه السلام [ترك]^(٢) مُصلَّاهُ ذلك فما عاد له حتى قبضه الله».

رواه عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن المعتبر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها .

أبو داود^(٣) : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي النضر ، عن أبيه ، عن بُشْر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن النبي ﷺ قال : « صلاةُ المرءُ فِي بَيْتِه أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِه فِي مسجدي هذا إِلَّا المكتوبة » .

باب المسافر إذا قدم بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين

مسلم^(٤) : حدثني محمد بن المثنى ، ثنا عبد الوهاب - يعني الثقفي - ثنا عبيد الله ، [عن]^(٥) وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة فأبطأ بي جملي وأعيا ، ثم قدم رسول الله قبلي ، وقدمت بالغداة ، فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد قال : الآن حين قدمت ؟ قلت : نعم. قال : / فدع جملك وادخل فصل ركعتين . قال : فدخلت فصليت ركعتين ثم رجعت »^(٦).

مسلم^(٧) : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا الضحاك - يعني أبو عاصم .

= رقم ١٤٤٢) والترمذى (٢ / ٣١٢ رقم ٤٥٠) والنسائي (٣ / ٢١٩ - ٢٢٠ رقم ١٥٩٨) .

(١) السنن الكبرى (١ / ٢٧٤ رقم ٨٣٨) .

(٢) من «السنن» وهو الصواب وفي «الأصل» : «نزل» كذلك .

(٣) (٢ / ٨١ رقم ١٠٣٧) .

(٤) (١ / ٤٩٦ رقم ٧١٥ / ٧٣) .

(٥) من الصحيح وغيره ، وفي «الأصل» : «بن» وهو تصحيف ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري .

(٦) رواه البخاري (٤ / ٣٧٥ رقم ٢٠٩٧) .

(٧) (١ / ٤٩٦ رقم ٧١٦) .

وحدثني محمود بن غilan ، ثنا عبد الرزاق قالا جمِيعاً : أنا ابن جرير ، أخبرني ابن شهاب ، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، أخبره عن أبيه عبد الله ابن كعب ، وعن عمه عبيد الله بن كعب ، عن كعب بن مالك « أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الصحراء ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلَّى فيه ركعتين ثم جلس فيه »^(١)

أبواب صلاة العيدين

باب استحباب الأكل قبل الصلاة يوم عيد الفطر

البخاري ^(٢) : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، أنا سعيد بن سليمان ، أنا هشيم ، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثرات ». .

وقال مرجي بن رجاء : حدثني عبيد الله ، حدثني أنس ، عن النبي ﷺ : « **أوياكلهم وترًا** »^(٣)

الدارقطني ^(٤) : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا سليمان بن معبد ، ثنا أبو النصر ، ثنا مرجي بن رجاء ، ثنا عبيد الله بن أبي بكر ، حدثني أنس قال : « كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ثرات وأيكلهم وترًا ». .

الترمذى ^(٥) : حدثنا الحسن بن الصباح البزار البغدادي ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن ثواب بن عتبة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى ». .

قال أبو عيسى : حديث غريب . قال محمد : لا أعرف لثواب بن عتبة غير

(١) رواه البخاري (٦ / ٢٢٤ رقم ٣٠٨٨) وأبو داود (٣ / ٣٤٦ رقم ٢٧٦٧) والنسائي (٢ / ٣٨٦ رقم ٧٣).

(٢) (٢ / ٥١٧ رقم ٩٥٣).

(٣) رواه ابن ماجه (١ / ٥٥٨ رقم ١٧٥٤).

(٤) (٢ / ٤٥ رقم ٩).

(٥) (٢ / ٤٢٦ رقم ٥٤٢).

هذا الحديث . انتهى كلام أبي عيسى .

ثواب بن عتبة وثقه يحيى بن معين ، وأنكر ذلك أبو حاتم وأبو زرعة .

باب خروج النساء إلى العيد

مسلم^(١) : حدثني أبو الربيع الزهراني ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية قالت : « أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن تُخرج في العيدين العواتقَ وذواتِ الْخُدُورَ ، وأمرَ الْحَيْضَرَ أن يعتزلنَ مُصَلَّى المسلمين »^(٢) .

مسلم^(٣) : وحدثنا عمرو الناقد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتقَ ، والْحَيْضَرَ ، وذواتِ الْخُدُورَ ، فَأَمَّا الْحَيْضُرُ فَيُعْتَزَلُنَ الصلوة ، ويشهدون الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله ، إِنَّا لَا يَكُونُ لَهَا جلباب ؟ قال : لِتُلْبِسْهَا أَخْتَهَا مِنْ جَلَابِهَا » .

البخاري^(٤) : حدثنا محمد ، ثنا عمر بن حفص ، ثنا أبي ، عن عاصم ، عن حفصة ، / عن أم عطية : « كَنَّا نُؤْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكَرَ مِنْ خَدْرَهَا ، حَتَّى نُخْرُجَ الْحَيْضَرَ فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيَكْبِرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتِهِ » .

باب خروج الإمام إلى المصلى يوم العيد

البخاري^(٥) : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا الوليد ، ثنا أبو عمرو ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمَصْلَى وَالْعَنَزَةَ بَيْنِ يَدِيهِ

(١) (٢/٦٠٥ - ٦٠٦ رقم ٨٩٠ / ١٠) .

(٢) رواه البخاري (١/٥٥٦ رقم ٣٥١ وطرفاه في : ٩٧٤ ، ٩٨١) وأبو داود (٢ / ١١٩ رقم ١١٢٩) والترمذى (٢ / ٤١٩ رقم ٥٣٩) والنسائي (٣ / ٢٠٠ رقم ١٠٥٨) وابن ماجه (١/٤١٥ رقم ١٣٠٨) .

(٣) (٢/٦٠٦ رقم ٨٩٠ / ١٢) .

(٤) (٢/٥٣٥ رقم ٩٧١) .

(٥) (٢/٥٣٧ رقم ٩٧٣) .

تُحملُ وتنصبُ بالمصلى بين يديه فيصلني إليها »^(٢)

باب وقت صلاة العيد

أبو داود^(١) : حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان ، ثنا يزيد ابن خمير الرحبي قال : « خرج عبد الله بن سير صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد [فطر]^(٣) أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام وقال : إننا (قد كنا)^(٤) فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح »^(٥)

صفوان هو : ابن عمرو ، وهو ويزيد ثقبيان مشهوران .

باب ترك الأذان والإقامة في صلاة العيد

مسلم^(٦) : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبي ، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكلاً على بلال ، فأمر بتنقى الله وحثّ على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : تصدقن ؟ فإنَّ أكثرُنَّ حَطَبَ جَهَنَّمْ ، فقامت امرأة من سبط النساء سفيعاء الخدّيْن فقلت : لِمَ يَارَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : لَا تَكْثُرْنَ الشَّكَاهَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلَيْهِنَّ ، يُلْقِيْنَ فِي ثُوبِ بَلَالِ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَ(خواتيمهن)^(٧) »^(٨)

مسلم^(٩) : حدثني محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني

(١) رواه ابن ماجه (١ / ٤١٣ - ٤١٤ رقم ١٣٠٤).

(٢) (١ / ١١٨ رقم ١١٢٨).

(٣) من « السنن » وفي « الأصل » : « الفطر » .

(٤) في « السنن » : « كُنَا قَدْ » .

(٥) رواه ابن ماجه (١ / ٤١٨ رقم ١٣١٧).

(٦) (٢ / ٦٠٤ - ٦٠٣ رقم ٨٨٥).

(٧) في الصحيح : « خواتيمهن » .

(٨) رواه النسائي (٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨ رقم ١٥٧٤).

(٩) (٢ / ٦٠٤ رقم ٨٨٦).

عطاء ، عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا : « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، ثم سأله بعد حين عن ذلك فأخبرني قال : أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة »^(١).

باب عدد صلاة العيد

وما يقرأ به فيها وترك التنفل قبلها وبعدها

مسلم^(٢) : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن عدي^٣ ، عن سعيد / بن جبير ، عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خُصَّها وتلقى سخابها »^(٤).

النسائي^(٥) : أخبرنا إسحاق بن منصور ، أنا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - عن سفيان ، عن الأشعث ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهد « أن عليا استخلف أبو مسعود على الناس ، فخرج يوم العيد فقال : يا أيها الناس ، إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام » .

مسلم^(٦) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأله أبو واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال :

(١) رواه البخاري (٢ / ٥٢٣) رقم ٩٥٨ وطرفه في : (٩٧٨) وأبو داود (٢ / ١٢١) رقم ١١٣٤ .

(٢) (٢ / ٦٠٦) رقم ٨٩٠ .

(٣) رواه البخاري (٢ / ٥٢٥ - ٥٢٦) رقم ٩٦٤ وطرفه في : (٩٨٩ ، ١٤٣١) وأبو داود (٢ / ١٢٨) رقم ١١٥٢ والترمذى (٢ / ٤١٧ - ٤١٨) رقم ٥٣٧ والنمسائي (٣ / ٢١٤) رقم ١٥٨٦ وابن ماجه (١ / ٤١٠) رقم ١٢٩١ .

(٤) (٣ / ٢٠١) رقم ١٥٦ .

(٥) (٢ / ٦٠٧) رقم ٨٩١ .

كان يقرأ فيهما بـ « قَوْلَقُرْآنِ الْمَجِيد » و « أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ »^(١)

النسائي^(٢) : أخبرنا محمود بن غيلان ، ثنا وكيع ، ثنا مسعود وسفيان ، عن عبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ « سَيِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » و « هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْفَاسِيَّةِ » »^(٣)

باب ما جاء في التكبير لصلاة العيد

الترمذى^(٤) : حدثنا مسلم بن عمرو [أبو عمرو]^(٥) الحَدَّاءُ ، عن عبد الله ابن نافع الصائغ ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ فِي الْعِيدِيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ »^(٦)

قال أبو عيسى : حديث جد كثير حديث حسن ، واسمه عمرو بن عوف
روى أبو داود^(٧) هذا الحديث ، عن مسدد ، عن المعتمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو
قال : قال النبي ﷺ : « التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ،
والقراءة بعدهما كلتيهما »^(٨)

وفي حديث آخر لأبي داود^(٩) : عن أبي توبة ، عن سليمان بن حيان ، عن الطائفي بهذا الإسناد « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْبِرُ فِي الْفَطْرِ سَبْعًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يَكْبِرُ ، ثُمَّ يَقْوِمُ فَيَكْبِرُ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يَرْكِعُ » .

(١) رواه أبو داود (٢ / ١٢٤ - ١٢٥ رقم ١١٤٧) والترمذى (٢ / ٤١٥ رقم ٥٣٤)

والنسائي (٣ / ٢٠٤ رقم ١٥٦٦) وابن ماجه (١ / ٤٠٨ رقم ٤٢٨٢)

(٢) السنن الكبرى (١ / ٥٤٧ رقم ١٧٧٤) .

(٣) رواه أبو داود (٢ / ١١٥ رقم ١١١٨) والنسائي (٣ / ١٢٤ رقم ١٤٢١) .

(٤) (٢ / ٤١٦ رقم ٥٣٦) .

(٥) من « الجامع » وغيره ، وفي « الأصل » : « أبو عمر » وهو خطأ .

(٦) رواه ابن ماجه (١ / ٤٠٧ رقم ١٢٧٩) .

(٧) (٢ / ١٢٣ - ١٢٤ رقم ١١٤٤) .

(٨) رواه ابن ماجه (١ / ٤٠٧ رقم ١٢٧٨) .

(٩) (٢ / ١٢٤ رقم ١١٤٥) .

قال أبو داود : رواه وكيع وابن المبارك : « سبعاً وخمساً » .

قال أبو عيسى في كتاب « العلل » : سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : ليس في الباب شيء أصلح من هذا - يعني حديث كثير بن عبد الله . قال : وبه أقول . وحديث [عمرو بن شعيب]^(١) ، عن أبيه ، عن جده صحيح أيضاً - يعني الذي يرويه الطائي . وقال في موضع آخر : أحمد بن حنبل يحمل على كثير ويضعفه .

/ باب الصلاة قبل الخطبة في العيد

مسلم^(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدة بن سليمان وأبوأسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة »^(٣) .

مسلم^(٤) : حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حُجْر قالوا : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاوة ، فإذا صلى صلاته قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم ، فإن كان له حاجة يبعث ذكره ، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها ، وكان يقول : تصدقوا ، تصدقوا ، تصدقوا . وكان أكثر من يصدق النساء ، ثم ينصرف . فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم ، فخرجت مُحاصرًا مروان حتى أتينا [المصلى]^(٥) فإذا كثير بن الصلت قد بني منبرًا من طين ولبن ، وإذا مروان ينazuني بيده ، كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاحة؟ فقال : يا أبا سعيد ، قد ترك ما تعلم . قلت : كلا والذي نفسي بيده ، لا تأتون بخير مما أعلم - ثلاث مرار - ثم انصرف » .

(١) في « الأصل » : « عبد الله بن عمرو » وهو سبق قلم من المصنف ، فأثبتت الصواب .

(٢) (٢ / ٦٠٥ رقم ٨٨٨) .

(٣) رواه النسائي (٣ / ٢٠٣ رقم ١٥٦٣) .

(٤) (٢ / ٦٠٥ رقم ٨٨٩) .

(٥) من « الصحيح » .

زاد البخاري عن مروان قال : « إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة »^(١)

باب هل يخطب الإمام النساء يوم العيد ويدكرهن

مسلم^(٢) : حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد ، جميعاً عن عبد الرزاق قال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق - أنا ابن جريج ، أبنا الحسن بن سلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : « شهدت صلاة الفطر مع النبي الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم يصلبها قبل الخطبة ثم يخطب . قال : فنزل النبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقيهم حتى جاء النساء ومعه بلاط فقال : « يا أئمها أئمها إذا جاءك المؤمنات يباعنك على أن لا يشركن بالله »^(٣) فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ منها : أنت على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة - لم يعجبه غيرها منها - : نعم يا النبي الله . لا يدري حيثند من هي ، فتصدقن^(٤) ، فبسط بلاط ثوبه ، قال : هلم ، فدى لكن أبي وأمي ، فجعلن يلقين الفتنه و (الخواتيم)^(٥) في ثوب بلاط^(٦) .

زاد أبو داود^(٧) : « فقسمه على فقراء المسلمين » . الصواب : « لا يدري حسن من هي »^(٨)

(١) رواه البخاري (٢ / ٥٢٠ رقم ٩٥٦ وأطرافه في : ٣٠٤ ، ١٤٦٢ ، ١٩٥١ ، ٢٦٥٨)

والنسائي (٣ / ٢٠٨ رقم ١٥٧٥) وابن ماجه (١ / ٤٠٩ رقم ١٢٨٨)

(٢) (٢ / ٦٠٢ رقم ٨٨٤) .

(٣) المتنحة : ١٢ .

(٤) في الصحيح : « قال : فتصدقن » .

(٥) في الصحيح : « الخواتيم » .

(٦) رواه البخاري (٨ / ٥٠٦ رقم ٤٨٩٥) وأبو داود (٢ / ١٢٢ - ١٢٣ رقم ١١٤٠) وابن ماجه (١ / ٤٠٦ رقم ١٢٧٤) .

(٧) (١ / ٢٩٦ رقم ١١٤٤) .

(٨) يعني حسن بن سلم راوي الحديث عن طاوس عن ابن عباس ، وجزم بذلك القاضي عياض ، مع ذكره أن في جميع النسخ لسلم : « حيثند » .

(٩) رواه البخاري (٣ / ٣٦٦ رقم ١٤٤٩) وطرفه في : ٩٨) ومسلم (٢ / ٦٠٢ رقم ٨٨٤) والنسائي (٣ / ٢٠٥ رقم ١٥٦٨) وابن ماجه (١ / ٤٠٦ رقم ١٢٧٣) .

باب إياحة الانصراف قبل الخطبة

أبو داود^(١) : حدثنا محمد بن الصباح ، ثنا الفضل بن موسى السيناني ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله / بن السائب قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال : إننا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب »^(٢) .

قال أبو داود : هنا يروى مرسلًا ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ .

باب مخالفة الطريق يوم العيد

البخاري^(٣) : حدثني محمد ، أنا أبو تميّلة يحيى بن واضح ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر قال : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق »^(٤) .

الترمذى^(٥) : حدثنا عبد الأعلى بن واصل ، ثنا محمد بن الصلت ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة قال : « كان النبي إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره »^(٦) .
هذا حديث غريب .

باب إذا خفي يوم العيد خرج إلى الصلاة في اليوم التالي

النسائي^(٧) : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ثنا [شعبة]^(٨) ، حدثني أبو بشر ، عن أبي عمير ، عن عمومته له « أن قوماً رأوا

(١) (٢ / ١٢٥ رقم ١١٤٨) .

(٢) رواه النسائي (٣ / ٢٠٥ رقم ١٥٧) وابن ماجه (١ / ٤١٠ رقم ١٢٩) .

(٣) (٢ / ٥٤٧ رقم ٩٨٦) .

(٤) رواه الترمذى (٢ / ٤٢٥ رقم ٥٤١) .

(٥) (٢ / ٤٢٤ رقم ٥٤١) .

(٦) رواه ابن ماجه (١ / ٤١٢ رقم ١٣٠١) .

(٧) (١ / ٥٤٢ رقم ١٧٥٦) .

(٨) من « السنن » وغيرها ، وفي « الأصل » : « سعيد » وهو تحريف .

الهلال فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعدهما ارتفاع النهار ، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد «^(١)

باب ما يكره من حمل السلاح يوم العيد وفي الحرم

البخاري ^(٢) : حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين ، ثنا المحاربي ، ثنا محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبير قال : « كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أحخص قدمه ، فلزقت قدمه بالرُّكاب ، فنزلت فنزعتها ، وذلك بمني ، بلغ الحجاج فجعل يعوده ، فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك . فقال ابن عمر : أنت أصبتني . فقال : وكيف ؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم » .

باب فضل العمل أيام العشر

أبو داود ^(٣) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، ومجاهد ، ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج عاله ونفسه فلم يرجع من ذلك بشيء » ^(٤)

باب اللعب يوم العيد

النسائي ^(٥) : / أخبرنا علي بن حُبْر ، ثنا إسماعيل ، ثنا حميد ، عن أنس قال : « كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبي ﷺ

[١-١٢/ق]

(١) رواه أبو داود (٢ / ١٢٧ رقم ١١٥٠) والنسائي (٣ / ١٩٩ رقم ١٥٥٦) وابن ماجه (١ / ٥٢٩ رقم ١٦٥٣) .

(٢) (٢ / ٥٢٧ رقم ٩٦٦) .

(٣) (٣ / ١٨٤ رقم ٢٤٣) .

(٤) رواه البخاري (٢ / ٥٣٠ رقم ٩٦٩) والترمذى (٣ / ١٣ رقم ٧٥٧) وابن ماجه (١ / ٥٥٠ رقم ١٧٢٧) .

(٥) السنن الكبرى (١ / ٥٤٢ رقم ١٧٥٥) .

المدينة قال : كان لكم يومان تلعبون فيهما ، فقد أبدلكم الله بهما خيراً منها : يوم الفطر ، ويوم الأضحى^(١) .

مسلم^(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبوأسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « دخل عليّ أبو بكر وعندِي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث ، قالت : وليستا بمحظتين . فقال أبو بكر : ألم يزور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟! وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله ﷺ : يا أبو بكر ، إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا »^(٣) .

وحدثناه^(٤) يحيى بن يحيى وأبو كريب ، جمِيعاً عن أبي معاوية ، عن هشام بهذا الإسناد ، وفيه : « جاريتان تلعبان بالدلف » .

مسلم^(٥) : حدثني هارون الأيلبي ، ويونس بن عبد الأعلى - واللفظ لهارون - قالا : أنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو ، أنَّ محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة ، عن عائشة قالت : « دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث ، فاضطجع على الفراش وحَوَّل وجهه ، فدخل أبو بكر - رضي الله عنه - فانتهري و قال : مزمار الشيطان عند رسول الله ؟! فأقبل عليه رسول الله ﷺ [فقال^(٦)] : دعهما . فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرب والحراب ، فإذا ما سألت رسول الله ﷺ وإنما قال : تشتهرن تنظرین ؟! فقلت : نعم ، فأقامني وراءه ، خَدَّي على خده ، وهو يقول : دونكم يا بني أرفة . حتى إذا مللتُ قال : حسبك ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبي »^(٧) .

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عن عائشة : « رأيت رسول الله ﷺ يسترنني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون » .

(١) رواه النسائي (٣ / ١٩٩ رقم ١٥٥٥) .

(٢) (٢ / ٦٠٨ - ٦٠٧ رقم ٨٩٢) .

(٣) رواه البخاري (٢ / ٥١٦ - ٥١٧ رقم ٩٥٢) وابن ماجه (٢ / ٦١٢ رقم ١٨٩٨) .

(٤) صحيح مسلم (٢ / ٦٠٨ رقم ٨٩٢ / ١٦) .

(٥) (٢ / ٦٠٩ رقم ٨٩٢ / ١٩) .

(٦) من « الصحيح » .

(٧) رواه البخاري (٢ / ٥١٠ رقم ٩٤٩ ، ٩٥٠) .

مسلم^(١) : حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد ، قال عبد : أنا ، وقال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معاذ ، عن الزهري ، عن ابن المسمى ، عن أبي هريرة قال : « بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله بحراهم ، إذ دخل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأهوى إلى الحصا يحصبهم بها ، فقال له رسول الله ﷺ : دعهم يا عمر »^(٢)

وفي بعض الفاظ هذا الحديث عن عائشة أنها قالت : « وددت أنني أراهم ». تعني اللعابين .

أبواب صلاة الاستسقاء

باب الخروج في الاستسقاء للمصلى

مسلم^(٣) / حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول : « خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة »^(٤)

أبو داود^(٥) : ثنا التيفي وعثمان بن أبي شيبة نحوه قالا : ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال : أخبرني أبي قال : « أرسلني الوليد بن عتبة - قال عثمان : ابن عقبة - وكان أمر المدينة إلى ابن عباس ، أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء ، فقال : خرج رسول الله ﷺ متبدلا .

(١) (٢ / ٦١٠ رقم ٨٩٣).

(٢) رواه البخاري (٦ / ١٠٩ رقم ٢٩٠١).

(٣) (٢ / ٦١١ رقم ٨٩٤).

(٤) رواه البخاري (٢ / ٥٧١ رقم ١٠٠٥ وأطرافه في : ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٧ ، ٦٣٣٤) وأبو داود (٢ / ١٣٠ - ١٣١ رقم ١١٥٩) والترمذى (٢ / ٤٤٢ رقم ٥٥٦) والنسائي (٣ / ١٧٢ رقم ١٣١) وابن ماجه (١ / ٤٠٣ رقم ١٢٦٧).

(٥) (٢ / ١٣١ رقم ١١٦).

متواضعاً ، متضرعاً ، حتى أتى المصلى - زاد عثمان : فرقى على المنبر ، ثم اتفقا -
ولم يخطب (خطبكم)^(١) هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم
صلى ركعتين كما يصلى في العيد »^(٢) .

والإخبار للتفيلى^(٣) ، قال أبو داود : الصواب : ابن عتبة .
الترمذى^(٤) : حدثنا قتيبة ، ثنا حاتم بهذا الإسناد ، وهذا الحديث .
وقال : حديث حسن صحيح .

باب تحويل الإمام رداءه

مسلم^(٥) : حدثني أبو الطاهر ، وحرملة قالا : أنا ابن وهب ، أخبرني
يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عباد بن تميم المازنی ، أنه سمع عمه - وكان من
أصحاب رسول الله ﷺ - يقول : « خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى ، فجعل
إلى الناس ظهره يدعو الله ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين »^(٦).
أبو داود^(٧) : حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، ثنا عبد العزيز ، عن عمارة بن
غزية ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد قال : « استسقى رسول الله ﷺ
وعليه خميصة له سوداء ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلىها ،

(١) في « السنن » : « خطبكم » .

(٢) رواه الترمذى (٢ / ٤٤٥ رقم ٥٥٨ - ٥٥٩) والنسائي (٣ / ١٧٤ - ١٧٥ رقم ١٥٧) وابن ماجه (١ / ٤٠٣ رقم ١٢٦٦) .

(٣) الظاهر أن مقصود أبي داود أن قول هشام بن إسحاق : أخبرني أبي ، هو من روایة
التفيلى وهو عبد الله بن محمد الحرانى ، لا من روایة عثمان بن أبي شيبة ، فكأنها
بالمعنى أو نحوها .

(٤) (٢ / ٤٤٥ رقم ٥٥٨) .

(٥) (٢ / ٦١١ رقم ٨٩٤ / ٤) .

(٦) رواه البخاري (٢ / ٥٧١ رقم ١٠٠٥ وأطرافه في ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ٦٣٣٤) وأبو داود (٢ / ١٣٠ - ١٣١ رقم ١١٥٩) والترمذى (٢ / ٤٤٢ رقم ٥٥٦) والنسائي (٣ / ١٧٢ رقم ١٥٠٤) وابن ماجه (١ / ٤٠٣ رقم ١٢٦٧) .

(٧) (٢ / ١٣٠ رقم ١١٥٧) .

فَلِمَا ثُقِلَتْ قُلُبُهَا عَلَى عَانِقَهِ »

البخاري^(١) : حديثنا عبد الله بن محمد ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، سمع عباد بن تميم ، عن عممه : « خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي ، واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه » .

قال سفيان : وأخبرني المسعودي ، عن أبي بكر^(٢) قال : « جَعَلَ اليمين على الشمال » .

باب رفع الإمام يديه عند الدعاء في الاستسقاء

مسلم^(٣) : حديثنا محمد بن مثنى ، ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يَرَى بِيَاضِ إِبْطِيهِ »^(٤) .

مسلم^(٥) : حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن أبي بكيه ، عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء ، حتى يرى بياض إبطيه »^(٦) .

أبو داود^(٧) : ثنا محمد بن سلمة المرادي ، ثنا ابن وهب ، عن حية و(عمرو)^(٨) بن مالك ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمير مولى

(١) (٢ / ٢٠٢٧ رقم ٥٩٨) .

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، كما في الفتح (٢ / ٥٩٨) .

(٣) (٢ / ٦١٢ رقم ٨٩٥) .

(٤) رواه البخاري (٢ / ٦٠٠ - ٦٠١ رقم ١٠٣١) وطرفة في : (٣٥٦٥) وأبي داود (٢ / ١٣٣ رقم ١١٦٣) والنسائي (٣ / ١٧٦ - ١٧٧ رقم ١٥١٢) وابن ماجه (١ / ٣٧٣ رقم ١١٨) .

(٥) (٢ / ٦١٢ رقم ٨٩٥) .

(٦) رواه النسائي (٣ / ٢٧٦ رقم ١٧٤٧) .

(٧) (٢ / ١٣١ ، ١٣٢ رقم ١١٦١) .

(٨) هذه رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود ، ولغيره عنه : « عمر » وهو الصواب ، انظر كلام المزي في تهذيب الكمال (٢٢ / ٢١٢) .

آبى اللحم « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عَنْ أَحْجَارِ الْزَّيْتِ ، قَرِيبًا مِنَ الْزُّورَاءِ ، قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدِيهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ، لَا يَجْاوزُ بَهُمَا رَأْسَهُ ».

مسلم^(١) : حدثنا عبد بن حميد ، أنا الحسين بن موسى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَأَشَارَ بِظَاهِرِ كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ »^(٢) .

باب عدد صلاة الاستسقاء

الترمذى^(٣) : حدثنا قتيبة ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق - هو ابن عبد الله بن كنانة - عن أبيه قال : « أَرْسَلْنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ »^(٤) - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أَسْأَلَهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتَهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا ، مُتَوَاضِعًا ، مُتَضَرِّعًا ، حَتَّى أَتَى الْمَصْلَى ، فَلَمْ يَخْطُبْ خَطْبَتُكُمْ هَذِهِ ، وَلَكُنْ لَمْ يَزُلْ فِي الدُّعَاءِ ، وَالتَّضَرُّعِ ، وَالْتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصْلَى فِي الْعِيدِ »^(٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

باب الجهر في صلاة الاستسقاء

البخاري^(٦) : حدثنا آدم ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن عباد بن غيم ، عن عمه قال : « رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ : فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رَدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا

(١) (٢ / ٦١٢ رقم ٨٩٥) .

(٢) رواه أبو داود (٢ / ١٢٣ رقم ١١٦٤) .

(٣) (٢ / ٤٤٥ رقم ٥٥٨) .

(٤) سبق تصويب أبي داود أنه : ابن عتبة .

(٥) رواه أبو داود (٢ / ١٢١ رقم ١١٦٠) والنمساني (٣ / ١٧٤ - ١٧٥ رقم ١٥٠٧) وابن ماجه (١ / ٤٠٣ رقم ١٢٦٦) .

(٦) (٢ / ٥٩٧ رقم ١٠٢٥) .

بالقراءة»^(١)

باب ما يقول في الاستسقاء

مسلم^(٢) : حدثنا يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقينية ، وابن حجر ، قال يحيى : أنا ، وقال الآخرون : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن شريك بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك « أَن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس ، فاستقبل رسول الله قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبيل ، فادع الله يغاثنا . قال : فرفع رسول الله يديه ثم قال : اللهم أغاثنا ، اللهم أغاثنا ، اللهم أغاثنا . قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحابة ولا قزعة ولا يبين سلم من بيت ولا دار ، قال : وطلع من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما / توسط السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، قال : فلأ والله ما رأينا الشمس سبتا . قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبيل ، فادع الله يمسكها عنا . قال : فرفع رسول الله يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر . قال : فانقلعت ، وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى »^(٣) .

زاد البخاري^(٤) في هذا الحديث : « ورفع الناس أيديهم » .

(١) تقدم مراراً .

(٢) (٢/٦١٤ - ٦١٢ رقم ٨٩٧) .

(٣) رواه البخاري (٢/٥٨١ - ٥٨٢ رقم ١٠١٣ وأطرافه في : ١٠١٤ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٩) وأبو داود (٢/١٣٦ رقم ١١٦٨) والنسائي (٣/٧٩ - ١٨٠ رقم ١٥١٧) .

(٤) كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٥٨٤) يدل أنها ليست فيه ، وإنما هي عند النسائي . ولكن البخاري قد أخرجها من طريق آخر عن أنس (٢/٥٩٩ رقم ١٠٢٩) .

وقال أبو داود^(١) : « فرفع رسول الله ﷺ يديه حذاء وجهه » .

مسلم^(٢) : حدثنا داود بن رشيد ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : « أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ ، (فيبينما)^(٣) رسول الله يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة إذ قام أعرابي فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاء العمال...» وساق الحديث بمعناه ، وفيه قال : « اللهم حوالينا ولا علينا . قال : فما يشير بيديه إلى ناحية إلا تفرّجت ، حتى رأيت المدينة في مثل الجوية^(٤) ، وسأَلَ وادي قناة شهرًا ، ولم يجيء أحدٌ من ناحية إلا أخبر بجود^(٥) .

ولمسلم^(٦) : في بعض طرق هذا الحديث : « فنظرت إلى المدينة وإنها لفقي مثل الإكيليل^(٧) . وفي أخرى^(٨) : « فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاع حين يُطوى » .

وزاد البخاري^(٩) - أيضاً - : « ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته - يعني أول جمعة » .

أبو داود^(١٠) : حدثنا ابن أبي خلف ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا مسعود ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله قال : « أنت النبي ﷺ (بواك)^(١١) فقال : اللهم اسكننا غيّناً مغيثاً ، مريئاً مريعاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل . قال :

(١) (٢ / ١٣٦ رقم ١١٦٨) .

(٢) (٢ / ٦١٤ رقم ٨٩٧) .

(٣) في الصحيح : فيينا .

(٤) كتب في الحاشية : « الجنة » بالتون معًا .

(٥) رواه البخاري (٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠ رقم ٩٣٣ وطرفاه في : ١٠١٨ ، ١٠٣٣) والنسائي (٣ / ١٨٥ - ١٨٦ رقم ١٥٢٧) .

(٦) (٢ / ٦١٤ رقم ٨٩٧) .

(٧) رواه البخاري (٢ / ٥٩٥ رقم ١٠٢١) والنسائي (٣ / ١٧٨ - ١٧٩ رقم ١٥١٦) .

(٨) (٢ / ٦١٥ رقم ٨٩٧) .

(٩) (٢ / ٦٠٣ رقم ١٠٣٣) .

(١٠) (٢ / ١٣٢ - ١٣٣ رقم ١١٦٢) .

(١١) هذه روایة ابن داسة وابن الأعرابي عن أبي داود ، وهناك روایات أخرى .

فأطبقت عليهم السماء » .

باب بركة المطر

مسلم^(١) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت البناي ، عن أنس قال : قال أنس : « أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر رسول الله ﷺ ثوبه ، حتى أصابه من المطر ، فقلنا : يا رسول الله ، لم صنعت هذا ؟ قال : لأنك حديث [عهد] ^(٢) بربه - عز وجل » ^(٣) .

مسلم^(٤) : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قتيبة ، ثنا سليمان - يعني ابن بلاط - عن جعفر - وهو ابن محمد - عن عطاء بن أبي رباح ، أنه سمع عائشة زوج النبي / ﷺ تقول : « كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه فأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سُرَّ به ، وذهب ذلك عنه ، قالت عائشة : فسألته ، فقال : إني خشيت أن يكون عذاباً سُلْط على أمتي ، ويقول إذا رأى المطر : رحمة » .

باب ما جاء في الاستمطار بالنجوم

النسائي^(٥) : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد قال : « مطر الناس على عهد النبي ﷺ ، قال : ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ؟ قال : ما أنتعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طافحة منهم بها كافرين ، يقولون : مطرنا بنوء كذا ، وبنوء كذا . فاما من آمن بي وحمدني على سُقِيَّاي فذلك [الذي] ^(٦) آمن بي وكفر بالكوكب ، ومن قال مطرنا بنوء كذا ، وبنوء كذا ، فذلك الذي كفر بي وأمن بالكوكب » ^(٧) .

(١) (٢/٦١٥ رقم ٨٩٨) .

(٢) من « الصحيح » .

(٣) رواه أبو داود (٥/٣٩٧ - ٣٩٨ رقم ٥٠٥٩) والنسائي في الكبير (١/٥٦٤ رقم ١٨٣٧) .

(٤) (٢/٦١٦ رقم ٨٩٩) .

(٥) (٣/١٨٣ رقم ١٥٢٤) .

(٦) من « السنن » .

(٧) رواه البخاري (٢/٣٨٨ رقم ٨٤٦ وأطرافه في : ٤١٤٧ ، ١٠٣٨ ، ٧٥٣) .

البخاري ^(١) : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن صالح بهذا الإسناد : « صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرُّون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » .

النسائي ^(٢) : أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار ، عن سفيان ، عن عمرو - وهو ابن دينار - عن عَتَّاب بن حُنْين ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أمسك الله القطر عن عباده [خمس سنين] ^(٣) ثم أرسله لأصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون : سُقِّينا بِنُوءِ الْجَدَحَ » .

عَتَّاب بن حنين ويقال : ابن أبي حنين ، وهو مكي سمع أبو سعيد الخدري ، روى عنه : عمرو بن دينار ، ويحيى بن عبد الله بن صيفي ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم .

أبواب صلاة الكسوف

باب الأمر بالصلوة عند كسوف الشمس والقمر

مسلم ^(٤) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا هشيم ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله ، يخوف الله بهما عباده ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ،

= مسلم (١) / ٨٣ - ٨٤ رقم ٧١) وأبو داود (٤) / ٣٣٩ رقم ٣٩٠١ .

(١) (٢) / ٣٨٨ رقم ٨٤٦ .

(٢) السنن الكبرى (١) / ٥٦٣ رقم ١٨٣٦ .

(٣) من « السنن » ومثله في تحفة الأشراف (٣) / ٣٩٨) قال المزي : وفي حديث حماد : « عشر سنين » ووقع في « الأصل » : « خمسين سنة » .

(٤) (٢) / ٦٢٨ رقم ٩١١ .

فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا ، وادعوا^(١) حتى يكشف ما بكم «^(٢)

باب النداء لصلاة الكسوف

مسلم^(٣) : حدثنا محمد بن مهران الراري ، ثنا الوليد بن مسلم ، قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره : سمعت ابن شهاب ، يخبر / عن عروة ، عن عائشة « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث منادياً : الصلاة جامعة . فاجتمعوا ، فتقدم فكبّر وصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات »^(٤)

باب صفة صلاة الكسوف وما جاء في ذلك

مسلم^(٥) : حدثني أبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي قالا : ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله إلى المسجد ، فقام وكبر ، وصف الناس وزاءه ، فاقترا رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد . ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد . ثم سجد - ولم يذكر أبو الطاهر : ثم سجد - ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجادات ، وإنجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهلها ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة ». وقال أيضاً : « فصلوا حتى يفرج عنكم ». وقال رسول الله ﷺ :

(١) في الصحيح : « وادعوا الله ». .

(٢) رواه البخاري (٢/٦١١ رقم ١٠٤١ وطرفاه في : ١٠٥٧ ، ٣٢٠٤) والنسائي (٣/١٤٣ رقم ١٤٦١) وابن ماجه (١/٤٠٠ رقم ١٢٦١).

(٣) (٢/٦٢٠ رقم ٩٠١). .

(٤) رواه البخاري (٢/٦٣٨ رقم ١٠٦٥) والنسائي (٣/١٤٤ - ١٤٥ رقم ١٤٦٤ ، ٣/١٤٩ رقم ١٤٧٢).

(٥) (٢/٦١٩ - ٦٢٠ رقم ٩٠١).

«رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم، لقد رأيتك أريد أن آخذ قطفًا من الجنة حين رأيتمني جعلت أقدم - وقال المرادي : أتقدم - ولقد رأيت جهنم بحطم بعضها بعضاً حين رأيتمني تأخرت ، ورأيت فيها ابن لُحْيٍ وهو الذي سَبَبَ السَّوَابِ ». .

وانتهى حديث أبي الطاهر عند قوله : « فافزعوا إلى الصلاة » .

مسلم^(١) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وثنا أبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ له - ثنا عبد الله بن غير ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله يصلي فأطّال القيام جدا ، ثم ركع فأطّال الركوع جدا ، ثم رفع رأسه فأطّال القيام جدا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطّال الركوع جدا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام فأطّال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم رفع رأسه فقام فأطّال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر / من آيات الله ، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا ، يا أمّة محمد ، إن من أحد غير من الله أن يزني عبده أو تزني أمهته ، يا أمّة محمد لو تعلمون ما أعلم لكبّيتكم كثيراً ولضحكتم قليلا ، ألا هل بلغت ». وفي رواية مالك : « إن الشمس والقمر آيات من آيات الله » وفي بعض طرق هذا الحديث من رواية مسلم : « ثم رفع يديه ثم قال : اللهم هل بلغت ». .

مسلم^(٢) : حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ، ثنا خالد بن الحارث ، أنا ابن جريج ، أخبرني منصور بن عبد الرحمن ، عن أمّه صفية بنت شيبة ، عن أسماء

(١) (٢/٦١٨ - ٦١٩ رقم ٩٠١) .

(٢) (٢/٦٢٥ رقم ٩٠٦) .

بنت أبي بكر قالت : « فزع النبي ﷺ (يوم)^(١) - قالت : تعني يوم كشف الشمس - فأخذ درعاً حتى أدرك برداه ، فقام الناس قياماً طويلاً حتى لو أن إنساناً أتى لم يشعر أن النبي ﷺ ركع ، ما حدث أنه ركع من طول القيام » .

النسائي^(٢) : أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم ، أنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة « أن رسول الله ﷺ صلَّى في كسوف على صفة زمزم أربع ركعات ، وأربع سجادات »^(٣) .

مسلم^(٤) : حديثي أبو غسان المسمعي ومحمد ابن المثنى قالا : ثنا معاذ بن هشام ، حديثي أبي ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة « أن النبي ﷺ صلَّى في الكسوف ست ركعات ، وأربع سجادات »^(٥) .

مسلم^(٦) : حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل ابن عليه ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : « صلَّى رسول الله ﷺ حين كشف الشمس ثماني ركعات في أربع سجادات ». وعن علي^(٧) مثل ذلك .

وروى النسائي^(٨) : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة « أن النبي ﷺ صلَّى عشر ركعات في أربع سجادات » .

قال أبو عمر : سمع قتادة من عطاء عندهم غير صحيح .

(١) في « الصحيح » : « يوماً » .

(٢) السنن الكبرى (١ / ٥٧٢ رقم ١٨٦٢) .

(٣) رواه البخاري (٢ / ٦٣٧ رقم ١٠٦٤) .

(٤) (٢ / ٦٢١ رقم ٩٠٢) .

(٥) رواه النسائي (٣ / ١٤٧ رقم ١٤٧٠) .

(٦) (٢ / ٦٢٧ رقم ٩٠٨) .

(٧) رواه أبو داود (٢ / ١٤٠ رقم ١١٧٦) والترمذى (٢ / ٤٤٦ رقم ٥٦٠) والنمساني

(٣ / ١٤٦ رقم ١٤٦٧ ، ١٤٦٨) .

(٨) (١ / ٥٧٠ رقم ١٨٥٥) .

مسلم^(١) : حدثنا محمد بن رافع ، ثنا أبو النضر ، ثنا أبو معاوية - وهو شيبان النحوي - عن يحيى - وهو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال .

وثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا يحيى بن حسان ، ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن خَبَرْ عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : « لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودي بالصلوة جامعة ، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ، ثم [قام] ^(٢) فركع ركعتين في سجدة ثم جُلِّي عن الشمس ، فقالت عائشة : ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه » ^(٣) .

النسائي^(٤) : / أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأمر النبي ﷺ منادياً فنادى أن الصلاة جامعة ، فاجتمعوا واصطفوا ، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجادات » ^(٥) .

النسائي^(٦) : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا يزيد - وهو ابن زريع - ثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : « كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة ، فقام إليه الناس ، فصلى ركعتين كما تصلون ، فلما انجلت خطبنا فقال : إن الشمس والقمر آيات من آيات الله يخوف بهما عباده ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتم كسوفاً أحدهما فصلوا وادعوا حتى

(١) (٢/٦٢٧ - ٦٢٨ رقم ٩١) .

(٢) من « الصحيح » وفي « الأصل » : « قال » كذا .

(٣) رواه البخاري (٢/٦١٩ رقم ٦٤٥ وطرفة في : ١٠٥١) والنسائي (٣/١٥٣ رقم ١٤٧) .

(٤) (٣/١٤٤ رقم ١٤٦٤) .

(٥) رواه البخاري (٢/٦٣٨ رقم ٦٦٥) ومسلم (٢/٦٢٠ رقم ٩٠١) .

(٦) السنن الكبرى (١/٥٨٢ رقم ١٨٨٩) .

ينكشف ما بكم «^(١)

النسائي^(٢) : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، ثنا أبو [هشام]^(٣) - هو المغيرة بن سلمة المخزومي ، ثقة - ثنا وهيب - هو ابن خالد - ثنا أبو مسعود سعيد ابن إياس الجريري ، عن حيّان بن عمير ، ثنا عبد الرحمن بن سمرة قال : « بينما أثرا مى^(٤) بأسمهم لي بالمدينة ، إذ كسفت الشمس ، فجمعت أسمهمي وقلت : لأنظرن ما أحدث النبي ﷺ في كسوف الشمس ، فأتيته بما يلي ظهره وهو في المسجد ، فجعل يسجح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها ، قال : ثم قام فصل ركعتين وأربع سجادات »^(٥).

النسائي^(٦) : أخبرنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر ثوبه فزعًا حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصل حتى الجلت ، فلما الجلت قال : إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا موت عظيم من العظام ، وليس كذلك ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيات من آيات الله ، وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا ، كأحدث صلاة صلیتموها من المكتوبة »^(٧).

أبو داود^(٨) : حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراتي ، حدثني الحارث بن عمير البصري ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال :

(١) رواه البخاري (٢/٦١١ رقم ١٠٤٠) وأطراfe في : ١٠٤٨ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ٥٧٨٥

(٢) السنن الكبرى (١/٥٦٦ رقم ١٨٤١).

(٣) من « السنن » وغيرها ، وفي « الأصل » : « هاشم » وهو وهم .

(٤) في السنن : « أنا أترمى » .

(٥) رواه مسلم (٢/٦٢٩ رقم ٩١٣) وأبو داود (٢/١٤٧ رقم ١١٨٨).

(٦) السنن الكبرى (١/٥٧٦ رقم ١٨٧٠).

(٧) رواه أبو داود (٢/١٤٦ رقم ١١٨٧) وابن ماجه (١/٤٠١ رقم ١٢٦٢).

(٨) (٢/١٤٦ رقم ١١٨٦).

«كشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلّي ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى أخلت ». .

الحارث بن عمير هذا رجل صالح ثقة مشهور .

باب الجهر في صلاة الكسوف

مسلم^(١) : حدثنا محمد بن مهران ، ثنا الوليد - هو ابن مسلم - ثنا عبد الرحمن ابن نمر ، أنه سمع ابن شهاب ، يخبر عن عروة ، عن عائشة «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات / في ركعتين وأربع سجادات »^(٢) . [١٢٤ / ق ١ - ١]

قال الزهري : وأخبرني كثير بن عباس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ « أنه صلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات ». .

باب من أسرَّ فيها

النسائي^(٣) : أخبرني هلال بن العلاء بن هلال ، ثنا الحسين بن عياش ، ثنا زهير ، ثنا الأسود بن قيس ، حدثني ثعلبة بن عباد - من أهل البصرة « أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب ، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ قال سمرة بن جندب : بينما أنا يوماً وغلام نرمي غرذين لنا على عهد رسول الله ﷺ ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت ، فقال أحدها لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد فواهله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثنا . قال : فدفعنا إلى المسجد ، قال : وانينا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس قال : فاستقدم فصلى ، فقام كأطول قيام قام بنا في صلاة قط ما نسمع له صوتاً ، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ما نسمع له صوتاً ، ثم سجدنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل ذلك في الركعة الثانية

(١) (٢/٦٢٠ رقم ٩٠١) .

(٢) رواه البخاري (٢/٦٣٨ رقم ١٠٦٥) وأبو داود (١/١٤٥ رقم ١١٨٣) والنسائي

(٣) (٣/١٦٤ رقم ١٤٩٣ ، ٣/١٦٥ رقم ١٤٩٦) .

(٤) السنن الكبرى (١/٥٧٥ رقم ١٨٦٩) .

مثل ذلك ، قال : فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، فسلم فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبده ورسوله «^(١)»

باب التشهد والتسليم

النسائي^(٢) : أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير ، عن الوليد ، عن عبد الرحمن بن نفر ، أنه سأله الزهرى عن سنة صلاة الكسوف ، فقال : أخبرني عزوة بن الزبير ، عن عائشة قالت : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث رجلا فنادى أن الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ، فذكرت صلاة النبي ﷺ بهن ، قالت : ثم تشهد ، ثم سلم »^(٣) .

باب الخطبة بعد صلاة الكسوف

مسلم^(٤) : حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن نمير ، ثنا هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فدخلت على عائشة وهي تصلي ، فقلت : ما شأن الناس يصلون ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ، فقلت : آية ؟ قالت : نعم . فأطاح رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاني الغشى ، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي ، فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء ، قالت : فانصرف رسول الله وقد تجلت الشمس ، فخطب رسول الله ﷺ الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال : أما بعد ، ما من شيء / لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ، وإنه قد أوحى إليّ أنكم تفتتون في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال - لا أدرى أي ذلك قالت أسماء - فيؤتي أحدكم فيقال : ما علمك بهذا الرجل ؟ فاما المؤمن أو الموقن - لا أدرى أي ذلك قالت أسماء - فيقول : هو محمد ،

[١٢٤ - ب]

(١) رواه أبو داود (٢/١٤٠ - ١٤٣ رقم ١١٧٧) والترمذى (٢/٤٥١ رقم ٥٦٢) وابن ماجه (١/٤٠٢ رقم ١٢٦٤) .

(٢) السنن الكبرى (١/٥٨٠ رقم ١٨٨٤) .

(٣) رواه البخارى (٢/٦٣٨ رقم ٦٦٥) ومسلم (٢/٦٢٠ رقم ٩٠١) وأبو داود (٢/١٤٥ رقم ١١٨٣) .

(٤) (٢/٦٢٤ رقم ٩٠٥) .

هو رسول الله ﷺ ، جاءنا بالبيانات والهدي ، فأجبنا وأطعنا - ثلاث مرار - فيقال له :
نَمْ قَدْ كَنَا نَعْلَمُ أَنْكَ لَتَؤْمِنُ بِهِ فَنِمْ صَالِحًا . وَأَمَا الْمَنَافِقُ أَوْ الْمَرَاتِبُ - لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ
قَالَتْ أَسْمَاءٌ - فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقَلْتُ «^(۱) » .

مسلم^(۲) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن غمير .

وثنا محمد بن عبد الله بن غمير - وتقاريا في اللفظ - ثنا أبي ، ثنا عبد الملك ،
عن عطاء ، عن جابر قال : « انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات
إبراهيم ابن رسول الله ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقام النبي ﷺ
فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجادات ، بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم
ركع نحوًا مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ، ثم
ركع نحوًا مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدين ،
ثم قام فركع أيضًا ثلاثة ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي
بعدها ، وركوعه نحوًا من سجوده ، ثم تأخر وتأخرت الصحفوف حتى انتهينا - وقال
أبو بكر : حتى انتهي إلى النساء - ثم تقدم وتقدم الناس معه ، حتى قام في مقامه
فانصرف وقد آضت الشمس ، فقال : يا أيها الناس ، إنما الشمس والقمر آيتان من
آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس - وقال أبو بكر : لموت بشر -
فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلி ، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في
صلاتي هذه ، لقد جيء بال النار وذلك حين رأيتمني تأخرت مخافة أن يصيبني من
لفحها ، وحتى رأيت فيها صاحب المجنون يجرّ قصبه في النار ، كان يسرق الحاج
بمحاجنه ، فإن فُطِنْ له قال : إنما تعلق بمحاجني ، وإن غفل عنه ذهب به ، وحتى
رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش
الأرض حتى ماتت جوعًا ، ثم جاء بالجنة وذلكم حين رأيتمني تقدمت حتى
قمت في مقامي ، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرة لتنظروا إليه ، ثم

(۱) رواه البخاري (۱ / ۲۱۹ - ۲۲۰ رقم ۸۶ وأطرافه في : ۱۸۴ ، ۹۲۲ ، ۱۰۵۳ ، ۱۰۵۴ ، ۱۰۶۱ ، ۱۲۳۵ ، ۱۳۷۳ ، ۲۰۱۹ ، ۲۰۲۰ ، ۷۲۸۷) .

(۲) (۲ / ۶۲۳ رقم ۹۰۴) .

بـدا لي أن لا أفعل ، فـما من شيء توعدونه إلا قـدر رأـيـته في صـلاتـي هـذـه «^(١)

ولـلبـخارـي ^(٢) في هـذا الـحـدـيـث : « دـنـتْ مـنـي الجـنـة حـتـى لـو اـجـتـرـأـتْ عـلـيـها لـجـتـكـم بـقـطـافـهـا ، وـدـنـتْ مـنـي النـار حـتـى قـلـتْ : أـيـ رـبـ أـوـ أـنـا مـعـهـمـ؟ » .

رواـهـ عنـ / اـبـنـ أـبـيـ مـرـيمـ ، عنـ نـافـعـ بـنـ عـمـرـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ ، عنـ

أـسـمـاءـ ، عنـ النـبـيـ صلـوةـ رـحـمـةـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ :

وـزادـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ فيـ مـسـنـدـهـ فيـ خـبـرـ الـهـرـةـ : « فـهـيـ تـنـهـشـ قـبـلـهـاـ وـدـبـرـهـاـ »
رواـهـ عنـ شـرـيكـ ، عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ ، عنـ السـائـبـ بـنـ مـالـكـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ
عـمـرـ ، عنـ النـبـيـ صلـوةـ رـحـمـةـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ .

وـقـالـ النـسـائـيـ ^(٣) فيـ هـذا الـحـدـيـثـ : « وـلـقـدـ رـأـيـتـهـ تـنـهـشـهـاـ إـذـا أـقـبـلـتـ ، وـإـذـا
وـلـتـ تـنـهـشـ [ـلـيـتـهـ] ^(٤) ، وـحتـىـ رـأـيـتـهـ فـيـهاـ صـاحـبـ الشـعـبـيـنـ أـخـاـ بـنـيـ الدـعـعـ
يـدـفـعـ بـعـصـاـ ذاتـ شـعـبـيـنـ فـيـ النـارـ » . رـواـهـ عنـ هـلـالـ بـنـ بـشـرـ ، عنـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ
عـبـدـ الصـمـدـ ، عنـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ ، عنـ
الـنـبـيـ صلـوةـ رـحـمـةـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ .

وـفيـ حـدـيـثـ آخـرـ ^(٥) : « رـأـيـتـ فـيـهاـ أـخـاـ بـنـيـ دـعـعـ سـارـقـ الـحـجـيجـ » . رـواـهـ
منـ طـرـيقـ شـعـبـةـ ، عنـ عـطـاءـ ، وـقدـ تـقـدـمـ قـبـلـ صـلـةـ الـكـسـوـفـ .

مـسـلـمـ ^(٦) : حـدـثـيـ سـوـيدـ بـنـ سـعـيدـ ، ثـنـاـ حـفـصـ بـنـ مـيسـرـةـ ، حـدـثـيـ زـيـدـ بـنـ
أـسـلـمـ ، عنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ : « انـكـسـفـتـ الشـمـسـ عـلـىـ عـهـدـ
رـسـوـلـ اللهـ صلـوةـ رـحـمـةـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ ، فـصـلـيـ رـسـوـلـ اللهـ صلـوةـ رـحـمـةـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ وـالـنـاسـ مـعـهـ ، فـقـامـ قـيـاماـ طـوـيـلاـ قـدـرـ نـحـوـ سـوـرةـ

(١) أبو داود (٢/١٣٧ - ١٣٨ رقم ١١٧١) والنسائي في الكبوري كما في تحفة الأشراف

(٢) ٢٣١ رقم ٢٤٣٨

(٣) ٢٧٠ رقم ٧٤٥

(٤) ١٥٤ - ١٥٥ رقم ١٤٨١

(٥) من « السنن » وفي « الأصل » : « ليتها » كذا .

(٦) ١٦٥ رقم ١٤٩٥

(٧) ٦٢٦ رقم ٩٠٧

البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، [ثم ^(١) رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً [طويلاً ^(١)] وهو دون الركوع الأول، [ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول ^(١)] ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام [الأول ^(١)]، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله - عز وجل - لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك كففتَ . فقال : إني رأيت الجنة فتناولتُ منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كالبيوم منظراً فقط ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : بکفرهن . قيل : أيکفرن بالله ؟ قال : (یکفرن) ^(٢) العشير و (یکفرن) ^(٢) الإحسان ، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت خيراً فقط » ^(٣) .

مسلم ^(٤) : ثنا أبو عامر الأشعري عبد الله بن برّاد ومحمد بن العلاء قالا : ثنا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : « خسفت الشمس في زمان النبي ﷺ فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة ، حتى أتى المسجد ، فقام يصلِّي بأطول قيام وركوع وسجود ، [ما ^(١) رأيته يفعله في صلاة فقط ، ثم قال : إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى / ذكر الله ودعائه واستغفاره » . وفي [٢/١٢٥-ب] رواية ابن العلاء : « كسفت » وقال : « يخوف عباده » ^(٥) .

(١) من « الصحيح » .

(٢) في الصحيح : « بکفر » .

(٣) رواه البخاري (١ / ١٠٤ رقم ٢٩ وأطرافه في : ٤٣١ ، ٧٤٨ ، ١٠٥٢ ، ٣٢٠٢) .

وأبو داود (٢ / ١٤٥ رقم ١١٨٢) والنسائي (٣ / ١٦٢ رقم ١٤٩٢) .

(٤) (٢ / ٦٢٨ رقم ٩١٢) .

(٥) رواه البخاري (٢ / ٦٣٤ رقم ١٠٥٩) والنسائي (٣ / ١٦٩ رقم ١٥٠٢) .

مسلم^(١) : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى ، عن عمرة « أَنْ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ : أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . قَالَتْ عَائِشَةَ : فَقُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَعْذِّبُ النَّاسَ فِي الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ عَمْرَةَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : عَائِدًا بِاللَّهِ . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ذَاتَ غَدَةَ مِرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، قَالَتْ عَائِشَةَ : فَخَرَجْتُ فِي نَسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِيِّ الْحَجَرِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ مِنْ مِرْكَبِهِ حَتَّى اتَّهَى إِلَى مُصْلَاهُ الَّذِي كَانَ يَصْلِي فِيهِ... » فَذَكَرَتِ الْحَدِيثُ وَصَلَاتُ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : « ثُمَّ رُفِعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَ الدِّجَالِ . قَالَتْ عَمْرَةَ : فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : فَكَنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ »^(٢) .

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثَ : « ثُمَّ أَمْرُهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : « فَلَمَّا انْصَرَفَ قَدْ عَلَى الْمَنْبِرِ » .

باب رفع اليدين في الدعاء عند الكسوف

مسلم^(٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن الحريري ، عن حيّان بن عمير ، عن عبد الرحمن بن سمرة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال : « كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهَمِ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَنَبَذَتِهَا فَقُلْتَ : وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كَسْوَفِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدِيهِ فَجَعَلَ يَسْبِحُ ، وَيَحْمَدُ ، وَيَهَلِلُ ، وَيَكْبِرُ ، وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا ، قَالَ : فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ »^(٤) .

(١) (٢ / ٦٢١ رقم ٩٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢ / ٦٢٥ رقم ١٠٤٩) وأطراقه في : ١٠٥٥ ، ١٣٧٢ ، ٦٣٦٦ (٢).

والنسائي (٣ / ١٦٧ رقم ١٤٩٨).

(٣) (٢ / ٦٢٩ رقم ٩١٣).

(٤) رواه أبو داود (٢ / ١٤٧ رقم ١١٨٨) والنسائي (٣ / ١٤٢ رقم ١٤٥٩).

باب العناقة والصدقة عند الكسوف

البخاري^(١) : حدثنا ربيع بن يحيى ، ثنا زائدة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : « لقد أمر النبي ﷺ بالعنقة في كسوف الشمس »^(٢) .

أبو داود^(٣) : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة بهذا الإسناد « كان النبي ﷺ يأمر بالعنقة في صلاة الكسوف » .

أبو داود^(٤) : حدثنا القعبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « إن الشمس والقمر لا يخسنان موت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا ، وتصدقوا »^(٥) .

باب السجود عند الآيات

أبو داود^(٦) : / حدثنا محمد بن عثمان الثقفي ، ثنا يحيى بن كثير ، ثنا سلم^(٧) بن جعفر ، عن الحكم بن أبيان ، عن عكرمة قال : « قيل لابن عباس : ماتت فلانة - بعض أزواج النبي ﷺ - فخر ساجدا ، فقيل له : تسبّد هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم آية فاسجدوا . وأي آية أعظم من ذهب أزواج النبي ﷺ »^(٨) .

يحيى بن كثير هو أبو غسان العنبري ، ثقة مشهور ، وكذلك سلم^(٩) بن

(١) (٢ / ٦٣٢ رقم ١٠٥٤) .

(٢) رواه أبو داود (١ / ١٤٦ رقم ١١٨٥) .

(٣) (٢ / ١٤٦ رقم ١١٨٥) .

(٤) (٢ / ١٤٦ رقم ١١٨٤) .

(٥) رواه البخاري (٢ / ٦١٥ رقم ١٠٤٤ وأطرافه في : ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٢١٢ ، ٣٢٠٣ ، ٤٦٢٤ ، ٥٢٢١) .

(٦) مسلم (٢ / ٦١٨ رقم ٩٠١) والنسائي (٣ / ١٤٩ رقم ١٤٧٣) .

(٧) (٢ / ١٤٨ رقم ١١٩٠) .

(٨) من « السنن » وغيرها ، وفي « الأصل » : « سالم » وهو خطأ .

(٩) رواه الترمذى (٥ / ٧٠٧ رقم ٣٨٩١) .

(٩) في « الأصل » : « سالم » .

جعفر والحكم ثقان .

باب سجود القرآن

مسلم^(١) : حدثنا محمد بن المثنى و محمد بن بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، سمعت الأسود ، يحدث عن عبد الله ، عن النبي ﷺ « أَهُدْ قِرْأَةُ النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مِنْ كَانَ مَعَهُ ، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخْذَ كَفًا مِنْ حَصْنٍ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبَهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ قُتْلَ كَافِرًا »^(٢)

البخاري^(٣) : حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ ، وَسَجَدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّرِكَوْنَ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسَنَ »^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثنا عبيد الله بن معاذ و محمد بن عبد الأعلى قالا : ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن بكر ، عن أبي رافع [قال^(٦)] : « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعُتْمَةِ فَقَرَأَ « إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ » فَسَجَدَ فِيهَا ، فَقَلَّتْ لَهُ : مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ ». وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : « فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا »^(٧) .

مسلم^(٨) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و عمرو النافع قالا : ثنا سفيان بن

(١) (١ / ٤٥ رقم ٥٧٦).

(٢) رواه البخاري (٢ / ٦٤١ رقم ٦٧٠ وأطرافه في : ١٠٧٠ ، ٣٨٥٣ ، ٣٩٧٢ ، ٤٨٦٣) وأبو داود (٢ / ٢٤٥ رقم ١٤٠١) والنسائي (٢ / ٤٩٨ رقم ٩٥٨).

(٣) (٢ / ٦٤٤ رقم ١٠٧١).

(٤) رواه الترمذى (٢ / ٤٦٤ رقم ٥٧٥).

(٥) (١ / ٤٠٧ رقم ٥٧٨).

(٦) من « الصحيح »، وفي « الأصل » : « قالت » كذا.

(٧) رواه البخاري (٢ / ٢٩٢ رقم ٧٦٦ وأطرافه في : ٧٦٨ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨) وأبو داود (٢ / ٢٤٥ رقم ١٤٠٣) والنسائي (٢ / ٥٠١ رقم ٩٦٧).

(٨) (١ / ٤٠٦ رقم ٥٧٨).

عبيدة ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال : «سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلقك﴾^(١) .

النسائي ^(٢) : أخبرني إبراهيم بن [الحسن] ^(٣) ، ثنا حجاج بن محمد ، عن عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ سجد في ص » وقال : سجدها داود توبية ونسجدها شكرًا .

الدارقطني ^(٤) : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا أبي وشعيـب بن الليـث [قالا] ^(٥) : ثـنا الليـث ، ثـنا خـالد بن يـزـيد ، عن سـعـيد بن أـبـي هـلـال ، عن عـياـض بن عبد الله بن سـعـد بن أـبـي سـرـح ، عن أـبـي سـعـيد الخـدـري أنه قال : « خطـبـنا رـسـول الله ﷺ فـقـرـأ ﴿ص﴾ فـلـمـا مـرـ بالسـجـود نـزـل وسـجـد ، فـسـجـدـنا مـعـه ، وـقـرـأـها مـرـة أـخـرى فـلـمـا بـلـغـ السـجـود تـشـرـنـا ^(٦) للـسـجـود ، فـلـمـا رـأـنـا قـال : إـنـما هـيـ تـوـيـة نـبـي ، وـلـكـنـ أـرـاـكـمـ قد اـسـتـعـدـدـتـم / للـسـجـود فـنـزل فـسـجـد وـسـجـدـنـا مـعـه ^(٧) . [٢/١٢٦ - ب]

باب السجود لسجود القارئ

مسلم^(٨) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا عبيد الله
ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر
بالسجدة فيسجد بنا ، حتى ازدحمنا عنده ، حتى ما يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه ، في
غير صلاة » .

(١) رواه أبو داود (٢ / ٢٤٥ رقم ١٤٠٢) والترمذى (٢ / ٤٦٢ رقم ٥٧٣) والنسائى

(٢) / رقم ٩٦٥ ، ٩٦٦) وابن ماجه (١ / ٣٣٦ رقم ١٠٥٨) .

. (٩٥٦ رقم ٤٩٨ / ٢) (٢)

(٣) من «السنن» وغيرها وهو ابن الهيثم المسمى، وجاء في «الأصل»: «الحسين» خطأ.

. (٤ . ٨ / ١) (٤)

^(٥) من «الستن».

لیلیت : ۱۷ (۷)

(٧) رواه أبو داود (٢٤٦ / ٢) . قه (١٤٠٥)

(\forall x \exists y : \theta / \Gamma)(\Delta)

باب من قرأ سجدة فلم يسجد هو ولا المستمع

مسلم^(١) : حدثنا يحيى بن يحيى ، ثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن يزيد ابن خصيفة ، عن ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار أنه أخبره « أنه سأله زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ، و (يُزعم)^(٢) أنه قرأ على رسول الله ﷺ « والنَّجْمُ إِذَا هُوَيْ » فلم يسجد^(٣) .

يزيد بن عبد الله بن قسيط قال فيه يحيى بن معين : صالح ليس به بأس .
وقال مالك وذكر عنده الرجل : ليس عندنا بذلك . وقال أبو حاتم : يزيد بن عبد الله بن قسيط ليس بثقة . ووثقه النسائي - رحمه الله .

باب التكبير لسجود القرآن

أبو داود^(٤) : حدثنا أحمد بن الفرات الرازي أبو مسعود ، أنا عبد الرزاق ، أنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرت بالسجدة كبر وسجد ، وسجدنا » .

قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود : يعجبه لأنه كَبَرَ .

عبد الله بن عمر ، هو العمري الصغير صالح ، كان عبد الرحمن يحدث عنه .

باب ما يقول في سجود القرآن

الترمذى^(٥) : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب الثقفى ، ثنا خالد ،

(١) (١ / ٤٠٦ رقم ٥٧٧) .

(٢) في الصحيح : « زعم » :

(٣) رواه البخارى (٢ / ٦٤٥ رقم ١٠٧٢ ، ١٠٧٣) وأبي داود (٢ / ٢٤٤ رقم ١٣٩٩) .

والترمذى (٢ / ٤٦٦ رقم ٥٧٦) والنسائى (٢ / ٤٩٩ رقم ٩٥٩) .

(٤) (٢ / ٢٤٧ رقم ١٤٠٨) .

(٥) (٢ / ٤٧٤ رقم ٥٨) .

عن أبي العالية ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته »^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الترمذى^(٢) : ثنا قتيبة ، ثنا محمد بن يزيد بن خنيس ، ثنا الحسن بن محمد ابن عبيد الله بن أبي يزيد قال : قال لي ابن جريج : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ،رأيتني الليلة وأنا نائم ، ثم كنت أصلى خلف شجرة فسجدتُ فسجدت الشجرة لسجودي ، وسمعتها وهي تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا ، وضعْ عني بها وزرًا ، واجعلها لي عندك زخرًا ، وتقبلها / مني كما تقبلتها من عبدك داود - قال ابن جريج : قال لي جدك : قال ابن عباس - : فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد . قال ابن عباس : فسمعته وهو يقول مثل ما أخبر الرجل من قول الشجرة »^(٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

عُبَيْدُ اللهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ هُوَ جَدُّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبِيدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ .

(١) رواه أبو داود (٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨ رقم ١٤٠٩) والنسائي (٢ / ٥٧١ رقم ١١٢٨) .

(٢) (٢ / ٤٧٢ رقم ٥٧٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٣٤ رقم ١٠٥٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

باب وجوب الجمعة وفضائلها

مسلم^(١) : حديثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة ، عن محمد رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيمة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، وهذا يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلقو فيه ، فهذا الله له ، فهم لنا فيه تبع ، فاليهود غدا ، والنصارى بعد غد »^(٢) .

مسلم^(٣) : حديثي أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالا : ثنا ابن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، وعن دعيبي بن حراش ، عن حذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ : « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة ، والسبت ، والأحد ، ولذلك^(٤) هم فيه تبع لنا يوم القيمة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيمة ، المقصى لهم قبل الخلائق » . وفي رواية واصل : « المقصى بينهم^(٥) » .

مسلم^(٦) : ثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون الأولون يوم القيمة ، ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فاختلقو ، فهذا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا

(١) (٢ / ٥٨٦ رقم ٨٥٥ / ٢١) .

(٢) رواه البخاري (٧ / ٦٩١ رقم ٤٣٧٥ ، ١٢ / ٤٤١ رقم ٣٦٧٠) .

(٣) (٢ / ٥٨٦ رقم ٨٥٦) .

(٤) في الصحيح : كذلك .

(٥) رواه التساني (٣ / ٩٧ رقم ١٣٦٧) وابن ماجه (١ / ٣٤٤ رقم ٨٣) .

(٦) (٢ / ٥٨٥ رقم ٨٥٥) .

يومهم الذي اختلفوا فيه ، هدانا الله له – قال : يوم الجمعة – فاليوم لنا ، وغداً لليهود ، وبعد غد للنصارى » .

مسلم^(١) : حدثنا قتيبة ، ثنا المغيرة – يعني الحزامي – عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه دخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة »^(٢) .

أبو داود^(٣) : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد [بن []^(٤) عبد الله بن الهد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، / فيه خلق آدم ، وفيه تبَّ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مُصيحة يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلع الشمس ، شفَّقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلٍ يسأل الله – عز وجل – شيئاً إلا أعطاه إياه »^(٥) .

باب ذكر الساعة التي في يوم الجمعة

مسلم^(٦) : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم [ﷺ]^(٧) : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلٍ يسأل الله – عز وجل – خيراً إلا أعطاه وقال بيده يقللها يزهد بها »^(٨) .

(١) (٢ / ٥٨٥ رقم ٨٥٤) .

(٢) رواه الترمذى (٢ / ٣٥٩ رقم ٤٨٨) .

(٣) (٢ / ٢٨٣ رقم ١٠٣٩) .

(٤) من « السنن » وغيرها وفي « الأصل » : « عن » وهو تحريف .

(٥) رواه الترمذى (٢ / ٣٦٢ رقم ٤٩١) والنسائي (٣ / ١٢٧ رقم ١٤٢٩) .

(٦) (٢ / ٥٨٤ رقم ٨٥٢) .

(٧) من « الصحيح » .

(٨) رواه البخارى (١١ / ٢٠٢ رقم ٦٤٠٠) والنسائي (٣ / ٢٩ رقم ١٤٣١) .

مسلم^(١) : حديثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك وثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، وهو يصلّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ». .

زاد قتيبة في روايته : « أشار بيده يقلل لها »^(٢) .

مسلم^(٣) : ثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، ثنا الريبع - يعني ابن مسلم - عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه ، قال : وهي ساعة خفيفة ». .

مسلم^(٤) : حديثنا هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى ، قالا : ثنا ابن وهب ، أنا مخرمة بن بكيه ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال عبد الله بن عمر : « (سمعت)^(٥) أباك يحدث عن رسول الله في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هي (فيما)^(٦) بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة »^(٧) .

قال يحيى بن معين : مخرمة بن بكيه لم يسمع من أبيه وإنما وقع إليه كتابه .

أبو داود^(٨) : حديثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - أن الحلاج مولى عبد العزيز - يعني ابن مروان - حدثه [أن أبا سلمة - يعني ابن عبد الرحمن - حدثه]^(٩) عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ أنه

(١) (٢ / ٥٨٣ - ٥٨٤ رقم ٨٥٢).

(٢) رواه البخاري (٢ / ٤٨٢ رقم ٩٣٥) والنسائي (٦ / ١٢١ رقم ١٣٠٣).

(٣) (٢ / ٥٨٤ رقم ٨٥٢).

(٤) (٢ / ٥٨٤ رقم ٨٥٣).

(٥) في الصحيح « أسمعت » .

(٦) في الصحيح : « ما » .

(٧) رواه أبو داود (٢ / ٨٥ رقم ١٠٤٢).

(٨) (٢ / ٨٥ رقم ١٠٤١).

(٩) من السنن ومثله في تحفة الأشراف (٢ / ٣٩٨ رقم ٣١٥٧) وسقط من « الأصل » .

قال : « يوم الجمعة [ثنتا] ^(١) عشرة - يزيد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله - عز وجل - شيئاً إلا آتاه ، فالتمسوها آخر [ساعة] ^(٢) بعد العصر » ^(٣) .

الجلاح هو ابن كثير روى له مسلم - رحمه الله .

وروى الترمذى ^(٤) : من طريق كثير بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « إنها حين تقام الصلاة إلى انصراف منها » . رواه عن زياد بن أبى عامر العقدى ، عن كثير ، وكثير ضعيف ، وقال أبو عيسى في حديثه : هذا حديث حسن غريب .

/ باب الغسل يوم الجمعة وما جاء في ذلك

[١٢٨ / ٢ - ١]

مسلم ^(٥) : حدثني هارون بن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى قالا : ثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو ، عن [عبيد الله] ^(٦) بن أبي جعفر ، أن محمد بن جعفر حدثه ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : « كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم (و) ^(٧) من العوالى ، فيأتون فى العباء يصيّبهم الغبار ، فتخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي ، فقال رسول الله ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » ^(٨) .

مسلم ^(٩) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني أبو هريرة

(١) من السنن وفي « الأصل » : « ثنتي » .

(٢) من السنن وفي « الأصل » : « الساعة » كذا .

(٣) سنن أبي داود (٣ / ١١٠ رقم ١٣٨٨) .

(٤) (٢ / ٣٦١ رقم ٤٩٠) .

(٥) (٢ / ٥٨١ رقم ٨٤٧) .

(٦) من « الصحيح » وغيره ، وفي « الأصل » : « عبد الله » وهو تحريف .

(٧) زيادة على الصحيح .

(٨) رواه البخاري (٢ / ٤٤٧ رقم ٩٠٢) .

(٩) (٢ / ٥٨٠ رقم ٨٤٥) .

قال : « (بينما) ^(١) عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرن بعد النداء ! فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأ ثم أقبلت . فقال عمر : والوضوء أيضا ! ألم تسمعوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : إذا جاء أحدكم إلى جمعة فليغتسل » ^(٢) .

مسلم ^(٣) : حديث قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث .

وثنا ابن رمح ، أنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال - وهو قائم على المنبر - : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ^(٤) .

مسلم ^(٥) : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، ومحمد بن رمح قالا : أنا الليث .

وثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث ، عن نافع ، عن عبد الله قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » .

مسلم ^(٦) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » ^(٧) .

(١) في الصحيح : « بينما » .

(٢) رواه البخاري (٢ / ٤٣٠ رقم ٨٨٢) وأبو داود (١ / ٣١٨ رقم ٣٤٤) .

(٣) (٢ / ٥٧٩ رقم ٨٤٤) .

(٤) رواه الترمذى (٢ / ٣٦٥ رقم ٤٩٣) والنسائى (٣ / ١١٧ رقم ١٤٠٦) .

(٥) (٢ / ٥٧٩ رقم ٨٤٤) .

(٦) (٢ / ٥٨٠ رقم ٨٤٦) .

(٧) رواه البخاري (٢ / ٤٠١ رقم ٨٥٨) وأطرافه في : ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٩٥ ، ٢٦٦٥) .

وأبو داود (١ / ٣١٨ رقم ٣٤٥) والنسائى (٣ / ١٠٣ رقم ١٣٧٦) وابن ماجه

(١٠٨٩ رقم ٢٤٦) .

مسلم^(١) : وحدثني محمد بن حاتم ، ثنا بهز ، ثنا وهب ، ثنا عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « حق الله [٢) على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام ، يغسل رأسه وجسده »^(٣) .

البزار : حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن أبي هريرة مرفوعاً (إلا روح)^(٤) .

باب السواك والطيب يوم الجمعة

البخاري^(٥) : حدثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا شعيب ، ثنا أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « / أكثرت عليكم في السواك »^(٦) .

مسلم^(٧) : حدثنا عمرو بن سواد العامري ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه ، عن أبي بكر بن المنكدر ، عن عمرو بن سليم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة على كل محظى ، وسواك ، و[يمس][٨) من الطيب ما قدر عليه » . إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب : « ولو من طيب المرأة »^(٩) .

أبو بكر بن المنكدر : هو أخو محمد بن المنكدر ، ولم يُسمَّ أبو بكر هذا ،

(١) (٢ / ٥٨٢ رقم ٨٤٩) .

(٢) في الصحيح : « لله » .

(٣) رواه البخاري (٢ / ٤٤٤ رقم ٨٩٦ وأطرافه في : ٨٩٨ ، ٣٤٨٧) والنسائي (٣ / ٩٥ رقم ١٣٦٦) .

(٤) كذا ولعلَّ في العبارة سقطاً .

(٥) (٢ / ٤٣٥ رقم ٨٨٨) .

(٦) رواه النسائي (١ / ١٨ رقم ٦) .

(٧) (٢ / ٥٨١ رقم ٧٤٦) .

(٨) من الصحيح ، وفي « الأصل » : « مس » .

(٩) رواه البخاري تعليقاً (٢ / ٤٢٣ رقم ٨٨٠) وأبو داود (١ / ٣٢٠ رقم ٣٤٨) والنسائي (٢ / ١٠٢ ، ١٠٧ رقم ١٣٧٤ ، ١٣٨٢) .

روى عنه : بكير بن الأشج ، وسعيد بن أبي هلال ، وعدة ، وكان محمد بن المنكدر يُكنى بأبي عبد الله ، وأبي بكر ، ذكر ذلك البخاري .

باب التجميل للجمعة بأحسن الثياب

أبو داود^(١) : حديثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ، وعبد العزيز ابن يحيى الحراني قالا : ثنا محمد بن سلمة .

قال أبو داود : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد - وهذا حديث محمد بن سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، [قال أبو داود^(٢) : قال يزيد وعبد العزيز في حدثهما : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا : قال رسول الله : « من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومسَّ من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة ، فلهم ينحطْ أعناق الناس ، ثم صلَّى ما كتب الله له ، ثم أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَ جَمِيعِهِ الَّتِي قَبْلَهَا » .

قال : ويقول أبو هريرة : « وزيادة ثلاثة أيام ويقول : إن الحسنة بعشر أمثالها » .

قال أبو داود : حديث محمد بن سلمة أتم ، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة . ذكر أبو عمر في باب مالك عن يحيى من « التمهيد »^(٣) : حدثني إسماعيل ابن عبد الرحمن القرشي ، حديثنا محمد بن العباس الحلبي ، ثنا عبد الرحمن بن سعيد الله بن أخي الإمام ، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا يحيى بن سعيد الأموي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : « إن الناس كانوا عمال أنفسهم ، وكانت ثيابهم / النمار . قالت : فكانوا يرثون بهياتهم كما هي ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : لو اغتسلتم ، وما على أحدكم أن

(١) (١ / ٣١٩ . رقم ٣٤٧) .

(٢) من « السنن » .

(٣) (٢٤ / ٣٤ - ٣٥) .

يأخذ ليوم الجمعة ثوبين سوی ثوبی مهنته «^(١) .

قال^(٢) : وحدثني خلف بن قاسم ، ثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا محمد بن خزيمة البصري بمصر ، ثنا حاتم بن عبيدة الله أبو عبيدة ، ثنا مهدي بن ميمون ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوی ثوبی مهنته الجمعة أو غيرها » .

باب فضل الخطأ إلى الجمعة والتهجير

النسائي^(٣) : أخبرنا أبو عمار الحسين بن حرث ، ثنا الوليد بن مسلم ، أنا يزيد (بن)^(٤) أبي مريم قال : « لحقني عبّابة بن رافع بن خديج ، وأنا أمشي إلى الجمعة فقال : أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله ، سمعتُ أبا عبس يقول : قال رسول الله ﷺ : مَنِ اغْبَرَ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ حِرَامٌ عَلَى النَّارِ »^(٥) .

النسائي^(٦) : أخبرني محمود بن خالد ، ثنا الوليد - هو ابن مسلم - ثنا ابن جابر - هو عبد الرحمن - ثنا أبو الأشعث قال : سمعتُ أوس بن أوس يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ .

وأخبرني عمرو بن عثمان ، ثنا الوليد ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنه سمع أبا الأشعث يحدث أنه سمع أوس بن أوس - صاحب رسول الله ﷺ - يقول : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، وغسل ، وغدا وابتكر ، ومشي ولم يركب ، ودنا من الإمام ، وأنصت ولم يلغُ كان له بكل خطوة عملٌ

(١) رواه البخاري (٢ / ٤٤٩ رقم ٩٠٣ وطرفة في : ٢٠٧١) ومسلم (٢ / ٥٨١ رقم ٨٤٧) وأبي داود (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ رقم ٣٥٦) .

(٢) التمهيد (٢٤ / ٣٥) .

(٣) السنن الكبرى (٣ / ١١ رقم ٤٣٢٤) .

(٤) في السنن : « عن » وهو تحريف .

(٥) رواه البخاري (٢ / ٤٥٣ رقم ٩٠٧ وطرفة في : ٢٨١١) والترمذى (٤ / ١٧٠ رقم ١٦٣٢) .

(٦) السنن الكبرى (١ / ٥٢٥ رقم ١٦٩١ ، ١٦٩٢) .

سنة^(١)

قال محمود في حديثه : « فإذا خرج الإمام أنصت ، ولم يَلْعُج ، كان له به عمل سنة » قال ابن جابر : فذاكراًني يحيى بن الحارث هذا فقال : أنا سمعت أبي الأشعث يحدث بهذا الحديث ، وقال : « بكل قدم عمل سنة صيامها وقيامها ». قال ابن جابر : حفظ يحيى ونسأته^{*} .

النسائي^(٢) : أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، أنا أبو مسهر ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث الصناعي ، عن أوس بن أوس ، عن النبي ﷺ قال : « من غَسَّل واغسل ، وغدا وابتكر ، ودنا من الإمام ، ولم يَلْعُج كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها » .

أبو داود^(٣) : حدثنا محمد بن حاتم [الجرجاني]^(٤) ، ثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، حدثني حَسَان بن عطية ، حدثني أبو الأشعث الصناعي ، حدثني أوس بن أوس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من غَسَّل يوم الجمعة ، / واغسل ، ثم بكَرَ وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، فاستمع ولم يَلْعُج ، [١٢٩-ب] كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » .

مسلم^(٥) : ثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس - فيما قرئ عليه - عن سُميَّ مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من اغسل يوم الجمعة غسل [الجنابة]^(٦) ثم راح فكأنما قرب بلدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما

(١) رواه أبو داود (١ / ٣٢٠ - ٣٢١ رقم ٣٤٩ ، ٣٥٠) والترمذى (٢ / ٣٦٧ رقم ٤٩٦) وابن ماجه (١ / ٣٤٦ رقم ١٠٨٧) .

(٢) السنن الكبرى (١ / ٥٢٢ رقم ١٦٨٥) .

(٣) (١ / ٣٢٠ - ٣٢١ رقم ٣٤٩) .

(٤) من « السنن » وتهذيب الكمال (٢٥ / ٢٥) وغيرهما وفي « الأصل » : « الجرجاني » وهو تحريف .

(٥) (٢ / ٥٨٢ رقم ٨٥) .

(٦) من « الصحيح » وفي « الأصل » : « الجمعة » وهو وهم .

قرب كثيراً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيبة ، [فإذا خرج ^(١) الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر].

النسائي ^(٢) : أخبرنا نصر بن علي بن نصر الجهمي ، عن عبد الأعلى ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن الأغر أبي عبد الله ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبا من جاء إلى الجمعة ، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف . قال : وقال رسول الله ﷺ : المُهَجِّرُ إلى الجمعة كالمهدي بدنه ، ثم كالمهدي بقرة ، ثم كالمهدي شاة ، ثم كالمهدي بطة ، ثم كالمهدي دجاجة ، ثم كالمهدي بيبة » ^(٣) .

النسائي ^(٤) : أخبرنا الريبع بن سليمان ، حدثنا شعيب بن الليث ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سُمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « تقعده ملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم ، فالناس فيه : كرجل قدم بدنه ، وكرجل قدم بقرة ، وكرجل قدم بطة ، وكرجل قدم شاة ، وكرجل قدم شاة ، وكرجل قدم دجاجة ، وكرجل قدم دجاجة ، وكرجل قدم عصفوراً ، وكرجل قدم عصفوراً ، وكرجل قدم بيبة ، وكرجل قدم بيبة » .

مسلم ^(٥) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن - عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجوز - ثم نزَّلُهُمْ حتى صغَرَ إلى مثل البيضة - فإذا جلس الإمام طويت الصحف ، وحضروا الذكر » .

(١) من « الصحيح » وفي « الأصل » : « فاخْرَجَ » كذا .

(٢) (٣ / ١٠٨ رقم ١٣٨٤) .

(٣) رواه البخاري (٢ / ٤٧٢ رقم ٩٢٩) وطرفة في : (٣٢١١) ومسلم (٢ / ٥٨٧ رقم ٥٨٧ رقم ٨٥) .

(٤) السنن الكبرى (١ / ٥٦٦ رقم ١٦٩٤) .

(٥) (٢ / ٥٨٧ رقم ٨٥٠) .

باب لا يفرق بين اثنين وما جاء في التخطي

البخاري^(١) : حدثنا آدم ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، أخبرني أبي ، عن ابن وديعة ، عن سلمان الفارسي قال : قال النبي ﷺ : « لا يغسل رجل يوم الجمعة ، ويظهر ما استطاع من الطهر ، / ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بيته وبين الجمعة الأخرى » .

النسائي^(٢) : أخبرنا وهب بن بيان المصري ، ثنا ابن وهب ، سمعت معاوية - يعني ابن صالح - يحدث عن أبي الزاهري ، عن عبد الله بن بُسر قال : « كنتُ جالساً إلى جانبه يوم الجمعة فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذيت »^(٣) .

أبو الزاهري اسمه حُدير بن كُرَيْب ، روى له مسلم - رحمه الله - قال النسائي : حُدير بن كرِيْب أبو الزاهري ثقة .

باب الدنو من الإمام والإنصات

أبو داود^(٤) : حدثنا علي بن عبد الله ، ثنا معاذ بن هشام قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه : قال قتادة : عن يحيى بن مالك ، عن سمرة ابن جندب ، أن النبي ﷺ قال : « أحضروا الذكر ، وادنو من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتبعاد حتى يؤخر في الجنة »^(٥) ، وإن دخلها » .

يحيى بن مالك هو أبو أيوب المَرَاغِيُّ الْأَرْدِيُّ ثقة مشهور ، روى له مسلم والبخاري .

(١) (٢ / ٣٧٠ رقم ٨٨٣) .

(٢) (١ / ٥٢٨ رقم ١٧٠٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢ / ١١٢ رقم ١١١١) .

(٤) (١ / ١٠٨ رقم ١١٠١) .

(٥) من « السنن » وفي « الأصل » : « الجمعة » وهو وهو .

النسائي^(١) : أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، ثنا عَفَّانَ بْنُ مُسْلِمَ ، ويحيى بن حماد - والنarrated عفان - قال : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن أبي عشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن قرشع الضبي ، عن سلمان قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أتدرى ما يوم الجمعة ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : لكنني أنا أحدثك عن يوم الجمعة ، لا يتظاهر رجل ، ثم يمشي إلى الجمعة ، ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته ؛ إلا كانت كفارة لما [بينها]^(٢) وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة » .

قرشع من القراء الأولين ، روى عن : عمر ، وسلمان ، روى عنه : علقمة ابن قيس ، وقرعة .

مسلم^(٣) : حدثنا أمية بن سطام ، ثنا يزيد - يعني ابن زريع - ثنا روح ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبه ، ثم يصلى معه ؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام » .

مسلم^(٤) : حدثنا قتيبة ، ومحمد بن رمح بن المهاجر ، قال ابن رمح : أنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، أن أبي هريرة أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت »^(٥) .

حماد بن سلمة : عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة على المنبر ، فقال أبو ذر لأبي بن كعب : متى [ق / ٢ - ب / ١٣٠]

(١) السنن الكبرى (١ / ٥٣٣ رقم ١٧٢٥) .

(٢) من « السنن » وفي « الأصل » : « بينهما » .

(٣) (٢ / ٥٨٧ رقم ٨٥٧ / ١١) .

(٤) (٢ / ٥٨٣ رقم ٨٥١ / ٢٦) .

(٥) رواه البخاري (٢ / ٤٨٠ رقم ٩٣٤) والترمذى (٢ / ٣٨٧ رقم ٥١٢) والنسائي (٣ / ١١٥ رقم ١٤٠١ ، ١٤٠٠) .

نزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه أبي ، فلما قضى صلاته قال أبو بن كعب لأبي ذر : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت . فدخل أبو ذر على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ، فقال : صدق أبي بن كعب » .

حدثنـي القرشـي : ثـنا شـريح ، ثـنا عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ ، ثـنا عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـزـيـعـ ، ثـنا عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ ، ثـنا أـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ ، ثـنا عـلـيـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ ، ثـنا الحـجـاجـ بـنـ المـهـاـلـ ، حـدـثـنـا حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ . . . فـذـكـرـهـ .

باب من مَسَّ الْحَصْنِ فَقَدْ لَغَ

مسلم^(١) : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة [وأبو كريب]^(٢) ، قال يحيى : أنا ، وقال الآخرون : ثنا [أبو]^(٣) معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع ، وأنصت ؟ غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مَسَّ الْحَصْنِ فَقَدْ لَغَ »^(٤) .

(١) (٢ / ٥٨٨ رقم ٨٥٧) .

(٢) من « الصحيح » وسقط من « الأصل » ويدل على السقط قوله : وقال الآخرون .

(٣) من « الصحيح » وسقط من « الأصل » .

(٤) رواه أبو داود (٢ / ٨٦ رقم ١٠٤٣) والترمذى (٢ / ٣٧١ رقم ٤٩٨) وابن ماجه (١ / ٣٤٦ رقم ١٠٩) .

باب وقت الجمعة

مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، قال أبو بكر : ثنا يحيى بن آدم ، ثنا حسن بن عياش ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع فنريح نواضحنا . قال حسن : فقلت لجعفر : في أي ساعة تلك ؟ قال : زوال الشمس »^(٢) .

مسلم^(٣) : حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق ، قالا : أنا وكيع ، عن يعلى بن الحارث المحاري ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : « كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع تتبع الفيء »^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا هشام بن عبد الملك ، ثنا يعلى بهذا الإسناد : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة فترجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل » .

مسلم^(٦) : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ويحيى بن يحيى ، وعلي بن حجر قال يحيى : أنا ، وقال الآخران : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل قال : « ما كنا نقيل ولا نتفدأ إلا بعد الجمعة » زاد ابن حجر : « في عهد رسول الله »^(٧) .

البخاري^(٨) : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا حرمي بن عمارة ، ثنا

(١) (٢ / ٥٨٨ رقم ٨٥٨ / ٢٨) .

(٢) رواه النسائي (٣ / ١١١ رقم ١٣٨٩) .

(٣) (٢ / ٥٨٩ رقم ٨٦٠ / ٣١) .

(٤) رواه البخاري (٧ / ٥١٤ رقم ١٤٦٨) وأبو داود (٢ / ١٠١ رقم ١٠٧٨) والنسائي (٣ / ١١١ رقم ١٣٩٠) وابن ماجه (١ / ٣٥٠ رقم ١١٠٠) .

(٥) (٢ / ٥٨٩ رقم ٨٦٠ / ٣٢) .

(٦) (٢ / ٥٨٨ رقم ٨٥٩) .

(٧) رواه البخاري (٢ / ٤٩٥ رقم ٩٣٩ ، ٩٤٠) والترمذى (٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤ رقم ٥٢٥) وابن ماجه (١ / ٣٥٠ رقم ١٠٩٩) .

(٨) (٢ / ٤٥١ رقم ٤٠٦) .

أبو خلدة - وهو خالد بن دينار - قال : سمعت أنساً يقول : « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلوة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلوة - يعني الجمعة »^(١) . وقال يونس ابن بكيـر : ثنا أبو خلدة ، وقال : « بالصلوة » ولم يذكر الجمعة .

/ باب إذا كان المطر يوم الجمعة

مسلم^(٢) : حدثني علي بن حُجر ، ثنا إسماعيل ، عن عبد الحميد صاحب الزيادي ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن عباس « أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حي الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم . قال : فكأنَّ النَّاسَ استنكروا ذلك . فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عَزْمَةٌ ، وإنِي كرهت أن أحرجكم ، فتمشو في الطين والدَّخْضِ »^(٣) .

وحدثنيه أبو كامل ، ثنا حماد - يعني ابن زيد - عن [عبد الحميد]^(٤) قال : سمعت عبد الله بن الحارث قال : « خطبنا عبد الله بن عباس في يوم ذي رَدْعٍ .. وساق الحديث بمعنى حديث ابن علية ، ولم يذكر الجمعة ، وقال : « قد فعله من هو خير مني - يعني النبي ﷺ »^(٥) .

أبو داود^(٦) : حدثنا نصر بن علي ، قال سفيان بن حبيب : خَبَرْنَا عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن أبيه أنه « شهد النبي ﷺ زمان الحديبية في يوم الجمعة ، وأصحابهم مطر لم تبتلَّ أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم » .

(١) رواه النسائي (١ / ٢٦٩ رقم ٤٩٨) .

(٢) (١ / ٤٨٥ رقم ٧٩٩) .

(٣) رواه البخاري (٢ / ١١٦ رقم ٦١٦ وطرفاه في : ٦٦٨ ، ٩٠١) وأبو داود (٢ / ٩٢ رقم ١٠٥٩) وابن ماجه (١ / ٣٠٢ رقم ٩٣٩) .

(٤) من الصحيح وغيره ، وقد سبق مثله ، وفي « الأصل » : « عبد المجيد » وهو وهم .

(٥) (٢ / ٩٠ رقم ١٠٥٢) .

باب الأذان يوم

الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر

البخاري ^(١) : ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد « أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة : عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة ، ولم يكن للنبي ﷺ غير واحد ^(٢) ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر » ^(٣) .

النسائي ^(٤) : أخبرنا محمد بن سلمة ، ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني السائب بن يزيد « أن الأذان كان أولاً حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان ، وكثير الناس ، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك » .

رواه البخاري ^(٥) : عن ابن مقاتل ، عن عبد الله ، [عن] ^(٦) يonus بإسناده .
أبو داود ^(٧) : حدثنا الترمذى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : « كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر ، وعمر ... » ثم ساق نحو حديث يonus .

(١) (٢ / ٤٥٩ رقم ٩١٣).

(٢) في « الصحيح » : « مؤذن غير واحد » .

(٣) رواه أبو داود (٢ / ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٠ رقم ١١٢) والترمذى (٢ / ٣٩٣ - ٣٩٢ رقم ٥١٦) والنسائي (٣ / ١١١ - ١٣٩١ رقم ١٣٩٢ ، ١٣٩٣ ، ١٣٩٤) وابن ماجه (١ / ٣٥٩ رقم ١١٣٥) .

(٤) السنن الكبرى (١ / ٥٢٧ رقم ١٧٠٠).

(٥) (٢ / ٤٦١ رقم ٩١٦).

(٦) في « الأصل » : « بن » وهو تحريف ، وعبد الله هو ابن المبارك وفي الصحيح عنه : أخبرنا يonus .

(٧) (٢ / ١٠١ رقم ١٠٨١).

باب بجیب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

[٢/ق ١٣١ ج ٢]

/ البخاري^(١) : حدثنا ابن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : « سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس ، وأذن المؤذن فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال معاوية : وأنا ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال معاوية : وأنا ، فلما قضى التأذين قال : يا أيها الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي »^(٢)

باب اتخاذ المنبر للخطبة

أبو داود^(٤) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، حدثني أبو حازم « أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي ، وقد امتروا في المسير [مم]^(٥) عوده ؟ فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إني لأعرف مما عوده ، ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أن مري غلامك النجّار يعمل لي أعواداً أجلس عليهم إذا كلمت الناس . فأمرته فعملها من طرقاء الغابة »^(٦) وذكر الحديث .

أبو داود^(٧) : حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن النبي ﷺ لما بدَّن قال له تميم الداري : ألا تأخذ لك

(١) (٢ / ٤٦٠ رقم ٩١٤).

(٢) يعني على المسير كما جاء مصراحاً به في رواية البخاري .

(٣) رواه النسائي (٢ / ٣٥٣ رقم ٦٧٤ ، ٦٧٥) .

(٤) (٢ / ٩٨ - ٩٩ رقم ١٠٧٣) .

(٥) من « السنن » وفي « الأصل » : « مما » بياتيات الألف .

(٦) رواه البخاري (٢ / ٤٦١ رقم ٩١٧) ومسلم (١ / ٣٨٧ رقم ٥٤٤ / ٤٥) والنسائي (٢ / ٣٩١ - ٣٩٠ رقم ٧٣٨) .

(٧) (٢ / ٩٩ رقم ١٠٧٤) .

منبراً يا رسول الله يجمع - أو يحمل - عظامك ؟ قال : بلى . قال : فاتخذ له منيراً مرفقين » .

النسائي^(١) : أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو ، أنا عبد الله بن وهب ، أنا ابن جريج ، أن أبا الزبير أخبره ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد ، فلما صنع المنبر واستوى عليه ؛ اضطربت تلك السارية كحنين الناقة ، حتى سمعها أهل المسجد ، حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتقلها فسكت ». .

الترمذى^(٢) : حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس ، ثنا عثمان بن عمر وبحبى بن كثير أبو غسان قالا : ثنا معاذ بن العلاء ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع ، فلما اتخاذ النبي ﷺ المنبر حن الجذع حتى أتاها فالترزم فسكن »^(٣) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب ، ومعاذ بن العلاء هو أخو عمرو بن العلاء .

أبو داود^(٤) : حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا أبو عاصم ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : « كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط لقدر عمر الشاة »^(٥) .

باب استقبال الناس الإمام إذا خطب

البخاري^(٦) : / حدثنا معاذ بن فضالة ، ثنا هشام ، عن يحيى ، عن هلال بن أبي ميمونة ، ثنا عطاء بن يسار ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : « إن النبي

(١) (١١٣ / ١٣٩٥ رقم) .

(٢) (٣٧٩ / ٥٠٥ رقم) .

(٣) رواه البخاري (٦ / ٦٩٦ رقم ٣٥٨٣) .

(٤) (٢ / ١٠٠ رقم ١٠٧٥) .

(٥) رواه البخاري (١ / ٦٨٤ رقم ٤٩٧) ومسلم (١ / ٣٦٤ رقم ٥٠٩) .

(٦) (٢ / ٤٦٧ رقم ٩٢١) .

جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله «^(١)» .

باب الخطيب يخطب متوكلاً

أبو داود^(٢) : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثني شهاب بن [خراش^(٣)] ، حدثني شعيب بن رزيق الطائي قال : « جلست إلى رجل له صحبة من النبي ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلعي - الصحيح : الكُلْفِي^(٤) » - فائضاً يحدث قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ سبعه - أو تاسع تسعه - فدخلنا عليه فقالنا : يا رسول الله ، زُرناك فادع الله لنا ، فأمر بنا - أو أمر لنا - بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكلاً على عصا - أو قوس - فحمد الله وأثنى عليه كلمات حفيقات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطبقوا - أو لن تفعلوا - كل ما أمرتم به ، ولكن سددوا وأبشروا » .

قال أبو داود : ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا .

البزار : حدثنا يحيى بن يونس شيرازي ، ثنا سعيد بن منصور بهذا الإسناد قال : « قدمنا على رسول الله ﷺ فشهدنا معه الجمعة ، فقام فخطبنا على قوس - أو عصا - فقال : أيها الناس ، إنه ليس كل ما أمرتكم به تطبقون ، ولكن اتبعوا منه ما استطعتم » .

باب الخطبة قائماً

مسلم^(٥) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن جرير - قال عثمان : ثنا جرير - عن حصين بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي

(١) رواه مسلم (٢ / ٧٢٨ - ٧٢٩ - ١٠٥٢ رقم) والنسائي (٥ / ٩٤ - ٩٥ رقم ٢٥٨) .

(٢) (٢ / ١٠٣ - ١٠٤ رقم ١٠٨٩) .

(٣) من « السنن » وتهذيب الكمال (١٢ / ٥٦٨) وغيرها - أعني بالراء - وفي « الأصل » بالدال الهملة ، وهو تحريف .

(٤) هكذا ضبطها في الحاشية يسكن اللام وفتحها ، وكتب فوقها : معاً .

(٥) (٢ / ٥٩ - رقم ٨٦٣) .

الجعد ، عن جابر بن عبد الله « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [كَانَ] [١] يُخْطِبُ قَانِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِجَاءَتْ عِيرٌ مِّن الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَقِنْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْجُمُعَةِ ۝ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أُولَئِكُمْ أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا ۝ [٢] » [٣] .

باب الجلوس بين الخطيبين

مسلم (٤) : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدري ، جميعاً عن خالد - قال أبو كامل : ثنا خالد بن الحارث - ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطِبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَانِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُولُ ، قَالَ : كَمَا تَفْعَلُونَ يَوْمَ ۝ [٥] » .

مسلم (٦) : حدثنا [يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة ، قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا أبو الأحوص] [٦] ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : « كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ ۝ [٧] » .

مسلم (٩) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا أبو خيثمة ، / عن سماك قال : نبأني جابر [١٣٢ ف/٢ - ب] « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْطِبُ قَانِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا يُخْطِبُ قَانِمًا ، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يُخْطِبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَلَهُ صَلِيتُ مَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةً ۝ [١٠] » .

(١) من « الصحيح » وفي « الأصل » : « قال » كذا .

(٢) الجمعة : ١١ .

(٣) رواه البخاري (٢/٤٩٠ رقم ٩٣٦ وأطرافه في : ٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤ ، ٤٨٩٩) والترمذى (٥/٤١٤ رقم ٣٣١١) والثانى (٦/٤٩٠ رقم ١١٥٩٣) .

(٤) (٢/٥٨٩ رقم ٨٦١) .

(٥) رواه البخاري (٢/٤٦٦ رقم ٩٢٠) والترمذى (٢/٣٨١ - ٣٨١ رقم ٥٠٦) .

(٦) (٢/٥٨٩ رقم ٨٦٢ رقم ٣٤) .

(٧) من « الصحيح » وقد تكرر على الناسخ كتابة صدر الإسناد الآتي بعد هذا ، فكتبه هنا أيضاً .

(٨) رواه أبو داود (٢/١٠٣ رقم ١٠٨٧) .

(٩) (٢/٥٨٩ رقم ٨٦٢ رقم ٣٥) .

(١٠) رواه أبو داود (٢/١٠٣ رقم ١٠٨٦) .

أبو داود^(١) : أحدثنا أبو كامل ، ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : « (كانت للنبي)^(٢) خطيبان)^(٣) قائمًا ، ثم يقعد قعدة ولا يتكلم ... »^(٤) وساق الحديث .

باب رفع الصوت في الخطبة وما يقال فيها

مسلم^(٥) : حدثني محمد بن المثنى ، ثنا عبد الوهاب بن عبد العميد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيشه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه متذرُّجيش يقول : صبحكم ومساكم . ويقول : بُعثت أنا والساعة كهاتين . ويقرن بين إصبعيه السابة والوسطي ، ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله ، ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك ديننا أو ضياعاً فإليه وعلىّ »^(٦) .

ثنا^(٧) عبد بن حميد ، أحدثنا خالد بن مخلد ، حدثني سليمان ، حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة : يحمد الله ، ويشفي عليه ، ثم يقول على أثر ذلك ، وقد علا صوته ... » ثم ساق الحديث بعثله .

مسلم^(٨) : أحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن ثوير قالا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن قيم بن طرفة ، عن عدي ابن حاتم « أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ،

(١) (٢ / ١٠٣) رقم ١٠٨٨ .

(٢) في « السنن » : «رأيت النبي » .

(٣) في « السنن » : « يخطب » .

(٤) رواه التسائي (٣ / ٢١٢) رقم ١٥٨٢ .

(٥) (٢ / ٥٩٢) رقم ٨٦٧ / ٤٣ .

(٦) رواه التسائي (٣ / ٣) رقم ٢١٠ - ٢٠٩ .

(٧) صحيح مسلم (٢ / ٥٩٢) رقم ٨٦٧ / ٤٤ .

(٨) (٢ / ٥٩٤) رقم ٨٧ .

ومن يعصهما فقد غوى . فقال رسول الله ﷺ : بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله » . قال ابن عمر : « فقد غوى »^(١) .

مسلم^(٢) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن مثنى ، كلاهما عن عبد الأعلى ، قال ابن مثنى : حدثني عبد الأعلى - وهو أبو همام - ثنا داود ، عن عمرو بن سعيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « أَنْ ضَمَادًا^(٣) قَدِمَ مَكَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَزْدَ شَنْوَةَ ، وَكَانَ يُرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ ، فَسَمِعَ سَفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ يَقُولُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ ، فَقَالَ : لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يُشْفِيهِ عَلَى يَدِيِّ ، قَالَ : فَلَقِيهِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدَ ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُشْفِي عَلَى يَدِيِّ مِنْ يَشَاءُ ، فَهَلْ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِنُ بِهِ ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا / بَعْدَ . قَالَ : فَقَالَ : أَعْدَ عَلَيِّ كَلْمَاتَكَ هُؤُلَاءِ . فَأَعْادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، قَالَ : فَقَالَ : لَقَدْ سَمِعْتَ قَوْلَ الْكَهْنَةِ ، وَقَوْلَ السَّحْرَةِ ، وَقَوْلَ الشَّعْرَاءِ ، فَمَا سَمِعْتَ مِثْلَ كَلْمَاتِكَ هُؤُلَاءِ ، وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسَ^(٤) الْبَحْرَ قَالَ : فَهَاتِ يَدِكَ أَبَا يَعْكَ عَلَى الإِسْلَامِ . قَالَ : فَبَايِعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَلَى قَوْمِكَ ؟ قَالَ : وَعَلَى قَوْمِي . قَالَ : فَبَعْثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَرِيَةً فَمَرَّوا بِقَوْمِهِ ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَةِ لِلْجَيْشِ : هَلْ أَصْبَحْتُمْ مِنْ هُؤُلَاءِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ الْقَوْمِ : أَصْبَحْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرًا . فَقَالَ : رُدُّوهَا ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ قَوْمٌ ضَمَادٌ»^(٥) .

(١) رواه أبو داود (٢ / ١٠٥ رقم ١٠٩٢) والنسائي (٦ / ٣٩٨ - ٤٠٠ رقم ٣٢٧٩) .

(٢) (٢ / ٥٩٣ رقم ٨٦٨) .

(٣) كتب فرقها في «الأصل» : صحيح . وكتب في الحاشية : هكذا وقع في نسخ مسلم بالدال ، وذكر الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير هذا الحديث وقال : ضمام ابن ثعلبة باليم . ولا أدرى الصواب للإمام أو لأبي القاسم لأنَّه أسنَدَ بعد هذا الحديث حديث : آللَّهُ أَرْسَلَكَ . ولا خلاف في أنه من حديث ضمام باليم ، ذكره البخاري وغيره في هذا الحديث حديث : آللَّهُ أَرْسَلَكَ

(٤) فرقها في «الأصل» : « صحيح » .

(٥) رواه النسائي (٦ / ٣٩٨ رقم ٣٢٧٨) وابن ماجه (١ / ٦١٠ رقم ١٨٩٣) .

أبو داود^(١) : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم ، ثنا عمران القطان ، عن قنادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن ابن مسعود « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِنُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدِيِ السَّاعَةِ ، مِنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ بِأَوْمَانِ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا » .

مسلم^(٢) : حدثني عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمارة بنت عبد الرحمن ، عن اخت لعمارة قالت : « أخذت قاف والقرآن المجيد من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة » .

مسلم^(٣) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق الحنظلي ، جميعاً عن ابن عيينة – قال قتيبة : ثنا سفيان – عن عمرو ، سمع عطاء ، يخبر عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ 『وَنَادَوْا يَا مَالِكُ ۚ』 »^(٤) ^(٥) .

باب تقصير الخطبة

مسلم^(٦) : حدثني سريج بن يونس ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبيجر ، عن أبيه ، عن واصل بن حيأن قال : قال أبو وائل : « خطبنا عمار فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقطان ، لقد أبلغت ، وأوجزت ، فلو كنت تفتقست . فقال :

(١) (٢ / ١٠٤ رقم ١٠٩٠) .

(٢) (٥٩٥ / ٢ رقم ٨٧٢) .

(٣) (٥٩٤ - ٥٩٥ / ٢ رقم ٨٧١) .

(٤) الزخرف : ٧٧

(٥) رواه البخاري (٦ / ٣٦٠ - ٣٦٠ رقم ٣٢٣٠ وطرفاه في : ٣٢٦٦ ، ٤٨١٩) وأبو داود (٤ / ٣٧٦ - ٣٧٦ رقم ٣٩٨٨) والترمذني (٢ / ٣٨٢ رقم ٥٠٨) والنمساني في الكبرى (٦ / ٤٥٤ رقم ١١٤٧٩) .

(٦) (٢ / ٥٩٤ رقم ٨٦٩) .

إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، فإن من البيان سحرًا ॥

زاد أبو بكر البزار في هذا الحديث : « وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطبة، ويقصرون الصلاة » . رواه عن عبدة بن عبد الله ، عن يحيى بن آدم ، عن قيس ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ .

تفرد به يحيى بن آدم ، عن قيس ، عن الأعمش ، وقيس هو ابن الريبع .

مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير قالا : ثنا محمد بن بشر ، ثنا زكريا ، / حدثني سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : « كنت أصلّي مع النبي ﷺ الصلوات ، (وكانت)^(٢) صلاته قصداً ، و خطبته قصداً » .

زاد أبو داود^(٣) في هذا الحديث : « يقرأ آيات من القرآن ، ويدرك الناس»^(٤) .
رواه مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن سماك ، عن جابر .

النسائي^(٥) : أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان ، ثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، حدثني يحيى بن عقيل قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : « كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ الذكر ، ويُقلُّ اللغو ، ويطيل الصلاة ، ويقصِّرُ الخطبة ، ولا يأنف أن يمشي مع الأرمدة والمسكين فيقضِي له حاجته » .

أبو داود^(٦) : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبي ، ثنا العلاء بن صالح ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي راشد ، عن عمار بن ياسر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب » .

(١) (٥٩١ رقم ٨٦٦ / ٤٢) .

(٢) في الصحيح : « فكانت » .

(٣) (٢ / ١٠٦ رقم ١٠٩٤) .

(٤) رواه النسائي (٣ / ١٢٢ رقم ١٤١٧) وابن ماجه (١ / ٣٥١ رقم ١١٠٦) .

(٥) (٣ / ١٢١ - ١٢٣ رقم ١٤١٣) .

(٦) (٢ / ١٠٧ رقم ١٠٩٩) .

أبو راشد لا أعلم روى عنه إلا عدي ، وعدي ثقة .

باب إذا قرأ الخطيب سجدة على المنبر

أبو داود^(١) : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن هلال ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري قال : « قرأ رسول الله ﷺ على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تَشَرَّنَ الناسُ للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هي توبة نبي ، ولكنني رأيتم تشرذمكم للسجود فنزل فسجد ، وسجدوا » .

باب الإمام ينزل عن المنبر

للأمر يعرض له في خلال خطبته ثم يعود

النسائي^(٢) : أخبرنا محمد بن عبد الغ viz - هو ابن أبي رزمة - أنا الفضل بن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : « كان النبي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران فيهما ، فنزل النبي ﷺ فقطع كلامه فحملهما ، ثم عاد إلى المنبر ، ثم قال : صدق الله ﴿إِنَّمَا﴾ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ^(٣) رأيت هذين يعثران في قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما »^(٤) .

باب الإمام يكلم الناس في الخطبة ويعلّمهم

النسائي^(٥) : أخبرنا محمد بن منصور ، ثنا سفيان ، أنا أبو موسى ، سمعت

(١) (٢ / ٢٤٦ رقم ١٤٠٥).

(٢) (٣ / ١٢٠ رقم ١٤١٢).

(٣) من « السنن » .

(٤) سورة التغابن : ١٥.

(٥) رواه أبو داود (٢ / ١٠٨ رقم ١١٠٢) والترمذى (٥ / ٦١٦ - ٦١٧ رقم ٣٧٧٤).

(٦) (٣ / ١١٨ - ١١٩ رقم ١٤٠٩).

الحسن يقول : سمعت أبا بكره يقول : « لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن معه ، وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ، ويقول : إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فتتین من المسلمين عظيمتين »^(٦) .

أبو موسى هذا اسمه إسرائيل بن موسى ، كان يتزل الهند ، مشهور بالحسن ، روی عنه : يحيى بن سعيد القطان ، وابن عيينة ، وحسين الجعفري ، قال يحيى ابن معين : أبو موسى إسرائيل صاحب الحسن ثقة . وقال أبو حاتم / فيه : لا يأس به . وقال حمزة صاحب النسائي : أبو موسى هذا ثقة مأمون .

أبو داود^(١) : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، ثنا مخلد بن يزيد ، ثنا ابن حريج ، عن عطاء ، عن جابر قال : « [لما]^(٢) استوى النبي ﷺ يوم الجمعة قال : [جلسوا]^(٣) فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد ، فرأه النبي ﷺ فقال : تعال يا عبد الله بن مسعود » .

البخاري^(٤) : حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق ، ثنا ابن الغسيل ، ثنا عكرمة ، عن ابن عباس قال : « صعد النبي ﷺ المنبر ، وكان آخر مجلس جلسه متعطضاً ملحفةً على منكبيه ، قد عصب رأسه بعصابة دسمة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إليَّ . فتابوا إليه ، ثم قال : أما بعد ، فإن هذا الحي من الأنصار يقلُّون ويكتُّرون ، فمن ولِيَ شيئاً من أمَّةِ محمدٍ فإن استطاع أن يضر فيه أحداً أو ينفع فيه أحداً ، فليقبل من محسنهِ ، ويتجاوز عن مسيئهم »^(٥) .

النسائي^(٦) : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن عبد الرحمن ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال قال : قال أبو رفاعة : « انتهيت إلى

(١) رواه البخاري (٥ / ٣٦١ رقم ٢٧٠٤ وأطرافه في : ٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦ ، ٧١٠٩) وأبُو داود (٥ / ٢١١ رقم ٤٦٢٩) والترمذني (٥ / ٦١٦ رقم ٣٧٧٣) .

(٢) (٢ / ١٠٢ رقم ١٠٨٤) .

(٣) من « السنن » .

(٤) من « السنن » وفي « الأصل » : « جلسوا » كذا .

(٥) (٢ / ٤٦٩ رقم ٩٢٧) .

(٦) رواه الترمذني في الشمائل (١١٣) .

(٧) (٨ / ٦١١ رقم ٥٣٩٢) .

رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله ، رجلٌ غريب جاءَ يسألُك عن دينه ، ولا يدرِّي ما دينه . فأقبل رسول الله وترك خطبته حتى انتهى إليَّ ، ثانى بكرسي خلْتُ قوائمه حديداً فقعد رسول الله ﷺ فجعل يعلمني ما علمه الله ، ثم أتى خطبته فأنئها »^(١) .

باب ما جاء في تشكيف الكلام في الخطبة وغيرها

البزار : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو عامر ، ثنا زهير بن محمد ، عن زيد ابن أسلم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن تشكيف الكلام من الشيطان وإن من البيان لسحراً » .

وقد تقدم قوله عليه السلام : « إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتحلل الكلام بلسانه كما تحمل البقرة بلسانها » .

باب الإشارة في الخطبة

مسلم^(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن إدريسن ، عن حصين ، عن عمارة بن رؤبة قال : « رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال : قَبَحَ الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا . وأشار بإصبعيه المسبحة »^(٣) .

باب يقيم الصلاة إذا نزل الإمام عن المنبر

النسائي^(٤) : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا معتمر ، عن أبيه ، عن الزهربي ، عن السائب بن يزيد قال : « كان يلأ يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فإذا نزل أقام ، ثم كان كذلك في زمان أبي بكر وعمر »^(٥) .

(١) رواه مسلم (٢ / ٥٩٧ رقم ٨٧٦) .

(٢) (٢ / ٥٩٥ رقم ٨٧٤) .

(٣) رواه أبو داود (٦ / ١٠٧ رقم ١٠٩٧) والترمذى (٢ / ٣٩٢ - ٣٩١ رقم ٥١٥) والنسائي (٣ / ١١٩ - ١٢٠ رقم ١٤١١) .

(٤) (٣ / ١١٢ رقم ١٣٩٣) .

(٥) رواه البخاري (٢ / ٤٥٧ رقم ٩١٢ وأطرافه في : ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦) وأبو داود =

باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل عن المنبر

أبو داود^(١) : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، عن جرير - هو ابن حازم - عن ثابت ، عن أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلني »^(٢) .
تفرد به جرير ، عن ثابت .

باب ما يقرأ به في الجمعة وعدد صلاتها

مسلم^(٣) : حدثنا عمرو الناقد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : « كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله : أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ : هل أتاك^(٤) ».

مسلم^(٥) : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق ، جمیعاً عن جرير - قال يحيى : أنا جرير - عن إبراهيم بن محمد بن المتشير ، عن أبيه ، عن حبيب ابن سالم مولى النعمان بن بشير ، عن النعمان بن بشير قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ، وفي الجمعة بسبع اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين »^(٦) .

= (٢) / ١٠٢ - ١٠٨٠ - ١٠٨٣ - ٣٩٣ - ٣٩٢ رقم (٥١٦)
والنسائي (٣) / ١١١ رقم (١٣٩١ - ١٣٩٢) وابن ماجه (١١٣٥ رقم ٣٥٩/١).
(١) (٢) / ١١٣ رقم (١١١٣).

(٢) رواه الترمذى (٢) / ٣٩٤ - ٣٩٥ رقم (٥١٧) والنسائي (٣) / ١٢٣ رقم (١٤١٨) وابن ماجه (١) / ٣٥٤ رقم (١١١٧) وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير .
(٣) (٢) / ٥٩٨ رقم (٨٧٨ / ٦٣).

(٤) رواه أبو داود (٢) / ١١٤ رقم (١١١٦) والنسائي (٣) / ١٢٥ رقم (١٤٢٢) وابن ماجه (١) / ٣٥٥ رقم (١١١٩).
(٥) (٢) / ٥٩٨ رقم (٨٧٨ / ٦٢).

(٦) رواه أبو داود (٢) / ١١٤ رقم (١١١٥) والترمذى (٢) / ٤١٣ رقم (٥٣٣) والنسائي (٣) / ١٢٥ رقم (١٤٢٣) وابن ماجه (١) / ٤٠٨ رقم (١٢٨١).

مسلم^(١) : حديثنا عبد الله بن قعنبر ، ثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن جعفر - هو ابن محمد - عن أبيه ، عن ابن أبي رافع قال : « استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة : إذا جاءك المنافقون ، قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة . قال أبو هريرة : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة » .

قد تقدم في أول أبواب القصر قول عمر بن الخطاب : « صلاة الجمعة ركعتان على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى » .

باب إذا اجتمع العيد والجمعة

النسائي^(٢) : أخبرنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطّال الخطبة ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة » .

أبو داود^(٣) : حديثنا محمد بن طريف البجلي ، ثنا أسباط بن محمد ، عن الأعمش ، عن عطاء بن أبي رياح قال : « صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا ، / وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : أصاب السنة » .

قال أبو داود^(٤) : ثنا محمد بن المصنف وعمر بن حفص الوُضَّابي - المعنى - قالا : ثنا بقية ، ثنا شعبة ، عن المغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاء من الجمعة ، وإنما مجتمعون »^(٥) .

(١) (٢/٥٩٧ رقم ٨٧٧).

(٢) (٣/٢١٦ رقم ١٥٩).

(٣) (٢/٩٥ رقم ١٠٧٤).

(٤) (٢/٩٥ - ٩٦ رقم ١٠٦٦).

(٥) رواه ابن ماجه (١/٤١٦ رقم ١٣١١).

قال أبو داود^(١): ثنا محمد بن كثير ، أنا إسرائيل ، أنا عثمان بن المغيرة ، عن إياس ابن أبي رملة الشامي قال : « شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عبدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلّي فليصلّ »^(٢) .

قال أبو عمر بن عبد البر : قال علي بن المديني : في هذا الباب غير ما حديث بإسناد جيد عن النبي ﷺ .

باب إثم من ترك الجمعة من غير عذر

مسلم^(٣) : حدثني الحسن بن علي الحلواني ، ثنا أبو توبة ، ثنا معاوية - وهو ابن سلام - عن زيد - يعني أخاه - أنه سمع أبا سلام قال : حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه « أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : ليتهنئن أقوام عن ودعهم (الجمعة)^(٤) ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكوننَّ من الغافلين »^(٥) .

الترمذى^(٦) : حدثنا علي بن خشرم ، أنا عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو ، [عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي الجعد الضمرى - وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو]^(٧) قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً طبع الله على قلبه »^{(٨)(٩)} .

(١) (١ / ٩٤ - ٩٥ رقم ١٠٦٣) .

(٢) رواه النسائي (٣ / ٢١٥ رقم ١٥٩٠) وابن ماجه (١ / ٤١٥ رقم ١٣١٠) .

(٣) (٢ / ٥٩١ رقم ٨٦٥) .

(٤) في « مسلم » : « الجمعة » .

(٥) رواه النسائي (٣ / ٩٨ - ٩٩ رقم ١٣٦٩) وابن ماجه (١ / ٢٦٠ رقم ٧٩٤) .

(٦) (٢ / ٣٧٣ رقم ٥٠٠) .

(٧) من « الجامع » وكأن ناسخ « الأصل » انتقل بصره من « محمد بن عمرو » الأولى إلى الثانية فسقط ما بين الحاجزين .

(٨) وقال الترمذى : حديث أبي الجعد حديث حسن ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو .

(٩) رواه أبو داود (٢ / ٨٧ رقم ١٠٤٥) والنسائي (٣ / ٩٧ - ٩٨ رقم ١٣٦٨) وابن ماجه (١ / ٣٥٧ رقم ١١٢٥) .

النسائي^(١) : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد ، عن النبي ﷺ قال : « من ترك ثلاث جموع تهاوناً طبع الله على قلبه » .

وروى أبو داود^(٢) : عن الحسن بن علي ، عن يزيد بن هارون ، عن همام ، عن قتادة ، عن قدامة بن وبرة ، عن سميرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار »^(٣) . وقدامة وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : قدامة بن وبرة لا يعرف .

باب إذا جاء الإمام يخطب ركع ركعتين

النسائي^(٤) : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، ثنا سفيان ، ثنا ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، سمعت أبي سعيد يقول : « جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بلدة ، فقال له رسول الله ﷺ : أصلحت ركعتين ؟ قال : لا . قال : صل ركعتين . وحثَّ الناس على الصدقة ، فألقوا ثياباً فأعطاه منها ثوبين ، فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله يخطب فتحث الناس على الصدقة ، فألقى أحد ثوبيه فقال النبي ﷺ : جاء يوم الجمعة بهيئة بلدة فأمرت / الناس بالصدقة فألقوا ثياباً ، فأمرت له منها ثوبين ، ثم جاء الآخر فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما . فانتهت و قال : خذ ثوبك »^(٥) .

مسلم^(٦) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن إبراهيم ، قال قتيبة : ثنا ، وقال إسحاق : أنا سفيان ، عن عمرو - هو ابن دينار - سمع جابر بن عبد الله يقول : « دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال : أصلحت ؟

(١) (٣/٩٧ رقم ١٣٦٨).

(٢) (٢/٨٧ - ٨٨ رقم ١٠٤٦).

(٣) رواه النسائي (٣/٩٩ - ١٠٠ رقم ١٣٧١).

(٤) (٣/١١٧ - ١١٨ رقم ١٤٠٧).

(٥) رواه الترمذى (٢/٣٨٥ رقم ٥١١) وأبن ماجه (١/٣٥٣ رقم ١١١٣).

(٦) (٢/٥٩٦ رقم ٨٧٥ رقم ٥٥).

قال : لا . قال : قم فصل الركعتين » . وفي رواية قتيبة : « قال : صل ركعتين »^(١) .
 مسلم^(٢) : وحدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ،
 عن عمرو قال : سمعت جابر بن عبد الله « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ : إِذَا جَاءَ
 أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ »^(٣) .
 مسلم^(٤) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث .

وثنا محمد بن رمح ، أنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : « جاء سُلَيْكَ الْغَطَفَانِي يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَعَدَ سُلَيْكَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : قُمْ فَارْكَعْهُمَا »^(٥) .

مسلم^(٦) : حدثنا علي بن خشrum ، ثنا عيسى ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال : « جاء سُلَيْكَ الغطافاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس ، فقال له : يا سليك ، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما . ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، و(يتجوز)^(٧) فيهما »^(٨) .

أبو داود الطيالسي^(٩) : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ يُخْطِبُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطِبُ فَلْيَصْلِ رَكْعَتِينَ ». .

(١) رواه البخاري (٢/٤٧٨ رقم ٩٣١) وابن ماجه (١/٣٥٣ رقم ١١١٢).

. (٢ / ٥٩٦ رقم / ٨٧٥ / ٥٧)

(٣) رواه البخاري (٢/٥٩ رقم ١١٧٠) والنسائي (٣/١١٢ - ١١٣ رقم ١٣٩٤).

٢ () / رقم ٥٩٧ / ٨٧٥ / ٥٨٤ .

٥) رواه النسائي (١ / ٥٢٨) رقم (١٧٠٥).

. (٥٩ / ٨٧٥ رقم ٥٩٧ / ٢) (٦)

(٧) في «مسلم»: «ليتجاوز».

(٨) رواه أبو داود (٢ / ١١١ - ١١٢ رقم ١١٠٩) وابن ماجه (١ / ٣٥٣ رقم ١١١٤).

. (١٦٩٥ رقم ٢٣٦) (٩)

أبو داود^(١) : حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم - المعني - قالا : ثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، وعن [أبي]^(٢) صالح ، عن أبي هريرة قال : « . [جاء^(٣) سليمان الغطفاني ورسول الله ﷺ بخطب ، فقال له : أصليت شيئاً ؟ قال : لا . قال : صل ركعتين تحيوز فيهما »^(٤) .

باب ما يفعل إذا نعس يوم الجمعة

الترمذى^(٥) : حدثنا أبو سعيد الأشجع ، ثنا عبدة بن سليمان ، وأبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك »^(٦) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

باب الصلاة بعد الجمعة

مسلم^(٧) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » .

مسلم^(٨) : وحدثني زهير / بن حرب ، ثنا جرير :

وثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا : ثنا وكيع ، عن [سفيان ، كلامها عن]^(٩) سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم

(١) (٢/ ١١١ - ١١٢ رقم ١١٠٩) .

(٢) من « السنن » .

(٣) من « السنن » وفي « الأصل » : « ثنا » كذا .

(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤ رقم ١١١٤) .

(٥) (٢/ ٥٧ رقم ٥٢٦) .

(٦) رواه أبو داود (٢/ ١١٢ - ١١٣ رقم ١١١٢) .

(٧) (٢/ ٦٠٠ رقم ٨٨١ / ٦٧) .

(٨) (٢/ ٦٠٠ رقم ٨٨١ / ٦٩) .

(٩) من « مسلم » ، ومثله في تحفة الأشراف (٩ / ٤٠٥ رقم ١٢٦٦٤) وسقط من الناسخ .

مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » وليس في حديث جرير : « منكم » .

مسلم^(١) : حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا : ثنا يحيى - (هو ابن حسان)^(٢) - عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر .

و ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبوأسامة ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « صلیت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدين ، وبعدها سجدين ، وبعد المغرب سجدين ، وبعد العشاء سجدين ، وبعد الجمعة سجدين ، فاما المغرب والعشاء والجمعة فصلیت مع النبي ﷺ في بيته » .

النسائي^(٣) : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلبي ركعتين »^(٤) .

قال النسائي^(٥) : وأنا [عبدة [^(٦) بن عبد الله ، عن يزيد - وهو ابن هارون]^(٧) - أنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يفعله »^(٨) .

(١) (١/٥٠٤ رقم ٧٢٩) .

(٢) هكذا في « الأصل » وهو وهم ، والصواب أنه : ابن سعيد - وهوقطان كما جاء مصريحاً به في مسلم ، وكما في تحفة الأشراف (٦/٦٧٨ رقم ٨١٦٤) .

(٣) السنن الكبير (١/٥٣٨ رقم ١٧٤٦) .

(٤) رواه البخاري (٢/٤٩٣ رقم ٩٣٧) ومسلم (٢/٦٠٠ رقم ٨٨٢ / ٧٠ - ٧١) وأبو داود (٢/١٧٥ رقم ١٢٤٦) والنسائي (٢/٤٥٥ رقم ٨٧٢) .

(٥) (١/٥٣٨ رقم ١٧٤٧) .

(٦) من « السنن » وغيرها وفي « الأصل » : « عبيدة » . وهو تحريف .

(٧) من السنن ، ومثله في تحفة الأشراف (٦/٧٤) وكان في « الأصل » : ابن زريع . لكن كتب في الحاشية : « في الأصل : وهو ابن هارون وسعيد مكان شعبة » .

(٨) رواه أبو داود (٢/١١٥ رقم ١١٢٠ ، ١١٢١) والنسائي (٣/١٢٦ - ١٢٧ رقم ١٤٢٨) .

مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا غندر ، عن ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الحوار «أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رأه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم ، صلیت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصلیت ، فلما دخل أرسل إليَّ فقال : لا تَعْدُ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صلیت الجمعة فَلَا تَصْلِحُهَا بِصَلَاتِهِ حَتَّى تَكُلُّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَنَا بِذَلِكَ ، أَن لَا نَوْصِلَ صَلَاتَهُ حَتَّى نَكُلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»^(٢) .

باب

البخاري^(٣) : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو عامر العقدي ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الجمرة الضبعي ، عن ابن عباس قال : «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُواهَى من البحرين»^(٤) .

أبو داود^(٥) : حدثنا قتيبة ، ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعدهما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زراة فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زراة؟ قال : لأنه أول من جَمَعَ بنا في هَزْمِ النَّبِيِّ من حَرَّةِ بَنِي يَيَاضَةِ في نَقِيعِ يَقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ ، فَقَالَ لَهُ : كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : أَرْبَاعُونَ»^(٦) .

(١) (٢ / ٦٠١ رقم ٨٨٣) .

(٢) رواه أبو داود (٢ / ١١٦ رقم ١١٢٢) .

(٣) (٢ / ٤٤١ رقم ٨٩٢) .

(٤) رواه أبو داود (٢ / ٩٣ رقم ١٠٦١) .

(٥) (٢ / ٩٤ رقم ١٠٦٢) .

(٦) رواه ابن ماجه (١ / ٣٤٣ - ٣٤٤ رقم ١٠٨٢) .

باب

البزار : حدثنا أحمد بن محمد ، / ثنا إسحاق بن محمد الفروي ، ثنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أَنَّ أَصْحَابَ الْعَالِيَةِ كَانُوا يُجْمَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلَّهِ وَصَاحِبِهِ رَبِّ يَسْرَرْ

كتاب الجنائز

باب النهي عن تمني الموت

مسلم^(١) : حدثني زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل - يعني ابن علية - عن عبد العزيز ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متنميًا فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي »^(٢).

البخاري^(٣) : حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا هشام بن يوسف ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتمين أحدكم الموت ، إما محسنًا فلعله يزداد ، وإما مسيئًا فلعله يستعتب »^(٤).

النسائي^(٥) : أخبرني هارون بن عبد الله ، ثنا معن ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتمين أحدكم الموت ، إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرا ، وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب ».

مسلم^(٦) : حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن همام بن

(١) (٤ / ٢٦٤) رقم ٢٦٨٠ / ١٠.

(٢) رواه البخاري (١١ / ١٥٤) رقم ٦٣٥١ وأبي داود (٤ / ١٤) رقم ٣٠٩٧ والترمذى (٢ / ٢٩٣) رقم ٩٧١ والنسائي (٤ / ٣٠٠) رقم ١٨٢٠ وابن ماجه (٢ / ١٤٢٥) رقم ٤٢٦٥.

(٣) (١٣ / ٢٣٣) رقم ٧٢٣٥ وانظر « الفتح » وتحفة الأشراف (٩ / ٤٨٠).

(٤) رواه النسائي (٤ / ٣٠٠) رقم ١٨١٨.

(٥) (٤ / ٢٩٩) رقم ١٨١٧.

(٦) (٤ / ٢٠٦٥) رقم ٢٦٨٢.

منبه : هذا ما ثنا أبو هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ ، إِنَّهُ إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لَا يُزِيدُ الْمُؤْمِنُ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا » .

البزار : حدثنا محمد بن مثنى وعمرو بن علي ومحمد بن معمر قالوا : ثنا أبو عامر ، ثنا كثير بن زيد ، حدثني الحارث بن أبي يزيد ، سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَمْنَوْا الْمَوْتَ فَإِنْ هُوَ الْمُطْلَعُ شَدِيدٌ ، وَإِنْ مِنَ السُّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِنْجَابَ » .

البزار^(۱) : ثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا محمد بن مسلمة ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، حدثني مالك بن أنس ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبيه « أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا مُتَوَاحِخِينَ فَمَاتَا الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِ طَلْحَةَ ، وَبِقِيَ الْآخِرُ بَعْدِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَصَامَ رَمَضَانَ ، وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ ماتَ فَرَأَى طَلْحَةَ فِي الْمَنَامِ أَنَّ الْآخِرَ مُوتَأً أَفْضَلُ مِنَ الْأُولَى ، وَأَرْفَعُ دَرْجَةً ، قَالَ طَلْحَةُ : فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ / ﷺ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ بَقَى بَعْدِهِ حَتَّى عَاشَ كَذَا وَكَذَا ، وَصَامَ كَذَا وَكَذَا؟ قَلْتُ : بَلِي . قَالَ : فَبَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

وهذا الحديث قد روی عن طلحة من غير وجهه .

وقال أيضًا : ثنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا زياد بن عبد الله ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة « أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا مُتَوَاحِخِينَ فَاسْتَشَهَدَا أَحَدُهُمَا ، وَبِقِيَ الثَّانِي بَعْدِ الْمُسْتَشَهِدِ سَنَةً ، قَالَ طَلْحَةُ : فَرَأَيْتَ الْآخِرَ مِنَ الرَّجُلَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْمُسْتَشَهِدِ ، فَحَدَّثَتِ النَّاسُ بِذَلِكَ ، فَبَلَّغَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ صَامَ بَعْدِهِ رَمَضَانَ ، وَبِقِيَ حَتَّى صَلَّى بَعْدِهِ سَتَةَ آلَافِ رَكْعَةً وَمِائَةَ رَكْعَةً ، يَعْنِي صَلَاةَ السَّنَةِ » .

وصل هذا الحديث زياد ، وتابعه على هذه الرواية غير واحد .

(۱) البحر الزخار (۳ / ۱۶۵) رقم ۹۵۱ .

باب تحسين الظن عند الموت بالله تعالى

مسلم^(١) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا يحيى بن ذكرياء ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : « سمعت النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول : لا يموتون أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن »^(٢)

تابعه أبو الزبير ، عن جابر .

باب تلقين [الموتى]^(٣) لا إله إلا الله

مسلم^(٤) : حدثنا أبو بكر وعثمان ابن أبي شيبة .
وحدثني عمرو الناقد ، قالوا جميعاً : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »^(٥)

باب عرض الإسلام على المشرك عند الموت

البخاري^(٦) : حدثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهرى ، أخبرنى سعيد بن المسيب ، عن أبيه قال : « لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول الله ﷺ فوجده عنده أبي جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال : أيّ عم ، قل : لا إله إلا الله ، كلمة أحاج لك بها عند الله . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويُعيّدَه بتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب - آخر ما كلمهم - : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول لا إله إلا الله . قال رسول الله ﷺ : والله لا تستغرن لك ما لم أنه عنك . فأنزل الله - عز

(١) (٤ / ٢٢٠٥ رقم ٢٨٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٤ / ١٨ رقم ٣١٠٤) وابن ماجه (٢ / ١٣٩٥ رقم ٤١٦٧).

(٣) في « الأصل » « الموت » كذا .

(٤) (٢ / ٦٣١ رقم ٩١٧).

(٥) رواه ابن ماجه (١ / ٤٦٤ رقم ١٤٤٤).

(٦) (٨ / ٣٦٥ رقم ٤٧٧٢ وأطرافه في : ١٣٦٠ ، ٣٨٨٤ ، ٤٦٧٥ ، ٦٦٨١).

وَجْلٍ - : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ »^(١) ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَ - فِي أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ »^(٢) .

أَبُو دَاوُد^(٤) : ثَنا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنا حَمَادٌ - يعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنْسٍ « أَنْ غَلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرْضٌ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ / يَعُودُهُ ، فَقَعْدَ عَنْدَ رَأْسِهِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَقَالَ : أَسْلِمْ . فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ، وَهُوَ عَنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ أَبُوهُ : أَطْعِمْ أَبَا الْقَاسِمِ . فَأَسْلَمَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بْنِي مِنَ النَّارِ »^(٥) .

أَبُو دَاوُد^(٦) : حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسْمَعِيُّ ، ثَنا الصَّحَّافُ بْنُ مَخْلُدٍ ، ثَنا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثَنا صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرَيْبٍ ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مَرَّةَ ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ أَخْرَى كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرَيْبٍ لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ جَعْفَرٍ .

بَابِ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيْتِ عَنْ الدُّرُجَاتِ

أَبُو دَاوُد^(٧) : حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثَنا ابْنُ أَبِي مُرِيمٍ ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ « أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُّدَ فَلَبِسَهَا ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيْتَ يَبْعُثُ فِي ثِيَابِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا » .

(١) التوبه : ١١٣ .

(٢) القصص : ٥٦ .

(٣) رواه مسلم (١ / ٥٤ رقم ٢٤) والنسائي (٤ / ٣٩٥ - ٣٩٦ رقم ٢٠٣٤) .

(٤) (٤ / ١٠ رقم ٣٠٨٨) .

(٥) رواه البخاري (٣ / ٢٥٩ رقم ١٣٥٦) وطرفة في : (٥٦٥٧) والنسائي في الكبرى (٥ / ١٧٣ رقم ٨٥٨٨) .

(٦) (٤ / ١٩ رقم ٣١٠٧) .

(٧) (٤ / ١٨ رقم ٣١٠٥) .

يحيى بن أيوب ضعفه أبو حاتم ، وقال فيه يحيى بن معين مرة : صالح
ومرة قال : ثقة . وقال النسائي : يحيى بن أيوب ليس به بأس .
وما رُوي من قوله ﷺ : « إن الناس يحشرون حفاة عراة » أصح من هذا
وأشهر .

باب قراءة يس على الميت

النسائي ^(١) : أخبرني محمود بن خالد ، ثنا الوليد - هو ابن مسلم - حدثني
عبد الله بن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن معقل بن يسار
أن النبي ﷺ قال : « اقرعوا على موتاكم يس » ^(٢)
أبو عثمان هذا ليس هو بالن Heidi ، ولا أعلم روى عنه إلا سليمان التيمي

باب تسجية الميت

مسلم ^(٣) : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد -
ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ، أن
عائشة أم المؤمنين [قالت ^(٤)] : « سُجِّيَ رسول الله ﷺ حين مات بشوب حبرة » ^(٥) .
النسائي ^(٦) : أخبرنا محمد بن منصور ، ثنا سفيان ، سمعت ابن المنكدر
يقول : سمعت جابرًا يقول : « جيء بأبي يوم أحد وقد مثل به ، فوضع بين يدي
النبي ﷺ وقد سُجِّي بشوب » ^(٧) .

(١) السنن الكبرى (٦ / ٢٦٥ رقم ١٠٩١٣).

(٢) رواه أبو داود (٤ / ٢١ رقم ٣١١٢) وابن ماجه (١ / ٤٦٦ رقم ١٤٤٨).

(٣) (٢ / ٦٣٦ رقم ٩٤٢).

(٤) من « مسلم » وفي « الأصل » : « قال » كذا.

(٥) رواه البخاري (١٠ / ٢٨٧ - ٢٨٨ رقم ٥٨١٤) وأبو داود (٤ / ٢١ رقم ٣١١١)
والنسائي في الكبير (٤ / ٢٦٣ رقم ٧١١٧).

(٦) (٤ / ٣١٠ رقم ١٨٤١).

(٧) رواه البخاري (٣ / ١٩٤ رقم ١٢٩٣) وطرفه في (٢٨١٦) ومسلم (٤ / ١٩١٧ - ١٩١٨ رقم ٢٤٧١).

باب ما جاء في نَعْيِ الْمَيْتِ

الترمذى^(١) : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُنْبِعٍ ، ثنا عَبْدُ الْقَدُوسِ بْنُ بَكْرٍ بْنُ خَنِيسٍ ، [حدثنا حَبِيبٌ]^(٢) بْنُ سَلِيمَ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ بَلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَالَ : « إِذَا مَتَ فَلَا تَؤْذِنُوا بِي أَحَدًا ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا ، إِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنِ النَّعْيِ »^(٣) .

قال : هذا حديث صحيح .

النسائي^(٤) : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ / إِبْرَاهِيمَ ، أَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَنْسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَيَ زَيْدًا وَجَعْفَرًا قَبْلًا أَنْ يَجْعَلَهُمْ خَبْرَهُمْ ، نَعَاهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ »^(٥) .

النسائي^(٦) : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَرٍ ، ثَنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ ثَابَتٍ « أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ فَرَأَى قَبْرًا (حَدِيثًا)^(٧) قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذِهِ فَلَانَةُ مَوْلَةِ بَنِي فَلَانَ - فَعْرَفُوهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاتَتْ ظَهِيرًا وَأَنْتَ صَائِمٌ قَائِمٌ ، فَلَمْ نَحْبُ أَنْ نُوقِظَكُمْ لَهَا . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبِعًا ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَمُوتُنَّ فِيكُمْ مَيْتَ مَا دَمْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا - يَعْنِي - أَذْتَمُونَيْ بِهِ ؛ فَإِنْ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ »^(٨) .

(١) (٣٠٤ / ٩٨٦ رقم) .

(٢) من « الجامع » ومثله في تحفة الأشراف (٣ / ٢٢ رقم ٣٣٠٣) وسقط من « الأصل » .

(٣) رواه ابن ماجه (١ / ٤٧٤ رقم ١٤٧٦) .

(٤) (٤ / ٣٢٦ رقم ١٨٧٧) .

(٥) رواه البخاري (٣ / ١٣٩ - ١٤٠ رقم ١٢٤٦ وأطرافه في : ٢٧٩٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٦٣ ، ٣٧٥٧ ، ٦٢٤٢) .

(٦) (٤ / ٣٨٩ رقم ٢٠٢١) .

(٧) في المحتسب : « جديداً » .

(٨) رواه ابن ماجه (١ / ٤٨٩ رقم ١٥٢٨) .

باب الطعام يصنع لأهل الميت

الترمذى^(١) : حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر قال : « لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ : اصنعوا لأهل جعفر طعاماً ؛ فإنه قد أتاهم ما يشغلهم »^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وجعفر هو ابن خالد ابن سارة ثقة .

باب ما يقال عند حضور الميت وفيه تغميض الميت

مسلم^(٣) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً ؛ فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون . قالت : فلما مات أبو سلمة ، أتت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أم سلمة قد مات ، قال : قولي : اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة . قالت : فقلت ، فأعقبني الله من هو خير لي منه : محمداً ﷺ »^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثني زهير بن حرب ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا أبو إسحاق الفزارى ، عن خالد الجذاء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصه بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ، وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : إن الروح إذا قُبض تبعه البصر . فضج ناسٌ من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ؛ فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبي

(١) (٣١٥ / ٣ رقم ١٠٠٠) .

(٢) رواه أبو داود (٤ / ٢٧ رقم ٣١٢٤) وابن ماجه (١ / ٥١٤ رقم ١٦١) .

(٣) (٢ / ٦٣٣ رقم ٩١٩) .

(٤) رواه أبو داود (٤ / ١٨ - ١٩ رقم ٣١٦) والترمذى (٣ / ٢٩٨ رقم ٩٧٧) والنمساني

في الكبير (٦ / ٢٦٤ رقم ١٠٩٠٨) وابن ماجه (١ / ٤٦٥ رقم ١٤٤٧) .

(٥) (٢ / ٦٣٤ رقم ٩٢٠) .

سلمة ، وارفع درجته في المهدىين ، واحلله في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله
يا رب العالمين ، وأفسح له في قبره ، ونور له فيه »^(١) .

قال^(٢) : ثنا محمد بن [موسى]^(٣) القطان ، ثنا المثنى بن معاذ ، ثنا أبي ،
ثنا عبد الله بن الحسن ، ثنا خالد بهذا نحوه ، ولم يقل : « أفسح »^(٤) وزاد :
قال خالد الحذاء : « دعوة سابعة أنسنتها وقال : احلله في تركته »^(٥) .

باب ما جاء في البكاء على الميت

مسلم^(٦) : / حدثني أبو كامل ، ثنا حماد - يعني ابن زيد - عن عاصم [١٣٨ - ب] الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد قال : « كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه ، وتبخره أن صبياً لها أو ابنها لها في الموت . فقال للرسول : ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ ولها ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصرير ، ولتحتسب . فعاد الرسول فقال : إنها قد أقسمت لتأتينها . قال : فقام النبي ﷺ ، وقام معه سعد بن عبادة ، ومعاذ بن جبل ، وانطلقت معهم ، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعق كأنها في شنة ، ففاضت عيناه ، فقال له سعد بن عبادة : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »^(٧) .

(١) رواه أبو داود (٤/١٩ - ٢٠ رقم ٣١٠٩) والنسائي في الكبرى (٥/٧٧ رقم ٨٢٨٥) وابن ماجه (١/٤٦٧ رقم ١٤٥٤) .

(٢) (٢/٦٣٤ - ٦٣٦ رقم ٩٢٠) .

(٣) من الصحيح ، وهو محمد بن موسى بن عمرانقطان ، أبو جعفر الواسطي . وفي «الأصل» : « محمد بن مثنى » وهو وهم .

(٤) ولكن قال : « اللهم أوسع له في قبره » كما في الصحيح المطبوع .

(٥) (٢/٦٣٥ - ٦٣٦ رقم ٩٢٣) .

(٦) رواه البخاري (٣/١٨٠ رقم ١٢٨٤ وأطرافه في : ٥٦٥٥ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٥٥ ، ٧٣٧٧ ، ٧٤٤٨) وأبو داود (٤/٢٤ رقم ٣١١٧) والنسائي (٤/٣٢١ - ٣٢٢ رقم ١٨٦٧) وابن ماجه (١/٥٠٦ رقم ١٥٨٨) .

مسلم^(١) : حدثنا يونس بن [عبد الأعلى^(٢) الصدفي ، وعمرو بن سواد العامري قالا : ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن الحارث الأنباري ، عن عبد الله بن عمر قال : « اشتكي سعد بن عبادة شكوى له ، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله ابن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غشية ، فقال : أقد قضى ؟ قالوا : لا يا رسول الله . فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ [يكوا]^(٣) ، فقال : ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدموع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم »^(٤) .

النسائي^(٥) : أخبرنا علي بن حُجر ، ثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن محمد بن عمرو بن حلْحَلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنَّ سلمة بن الأزرق قال : سمعت أبا هريرة قال : « مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكيهن عليه ، فقام عمر ينهاهن ، ويطردهن ، فقال رسول الله ﷺ : دعوهن فإن العين دامعة ، والفؤاد مصاب ، والعهد قريب »^(٦) .

النسائي^(٧) : أخبرنا عمرو بن يزيد ، ثنا بهز بن أسد ، ثنا شعبة ، ثنا محمد ابن المنكدر ، عن جابر « أن أباه قُتل يوم أحد قال : فجعلت أكشف عن وجهه وأبكي ، والناس يتلهوني ، ورسول الله ﷺ لا ينهاني ، وجعلت عمهه تبكيه ، فقال رسول الله ﷺ : لا تبكيه ، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعته »^(٨) .

(١) (٢ / ٦٣٦ رقم ٩٢٤) .

(٢) من الصحيح ، وهو الصواب ، وفي « الأصل » : « عبد الله » وهو وهم .

(٣) من « الصحيح » .

(٤) رواه البخاري (٣ / ٢٠٩ رقم ١٣٠٤) .

(٥) (٤ / ٣١٨ رقم ١٨٥٨) .

(٦) رواه ابن ماجه (١ / ٥٠٥ - ٥٠٦ رقم ١٥٨٧) .

(٧) (٤ / ٣١١ رقم ١٨٤٤) .

(٨) رواه البخاري (٣ / ١٣٧ رقم ١٢٤٤ وأطرافه في : ١٢٩٣ ، ٢٨١٦ ، ٤٠٨٠) .

ومسلم (٤ / ١٩١٨ رقم ٢٤٧١) .

أبو داود^(١) : حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عاصم بن عبد الله ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يُقبلُ عثمان بن مظعون وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل »^(٢) .

العاصم يُضَعِّفُ ، وقد ذكر أبو عيسى^(٣) حديثه هذا وصححه .

النسائي^(٤) : حدثنا عتبة بن عبد الله بن عتبة قال : فرأت على مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، أن عتيك بن الحارث – وهو جد عبد الله بن عبد الله ، أبو أمه – أخبره أن جابر بن عتيك أخبره « أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح به فلم يُجْهِهُ فاسترجع رسول الله ﷺ قال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصحن النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يُسْكِنُهن ، فقال رسول الله ﷺ : دعهن ، فإذا وجب لا تُبْكِنَ باكية . قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت . قالت ابنته : إن كنت لأرجو أن يكون شهيداً ، قد كنت قضيت جهازك . قال رسول الله ﷺ : فإن الله - عز وجل - قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعلدون الشهادة ؟ قالوا : القتل في سبيل الله . قال رسول الله ﷺ : الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والمبطون شهيد ، والفرق شهيد ، وصاحب الهمد شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد »^(٥) .

مسلم^(٦) : ثنا ابن مثنى وابن أبي عمر ، قال ابن مثنى : ثنا عبد الوهاب قال : سمعت بحبي بن سعيد قال : أخبرتني عمرا ، أنها سمعت عائشة تقول : « لما جاء رسول الله ﷺ قتل ابن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة ، جلس رسول الله ﷺ ، يُعرف فيه الحزن ، قالت : وأنا أنظر من صائر الباب - شق

(١) (٤ / ٣٩ رقم ٣١٥٥) .

(٢) رواه الترمذى (٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦ رقم ٩٨٩) وابن ماجه (١ / ٤٦٨ رقم ١٤٥٦) .

(٣) الجامع (٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦ رقم ٩٨٩) وقال : حسن صحيح .

(٤) (٤ / ٣١٣ - ٣١٤ رقم ١٨٤٥) .

(٥) رواه أبو داود (٤ / ١٦ - ١٧ رقم ٣١٠٢) وابن ماجه (٢ / ٩٣٧ رقم ٢٨٠٣) .

(٦) (٢ / ٦٤٤ - ٦٤٥ رقم ٩٣٥) .

الباب - فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إن نساءَ جعفر ، وذكر بكاءهن ، فأمر أن يذهب فينهاهن ، فذهب فأتاه ذكر أنهن لم يطعنُه ، فأمره الثانية أن ينهاهن ، فذهب ثم أتاه فقال : والله لقد غلبتنا يا رسول الله ، قال : فزعمت أن رسول الله قال : اذهب فاحث في أفواههن التراب . قالت عائشة : قلت : أرغم الله أنفك ، والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ، وما تركت رسول الله ﷺ من العنا «^(١)».

باب الحزن عند المصيبة

مسلم^(٢) : حدثنا هدأب بن خالد ، وشيبان بن فروخ ، كلاهما عن سليمان - واللفظ لشيبان - ثنا سليمان بن المغيرة ، ثنا ثابت البناي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي : إبراهيم ، ثم دفعته إلى أم سيف امرأة قين يقال لها : أبو سيف . فانطلق يأتيه واتبعته ، فانتهى إلى أبي سيف ، وهو ينفح بكيره ، قد امتلأ البيت دخاناً ، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت : يا أبا سيف ، أمسك جاء رسول الله ﷺ . فأمسك ، فدعا النبي ﷺ بالصبي فضمه إليه ، وقال ما شاء الله أن يقول ، فقال أنس : لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ / فقال : تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا تقول إلا ما يرضي ربنا ، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون »^(٣).

أبو داود^(٤) : حدثنا محمد بن كثير ، أنا سليمان بن كثير ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لما قُتل زيد بن حارثة ، وجعفر ، وعبد الله بن رواحة ، جلس رسول الله ﷺ في المسجد يعرف فيه الحزن ... »^(٥) فذكر قصته .

(١) رواه البخاري (٣/٢١٠ رقم ١٣٠٥ وأطرافه في : ١٢٩٩ ، ٤٢٦٣) وأبو داود (٤/٢١ رقم ٣١١٣) والنسائي (٤/٣١٣ - ٣١٤ رقم ١٨٤٦) .

(٢) (٤/١٨٠٧ رقم ٢٢١٥) .

(٣) رواه البخاري تعليقاً (٣/٢٠٦ رقم ١٣٠٣) وأبو داود (٤/٢٤ - ٢٥ رقم ٣١١٨) .

(٤) (٤/٢١ رقم ٣١١٣) .

(٥) رواه البخاري (٣/٢١٠ رقم ١٣٠٥ وأطرافه في : ١٢٩٩ ، ٤٢٦٣) ومسلم (٢/٦٤٤ - ٦٤٥ رقم ٩٣٥) والنسائي (٤/٣١٣ - ٣١٤ رقم ١٨٤٦) .

البخاري^(١) : حدثني عمرو بن علي ، ثنا محمد بن فضيل ، ثنا عاصم الأحول ، عن أنس قال : « قلت رسول الله ﷺ شهراً حين قُتل القراء ، فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزناً قط أشدَّ منه »^(٢) .

باب الصبر عند الصدمة الأولى

البخاري^(٣) : حدثنا آدم ، ثنا شعبة ، ثنا ثابت ، عن أنس بن مالك قال : « مر النبي ﷺ بأمرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتقى الله واصبر . قالت : إليك عنِي فإنك لم تصب بمصيبي . ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي ﷺ . فأمنت بباب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : لم أعرفك . فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى »^(٤) .

رواه مسلم^(٥) : وقال : « إنما الصبر عند أول صدمة - أو عند أول الصدمة » .

مسلم^(٦) : حدثنا محمد بن بشار العبد ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن ثابت قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « الصبر عند الصدمة الأولى » .

باب ما جاء في النياحة وضرب الخندود

النسائي^(٧) : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن حكيم بن قيس ، أن قيس بن عاصم قال : « لا تنحووا علىَّ فإن رسول الله ﷺ لم يُنح عليه » .

(١) (١٩٩ / ٣ رقم ١٣٠٠) .

(٢) رواه مسلم (١ / ٤٦٩ رقم ٦٧٧ / ٣٠٢ ، ٣٠١) .

(٣) (٣ / ١٧٧ رقم ١٢٨٣ وأطرافه في : ١٢٥٢ ، ١٣٠٢ ، ٧١٥٤) .

(٤) رواه مسلم (٢ / ٦٣٧ رقم ٩٢٦) وأبو داود (٤ / ٢٣ رقم ٣١١٥) والترمذى (٣ / ٣٠٥ رقم ٩٨٨) والنسائي (٤ / ٣٢٢ رقم ١٨٦٨) .

(٥) (٢ / ٦٣٧ رقم ٩٢٦ / ١٥) .

(٦) (٢ / ٦٣٧ رقم ٩٢٦ / ١٤) .

(٧) (٤ / ٣١٤ - ٣١٥ رقم ١٨٥٠) .

مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن ثور ، وإسحاق بن إبراهيم ، كلهم عن ابن عيينة - قال ابن ثور : ثنا سفيان بن عيينة - عن ابن أبي شيبة ، عن أبيه ، عن عبيد بن عمير قال : قالت أم سلمة : « لما مات أبو سلمة قلت : غريب في أرض غريبة ، لأبكينه بكاء يُتحدث عنه ، فكنت قد تهيات للبكاء إذ أقبلت امرأة من الصعيد تزيد أن تُسعدني ، فاستقبلتها رسول الله ﷺ فقال : أتريدين أن تدخلني الشيطان بيّناً آخر جه الله منه - مرتين - ؟ فكفت عن البكاء فلم أبك » .

مسلم^(٢) : حدثني أبو الريحان الزهراني ، ثنا حماد ، ثنا أبوب ، عن محمد ، عن أم عطية قالت : « أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا نتوح ، فما وفَتْ منها امرأة إلا خمس : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سيرة امرأة معاذ - أو وابنة أبي سيرة ، وامرأة معاذ » ^(٣) .

مسلم^(٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، جميعاً عن أبي معاوية ، قال زهير : ثنا محمد بن حازم ، / حدثنا عاصم - هو الأ Howell - عن حفصة ، عن أم عطية قالت : « لما نزلت هذه الآية ﴿ يَا يَعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً ... ﴾ الآية ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ^(٥) . قالت : كان منه النهاية . قالت : فقلت : يا رسول الله ، إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدهوني في الجاهلية ، فلا بد لي من أن أسعدهم . فقال رسول الله ﷺ : إلا آل فلان ^(٦) .

النسائي^(٧) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس « أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن ألا يُنحرن ، فقلن :

(١) (٢) ٦٣٥ رقم ٩٢٢ .

(٢) (٢) ٦٤٥ رقم ٩٣٦ .

(٣) رواه البخاري (٣/ ٢١٠ - ١٣٠٦) رقم ٤١٩١ والنسائي (٧/ ١٦٨ رقم ٤١٩١) .

(٤) (٢) ٦٤٦ رقم ٩٣٧ .

(٥) المتنحة : ١٢ .

(٦) رواه البخاري (٨/ ٥٠٦) رقم ٤٨٩٢ وطرفة في : ٧٢١٥ .

(٧) (٤) ٣١٥ رقم ١٨٥١ .

يا رسول الله ، إن نساءً أسعدنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَفَتُسْعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا إِسْعَادٌ فِي الْإِسْلَامِ » .

مسلم^(١) : حدثني إسحاق بن منصور ، أنا حبّان بن هلال ، ثنا أبان بن يزيد ، ثنا يحيى ، أن زيداً حدثه ، أن أبا سلام حدثه ، أن أبا مالك الأشعري ، حدثه أن النبي ﷺ قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنباحة . وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب » .

مسلم^(٢) : حدثنا عبد بن حميد وإسحاق بن منصور ، قالا : ثنا جعفر بن عون ، أنا أبو عميس ، سمعت أبا صخرة ، يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد ، وأبي بردة بن أبي موسى قالا : « أغمي على أبي موسى ، وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح ببرءة ، قالا : ثم أفاق فقال : ألم تعلمي - وكان يحدثها - أن رسول الله ﷺ قال : أنا بريءٌ من حلق ، وسلق ، وخرق »^(٣) .

البخاري^(٤) : حدثني محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مُرّة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « ليس منا من ضرب الحدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »^(٥) .

مسلم^(٦) في بعض طرق هذا الحديث : « أو شق ، أو دعا » . وقد تقدم في كتاب الإيمان .

(١) (٢/٦٤٤ رقم ٩٣٤) .

(٢) (١/١٠٠ رقم ١٠٤) .

(٣) رواه النسائي (٤/٣٢٠ رقم ١٨٦٢) وابن ماجه (١/٥٠٥ رقم ١٥٨٦) .

(٤) (٣/١٩٨ رقم ١٢٩٧) وطرفة في : (١٢٩٨ - ٣٥١٩) .

(٥) رواه مسلم (١/٩٩ رقم ١٠٣) والنمساني (٤/٣١٨ - ٣١٩ رقم ١٨٥٩) وابن ماجه

(١/٥٠٤ - ٥٠٥ رقم ١٥٨٤) .

(٦) (١/٩٩ رقم ١٠٣) .

باب ما جاء أن الميت يعذب ببكاء الحي

مسلم^(١) : حدثني علي بن حجر ، ثنا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عمر قال : « لما طعن عمر - رضي الله عنه - أغمي عليه فصيح عليه ، فلما أفاق قال : أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال : إن الميت ليعذب بكاء الحي » .

مسلم^(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن تمير ، جمِيعاً عن ابن بشير - قال أبو بكر : ثنا محمد بن بشر العبدى - عن عبد الله بن عمر ، ثنا نافع ، عن عبد الله « أن حفصة بكَتْ على عمر - رحمة الله عليه - فقال لها : مهلا يا بنتي ، ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال : إنَّ الميتَ يعذب بكاء أهله عليه » .

مسلم^(٣) : وحدثني علي بن حجر ، ثنا شعيب بن صفوان أبو يحيى ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبي موسى قال : « لما أُصِيبَ عمرُ أَقْبَلَ صَهِيبٌ مِنْ مَنْزِلَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ ، فَقَامَ بِحَالِهِ يَبْكِيُ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَلَى مَا تَبْكِيْ ؟ أَعْلَى تَبْكِيْ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَعَلَيْكَ أَبْكِيْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ يُبَكِّيْ عَلَيْهِ يَعْذَبَ . قَالَ : فَذَكَرَتْ [ذلك]^(٤) لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ : كَانَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودُ »^(٥) .

مسلم^(٦) : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، ثنا قتادة ، يحدث عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، [عن عمر]^(٧) عن النبي ﷺ قال :

(١) (٢/٦٣٩ رقم ٩٢٧ / ١٨) .

(٢) (٢/٦٣٨ رقم ٩٢٧ / ١٦) .

(٣) (٢/٦٣٩ - ٦٤٠ رقم ٩٢٧ / ١٩) .

(٤) من صحيح مسلم .

(٥) رواه البخاري (٣/١٨١ رقم ١٢٩) .

(٦) (٢/٦٣٩ رقم ٩٢٧ / ١٧) .

(٧) من الصحيح ، ومثله في تحفة الأشراف (٨/٦٠ رقم ١٠٥٣٦) .

«الميت يعذب في قبره (ما)»^(١) نوح عليه «(٢)» .

مسلم^(٣) : وحدثني محمد بن رافع ، وعبد بن حميد ، قال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جرير ، أنا عبد الله بن أبي مليكة قال : « توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة قال : فجئنا لتشهد لها ، قال : فحضرها ابن عمر ، وابن عباس ، قال : فإني بجالس بينهما ، قال : [جلست^(٤) إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي ، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان - وهو مواجهه - : ألا تنهى عن البكاء ، فإن رسول الله ﷺ قال : إن الميت يعذب يبكي أهله عليه » .

فقال^(٥) ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، ثم حدث فقال : صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة ، فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب . فنظرت فإذا هو صهيب ، قال : فأخبرته ، فقال : ادعه لي . قال : فرجعت إلى صهيب قلت : ارتخل فالحق أمير المؤمنين . قال : فلما أن أصيّب عمر ، دخل صهيب يبكي يقول : [وأخاه^(٦) ، واصحابه . فقال عمر : يا صهيب ، أتبكي على وقد قال رسول الله ﷺ : إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ! » .

فقال ابن عباس^(٧) : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب الميت ببكاء أحد عليه ، ولكن قال : إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه . قال : وقالت عائشة : حسبكم القرآن ﴿ لَا تَنْرِ وَازِرَةُ وَزْرَ أَخْرَى ﴾^(٨) قال : وقال ابن عباس عند ذلك : والله أضحك

(١) في الصحيح : « بما » .

(٢) رواه البخاري (١٩١ / ٣) رقم ١٢٩٢) والنسائي (٤ / ٣١٥ رقم ١٨٥٢) وابن ماجه (١ / ٥٠٨ رقم ١٥٩٣) .

(٣) (٢ / ٦٤١ رقم ٩٢٨ / ٢٣) .

(٤) من الصحيح وفي « الأصل » : « أجلسـت » .

(٥) (٢ / ٦٤١ - ٦٤٢ رقم ٩٢٧) .

(٦) من الصحيح وفي « الأصل » : « وأخاه » .

(٧) (٢ / ٦٤٢ رقم ٩٢٩) .

(٨) الأنعام : ١٦٤ .

وابكي. قال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شيء «^(١)

مسلم ^(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سعيد بن عبد الله الطائي ، ومحمد بن قيس ، عن علي بن ربيعة قال : « أول من نفع عليه بالكوفة : قرظة بن كعب ، فقال المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من نفع عليه فإنه يعذب بما نفع عليه يوم القيمة » ^(٣).

الترمذى ^(٤) : حدثنا علي بن حجر ، أنا محمد بن عمار ، ثنا أسد بن أبي أسد ، أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من ميت يموت فيقوم (باكيهم) ^(٥) فيقول : واجلاته ، وأسيداته أو نحو ذلك / إلا وكل به ملكان يلهمانه : أهكذا كنت !؟ » ^(٦).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

البخاري ^(٧) : حدثنا عمران بن ميسرة ، ثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن عامر ، عن النعمان بن بشير قال : « أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكي : واجلاته ، وكذا وكذا تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قبل لي : أنت كذلك » .

حدثنا ^(٨) قتيبة : ثنا عبر ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : « أغمي على عبد الله » بهذا « فلما مات لم تبك عليه » .

(١) رواه البخاري (٣/١٨٠ - ١٨١ رقم ١٢٨٦ - ١٢٨٨) والنسائي (٤/٣١٧ - ٣١٨) رقم ١٨٥٧.

(٢) (٢/٦٤٣ - ٦٤٤) رقم ٩٣٣.

(٣) رواه البخاري (٣/١٩١ رقم ١٢٩١) والترمذى (٣/٣١٥ - ٣١٦) رقم ١٠٠٠.

(٤) (٣/٣١٧) رقم ١٠٠٣.

(٥) في الجامع : « باكيه » .

(٦) رواه ابن ماجه (١/٥٠٨) رقم ١٥٩٤.

(٧) (٧/٥٨٩) رقم ٤٢٦٧.

(٨) (٧/٥٨٩) رقم ٤٢٦٨.

مسلم^(١) : حدثنا خلف بن هشام ، وأبو الريبع الزهراني ، جمیعاً عن حماد -
قال خلف بن هشام : أنا حماد بن زيد - عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال :
«ذكر عند عائشة قول ابن عمر : الميت يعذب بيکاء أهله عليه ، فقالت : يرحم الله
أبا عبد الرحمن ، سمع شيئاً فلم يحفظ ، إنما مَرَّتْ على رسول الله ﷺ جنائزُ
يهودي ، وهم يبكون عليه ، فقال : أنت تبكون ، وإنه ليُعذب »^(٢) .

مسلم^(٣) : حدثنا أبو كريب ، ثنا أبوأسامة ، عن هشام ، عن أبيه قال :
«ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى رسول الله ﷺ : إن الميت يعذب في قبره
بيکاء أهله ، فقالت : وهل ، إنما قال رسول الله ﷺ : إنه ليُعذب بخطيئته أو بذنبه ،
وإن أهله ليكون عليه الآن . وذلك مثل قوله : إن رسول الله ﷺ قام على القليب
يوم بدر ، وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال ، فقال : إنهم ليسمعون ما
أقول . وقد وهل ، إنما قال : إنهم ليعلمون أنَّ ما كنتُ أقول لهم حق ، ثم قرأت :
﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾^(٤) ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾^(٥) يقول : [حين^(٦)
تبوعوا مقاعدهم من النار] .

باب غسل الميت

مسلم^(٧) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن محمد
ابن سيرين ، عن أم عطية قالت : «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسلُ ابنته ،
فقال : أغسلنها ثلاثة أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأينا ذلك بماء وسدر ،
واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فاذنني ، فلما فرغنا أذنناه ،

(١) (٢/٦٤٢ رقم ٩٣١) .

(٢) رواه البخاري (٧/٣٥١ رقم ٣٩٨١ ، ٣٩٨١) وأبو داود (٤/٢٥ - ٢٦ رقم ٣١٦) والنسائي (٤/٣١٦ رقم ٢٠٧٥) .

(٣) (٢/٦٤٣ رقم ٩٣٢) .

(٤) الروم : ٥٢ .

(٥) فاطر : ٢٢ .

(٦) من « الصحيح » .

(٧) (٢/٦٤٦ - ٦٤٧ رقم ٩٣٩) .

فألقى إلينا حقوه ، فقال : أشعرنها إيه »^(١)

وبهذا الإسناد إلى ابن سيرين ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : « مشطناها ثلاثة قرون » .

مسلم^(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، جمیعاً عن أبي معاویة قال عمرو : حدثنا محمد بن خازم أبو معاویة قال : ثنا عاصم الأحوال ، عن حفصة بنت سیرین ، عن أم عطیة قالت : « لما ماتت زینب بنت رسول الله ﷺ ، قال لنا رسول الله ﷺ : اغسلنها وتراً / ثلاثة أو خمساً ، واجعلن في الخامسة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا غسلتها فأعلمتنی . قالت : فأعلمناه ، فأعطانا حقوقه فقال : أشعرنها إيه »^(٣) .

ولمسلم في بعض الفاظ هذا الحديث : « فضفرنا شعرها ثلاثة : قرنها ، وناصيتها » .

البخاري^(٤) : حدثنا [مسدد ، حدثنا]^(٥) يحيى بن سعيد ، عن هشام بن حسان ، ثنا حفصة ، عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : « توفيت إحدى بنات النبي ﷺ ... » فذكرت الحديث وفيه : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وألقيناها خلفها »^(٦) .

(١) رواه البخاري (٣ / ١٥٠) رقم ١٢٥٣ وأطرافه في : (١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦١) وأبو داود (٤ / ٣١ رقم ٣١٣٤) والنسائي (٤ / ٣٢٩) رقم ١٨٨٠ ، ٤ / ٣٣١ رقم ١٨٨٥ .

(٢) رواه البخاري (٣ / ١٥٥) رقم ١٢٥٤ وأطرافه في : (١٢٥٨ ، ١٢٦١) وأبو داود (٤ / ٤ رقم ٣١٣٦) ورواه النسائي (٤ / ٣٣٣) رقم ١٨٩٠ .

(٣) (٣ / ١٦٠ - ١٦١) رقم ١٢٦٣ .

(٤) من « الصحيح » ومثله في تحفة الأشراف (١٢ / ٥١٣) رقم ١٨١٣٥) وسقط من « الأصل » .

(٥) رواه مسلم (٢ / ٦٤٨) رقم ٩٣٩) وأبو داود (٤ / ٣١ رقم ٣١٣٦) .

البخاري^(١) : حدثنا أحمد^(٢) ، ثنا ابن وهب ، أنا ابن جرير قال : قال أبوبُ^٣ سمعت حفصة بنت سيرين ، حدثتنا أم عطية « أنهن جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون نقضته ، ثم غسلته ، ثم جعلته ثلاثة قرون »^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا هشيم ، عن خالد ، عن حفصة ، عن أم عطية « أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته ، قال : ابدأن بيامنها ومواضع الوضوء منها »^(٦) .

أبو داود^(٧) : حدثنا النبوي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، (عن)^(٨) يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، سمعت عائشة تقول : « لما أرادوا غسل النبي ﷺ فقالوا : والله ما ندرى أن تجردُ رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجده موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلامهم مكlim من ناحية البيت لا يدرؤن من هو : اغسلوا رسول الله وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه » .

(١) (٣ / ١٥٨ رقم ١٢٦٠) .

(٢) في «الأصل» : «أحمد بن» وهو للأكثر من رواة البخاري غير منسوب ، وهكذا جاء في تحفة الأشراف (١٢ / ٥٠٨ رقم ١٨١١٦) ، ونسبة أبو علي بن شبوة عن الفريبرى «أحمد بن صالح» كما في «الفتح» .

(٣) رواه النسائي (٤ / ٣٣٢ رقم ١٨٨٩) .

(٤) (٢ / ٦٤٨ رقم ٩٣٩) .

(٥) رواه البخاري (١ / ٣٢٣ - ٣٢٤ رقم ١٦٧ وطرفة في : ١٢٥٦) وأبو داود (٤ / ٣٢ رقم ٣١٣٧) والترمذى (٣ / ٣٠٦ رقم ٩٩٠) والنسائي (٤ / ٣٣٠ رقم ١٨٨٣) .

(٦) (٤ / ٣٠٧ رقم ٣١٣٣) .

(٧) في السنن : « حدثني » .

باب في الكفن وتحسينه والنهي عن التغالى فيه

مسلم^(١) : حدثنا أبو كريب ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « أن رجلا أوقصته راحلته وهو محزم ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفتوه في ثوبية ، ولا تخمروا وجهه ، ولا رأسه ؛ فإنّه يبعث يوم القيمة مُلبياً »^(٢)

مسلم^(٣) : حدثنا هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر ، قالا : ثنا حجاج ابن محمد ، قال ابن جريج : أخبرني [أبو]^(٤) الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث « أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلا من أصحابه قُبض فكفن في كفن غير طائل ، وقبر ليلا ، فزجر / النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلّى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه »^(٥)

الترمذى^(٦) : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا عكرمة بن عمارة ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولّي أحدكم أخاه فليحسن كفنه »^(٧)
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

أبو داود^(٨) : حدثنا محمد بن عبيد المحاري ، ثنا عمرو بن [هاشم]^(٩) أبو

(١) (٢/٨٦٦ رقم ١٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (٣/١٦٤ رقم ١٢٦٨ وطرفه في : ١٨٤٩) وأبو داود (٤/٧١ - ٧٣ رقم ٣٢٣٣ ، ٣٢٣٤) والترمذى (٣/٢٧٧ رقم ٩٥١) والنسائى (٤/٣٣٩ رقم ١٩٠٣ ، ١٩٠٥ / ٥ رقم ٢٧١٣ ، ٢٧١٧ / ٥ رقم ٢٨٥٨) وابن ماجه (٢/١٠٣٠ رقم ٣٠٨٤).

(٣) (٢/٦٥١ رقم ٩٤٣).

(٤) في «الأصل» : «أبي».

(٥) رواه أبو داود (٤/٣٢ - ٣٣ رقم ٣١٤٠) والنسائى (٤/٣٣٤ رقم ١٨٩٤).

(٦) (٣/٣٢ رقم ٩٩٥).

(٧) رواه ابن ماجه (١/٤٧٢ رقم ١٤٧٤).

(٨) (٤/٣٤ - ٣٥ رقم ٣١٤٦).

(٩) من «الستن» وغيرها ووقع في «الأصل» : «عمرو بن هشام» وهو خطأ.

مالك الجنبي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن علي بن أبي طالب قال : « لا تغال في كفن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلب سريعاً » .

عامر هو الشعبي ، أدرك خمسماة من الصحابة أو أكثر ، ورأى عليًّا بن أبي طالب ، مات سنة أربع ومائة ، وبلغ ثنتين وثمانين سنة ، ذكر ذلك البخاري ، إلا رؤيته عليا فإن ابن أبي حاتم ذكر ذلك .

باب ما يستحب من الكفن

الترمذى^(١) : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب ، وكفنا فيها موتاكم »^(٢) .

الترمذى^(٣) : حدثنا قتيبة ، ثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنا فيها موتاكم »^(٤) . قال : حديث حسن صحيح .

باب إذا كان الكفن قصيراً

البخاري^(٥) : حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، ثنا أبي ، ثنا الأعمش ، ثنا شقيق ، ثنا خباب قال : « هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله ، فوقع أجرا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، ومنا من أبنته

(١) (٥ / ١١٧ رقم ٢٨١) .

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥ / ٤٧٧ رقم ٩٦٤) وابن ماجه (٢ / ١١٨١ رقم ٣٥٦٧) .

(٣) (٣ / ٣١٠ رقم ٩٩٤) .

(٤) رواه أبو داود (٤ / ٤٠٤ رقم ٤٠٥٨) وابن ماجه (١ / ٤٧٣ رقم ١٤٧٢) .

(٥) (٣ / ١٧٠ رقم ١٢٧٦) .

له ثمرته ، فهو يهدُّها ، قُتِلَ يوم أحد ، فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة ، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاته ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، ونجعل على رجليه من الإذخر «^(١)».

باب في كم كفن النبي ﷺ

أبو داود^(٢) : / حديثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، ثنا [الوليد]^(٣) بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، ثنا الزهراني ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «أُدرج رسول الله في ثوب حِبرَةٍ ، ثم أُخْرِجَ عَنْهُ»^(٤).

مسلم^(٥) : حديثنا يحيى بن يحيى ، أنا أبو معاوية ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «كُفْنَ رسول الله في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كُرسف ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، أما الحلة فإنما شُبِّهَ على الناس فيها ، أنها اشتريت له ليكفن فيها ، فتركت الحلة ، وكُفْنَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، فأخذها عبد الله بن أبي بكر ، فقال : لاحبستها حتى أكفن فيها نفسي ، ثم قال : لو رضي الله لنبيه ﷺ لـكـفـنهـ فيـهاـ . فـبـاعـهـاـ ، وـتـصـدـقـ بـشـمـنـهـاـ ..».

مسلم^(٦) : حدثني علي بن حُجْر السعدي ، ثنا علي بن مسهر ، أنا هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «أُدرج رسول الله ﷺ في حلقة يمنية^(٧) ، كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نزعـتـ عنـهـ ، وكـفـنـ فيـ ثـلـاثـةـ أـثـوـابـ سـحـوـلـيـةـ ليسـ فيهاـ عـمـامـةـ ، وـلـأـقـمـيـصـ ...» وذكر باقي الحديث ..

(١) رواه مسلم (٢/٦٤٩، رقم ٩٤٠) وأبو داود (٣/٣٩٨، رقم ٢٨٦٨) والترمذني (٥/٦٩٢، رقم ٣٨٥٣) والنسائي (٤/٣٣٩، رقم ١٩٠٢).

(٢) (٤/٣٣ رقم ٣١٤١).

(٣) في «الأصل» : «أبو الوليد» وهو خطأ.

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٤/٢٦٣، رقم ٧١١٨).

(٥) (٢/٦٤٩ - ٦٥٠، رقم ٩٤١).

(٦) (٢/٦٥٠، رقم ٩٤١).

(٧) أشار في الحاشية إلى أن في نسخة : «يمانية».

باب حكم المحرم إذا مات

مسلم^(١) : حدثنا علي بن خشrum ، ثنا عيسى - يعني ابن يونس - عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : «أقبل رجل حراماً مع النبي ﷺ فخرَ من بيته ، فوُقْصِنَ وَقَصَّاً فمات ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وألبسوه ثوبه ، ولا تُخْمِرُوا رأسه ؛ فإنه يأتي يوم القيمة يلبي»^(٢) .

مسلم^(٣) : حدثي أبو كامل ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس «أن رجلاً وَقَصَّهَ بيته وهو محرم ، فوقع من ناقته ، فأمر النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر ، ولا يُمسَ طيباً ، ولا يُخْمِرُ رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيمة مُلْبِداً»^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثنا عبد بن حميد ، أنا عبيد الله بن موسى ، أنا إسرائيل ، عن منصور ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : «كان مع النبي ﷺ رجل ، فوُقْصِنَتْ ناقته فمات ، فقال النبي ﷺ : اغسلوه ، ولا تُقْرِبُوه طيباً ، ولا تغطوا وجهه ؛ فإنه يُبعث يلبي» .

النسائي^(٦) : أخبرنا عتبة بن عبد الله بن عتبة ، ثنا يونس بن نافع ، عن عمرو

(١) (٢ / ٨٦٦ رقم ١٢٠٦) .

(٢) رواه البخاري (٣ / ١٦٤ رقم ١٢٦٨ وطرفه في : ١٨٤٩) وأبو داود (٤ / ٧٠ - ٧١ رقم ٣٢٣٣ - ٣٢٣٤) والترمذى (٣ / ٢٧٧ رقم ٩٥١) والنسائي (٤ / ٣٣٩ رقم ١٩٠٣ ، ٥ / ١٥٨ ، ٢٧١٣ ، ٥ / ٢١٧ رقم ٢٨٥٨) وابن ماجه (٢ / ١٠٣٠ رقم ٣٠٨٤) .

(٣) (٢ / ٨٦٧ رقم ١٢٠٦) .

(٤) رواه البخاري (٣ / ١٦٤ رقم ١٢٦٧ وطرفه في : ١٨٥١) والنسائي (٥ / ١٥٧ رقم ٢١٦ - ٢١٥ ، ٢٧١٢ رقم ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٤ ، ٢٨٥٧) وابن ماجه (٢ / ١٠٣٠ رقم ٣٠٨٤) .

(٥) (٢ / ٨٦٧ رقم ١٢٠٦) .

(٦) (٤ / ٣٣٩ - ٣٤٠ رقم ١٩٠٣) .

ابن دينار ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسدر ، وكفتوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطليب ، / ولا تخمروا رأسه ؛ فإنَّه يبعث يوم القيمة محرباً ». [٢] ف/١٤٣-١

باب حكم الشهيد

البخاري ^(١) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا الليث ، حدثني ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله قال : « كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أبهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أُشير إلى أحدهما قدَّمه في اللَّحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة . وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصلّ عليهم » ^(٢) .

روى أبو داود ^(٣) : عن زياد بن أيوب ، وعيسى بن يونس كلَّاهما يقول : حدثنا علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : « أمر رسول الله ﷺ بقتلِّي أحداً أن يُنزع عنهم الحديد ، والجلود ، وأن يُدفنوا بدمائهم (بثيابهم) ^(٤) » ^(٥) .
وعلي بن عاصم هذا ضعيف ، وأيضاً فسماعه من عطاء كان بعد اختلاط عطاء .

وروى الترمذى ^(٦) : عن ابن أبي عمر ، عن بشر بن السري ، عن زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ كَفَنَ حمزة في نمرة في ثوب واحد ».

(١) (٣/٢٤٨ رقم ١٣٤٣).

(٢) رواه أبو داود (٤/٢٩ رقم ٣١٣٠ ، ٣١٣١) والترمذى (٣/٣٤٥ رقم ١٠٣٦) والنمسائي (٤/٣٦٣ رقم ١٩٥٤) وابن ماجه (١/٤٨٥ رقم ١٥١٤).

(٣) (٤/٢٧ - ٢٨ رقم ٣١٢٦).

(٤) في السنن : « وثيابهم ».

(٥) رواه ابن ماجه (١/٤٨٥ رقم ١٥١٥).

(٦) (٣/٣١٣ رقم ٩٩٧).

وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه : يحيى بن معين ، وأبو حاتم ، وأبو عبد الرحمن النسائي وغيرهم ، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه ، وصحح أبو عيسى حديثه هذا عند ذكره له .

وروى أبو داود^(١) : عن عثمان بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب .

وعن قتيبة بن سعيد ، عن أبي صفوان ، كلاهما عن أسامة ، عن الزهرى ، عن أنس « أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة وقد مُثُلَ به ، فقال : لو لا أن تجد صفة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية ، حتى يُحشر من بطنها »^(٢) .

وأسامة هذا هو أسامة بن زيد الليثي ، وثقة يحيى بن معين ، وضعفه يحيى ابن سعيد القطان ، وتكلم أحمد بن حنبل في حديثه عن نافع ، وقد روى عنه الثوري ، وابن المبارك ، وغيرهما .

باب الجمع بين الاثنين في كفن واحد

النسائي^(٣) : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قُتلَ أَحدهما في ثوب واحد »^(٤) .

باب موارة الموتى

مسلم^(٥) : حدثني محمد بن رافع ، ثنا وهب بن جرير بن حازم ، ثنا أبي ، سمعت أسماء بن عبيد ، [يحدث عن^(٦)] رجل يقال له : / السائب - وهو عندنا [١٤٣ / ٢ - ب]

(١) (٤ / ٢٨ - ٢٩ رقم ٣١٢٨) .

(٢) رواه الترمذى (٣ / ٣٣٥ - ٣٣٦ رقم ١٠١٦) وقال : حديث حسن غريب .

(٣) (٤ / ٣٦٣ - ٣٦٤ رقم ١٩٥٤) .

(٤) رواه البخارى (٣ / ٢٤٨ رقم ١٣٤٣ وأطرافه في : ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٥٣) وأبو داود (٤ / ٢٩ رقم ٣١٣٠ ، ٣١٣١) والترمذى (٣ / ٣٤٥ رقم ١٠٣٦) وابن ماجه (١ / ٤٨٥ رقم ١٥١٤) .

(٥) (٤ / ١٧٥٦ - ١٧٥٧ رقم ٢٢٣٦) .

(٦) من الصحيح ، ومثله في تحفة الأشراف (٣ / ٤٨٨ رقم ٤٤١٣) وسقط من «الأصل» .

أبو السائب - قال : « دخلنا على أبي سعيد الخدري ... » فذكر حديث الرجل الذي قتل الحية فخر ميتا ، فقال النبي ﷺ : « اذهبا [فاذهبا] [١] صاحبكم ... » [٢] وسيأتي الحديث بطوله في باب قتل الحيات - إن شاء الله .

باب وجوب اتباع الجنائز

البخاري [٣] : حديثنا أبو الوليد ، ثنا شعبة ، عن الأشعث ، سمعت معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام ، وتشميم العاطس ، ونهانا عن آنية الفضة ، وخاتم الذهب ، والحرير ، والديباج ، والقسي ، والإستبرق » [٤] .

البخاري [٥] : حدثنا محمد - هو ابن يحيى الذهلي - ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، أخبرني ابن شهاب ، أخبرني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميم العاطس » [٦] .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « عودوا المريض ، واتبعوا الجنازة تذكركم الآخرة » .

(١) في « الأصل » : فاذهبا .. كذا وهو تحريف .

(٢) رواه أبو داود (٥ / ٤٥١ - ٤٥٢ رقم ٥٢١٥ - ٥٢١٧) والنسائي في الكبرى (٥ / ٢٧٤ رقم ٨٨٧١ ، ٨٨٧١ / ٦ - ٢٤٢ رقم ١٠٨٠٦ ، ١٠٨٠٩) والترمذني (٤ / ٤ رقم ١٤٨٤).

(٣) (٣ / ١٣٥ رقم ١٢٣٩ وأطرافه في : ٢٤٤٥ ، ٥١٧٥ ، ٥٦٣٥ ، ٥٦٥٤ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٦٣ ، ٦٢٢٢ ، ٦٦٥٤) .

(٤) رواه مسلم (٣ / ١٦٣٥ رقم ٢٠٦٦) والترمذني (٤ / ٤ رقم ٢٣٦ رقم ١٧٦٠ ، ١٧٦١ / ٥ رقم ٢٨٠٩) والنسائي (٤ / ٣٥٥ رقم ١٩٣٨ ، ٧ / ١٢ رقم ٣٧٨٧) وأبي ماجه (١ / ٦٨٣ رقم ٦٨٣ رقم ٢١١٥ ، ٢١١٥ / ٢ ، ١١٨٧ رقم ٣٥٨٩) .

(٥) (٣ / ١٣٥ رقم ١٢٤) .

(٦) رواه النسائي في الكبرى (٦ / ٦٤ رقم ٦٤ ١٠٠٤٩) .

رواه أبو داود الطيالسي^(١) قال : ثنا المثنى وهمام بإسناده .

باب ما جاء في أتباع النساء الجنائز

مسلم^(٢) : حدثنا يحيى بن أيوب ، ثنا ابن علية ، أنا أيوب ، عن محمد بن سيرين قال : قالت أم عطية : « كنا ننهى عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزم علينا ». .

باب فضل اتباع الجنائز والصلاحة عليها وشهود دفنها

البخاري^(٣) : حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي ، ثنا روح ، ثنا عوف ، عن الحسن ومحمد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معه حتى يصلى عليها ، ويفرغ من دفنه ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ، ثم رجع قبل أن تُدفن فإنه يرجع بقيراط »^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثني أبو الطاهر ، وحرملة بن يحيى ، وهارون بن سعيد - واللفظ لهارون وحرملة - قال هارون : ثنا ، وقال الآخران : أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عبد الرحمن بن هرمز / الأعرج ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين »^(٦) .

مسلم^(٧) : حدثني محمد بن حاتم ، ثنا [بهز ، ثنا وهيب]^(٨) ، ثنا سهيل ،

(١) (٢٩٧ رقم ٢٢٤١) .

(٢) (٦٤٦ رقم ٩٣٨) .

(٣) (١٣٣ رقم ٤٧) .

(٤) رواه النسائي (٤ / ٣٧٩ رقم ١٩٩٥ ، ٨ / ٤٩٦ رقم ٥٠٤٧) .

(٥) (٦٥٢ رقم ٩٤٥) .

(٦) رواه البخاري (٣ / ٢٣٣ رقم ١٣٢٥) والنسائي (٤ / ٣٧٩ رقم ١٩٩٤) .

(٧) (٦٥٣ رقم ٩٤٥) .

(٨) من « الصحيح » ، ومثله في تحفة الأشراف (٩ / ٤٢١ رقم ١٢٧٦١) وجاء في «الأصل » : « بهز بن حاتم ثنا وهيب » . وهو وهم .

عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من صلى على جنازة ولم يبعها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : أصغرهما مثل أحد ».

مسلم^(١) : حديثي محمد بن عبد الله بن ثمیر ، ثنا عبد الله بن يزيد ، حديثي حبیة ، حديثي أبو صخر ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسیط ، أنه حدثه أن داود ابن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، حدثه عن أبيه « أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال : يا عبد الله بن عمر ، لا تسمع ما يقول أبو هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ، ثم تبعها حتى تُدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ، ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد . فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ، ثم يرجع إليها فيخبره ما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقللها في يده حتى رجع إليه الرسول ، فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة ، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ، ثم قال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة »^(٢) .

باب كيف تتبع الجنازة

النسائي^(٣) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، وعلي بن حجر ، وقبيطة بن سعيد ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه « أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة »^(٤) .

قال النسائي^(٥) : وأنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، ثنا أبي ، ثنا همام ، ثنا

(١) (٢/٦٥٣ - ٦٥٤ رقم ٩٤٥) .

(٢) رواه أبو داود (٤/٤١ رقم ٣١٦١) .

(٣) (٤/٣٥٨ رقم ١٩٤٣) .

(٤) رواه أبو داود (٤/٤٥ رقم ٣١٧١) والترمذى (٣/٣٢٩ - ٣٣٠ رقم ١٠٠٧ ،

١٠٠٨) وابن ماجه (١/٤٧٥ رقم ١٤٨٢) .

(٥) (٤/٣٥٨ رقم ١٩٤٤) .

سفيان و منصور و زياد ، وبكر ، كلهم ذكر أنه سمعه من الزهرى ، يحدث أن سالماً أخبره ، أن أباه أخبره : « أنه رأى النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان يمشون بين يدي الجنائزه » . بكر وحده لم يذكر « عثمان » .

أرسل هذا الحديث مالك ، ومعمر ، ويونس وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى « أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائزه » .

قال الزهرى : وأخبرنى سالم « أن أباه كان يمشي أمام الجنائزه » .

ذكر ذلك أبو عيسى الترمذى^(١) - رحمه الله - قال : وحديث الزهرى مرسل أصح .

النسائي^(٢) : أخبرنا زيد بن أبى يمباب ، حدثني عبد الواحد بن واصل ، ثنا سعيد بن عبد الله الثقفى ، وأخوه المغيرة^(٣) ، جمیعاً عن زيد بن جبیر ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « الراكب خلف الجنائز ، والماشى حيث شاء منها ، والطفل يُصلّى عليه »^(٤) .

قال : وأخبرنى أحمد بن بكار الحرانى ، ثنا بشر بن السرى ، عن سعيد بن عبد الله بهذا الإسناد مثله^(٥) .

(١) الجامع (٣/٣٣٠ رقم ١٠٠٩) .

(٢) السنن الكبرى (١/٦٣١ رقم ٢٠٦٩) .

(٣) هو المغيرة بن عبد الله الثقفى ، وهو كذلك في السنن ، وجاء في « الأصل » : «المغيرة ابن زيد» وهو وهم .

(٤) رواه أبو داود (٤/٤٥ رقم ٣١٧٢) والترمذى (٣/٣٤٠ رقم ١٠٣١) وابن ماجه (١/٣٧٥ رقم ١٤٨١ ، ١/٤٨٣ رقم ١٥٠٧) .

(٥) لكن فيه « زيد بن جبیر عن أبيه » وانظر تحفة الأشراف (٨/٤٧١) والمجتبى (٤/٣٥٨) .

باب ما جاء في الركوب في اتباع الجنائز

أبو داود^(١) : حدثنا يحيى بن موسى البلاخي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ثوبان « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَى بِدَابَّةً وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ ، فَأَبَى أَنْ يَرْكِبَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةً فَرَكِبَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي ، فَلَمْ أَكُنْ لَأَرْكِبَ وَهُمْ يَمْشُونَ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكَبْتُ ». .

مسلم^(٢) : حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار - واللفظ لابن مثنى - قال : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَى ابْنَ الدَّحْدَاحَ ، ثُمَّ أَتَى بِفَرْسٍ عُرْبِيًّا فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ ، وَنَحْنُ نَتَبَعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَى الْجَنَازَةَ لَابْنِ الدَّحْدَاحِ ». أو قال شعبة : « لَأَبِي الدَّحْدَاحِ »^(٣).

باب الإسراع بالجنائز

مسلم^(٤) : حدثني أبو الطاهر وخرملة وهارون بن شعيب الأيلبي ، قال هارون : ثنا ، وقال الآخران : أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَى سُرْعًا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحةً قَرَبَتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًا تَضَعُونَهُ عَنْ رَقَابِكُمْ »^(٥).

(١) (٤ / ٤٤ رقم ٣١٦٩).

(٢) (٢ / ٦٦٥ رقم ٩٦٥).

(٣) كتب في الحاشية : العَدْقُ بالفتح : النخلة وبالكسر : العرجون بما فيه من الشماريخ ، ويجمع على عذاق .

(٤) رواه أبو داود (٤ / ٤٤ - ٤٥ رقم ٣١٧٠) والترمذى (٣ / ٣٢٥ رقم ١٠١٣).

(٥) (٢ / ٦٥٢ رقم ٩٤٤).

(٦) كتب في الحاشية : أي الأمر أو صاحب الجنائز ، فلذلك لم يؤنث .

(٧) رواه النسائي (٤ / ٣٤٣ رقم ١٩١).

النسائي^(١) : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد - هو ابن الحارث - ثنا عيينة ، ثنا أبي قال : « شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وخرج زياد يمشي بين يدي السرير ، فجعل رجالٌ من أهل عبد الرحمن ومواليه يستقلون^(٢) السرير ، ويمشون على أعقابهم ، ويقولون : رويداً بارك الله فيكم ، فكانوا يَدْبُون ديباً^(٣) ، حتى إذا كنا ببعض الطريق المريد لحقنا أبو بكرة على بغلة ، فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم (بلغته)^(٤) وأهوى إليهم بالسوط ، وقال : خلوا ، فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ، لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإننا لنكاد نرمي بها رملاً ، فانبسط القوم »^(٥) .

باب ما تقول الجنائز إذا احتملت

النسائي^(٦) : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، أنه سمع أبا سعيد الخدري / يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أنعاقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني ، قدموني . وإن كانت غير صالحة قالت : يا ولها^(٧) أين تذهبون بها . يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعها إنسان لصعق »^(٨) .

باب وجوب الصلاة على الجنائز

مسلم^(٩) : حدثني علي بن حُجر ، وزهير بن حرب قالا : ثنا إسماعيل .

(١) السنن الكبرى (١/٦٢٤ رقم ٢٠٣٩) .

(٢) كتب في الحاشية : استعارة من استقالة البيع ، كأنه يقول : يمنعون السرير عن الإسراع به ، كما يمنع البيع عن المضي بالإقالة ، والله أعلم . أ . ه .

(٣) كتب في الحاشية : دبَ الرجل دباً ودبباً ، إذا قارب خطوه .

(٤) في السنن : ببلغته .

(٥) رواه أبو داود (٤/٤٦ رقم ٣١٧٤ ، ٣١٧٥) والنسائي (٤/٣٤٣ - ٣٤٤ رقم ١٩١٢) .

(٦) السنن الكبرى (١/٦٢٤ رقم ٢٠٣٦) .

(٧) علق في الحاشية بقوله : حكاية قولها : يا وللي ، ولكن هذا من حسن العبارة أن لا تتكلم بشيء يشبه الدعاء على نفسه والله أعلم . أ . ه .

(٨) رواه البخاري (٣/٢١٧ رقم ١٣١٤) وطرفة في : ١٣١٦ ، ١٣٨٠ .

(٩) (٢/٦٥٨ رقم ٦٥٣) .

وَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ ، ثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصَينَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَدًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ ، فَتَقُومُوا فَصْلُوا عَلَيْهِ - يَعْنِي النَّجَاشِيَّ » . وَفِي رِوَايَةِ زَهْيرٍ : « إِنَّ أَخَاكُمْ »^(١).

باب الصفوف على الجنائز والتكبير وقراءة أم القرآن

البخاري ^(٢) : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، ثَنَا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَّ ابْنَ حَرِيحَ أَخْبَرَهُمْ [قَالَ] ^(٣) : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ تَوَفَّى الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْجَنِّشِ فَهُلْمَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ . قَالَ : فَصَفَّفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، وَنَحْنُ صَفَّوْفَ »^(٤)

قَالَ أَبُو الزَّبِيرَ عَنْ جَابِرٍ : « كُنْتُ فِي الصَّفَ الثَّانِي » .

مسلم ^(٥) : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَ بْنِ الْلَّبِثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : « نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَقَالَ : اسْتَغْفِرُوكُمْ لِأَخْيِيكُمْ »^(٦)

قَالَ أَبُو شَهَابَ : وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَ بِهِمْ بِالْمَصْلِيِّ فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ » .

مسلم ^(٧) : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ

(١) رواه النسائي (٤/ ٣٥٨ رقم ١٩٤٥).

(٢) (٣/ ٢٢٢ رقم ١٣٢٠).

(٣) من « الصحيح ».

(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥١) والنسائي (٤/ ٣٧٢ رقم ١٩٦٩).

(٥) (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥١).

(٦) رواه البخاري (٢/ ٢٣٦ رقم ١٣٢٧).

(٧) (٢/ ٦٥٦ رقم ٩٥١).

الذى مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى فكبر أربع تكبيرات «^(١)».

مسلم ^(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن مثنى ، ومحمد بن بشار قالوا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة - وقال أبو بكر : عن شعبة - عن عمرو ابن مرّة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا ، وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها » ^(٣).

وروى الترمذى ^(٤) : من طريق يزيد بن سنان أبي فروة ، عن زيد بن أبي أئية ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كبر في جنازة فرفع يديه في أول تكبير ، ووضع اليمنى على اليسرى » .

ويزيد بن سنان ضعفه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : يزيد بن سنان محله الصدق ، وفيه غفلة . وقوى البخاري أمره / وقال : هو مقارب الحديث ما بحديثه بأس ، إلا أن ابنته محمداً يروى عنه مناكير .

وقال أبو عيسى عند ذكره هذا الحديث : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » رواه عن القاسم بن دينار الكوفي ، عن إسماعيل بن أبان ، عن يحيى بن يعلى ، عن أبي فروة يزيد بن سنان .

البخاري ^(٥) : حدثنا محمد بن كثير ، أبنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ

(١) رواه البخارى (٣/٣٩) رقم ١٢٤٥ وأطرافه في : ١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٠ ، ٣٨٨١) وأبو داود (٤/٥٧) رقم ٣١٩٦ والنسائي (٤/٣٧٢) رقم ١٩٧ ، ٤/٣٧٥ رقم ١٩٧٩ .

(٢) (٢/٦٥٩) رقم ٩٥٧ .

(٣) رواه أبو داود (٤/٥٤) رقم ٣١٨٩ والترمذى (٣/٣٣٤) رقم ٣٣٤ والنسائي

(٤) (٤/٣٧٥) رقم ١٩٨١) وابن ماجه (١/٤٨٢) رقم ٤٨٢ .

(٤) (٤/٣٨٨) رقم ١٠٧٧ .

(٥) (٣/٢٤٢) رقم ١٣٣٥ .

فاتحة الكتاب ، فقال : لتعلموا أنها سنة »^(١)

النسائي^(٢) : أخبرنا الهيثم بن أبيه ، ثنا إبراهيم - وهو ابن سعد - ثنا أبي ، عن طلحة بهذا الإسناد مثله ، وقال : « صلیت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا » .

طلحة هو ابن عبد الله بن عوف ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف .

باب الدعاء في الصلاة على الميت

أبو داود^(٣) : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلّيت على الميت فأخلصوا له الدعاء »^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثني أبو الطاهر ، وهارون بن سعيد - واللفظ لأبي الطاهر - قالا : ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي حمزة بن سليم ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعى قال : « سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول : اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونفعه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وقه فتنة القبر ، (وعذاب القبر)^(٦) ، وعداب النار »^(٧) .

(١) رواه أبو داود (٣٣٧ رقم ٣٢٧ ، ٤٠٢٧ رقم ٥٤ ، ٤٠٢٥ رقم ٣١٩٠) والنسائي (٤/ ٣٧٨ رقم ١٩٨٦ ، ١٩٨٧) .

(٢) (٤/ ٣٧٧ رقم ١٩٨٦) .

(٣) (٤/ ٥٤ رقم ٣١٩١) .

(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٤٨٠ رقم ١٤٩٧) .

(٥) (٢/ ٦٦٣ رقم ٩٦٣) .

(٦) كذا في « الأصل » وليس هذه الزيادة في الصحيح .

(٧) رواه الترمذى (٣/ ٣٣٦ رقم ١٠٢٥) والنسائي (٤/ ٣٧٦ رقم ١٩٨٣) .

قال عوف : فتمنيت أن (أكون)^(١) أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت ».

وزاد مسلم^(٢) أيضاً في بعض طرقه : « وادخله (في)^(٣) الجنة » .

أبو داود^(٤) : حدثنا موسى بن مروان الرقبي ، ثنا شعيب - يعني ابن إسحاق - عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثنانا ، وشاهدنا / وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته فتوفه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده »^(٥) .

الترمذى^(٦) : حدثنا علي بن حجر ، أنا هقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن [أبي]^(٧) كثير ، حدثني أبو إبراهيم الأشهلي ، عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثنانا » .

قال يحيى : وحدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل ذلك وزاد فيه : « اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » .

قال أبو عيسى : حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح .

وروى هشام الدستوائي ، وعلي بن المبارك هذا الحديث ، عن يحيى بن أبي

(١) في مسلم : لو كنت .

(٢) (٢ / ٦٦٢ رقم ٩٦٣ / ٨٥) .

(٣) ليست في الصحيح .

(٤) (٤ / ٥٥ - ٥٦ رقم ٣١٩٣) .

(٥) رواه الترمذى (٣ / ٣٣٤ رقم ١٠٢٤) والنمساني في الكبرى (٦ / ٢٦٦ رقم ١٠٩١٩) .

(٦) (٣ / ٣٣٤ رقم ١٠٢٤) .

(٧) من الجامع ، وسقط من « الأصل » .

كثير ، عن أبي سلمة ، عن النبي ﷺ^(١)

وحدث عكرمة غير محفوظ .

وسمعت محمداً يقول : أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأشهلي ، عن أبيه ، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه .
وقال أبو عيسى أيضاً ، وذكر طرفاً من حديث مسلم الذي تقدم في أول الباب ، قال محمد : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث .

أبو داود^(٢) : حديثنا أبو معمر عبد الله بن [عمرو]^(٣) ، وثنا [عبد الوارث]^(٤) ، ثنا أبو الجلاس عقبة بن سيّار أو سنان ، حدثني علي بن شماخ قال : « شهدت مروان سأل أبا هريرة : كيف سمعتَ رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز ؟ قال : أمعَ الذي قلت ؟ قال : نعم . قال : كلام كان بينهما قبل ذلك - قال أبو هريرة : اللهم أنت ربها وأنت خلقتها ، وأنت هديتها إلى الإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها ، جئنا [شفعاء]^(٥) فاغفر له »^(٦)

الصواب : عقبة بن سيّار ، هكذا ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ، وهو ثقة معروف ، وعلي بن شماخ قال فيه شعبة : عثمان بن (شماخ)^(٧) . والصواب :

(١) يعني مرسلًا ، كما جاء ضريحاً في كلام الترمذى في « الجامع » وزاد هناك : « وروى عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

(٢) (٤ / ٥٥ رقم ٣٩٢) .

(٣) في « الأصل » : « عمر » وهو وهم ، والمثبت من السنن وغيرها .

(٤) من السنن وتحفة الأشراف (١٠ / ٢٨٦) - وهو ابن سعيد بن ذكروان التميمي التورى أبو عبيدة البصري - وكما يعلم من ترجمته من « تهذيب الكمال » (١٨ / ٤٧٨) وترجمة أبي معمر (١٥ / ٣٥٣) وأبي الجلاس (٢٠ / ١٩٨) ووقع في « الأصل » « عبد الوهاب » وهو وهم .

(٥) من « السنن » وفي « الأصل » : « شفينا » كذا .

(٦) زواه النسائي في الكبير (٦ / ٢٦٦ رقم ١٠٩١٥ - ١٠٩١٧) .

(٧) كذا ، والذي في السنن من قول أبي داود حاكياً قول شعبة ومثله في تهذيب الكمال (٢٠ / ١٩٩) : « عثمان بن شمس » .

علي بن شماخ ، هكذا قال عبد الوارث وعبد بن صالح في باب علي ، ذكره ابن أبي حاتم والبخاري - رحمة الله تعالى .

باب ما جاء في الصلاة على الشهيد

البخاري ^(١) : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، (قال) ^(٢) زكريا بن عدي : أنا ابن المبارك ، عن حمزة بن شريح ، عن يزيد بن [أبي] ^(٣) حبيب ، عن أبي الحير ، عن عقبة بن عامر قال : « صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنتين كالمودع للأحياء والأموات ، ثم طلع المنبر فقال : إني بين أيديكم ^(٤) فَرَط ، وأنا (شهيد عليكم) ^(٥) ، وإن موعدكم الحوض و [إني] ^(٦) لأنظر إليه من مقامي هذا ، وإنني لست أخشى عليكم أن تشركوا ، ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسواها ، قال : فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ » ^(٧) .

النسائي ^(٨) : / أخبرنا سعيد بن نصر عن عبد الله - هو ابن المبارك - عن ابن جريج ، أخبرني عكرمة بن خالد ، أن ابن أبي عمارة أخبره ، عن شداد بن الهاد « أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فامن به ، واتبعه ، ثم قال : أهاجر معك ، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ شيئاً فقsm ، وقسم له ، فأعطى أصحابه ما قسم لهم ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما جاء دفعوه إليه فقال : ما هذا ؟ قالوا : [قِسْمُ قَسْمَه لِكَ النَّبِيُّ ﷺ] ، فأخذه فجاء به النبي ﷺ فقال :

(١) (٤٠٤٢ رقم ٤٠٤٢) .

(٢) في الصحيح : « أخبرنا » .

(٣) من الصحيح ، وسقط من « الأصل » .

(٤) هنا كلمة زائدة ليس هذا مكان سياقها وهي « أتخشى عليكم » . وكان الناسخ انتقل بصره من السطر الذي يليه .

(٥) في الصحيح : « عليكم شهيد » .

(٦) من الصحيح وفي « الأصل » : « إن » .

(٧) رواه مسلم (٤ / ١٧٩٥ - ١٧٩٦ رقم ٢٢٩٦) وأبو داود (٤ / ٦٥ رقم ٣٢١٥ - ٣٢١٦) والنسائي (٤ / ٣٦٣ رقم ١٩٥٣) .

(٨) السنن الكبرى (١ / ٦٣٤ رقم ٢٠٨٠) .

ما هذا؟ قال [١] : قسمته لك ، قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكن اتبعتك على أن أرمي هاهنا - وأشار إلى حلقة - بسهم فأموت فأدخل الجنة . قال : إن تصدق الله يصدقك . فلبيساً قليلاً ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأتى به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار ، فقال النبي ﷺ : أهو هو؟ فقالوا : نعم . قال : صدق الله فصدقه . ثم كفنه النبي ﷺ في جبّة النبي ، ثم قدمه فصلّى عليه ، فكان مما ظهر من صلاته عليه : اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً ، أنا شهيد عليه » .

قال أبو عبد الرحمن : ما نعلم أن أحداً تابع ابن المبارك على هذا ، والصواب : أن ابن أبي عمار ، عن ابن شداد بن الهاد ، وابن المبارك أحد الأئمة ، ولعلَّ الخطأ من غيره ، والله أعلم .

قال ابن أبي خاتم : ابن أبي عمار روى عن شداد بن الهاد [٢] ، واسمه عمار .

النسائي [٣] : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن [ابن شهاب [٤]] ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتل أحدهما في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذنا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة . وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا » [٥] .

قال النسائي : لا نعلم أحداً من ثقات أصحاب الزهري تابع الليث على هذه الرواية ، واختلف على الزهري فيه .

(١) من السنن ، وكأنه سقط من « الأصل » .

(٢) الجرح (٤ / ٣٢٨) .

(٣) (٤ / ٣٦٣ - ٣٦٤ رقم ١٩٥٤) .

(٤) في « الأصل » : « ابن أبي شهاب » . وهو خطأ .

(٥) رواه البخاري (٣ / ٢٤٨ رقم ١٣٤٣ . وأطرافه في : ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ،

١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩) وأبو داود (٤ / ٢٩ رقم ٣١٣٠ ، ٣١٣١) والترمذني

(٣ / ٣٤٥ رقم ١٠٣٦) وابن ماجه (١ / ٤٨٥ رقم ١٥١٤) .

باب ما جاء في الصلاة على الطفل

أبو داود^(١) : حديثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : « مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله ﷺ ». .

النسائي^(٢) : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا خالد ، ثنا سعيد بن عبيد الله ، سمعت زياد بن جبير - دو ابن حيّة - يحدث عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، أنه ذكر أن رسول الله ﷺ قال : « الراكب خلف الجنaza ، والمماشي حيث شاء منها ، والطفل / يصلّى عليه »^(٣) .

[١-١٤٧/ق]

الترمذى^(٤) : حديثنا بشر بن آدم - ابن بنت أزهر السمان البصري - ثنا إسماعيل بن [سعيد بن]^(٥) عبيد الله ، ثنا أبي بهذا الإسناد مثله . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

باب الصلاة على من قتلته الحدود

النسائي^(٦) : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا خالد ، ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين « [أن]^(٧) امرأة من جهة نَتَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي زَنِيتُ ، وَهِيَ حُبْلِي . فَدَفَعَهَا إِلَى

(١) (٤/٤٤٨) رقم ٣١٧٩ .

(٢) (٤/٣٦٠) رقم ١٩٤٧ .

(٣) رواه أبو داود (٤/٤٥) رقم ٣١٧٢ والترمذى (٣/٣٤٠) رقم ١٠٣١ والنمسائي (٤/٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤١ ، ١٩٤٧) وابن ماجه (١/٤٧٥ ، ٤٨٣) رقم ١٤٨١ ، ١٥٠٧ .

(٤) (٣/٣٤٠) رقم ١٠٣١ .

(٥) من « الجامع » .

(٦) (٤/٣٦٥) رقم ١٩٦٥ .

(٧) من « السنن » .

وليها ، وقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتني بها . فلما وضعت جاء بها فأمرها ، فشككت عليها ثيابها ، ثم رجمها ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبية لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم «^(١)».

البخاري^(٢) : جدثنا محمود ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن لجابر «أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا ...» واقتصر الحديث ، وفيه : «فأمر به النبي ﷺ فرجم ، وقال له خيراً ، وصلى عليه»^(٣).

سئل أبو عبد الله : «فصلى عليه» يصح ؟ قال : رواه معمر . قيل له : رواه غير معمر ؟ قال : لا .

باب الصلاة على من مات من أهل الكبائر

النسائي^(٤) : أخبرنا عبد الله بن سعيد ، ثنا يحيى^(٥) ، عن يحيى^(٦) ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمارة ، عن زيد بن خالد الجهنمي قال : «مات رجل بخبيث ، فقال رسول الله ﷺ : صلوا على صاحبكم فإنه غل في سبيل الله . ففتثنا متابعه ، فوجدنا فيها خرزًا من خرز يهود ما يساوي درهمين»^(٧).

أبو عمارة لا أعلم روى عنه إلا محمد بن يحيى بن حبان .

(١) رواه مسلم (٣/١٣٢٤) رقم ١٦٩٦ ، ١٦٩٧ ، ١٦٩٨) وأبو داود (٥/١٠٢ - ١٠٣) رقم ٤٤٣٧ ، ٤٤٣٨) والترمذى (٤/٤٢) رقم ١٤٣٥ .

(٢) (١٢/١٣٢) رقم ٦٨٢٠ وأطرافه في : (٦٨١٦ ، ٦٨١٤ ، ٥٢٧٢ ، ٥٢٧٠) .

(٣) رواه مسلم (٣/١٣١٨) رقم ١٦٩١) وأبو داود (٥/٩٧ - ٩٨) رقم ٤٤٢٨) والترمذى (٤/٣٦) رقم ١٤٢٩) والنسائي (٤/٣٦٤) رقم ١٩٥٥) .

(٤) (٤/٣٦٦) رقم ١٩٥٨) .

(٥) هو ابن سعيد القطان .

(٦) هو الأنصاري .

(٧) رواه أبو داود (٣/٣١٢ - ٣١٣) رقم ٢٧٠٣) وابن ماجه (٢/٩٥٠) رقم ٢٨٤٨) .

باب هل يصلى

على من قتل نفسه وما جاء فيه

مسلم^(١) : حدثنا عون بن سلام الكوفي ، ثنا زهير ، عن سماك ، عن جابر ابن سمرة قال : « أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بشاقص فلم يصل عليه »^(٢) . النساء^(٣) : أخبرنا إسحاق بن منصور ، أنا أبو الوليد ، ثنا أبو خيثمة زهير ، ثنا سماك ، عن جابر بن سمرة « أن رجلا قتل نفسه بشاقص ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنا فلا أصلني عليه » .

البخاري^(٤) : حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الصحاك ، عن النبي ﷺ قال : « من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم »^(٥) .

وقال حجاج بن منهال : ثنا جرير بن حازم ، عن الحسن ، ثنا جندي في هذا المسجد ، فما نسيناه ، وما نخاف أن يكذب جندي على النبي ﷺ قال : « كان برجلي جراح فقتل نفسه ، فقال الله : بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة »^(٦) .

البخاري^(٧) : حدثنا أبو اليمان ، ثنا شعيب ، ثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة / قال : قال النبي ﷺ : « الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار » .

(١) (٢/٢٦٧٢ رقم ٩٧٨) .

(٢) رواه النساء (٤/٣٦٨ - ٣٦٩ رقم ١٩٦٣) .

(٣) (٤/٣٦٨ - ٣٦٩ رقم ١٩٦٣) .

(٤) (٣/٢٦٨ رقم ١٣٦٣ وأطرافه في : ٤١٧١ ، ٤٨٤٣ ، ٤٠٤٧ ، ٦١٥ ، ٦٢٥٢) .

(٥) رواه مسلم (١/١٠٤ - ١٠٥ رقم ١١٠ ، ١١١) وأبو داود (٤/٧٩ رقم ٣٢٥٢)

والترمذى (٤/١٠٥ رقم ١٥٢٧) والنسائي (٧/٧ رقم ٣٧٧٩ ، ٣٧٨٠ ، ٣٧٨١) .

رقم ٣٨٢٢) وابن ماجه (١/٦٧٨ رقم ٢٠٩٨) .

(٦) رواه مسلم (١/١٠٧ رقم ١١٣) .

(٧) (٣/٢٦٨ رقم ١٣٦٥) .

الترمذى^(١) : حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده ، يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده ، يتحسأ في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً»^(٢)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، تابعه وكيع ، وأبو معاوية ، عن الأعمش ، ورواه أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ولم يذكر : الخلود ، ذكر ذلك أبو عيسى - رحمه الله^(٣) .

وروى مسلم^(٤) - رحمه الله - قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، جميعًا عن سليمان - قال أبو بكر : ثنا سليمان بن حرب - ثنا حماد بن زيد ، عن حجاج الصواف ، عن أبي الزبير ، عن جابر «أن الطفيلي بن عمرو الدوسى أتى النبي ﷺ قال : يا رسول الله ، هل لك في حصن حصين ومنعة؟ - قال : حصن كان لدوس في الجاهلية - فأبى ذلك النبي ﷺ ؛ للذى ذخر الله - عز وجل - للأنصار ، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيلي بن عمرو الدوسى ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتروا المدينة ، فمرض ، فجرع فأخذ (مشقاوص)^(٥) فقطع بها برآجمه ، فشخت يداه حتى مات ، فرأه الطفيلي بن عمرو في منامه ، فرأه وهيشه حسنة ، ورأه مغطياً بيديه ، فقال له : ما صنع بك ربك - عز وجل - ؟ قال : غفر لي بهجرتى إلى نبيه ﷺ . فقال : ما لي أراك مغطياً بيديك ؟

(١) (٤ / ٣٨٦ رقم ٢٠٤٤) .

(٢) رواه البخاري (١٠ / ٢٥٨ رقم ٥٧٧٨) ومسلم (١ / ١٠٤ رقم ١٠٩) والنسائي (٤ / ٣٦٩ رقم ١٩٦٤) .

(٣) ورجحه فقال : «لأن الروايات إنما تحيى بآن أهل التوحيد يعذبون في النار ، ثم يخرجون منها ، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها» .

(٤) (١ / ١٠٩ - ١١٦ رقم ١١٦) .

(٥) هكذا في «الأصل» وفي الصحيح : «مشقاوص» .

قال: قيل لي : لم نصلح منك ما أفسدت . فقصصها الطفيل على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم ولِيَدِيْهِ فاغفر » .

قال أبو عبد الرحمن النسائي : أبوالزبير محمد بن مسلم بن تدرس مكي ، كان شعبة سبيّ الرأي فيه .

وأبو الزبير من الحفاظ روى عنه : مالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأيوب السختياني ، وكان يدلس ، فإذا قال : سمعتُ جابرًا . فهو صحيح ، زاد ابن أبي حاتم : وروى عنه : سلمة بن كهيل ، وداود بن أبي هند ، وعبيد الله بن عمر ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وشعبة ، وذكر تضعيقه ، ومعنى تضعيقه ، عن أيوب ، وابن عبيدة ، وأبي زرعة ، وقول أحمد بن حنبل : أبو الزبير احتمله الناس ليس به بأس ، وقال : قال يحيى بن معين : أبو الزبير صاحب جابر ثقة . وقال الحاكم : أبو الزبير احتاج به مسلم في مواضع يسيرة ، وأخرج / عامّة حديثه في الشواهد ، وهو من كبار التابعين . كان عطاء يقول : [١-١٤٨/٢] أبو الزبير أحفظنا لما سمعناه من جابر . وقال ابن عون : ما كان أبو الزبير بدون عطاء . وقد غمزه أيوب السختياني ، والليث بن سعد ، وأفحش شعبة القول فيه ، ولم يحتاج به البخاري ، ولا النسائي ، وليس عند شعبة فيما يقول فيه حجة أكثر من أنه ليس السّواد ، وتسفه بحضرته على رجلٍ من أهل العلم ، وقال ابن أبي حاتم ، عن شعبة : كان أبو الزبير لا يحسن يصلّي . وقال الحاكم أيضًا : قال ابن المديني : سمعت عبد الرزاق ، عن أبيه قال : شيخان ضعفهما الناس لل الحاجة إلى الناس : أبو الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر ، ولستنا نرضى لأبي الزبير بهذا القول ، فإنه في الصدق والإتقان فوق محمد بدرجات .

باب الصلاة على الميت في المسجد وفي المصلى

مسلم^(١) : حدثني محمد بن حاتم ، ثنا بهز ، ثنا وهيب ، ثنا موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، يحدث عن عائشة « أنها لما

(١) (٦٦٨ / ٩٧٣ رقم) .

توفي سعد بن أبي وقاص - رحمة الله عليه - أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد ، فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين عليه ، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقادع ، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز تدخل بها المسجد . فبلغ ذلك عائشة - رحمة الله عليها - فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيدوا ما لا علم لهم به ! عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد ، وما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد»^(١)

البخاري^(٢) : حدثنا يحيى بن بكر ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، أنهما حدثان ، عن أبي هريرة قال : « نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال : استغفروا لصاحبكم »^(٣) .

وعن^(٤) ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب ، أن أبو هريرة قال : « إن النبي ﷺ صفت بهم في المصلى فكبر عليه أربعًا » .

باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن

مسلم^(٥) : حدثني أبو الريحان الزهراني ، وأبو كامل فضيل بن حسين - واللفظ لأبي كامل - قالا : ثنا حماد - وهو ابن زيد - عن ثابت البُناني ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة « أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شاباً - فقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها - أو عنه - فقالوا : مات . / قال : أفلأ كتم آذتموني ؟ قال : وكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال : دلوني على قبره . فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور ملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم »^(٦) .

(١) رواه الترمذى (٣/٣٤٢ رقم ٣٣٣) والنسائي (٤/٣٧٠ رقم ١٩٦٧) .

(٢) (٣/٢٣٦ رقم ١٣٢٧) .

(٣) (٢/٦٥٧ رقم ٩٥١) .

(٤) (٣/٢٣٧ رقم ١٣٢٨) .

(٥) (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٦) .

(٦) رواه البخاري (١/٦٥٨ رقم ٤٥٧) وأطرافه في : (٤٦٠، ١٣٣٧) وأبو داود (٤/٥٦ - ٥٧ رقم ٣١٩٥) وابن ماجه (١/٤٨٩ رقم ١٥٢٧) .

البزار : حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد : « كانت امرأة سوداء تقم المسجد ، ففقدتها النبي ﷺ ، فسأل عنها فقالوا : ماتت . فأتى قبرها فصلى عليها » .

مسلم^(١) : حدثنا حسن بن الربيع ، ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن الشيباني ، عن الشعبي « أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدهما دفن فكبر عليه أربعًا » .

قال الشيباني : فقلت للشعبي : من حديثك ؟ قال : الثقة ابن عباس - هذا لفظ حديث حسن - وفي رواية ابن نمير قال : « انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبر أربعًا » قلت لعامر : من حديثك ؟ قال : الثقة من شهده : ابن عباس^(٢) .

باب الصلاة على الميت ببلد آخر وبعد سنين

مسلم^(٣) : حدثنا محمد بن حاتم ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « مات اليوم عبد الله صالح أصحمة - وهو اسم النجاشي - فقام فاما وصلى عليه »^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحير ، عن عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد

(١) (٢ / ٦٥٨ رقم ٩٥٤) .

(٢) رواه البخاري (٢ / ٤٠٠ رقم ٨٥٧ وأطرافه في : ١٢٤٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٣٦ ، ١٣٢٦ ، ١٣٤٠) وأبو داود (٤ / ٥٣ رقم ٤٣ في الهمامش) والترمذى (٣ / ٣٤٦ رقم ١٠٣٧) والنسائي (٤ / ٣٨٩ رقم ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣) وابن ماجه (١ / ٤٩٠ رقم ١٥٣٠) .

(٣) (٢ / ٦٥٧ رقم ٩٥٢) .

(٤) رواه البخاري (٣ / ٢٢٢ رقم ١٣٢٠ وظرفه في : ٣٨٧٧) والنسائي (٤ / ٣٧٢ رقم ١٩٧٩) .

(٥) (٢ / ١٧٩٥ رقم ٢٢٩٦) .

صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم فإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإنني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإنني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها »^(١) .

أبو داود^(٢) : حدثنا الحسن بن علي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن المبارك ، عن حبيبة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحير ، عن عقبة بن عامر «أن رسول الله ﷺ صلی علی قتلی أحد بعد ثمانی سنین کالمودع للأخیاء والأموات» .

باب ذكر الأوقات التي لا يجوز الصلاة فيها على الميت ولا يجوز أن يُقبر فيها

النسائي^(٣) : أخبرنا سعيد بن نصر ، ثنا عبد الله ، عن موسى بن علي بن رياح ، سمعت أبي يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهنمي يقول : «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ (نهانا)^(٤) أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة / حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب»^(٥) .

[١-١٤٩٦]

(١) رواه البخاري (٣/٢٤٨) رقم ١٣٤٤ وأطرافه في : ٣٥٩٦ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٥٩٠) وأبو داود (٤/٦٥) رقم ٣٢١٥ ، ٣٢٢٦) والنسائي (٤/٣٦٣) رقم ١٩٥٣) .

(٢) (٤/٦٥) رقم ٣٢١٦) .

(٣) (١/٤٨٢) رقم ١٥٤٣) .

(٤) في السنن : «نهانا» .

(٥) رواه مسلم (١/٥٦٨) رقم ٨٣١) وأبو داود (٤/٥١) رقم ٣١٨٥) والترمذى (٣/٣٣٩) رقم ١٠٣٠) وابن ماجه (١/٤٨٦) رقم ١٥١٩) .

باب ما جاء فيمن صلّى عليه مائة من المسلمين

مسلم^(١) : حدثنا الحسن بن [عيسى]^(٢) ، ثنا ابن المبارك ، أنا سلام بن أبي مطیع ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد - رضي الله عنه - عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « ما من ميت يصلّى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلام يشفعون له إلا شفعوا فيه »^(٣) .

قال : فحدثت به شعيب بن الحجاج ، فقال : حدثني به أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ .

باب ما جاء فيمن صلّى عليه أربعون رجلاً

مسلم^(٤) : حدثنا هارون بن معروف ، وهارون بن سعيد ، والوليد بن شجاع ، قال الوليد : حدثني ، وقال الآخران : ثنا ابن وهب ، أخبرني أبو صخر ، عن شريك بن عبد الله بن أبي غر ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس « أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان ، فقال : يا كريب ، انظر ما اجتمع له من الناس . قال : فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له ، فأخبرته فقال : تقول : هم أربعون ؟ قال : نعم . قال : أخر جوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه »^(٥) .

وفي رواية ابن معروف : عن شريك بن أبي غر ، عن كريب ، عن ابن عباس .

(١) (٦٥٤ / ٢) رقم ٩٤٧ .

(٢) من الصحيح ومثله في تحفة الأشراف (١١ / ١٦٢٩١) وهو الصواب ، وفي «الأصل» : «علي» .

(٣) رواه الترمذى (٣٣٩ / ٣) رقم ١٠٢٩ والنسائي (٤ / ٤) والصواب (١٩٩٠ ، ١٩٩١) .

(٤) (٦٥٥ / ٢) رقم ٩٤٨ .

(٥) رواه أبو داود (٤ / ٤٢) رقم ٣١٦٢ والترمذى (١ / ٤٧٧) رقم ١٤٨٩ .

باب ما جاء فيمن صفت عليه ثلاثة صفوف

الترمذى^(١) : حديثنا أبو كريب ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ويونس بن بكر ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله البزنى قال : « كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة ، فتقى الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب »^(٢) .

قال أبو عيسى : حديث ابن هبيرة حديث حسن ، هكذا روى غير المحدث ، عن محمد بن إسحاق ، وروى إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث ، وأدخل بين مرثد ومالك رجلا ، ورواية هؤلاء أصح عندنا .

باب أين يقوم من المرأة والرجل في الصلاة عليهمما

مسلم^(٣) : حديثنا يحيى بن يحيى ، أنا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين بن ذكون قال : حدثني عبد الله بن بريدة ، عن سمرة بن جندب قال : « صلية خلف رسول الله ﷺ على أم كعب ، ماتت وهي نساء ، فقام ﷺ للصلوة عليها وسطها »^(٤) .

أبو داود^(٥) : / حديثنا داود بن معاذ ، ثنا عبد الوارث ، عن نافع أبي غالب قال : « كنت في البريد ، فمررت جنازة معها ناس كثير ، قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرْيَذِيَّة ، على رأسه خرقه تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدَّهْقان ؟ قالوا : هذا أنس بن مالك ، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها ، وأنا خلفه لا يحول بيديه شيء ، فقام عند رأسه

[١٤٩٠-ب]

(١) (٣٤٧ رقم ٢٨١).

(٢) رواه أبو داود (٤/ ٣١٥٨ رقم ٤٧٨) وابن ماجه (١/ ٤٧٨ رقم ١٤٩٠).

(٣) (٦٦٤ رقم ٩٦٤).

(٤) رواه البخاري (٣/ ٢٣٩ رقم ١٣٢١ ، ١٣٣٢) وأبو داود (٤/ ٥٣ - ٥٤ رقم ٣١٨٨) والترمذى (٣/ ٣٤٤ رقم ١٠٣٥) والشافعى (٤/ ٣٧٣ ، ٣٧٥ رقم ١٩٧٥ ، ١٩٧٨) وابن ماجه (١/ ٤٧٩ رقم ٤٩٣).

(٥) (٤/ ٥٣ - ٥٤ رقم ٣١٨٧).

فكبّر أربع تكبيرات لم يُطل ، ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، قالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية . فقربوها ومعها نعش أحضر ، فقام عند عجيزتها فصلّى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن [زياد]^(١) : يا أبا حمزة ، وهكذا كان رسول الله ﷺ يصلّي على الجنائز كصلاتك ، يكبّر عليها أربعًا ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزه المرأة ؟ قال : نعم . قال : يا أبا حمزة ، غزوت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، غزوت معه حُنینا ، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا ، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ، ويحطمها ، فهزّهم الله - عز وجل - وجعل يُجاء بهم فيباعونه على الإسلام ، فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : إن عليًّا نذراً إن جاء الله - عز وجل - بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمها لأضرابهن عنقه . وسكت رسول الله ﷺ ، فجيء بالرجل ، فلما رأى رسول الله قال : يا رسول الله ، تبت إلى الله . فامسّك رسول الله عنه لا يباعه ليفي الرجل بندره ، قال : فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله ، وجعل يهاب رسول الله أن يقتله ، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بایعه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، نذري . فقال : إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بندرك . قال : يا رسول الله ، ألا أموضت إليّ ، فقال رسول الله ﷺ : إنه ليس لنبي أن يُوضّع »^(٢) . قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس (عن)^(٣) قيامه على المرأة عند عجيزتها ، فحدثوني أنه إنما كان ؛ لأنّه لم تكن النعوشُ فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم .

قال أبو داود : [قول النبي ﷺ]^(٤) : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في [قتله]^(٤) ، [بقوله]^(٥) : « إني قد تبت » .

(١) من « السنن » وهو الصواب ، وفي « الأصل » : « يزيد » .

(٢) رواه الترمذى (٣ / ٣٤٣ رقم ٣٤) وابن ماجه (١ / ٤٧٩ رقم ١٤٩٤) .

(٣) في السنن « في » .

(٤) من السنن .

(٥) من السنن ، وفي « الأصل » : « قوله » .

باب إذا اجتمع جنائز

نساء ورجال كان الرجل مما يلي الإمام

النسائي^(١) : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، ثنا أبي ، ثنا [سعيد]^(٢) ،

[١٥٠ - ١] حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن / عطاء بن أبي رباح ، عن عمارة قال : « شهدت جنائزه امرأة وصبي فقدم الصبي مما يلي القوم ، ووضعت المرأة وراءه ، فصلّى عليهما ، وفي القوم أبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فسألتهم عن ذلك فقالوا : السنة »^(٣) .

عمار هذا الذي روی عنه عطاء هو مولى بنی هاشم ثقة مشهور .

باب دفن الاثنين والثلاثة في القبر للضرورة

النسائي^(٤) : أخبرنا محمد بن بشار ، [ثنا إسحاق بن يوسف]^(٥) ، ثنا سفيان ،

عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقلنا : يا رسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديد . فقال رسول الله : أحفرو وأعمقوا^(٦) ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، فقالوا : من نقدم يا رسول الله ؟ قال : قدموا أكثرهم قرآنًا . قال : فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد»^(٧) .

(١) السن الكبير (١١ / ٦٤ - ٢١٠٤ رقم) .

(٢) هو « ابن أبي أيوب » كما جاء في السنن ، ومثله في تحفة الأشراف (٣ / ٤٣٢) ، وفي « الأصل » : « شعبة » وهو تحريف .

(٣) رواه أبو داود (٤ / ٥١ رقم ٣١٨٦) والنسائي (٤ / ٣٧٤ رقم ١٩٧٦ ، ١٩٧٧) .

(٤) (٤ / ٣٨٤ - ٣٨٥ رقم ٢٠٠٩) .

(٥) من المحبتي ، ومثله في تحفة الأشراف (٩ / ٧٢ رقم ١١٧٣١) وسقط من « الأصل » .

(٦) في المحبتي زيادة : « وأحسنا » .

(٧) رواه أبو داود (٤ / ٦١ - ٦٢ رقم ٣٢٠٧ - ٣٢٠٩) والترمذى (٣ / ٢١٣ رقم ١٧١٣)

والنسائي (٤ / ٤٣٨٤ - ٣٨٥ رقم ٢٠١٠ ، ٤ / ٣٨٧ رقم ٢٠١٤ - ٢٠١٧) وابن ماجه (١ / ٤٩٧ رقم ١٥٦٠) .

النسائي^(١) : أخبرنا محمد بن المبارك ، ثنا وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر قال : « لما كان يوم أحد أصاب الناس جهد شديد ، فقال النبي ﷺ : احفروا وأوسعوا ، وادفعوا الاثنين والثلاثة في قبر . قالوا : يا رسول الله ، فمن نقدم ؟ قال : قدموا أكثرهم قرأتنا » .

قال^(٢) : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حميد بإسناده^(٣) ومعناه ، وقال : « احفروا وأوسعوا وأحسنوا ».

باب من يقدم في اللحد

الترمذى^(٤) : حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره « أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتل أحدهما في الشوب الواحد ، ثم يقول : أيهما أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما ؛ قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة . وأمر بدفنهم في ثيابهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا »^(٥) .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

النسائي^(٦) : أخبرنا محمد بن منصور ، أنا سفيان ، ثنا أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر قال : « قُتل أبي يوم أحد ، فقال النبي ﷺ : احفروا ، وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفعوا الاثنين والثلاثة في القبر ، وقدموا أكثرهم قرأتنا ،

(١) السنن الكبرى (١ / ٦٥٠ رقم ٢١٤٢) .

(٢) السنن الكبرى (١ / ٦٥٠ رقم ٢١٤٣) .

(٣) بل زاد فيه : « سعد بن هشام بن عامر » بين حميد وهشام - رضى الله عنه - وهو كذلك في تحفة الأشراف (٩ / ٧٢) .

(٤) (٣ / ٣٥٤ رقم ١٠٣٦) .

(٥) رواه البخاري (٣ / ٢٤٨ رقم ١٣٤٣ وأطرافه في : ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩) وأبو داود (٤ / ٢٩ رقم ٣١٣٠ ، ٣١٣١) والنسائي (٤ / ٣٦٣ رقم ١٩٥٤) وابن ماجه (١ / ٤٨٥ رقم ١٥١٤) .

(٦) السنن الكبرى (١ / ٦٥٠ رقم ٢١٤٥) .

وكان أبي ثالث ثلاثة ، وكان أكثرهم قرآنًا فقدموه «^(١)

باب في اللحد

مسلم ^(٢) : / حديثنا يحيى بن يحيى ، أنا عبد الله بن جعفر المسوري ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد [بن ^(٣) أبي وقاص] « أن سعداً قال في مرضه الذي هلك فيه : الحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليَّ اللَّبَن نصباً كما صنعت رسول الله ﷺ » ^(٤)

أبو داود ^(٥) : حديثنا إسحاق بن إسماعيل ، ثنا حكماً بن (سلم) ^(٦) ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا ، والشقّ لغيرنا » ^(٧)

النسائي ^(٨) : أخبرنا عبد الله بن محمد ، عن حكماً بـإسناده مثله سواء .

باب الثوب يجعل تحت الميت في القبر

مسلم ^(٩) : حديثنا يحيى بن يحيى ، أنا وكيع .

(١) رواه أبو داود (٤/٦١ - ٦٢ رقم ٣٢٠٧ - ٣٢٠٩) والترمذى (٣/٢١٣ رقم ١٧١٣) والنسائي (٤/٤ رقم ٣٨٤ - ٣٨٥ رقم ٢٠١٠ ، ٢٠٠٩ ، ٤/٤ رقم ٣٨٧ - ٢٠١٤) وابن ماجه (١/٤٩٧ رقم ١٥٦٠) .

(٢) (٢/٢ رقم ٩٦٦) .

(٣) في «الأصل» : «عن» وهو تصحيف .

(٤) رواه النسائي (٤/٣٨٣ - ٣٨٤ رقم ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧) وابن ماجه (١/٤٩٦ رقم ١٥٥٦) .

(٥) (٤/٥٨ رقم ٣٢٠) .

(٦) في «الأصل» : مسلم . والثبت من السنن وغيرها .

(٧) رواه الترمذى (٣/٣٦٣ رقم ١٠٤٥) والنسائي (٤/٤ رقم ٣٨٤ رقم ٢٠٠٨) وابن ماجه (١/٤٩٦ رقم ١٥٥٤) . وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

(٨) (٤/٣٨٤ رقم ٢٠٠٨) .

(٩) (٢/٢ رقم ٩٦٧ - ٦٦٥ رقم ٩٦٦) .

و ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا غندر ، و وكيع ، جمِيعاً عن شعبة .

و ثنا محمد بن مثنى - واللفظ له - ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا شعبة ، ثنا أبو جمرة - هو نصر بن عمران الصباعي - عن ابن عباس قال : « جُعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » ^(١) .

باب ما يقال عند وضع الميت في قبره

النسائي ^(٢) : أخبرنا أبو داود ، ثنا سعيد بن عامر ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ﷺ » ^(٣) .

أوقفه شعبة ، عن قتادة .

و أبو الصديق اسمه بكر بن عمرو الناجي .

باب من ينزل في القبر

البخاري ^(٤) : حدثنا محمد بن سنان ، ثنا فليح ، ثنا هلال بن علي ، عن أنس قال : « شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله جالس [على القبر] ^(٥) فرأيت عينيه تدمعن ، فقال : هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا . قال : فأنزل في قبرها » .

قال ابن المبارك : قال فليح : أراه يعني الذنب [وقال أبو عبد الله ^(٦) : ليقترفوا ^(٧) [أي ^(٨)] ليكتسبوا .

الطحاوي : حدثنا محمد بن علي بن داود ، ثنا عبيد الله بن محمد بن أبي

(١) رواه الترمذى (٣٥٦ / ٣) رقم ١٠٤٨) والنسائي (٤ / ٣٨٥ رقم ٢٠١١) .

(٢) السنن الكبرى (٦ / ٢٦٨ رقم ١٠٩٢٧) .

(٣) رواه أبو داود (٤ / ٦٠ رقم ٣٢٠٥) .

(٤) (٣ / ٢٤٨ رقم ١٣٤٢) .

(٥) من « الصحيح » .

عائشة التيمي ، ثنا خماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس قال : « ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : لا يدخل القبر أحد قارف أهله الليلة ، فلم يدخل زوجها » .

قال أبو جعفر الطحاوي : وابنة رسول الله ﷺ هذه هي أم كلثوم ، كانت وفاتها في سنة تسع من الهجرة .

وقد روى الطحاوي أيضاً هذا الحديث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن العقدي أبي / عامر ، عن فليخ ، عن هلال ، عن أنس مثل حديث البخاري إلا أنه قال : « لم يقارب أهله الليلة » .

باب النهي عن الدفن بالليل

النسائي^(١) : أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ، ويوسف بن سعيد - واللطف له - قالا : ثنا حجاج - هو ابن محمد الأعور - عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابرًا يقول : « خطب رسول الله ﷺ فذكر رجالاً من أصحابه مات ، فقبّر ليلاً ، وكفن في كفن غير طائل ، فزجر رسول الله ﷺ أن يُقْبِر إنسان ليلاً إلا أن يُضطر إلى ذلك ، وقال رسول الله ﷺ : إذا ولّي أحدكم أخيه فليحسن كفنه »^(٢) .

أبو داود^(٣) : حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، ثنا أبو نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرني جابر بن عبد الله - أو قال : سمعت جابر بن عبد الله - قال : « رأى ناسًا نارًا في المقبرة ، فأتواها ، فإذا رسول الله في القبر ، وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم ، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر » .

محمد بن مسلم هو الطائفي ، وثقة يحيى بن معين ، وضعفه أحمد بن حنبل .

(١) (٤ / ٣٣٤ - ٣٣٥ رقم ١٨٩٤) .

(٢) رواه مسلم (٢ / ٦٥ رقم ٩٤٣) وأبو داود (٤ / ٣٢ - ٣٣ رقم ٣١٤٠) .

(٣) (٤ / ٣٩ رقم ٣١٥٦) .

باب إخراج الميت من القبر للعلة

البخاري^(١) : حدثنا مالك بن إسماعيل ، ثنا ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار سمع جابرًا « أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بكر بعدما دفن ، فأخرجه فنفث فيه من ريقه ، وألبسه قميصه »^(٢) .

باب دفن القتلى في مصارعهم

النسائي^(٣) : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « ادفنوا القتلى في مصارعهم »^(٤) .

النسائي^(٥) : أخبرنا محمد بن منصور ، ثنا سفيان ، ثنا الأسود بهذا الإسناد «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردو إلى مصارعهم، وكانوا قد نقلوا إلى المدينة». روى أبو عيسى^(٦) هذا الحديث ، وقال : حديث حسن صحيح ، ونبيح ثقة. ونبيح هو ابن عبد الله أبو عمرو العنزي ، روى عن : أبي سعيد الخدري ، وجابر ، وابن عمر ، قال أبو زرعة : نبيح العنزي ثقة ، لم يرو عنه إلا الأسود ابن قيس .

باب ما جاء في تسوية القبور

مسلم^(٧) : حدثني أبو الطاهر ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن

(١) (٣ / ١٦٥) رقم ١٢٧٠ وأطرافه في : ١٣٥٠ ، ٣٠٠٨ ، ٧٣٩٥ .

(٢) رواه مسلم (٤ / ٢١٤٠) رقم ٢٧٧٣ والنسائي (٤ / ٣٣٨) رقم ١٩٠١ ، ١٩٠١ ، ٤ / ٣٨٨ رقم ٢٠١٨ .

(٣) (٤ / ٣٨٣) رقم ٢٠٠٤ .

(٤) رواه أبو داود (٤ / ٣٩ - ٤٠) رقم ٣١٥٧ والترمذى (٤ / ٢١٥) رقم ١٧١٧) وابن ماجه (١ / ٤٨٦) رقم ١٥١٦ .

(٥) (٤ / ٣٨٢ - ٣٨٣) رقم ٢٠٠٣ .

(٦) (٤ / ١٨٧) رقم ١٧١٧ .

(٧) (٢ / ٦٦٦) رقم ٩٦٨ .

أبا علي الهمداني حدثه قال : « كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم (برودس) ^(١)
 فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة / [بقبره] ^(٢) فسوّي ، ثم قال : سمعت رسول الله
^{عليه السلام} يأمر بتسويتها » ^(٣)

مسلم ^(٤) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن
 أبي ثابت ، عن أبي وايل ، عن أبي الهياج الأسدي قال : قال [لي] ^(٥) علي بن
 أبي طالب : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ^{عليه السلام} : ألا تدع عثلا إلا
 طمسه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » ^(٦)

البخاري ^(٧) : حدثني محمد ، أنا عبد الله ، أنا أبو بكر بن عياش ، عن
 سفيان التمار أنه حدثه « أنه رأى قبر النبي ^{عليه السلام} مُسْنَماً » .

أبو داود ^(٨) : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فديك ، أخبرني [عمر] ^(٩)
 ابن عثمان بن هاتئ ، عن القاسم قال : « دخلت على عائشة فقلت : يا أمّه ،
 أكشفي [لي] ^(١٠) عن قبر رسول الله ^{عليه السلام} وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا
 مشرفة ، ولا لاطئة ، مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء » .

ابن أيمان : حدثنا محمد بن وضاح ، ثنا يعقوب بن كعب ، ثنا ابن أبي فديك
 بهذا الإسناد وزاد « فرأيت رسول الله ^{عليه السلام} مقدماً ، وأبو بكر عند رأسه ، ورجلان بين

(١) في هامش «الأصل» : هي جزيرة في وسط البحر الرومي الذي فيه القسطنطينية الكبرى.

(٢) من الصحيح ، وسقط من «الأصل» .

(٣) رواه أبو داود (٤/٦٢ - ٦٣ رقم ٣٢١١) والنسائي (٤/٤ رقم ٣٩٣)

(٤) (٢/٦٦٦ رقم ٩٦٩) .

(٥) من «الصحيح» .

(٦) روه أبو داود (٤/٦٢ رقم ٣٢١) والترمذى (٣/٣٥٧ رقم ١٠٤٩) والنسائي (٤/٣٩٣ رقم ٢٠٣٠)

(٧) (٣/٣٠ رقم ٤٣٩٠) .

(٨) (٤/٦٣ رقم ٣٢١٢) .

(٩) من السنن ، ومثله في تحفة الأشرف (١٢/٢٨٣ رقم ١٧٥٤٦) ووقع في «الأصل» :
 « عمرو خطأ » .

(١٠) من «السنن» .

كتفي رسول الله ﷺ^(١) ، ورأيت عمر عند رجلي أبي بكر «^(٢) .

حدثني القرشي : ثنا شريح ، ثنا أبو محمد ، ثنا حمام ، ثنا عباس بن [أصبح]^(٣) ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أعين فذكره .

باب الجريدة على القبر

البخاري^(٤) : ثنا يحيى ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : « مرَّ النبي ﷺ بقبرين يعذبان ، فقال : إنهم ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما : فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر : فكان يمشي بالنميمة . ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بتصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة ، فقالوا : يا رسول الله ، لم صنعت هذا؟ فقال : لعله أن يخفف عنهم ما لم يبيسًا»^(٥) .

باب النهي عن الذبح على القبر

أبو داود^(٦) : حدثنا يحيى بن موسى البلاخي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عقر في الإسلام » .
قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر - يعني بقرة أو (شيء)^(٧) .

باب التفريق بين قبور المسلمين والشركين

النسائي^(٨) : أخبرنا محمد بن عبد الله ، ثنا وكيع ، عن الأسود بن شيبان -

(١) كتب في الحاشية تعليق نصه : كأن الصواب عند رجليه . ورأسه عند كتفي النبي ﷺ .

(٢) قال أبو علي المؤذن : يقال : رسول الله ﷺ مقدم ، وأبو بكر عند رأسه ، وعمر عند رجليه : رأسه عند رجل رسول الله ﷺ .

(٣) في « الأصل » : « أصبح » خطأ .

(٤) (٣ / ٢٦٤ رقم ١٣٦١) .

(٥) رواه مسلم (١ / ٢٤٠ رقم ٢٩٢) وأبو داود (١ / ١٥٨ رقم ٢١) والترمذى (١ /

١٠٢ رقم ٧٠) والنسائي (٤ / ٤١١ رقم ٢٠٦٧) وابن ماجه (١ / ١٢٥ رقم ٣٤٧) .

(٦) (٤ / ٦٤ رقم ٣٢١٤) .

(٧) هكذا في أكثر أصول السنن ، وفي بعضها : « شاة » .

(٨) (٤ / ٤٠٢ - ٤٠١ رقم ٢٠٤٧) .

وكان ثقة - عن خالد بن [سمير]^(١) ، عن بشير بن نهيك ، عن [بشير بن الحصاصية]^(٢) قال : « كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين ، فقال : لقد سبق هؤلاء شرًا كثيراً ، ثم مر على قبور المشركين ، فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ، فحانت منه التفاة ، فرأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه ، فقال : يا صاحب السبيتين ، ألقهما »^(٣) .

[١٥٢ / ق ١]

باب النهي أن يجلس

على القبور أو يصلى إليها أو يبني عليها

مسلم^(٤) : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلاص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » .

النسائي^(٥) : أخبرنا يوسف بن سعيد ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن تنصيص القبور ، أو يبني عليها ، أو يجلس عليها أحد »^(٦) .

رواه مسلم^(٧) من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، ولم يذكر السماع ، وحديث النسائي أحسن .

مسلم^(٨) : حدثنا حسن بن الربيع البجلي ، ثنا ابن المبارك ، عن عبد الرحمن

(١) من السنن وغيرها ، وفي « الأصل » : « سمرة » وهو تحريف .

(٢) في « الأصل » : « بشير رسول الله بن الحصاصية » وهو وهم .

(٣) رواه أبو داود (٤/٦٧ رقم ٣٢٢٢) وابن ماجه (١/٤٩٩ رقم ١٥٦٨) .

(٤) (٢/٦٦٧ رقم ٩٧١) .

(٥) (٤/٣٩٢ رقم ٢٠٢٧) .

(٦) رواه مسلم (٢/٦٦٧ رقم ٩٧٠) وأبو داود (٤/٦٥ - ٦٦ رقم ٣٢١٧ ، ٣٢١٨) والترمذى (٣/٣٥٩ رقم ١٠٥٢) .

(٧) (٢/٦٦٧ رقم ٩٧٠) .

(٨) (٢/٦٦٨ رقم ٩٧٢) .

ابن يزيد ، عن بُسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخوارناني ، عن وائلة بن الأسعف ، عن أبي مرند الغنوبي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها »^(١) .

باب ما جاء في اتخاذ المساجد على القبور

النسائي^(٢) : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا خالد بن الحارث ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « لعن الله قوماً اتخذوا قبور الأنبياء مساجد » .

البخاري^(٣) : حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة [قال^(٤)] : « لما اشتكي النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية ، وكانت أم سلمة ، وأم حبيبة أتنا أرض الحبشة فذكرنا من حسنها ، وتصاوير فيها ، فرفع رأسه ، فقال : أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور، وأولئك شرار الخلق عند الله ». .

باب موارة الكافر

مسلم^(٥) : حدثنا هَدَّاب بن خالد ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناي ، عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثة ثم أتاهم ، فقام عليهم فناداهم فقال : يا أبا جهل بن هشام ، يا أمية بن خلف ، يا عتبة بن ربيعة ، يا شيبة بن ربيعة ، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربى حقاً . فسمع عمر قول النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف يسمعون ، أو أنت يجيرون ، وقد جيفوا ؟ قال : والذي نفسي بيده ما أنت بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يقدرون أن يجيروا ، ثم أمرهم فسحبو فألقوا في قليب بدر » .

(١) رواه أبو داود (٤/٦٦ - ٦٧ رقم ٣٢٢١) والترمذى (٣/٣٥٨ - ٣٥٩ رقم ١٠٥٠ ، ١٠٥١) والنسائي (٢/٤٠١ رقم ٧٥٩) .

(٢) (٤/٤٠١ رقم ٢٠٤٥) .

(٣) (٣/٣٤١ رقم ٢٤٧) .

(٤) من الصحيح .

(٥) (٤/٢٢٠٣ رقم ٢٨٧٤) .

أبو داود^(١) : أخبرنا (عبيد الله بن سعيد)^(٢) ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني أبو إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي قال : « قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه ؟ قال : اذهب فوار أباك ، ولا تحدثن حدثاً حتى تأثثني . فواريته ، ثم جئته ، فأمرني فاغتسلت ، ودعالي ، وذكر لي دعاء لم أحفظه »^(٣)

[١٥٢ - ب] / ناجية بن كعب صالح الحديث ، قاله يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : ناجية بن كعب : شيخ .

باب القيام للجنازة ونسخ ذلك

مسلم^(٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو النافذ ، وزهير بن حرب ، وأبي ثمير ، قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تختلفكم ، أو توضع »^(٥)

مسلم^(٦) : حدثنا قتيبة ، ثنا ليث .
وثنا ابن زمح ، أنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن مashiماً معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه » .

(١) (٤/٦٠ - ٦١ رقم ٣٢٠٦)

(٢) هكذا في «الأصل» ، والذي في «السنن» ومثله في تحفة الأشراف (٧/٤٤٩) رقم ١٠٢٨٧
(١) : «مسند» وبين ما هنا فرواية السنن اختلاف في الألفاظ ، وفيما هنا زيادة ..

(٣) رواه النسائي (٤/٣٨٣ رقم ٢٠٠٥)

(٤) (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٨)

(٥) رواه البخاري (٣/٢١٢ رقم ١٣٠٧ - ١٣٠٨) وأبو داود (٤/٤٢ - ٤٣ رقم ٣١٦٤) والترمذى (٣/٣٥١ رقم ١٠٤٢) والنسائي (٤/٣٤٥ رقم ١٩١٤ ، ١٩١٥) وأبي ماجه (١/٤٩٢ رقم ١٥٤٢) .

(٦) (٢/٦٦٠ رقم ٩٥٨)

مسلم^(١) : حدثني سريج بن يونس ، وعلي بن حجر ، قالا : ثنا إسماعيل - وهو ابن عليه - عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله قال : « مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ ، وقمنا معه ، فقلنا : يا رسول الله ، إنها يهودية . فقال : إن الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنائز فقوموا »^(٢) .

مسلم^(٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا غندر ، عن شعبة . . . وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى « أَنْ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حَنْيَفَ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةً، فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ . فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ جَنَازَةً، فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ . [فقال^(٤) : أليست نفساً]^(٥) .

النسائي^(٦) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا النضر ، أنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس « أَنْ جَنَازَةً مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةً يَهُودِيٌّ . فقال : إِنَّمَا قَمَنَا لِلْمَلَائِكَةِ » .

مسلم^(٧) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، أنا الليث . . . وثنا محمد بن رمح - واللفظ له - ثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد [بن عمرو]^(٨) بن سعد بن معاذ أنه قال : « رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جَبَيرٍ وَنَحْنُ فِي

(١) (٢/٦٦٠ - ٦٦١ رقم ٩٦٠).

(٢) رواه البخاري (٣/٢١٤ رقم ١٣١١) وأبو داود (٤/٤٣ رقم ٣١٦٦) والنسائي (٤/٤٣٧ رقم ١٩٢٠ ، ١٩٢١).

(٣) (٢/٦٦١ رقم ٩٦١).

(٤) في « الأصل » : « فَقَالَتْ » وهو خطأ .

(٥) رواه البخاري (٣/٢١٤ رقم ١٣١٢) والنسائي (٤/٤٣٧ رقم ١٩٢٠).

(٦) (٤/٣٤٩ رقم ١٩٢٨).

(٧) (٢/٦٦١ - ٦٦٢ رقم ٩٦٢).

(٨) من الصحيح .

جنازة قائماً ، وقد جلس ينتظر أن توضع ، فقال لي : ما يقيمك ؟ قلت : أنتظرك أن توضع لما يحدث أبو سعيد الخدري . فقال نافع : فإن مسعود بن الحكم حدثني ، عن علي بن أبي طالب أنه قال : قام رسول الله ﷺ ثم قعد^(١) .

باب ما جاء في المشي بين القبور في النعال

أبو داود^(٢) : حدثنا سهل بن بكار ، ثنا الأسود بن شيبان ، عن خالد بن سمير السدوسي ، عن بشير بن نهيك « عن بشير [مولى]^(٣) رسول الله ﷺ ». وكان اسمه في الجاهلية : زَحْم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ما اسمك ؟ قال : زَحْم . قال : [بل]^(٤) أنت بشير . قال : (بينا)^(٥) أمشي رسول الله ﷺ من بقبور المشركين ، فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً - ثلاثة - ثم مر بقبور المسلمين ، فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً . ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة ، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ، ويعحك ! ألق سبتيك . فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما^(٦) .

ابن أيمان : حدثنا محمد بن سليمان البصري ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا الأسود بن شيبان بهذا الإسناد ، عن بشير [مولى]^(٧) رسول الله ﷺ قال : « بينما أنا / أمشي بين المقابر وعلى نعلان إذ ناداني رسول الله ﷺ : يا صاحب السبتيتين ، إذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك . قال : فخلعهما » .

حديث القرشي : ثنا شريح ، ثنا علي ، ثنا حمام ، ثنا عباس ، ثنا ابن أيمان ذكره .

(١) رواه أبو داود (٤/٤٣ رقم ٣١٦٧) والترمذى (٣/٣٥٢ رقم ٤٤٠) والنسائى (٤/٣٨١ - ٣٨٠ رقم ١٩٩٩ - ١٩٩٨) وابن ماجه (١/٤٩٣ رقم ١٥٤٤) .

(٢) (٤/٦٧ رقم ٣٢٢٢) .

(٣) من السنن .

(٤) في السنن : « بينما » .

(٥) رواه النسائى (٤/٤٠١ رقم ٢٠٤٧) وابن ماجه (١/٤٤٩ رقم ١٥٦٨) .

(٦) سقط من « الأصل » .

باب زيارة القبور

والصلاه على أهلها والتسليم عليهم

مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن فضيل ، عن أبي سنان ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة - هو عبد الله - عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسکراً »^(٢) .

النسائي^(٣) : أخبرنا عمرو بن منصور ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير .

وأخبرني محمد بن معدان ، ثنا الحسن بن أعين ، ثنا زهير ، ثنا زيد ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني كنت نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة القبور فزوروها ، ولتزدكم زيارتتها خيراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا منها ، وأمسكوا ما شئتم ، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية ، فاشربوا في أي وعاء شئتم ، ولا تشربوا مسکراً ». لم يذكر محمد : « وأمسكوا ما شئتم » .

قال^(٤) : وأخبرني محمد بن قدامة ، ثنا جرير ، عن أبي فروة ، عن المغيرة ابن سُبيع ، حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث : « نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور قبراً فليزره ، ولا تقولوا هُجْرًا » .

(١) (٢٦٧٢ / ٢ رقم ٩٧٧) .

(٢) رواه أبو داود (٤ / ٦٩ رقم ٣٢٢٧) والنسائي (٤ / ٣٩٤ رقم ٣٩٤ ، ٢٠٣١ / ٧ ، ٢٦٩ رقم ٥٦٦٨ ، ٤٤٤١ ، ٨ / ٧١٣ رقم ٥٦٦٩) .

(٣) (٢٦٩ / ٧ رقم ٤٤٤١) .

(٤) سنن النسائي (٤ / ٣٩٤ رقم ٣٩٤ ، ٢٠٣٢) .

مسلم^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، قالا : ثنا محمد ابن عبيد ، عن نزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : « زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله ، فقال النبي ﷺ : استأذنت ربي في أن أستغفر لها ، فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت »^(٢)

مالك^(٣) : عن علقة بن أبي علقة ، عن أمّه أنها قالت : سمعت عائشة تقول : « قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج ، قالت : فأمرت جاريتي بريرة تتبعه ، فتبعته حتى جاء القيع ، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ، ثم انصرف ، فسبقه بريرة فأخبرتني ، فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح ، ثم ذكرت ذلك له ، فقال : إني بعثت إلى أهل القيع لأصلني عليهم » .

وروى أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار قال : ثنا أبو عبد الله عبيد بن محمد - رحمه الله - قراءة مني عليه ، قال : أملت علينا فاطمة بنت الريان المخزومي المستلمي - في دارها بمصر في شوال سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة - قالت : ثنا الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، ثنا بشير بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » .

/ باب ما يقول إذا مر على القبور

[٢/١٥٣-ب]

مسلم^(٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، قالا : ثنا محمد

(١) (٢/٦٧١ رقم ٩٧٦) .

(٢) رواه أبو داود (٤/٦٨ رقم ٣٢٢٦) النسائي (٤/٣٩٥ رقم ٢٠٣٣) وابن ماجه (١/٥٠١ ، ٥٠١ رقم ١٥٦٩ ، ١٥٧٢) .

(٣) الموطأ (١/٢٤٢ رقم ٥٥) .

(٤) (٢/٦٧١ رقم ٩٧٥) .

ابن عبد الله ، عن سفيان ، عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول - في رواية أبي بكر - : السلام على أهل الديار - وفي رواية زهير - : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وال المسلمين (والمسلمات)^(١) ، وإنما إن شاء الله للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية »^(٢) .

النسائي^(٣) : أخبرنا عبد الله بن سعيد ، ثنا حرمي بن عمارة ، ثنا شعبة ، عن علقة بهذا الإسناد « أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى على المقابر قال : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، أسأل الله العافية لنا ولكم » .

النسائي^(٤) : أخبرنا يوسف بن سعيد ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن أبي مليكة ، أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول : سمعت عائشة قالت : « كيف أقول يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرین ، وإنما إن شاء الله للاحقون »^(٥) .

مسلم^(٦) : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، ويحيى بن أيوب ، وقبيحة بن سعيد ، قال يحيى بن يحيى : أنا ، وقال الآخران : ثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن شريك - وهو ابن أبي نمر - عن عطاء بن يسار ، عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً ، مؤجلون ،

(١) زيادة على الصحيح .

(٢) رواه النسائي (٤ / ٣٩٩ رقم ٢٠٣٩) وابن ماجه (١ / ٤٩٤ رقم ١٥٤٧) .

(٣) السنن الكبرى (١ / ٦٥٧ رقم ٢١٦٧) .

(٤) (١ / ٦٥٥ رقم ٢١٦٤) .

(٥) رواه مسلم (٢ / ٦٦٩ رقم ٩٧٤ / ١٠٢) .

(٦) (٢ / ٦٦٩ رقم ٩٧٤) .

وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ^(١) . ولم يقل قتيبة : «أثاكم ^(٢) » .

باب ما جاء في موت المؤمن والفاجر

مسلم ^(٣) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس فيما قُرئ عليه ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة بن ربيع ^ر أنه كان يحدث « أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة ، فقال : مستريح ، ومستراح منه . قالوا : يا رسول الله ، ما المستريح ، والمستراح منه ؟ فقال : العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ^(٤) » .

مسلم ^(٥) : حدثنا محمد بن مثنى ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن لكتعب بن مالك ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، وفي حديث يحيى بن سعيد : « يستريح من أذى الدنيا وتنصها إلى رحمة الله - عز وجل » .

باب الشفاء الصالح أو السيء على الميت

مسلم ^(٦) : / حدثنا يحيى [بن] ^(٧) أياوب ، وأبوبكر بن أبي شيبة ، وزهير ابن حرب وعلي بن حجر السعدي ، كلهم عن ابن علية - واللفظ ليحيى - ثنا ابن علية ، أنا عبد العزيز بن صحيب ، عن أنس بن مالك قال : « مر بجنازة فائضي ^(٨) » .

(١) رواه النسائي (٤/٣٩٨ رقم ٢٠٣٨) .

(٢) في الصحيح : « ولم يُقمْ قتيبة قوله : « وأثاكم » .

(٣) (٢/٦٥٦ رقم ٩٥٠) .

(٤) رواه البخاري (١١/٣٦٩ رقم ٦٥١٢ ، ٦٥١٣) والنسائي (٤/٣٥ - ٣٥١ رقم ١٩٣٠ ، ١٩٢٩) .

(٥) (٢/٦٥٦ رقم ٩٥٠) .

(٦) (٢/٦٥٥ رقم ٩٤٩) .

(٧) سقطت من « الأصل » .

عليها خيرٌ، فقال النبي الله ﷺ: وجبت ، وجبت ، وجبت . ومر بجنازة فأنني عليها شرٌ، فقال النبي الله ﷺ: وجبت ، وجبت ، وجبت . قال عمر: فذاك أبي وأمي ، مر بجنازة ، فأثنى عليها خيرٌ فقلت : وجبت ، وجبت ، وجبت . ومر بجنازة فأنني عليها شر ، فقلت : وجبت ، وجبت ، وجبت ؟ فقال رسول الله ﷺ: [من أثنتكم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثنتكم عليه شراً وجبت له النار ، أتتم شهداء الله في الأرض ، أتتم شهداء الله في الأرض]^(١) ، أتتم شهداء الله في الأرض »^(٢) .

النسائي^(٣) : أخبرنا محمد بن بشار ، ثنا هشام بن عبد الملك ، ثنا شعبة ، سمعت إبراهيم بن عامر - وَجَدُهُ أُمِيَّةُ بْنُ خَلَفَ - قال : سمعت عامر بن سعد ، عن أبي هريرة قال : « مروا بجنازة على النبي ﷺ ... » فذكر معناه ، وفيه : « قال النبي ﷺ : الملائكة شهداء الله في السماء ، وأتتم شهداء الله في الأرض »^(٤) .

النسائي^(٥) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا هشام بن عبد الملك ، وعبد الله ابن يزيد ، قالا : ثنا داود بن أبي الفرات ، ثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود الديلي قال : « أتيت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرت جنازة فأنني على صاحبها خيرٌ، فقال عمر: وجبت . ثم مر بأخرى ، فأثنى على صاحبها خيرٌ ، [قال عمر: وجبت]^(٦) . ثم مر بالثالث فأثنى على صاحبها شر ، فقال عمر: وجبت . فقال : ما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال رسول الله ﷺ ، أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة . قلنا : أو ثلاثة ؟ قال : أو ثلاثة . قلنا : أو اثنان ؟ قال : أو اثنان »^(٧) .

(١) من الصحيح ، والظاهر أنها سقطت من الناسخ بسبب انتقال البصر .

(٢) رواه النسائي (٤ / ٣٥١ - ٣٥٢ رقم ١٩٣١) .

(٣) (٤ / ٣٥١ - ٣٥٢ رقم ١٩٣١) .

(٤) رواه أبو داود (٤ / ٦٨ رقم ٣٢٢٥) .

(٥) (٤ / ٣٥٢ - ٣٥٣ رقم ١٩٣٣) .

(٦) من السنن .

(٧) رواه البخاري (٣ / ٢٧١ رقم ١٣٦٨ وطرفة في : ٢٦٤٣) .

باب النهي عن سب الأموات

البخاري^(١) : حدثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا »^(٢) .

الترمذى^(٣) : حدثنا محمود بن غilan ، ثنا أبو داود الحفرى ، عن سفيان ، عن زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

قال : رواه بعضهم ، عن زياد ، عن رجل ، عن المغيرة .

الترمذى^(٤) : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا محمد بن يوسف ، ثنا سفيان ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، وإذا مات صاحبكم فدعوه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري ، ما أقل من رواه عن الثوري .

أبو داود الطيالسى^(٥) : ثنا إياس بن أبي تميمة ، عن عطاء ، / عن عائشة قالت : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تذكروا موتاكم إلا بخير ». إياس هو ابن دغفل ثقة مشهور .

وروى أبو داود^(٦) من طريق عمران بن أنس المكي ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اذكروا محسنات موتاكم ، وكفوا عن

(١) (١١/٣٦٩ رقم ٦٥١٦).

(٢) رواه النسائي (٤/٣٥٤ رقم ١٩٣٥).

(٣) (٤/٣٥٣ رقم ١٩٨٢).

(٤) (٥/٧٠٩ رقم ٣٨٩٥).

(٥) (٢٠٩ رقم ٣٤٩٤).

(٦) (٥/٣١٣ رقم ٤٨٦٤).

مساوئهم^(١).

وعمران بن أنس منكر الحديث ، قاله البخاري - رحمه الله .

باب النهي أن يُمثل بالموتى

البخاري^(٢) : حدثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، سمعت عبد الله بن يزيد الأننصاري - وهو جَدُّه أبو أمّه - قال : « نهى النبي ﷺ عن النهي والمتلأ » .

أبو داود^(٣) : حدثنا القعنبي ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سعد بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « كسر عظم الميت ككسره حيا »^(٤) .

رواه زهير بن محمد ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن القاسم بن محمد^(٥) ابن الحسين بن أبي الحسين الكوفي ، عن أبي حذيفة ، عن زهير بن محمد ذكر ذلك أبو عمر في التمهيد^(٦) .

باب لعن الذي ينبش القبور

الطحاوي : حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، ثنا يحيى بن صالح الوحاطي ، ثنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : « لعن رسول الله ﷺ المختفي ، والمحفية » .

(١) رواه الترمذى (٣٣٩ / ٣ رقم ١٠١٩) .

(٢) (٥ / ١١٩ رقم ٢٤٧٤) .

(٣) (٤ / ٥٨ رقم ٣١٩٩) .

(٤) رواه ابن ماجه (١ / ٥١٦ رقم ١٦١٦) .

(٥) سقط بعدها شيء تقديره : « رواه قاسم بن أصيغ حدثنا محمد بن الحسين ... » أو نحوه ، كما في التمهيد ، والله أعلم .

(٦) التمهيد (١٣ / ١٤٤) .

رواه أبو عمر بن عبد البر في التمهيد^(١) ، عن أحمد بن عبد الله بن محمد ، عن ميمون بن حمزة ، عن الطحاوي .

ورواه^(٢) أيضاً عن خلف بن قاسم ، عن [أبي عبد الله]^(٣) محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن هشام بن إسحاق ، عن جعفر بن محمد القلansi ، عن عبد الله ابن عبد الوهاب ، عن مالك بأسناد الطحاوي .

قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن المقصود باللعنة في هذا الحديث هو النباش الذي يحرف على الميت فيجرده من ثيابه .

باب ثواب من مات له ولد

مسلم^(٤) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم »^(٥) .

وحدثنا^(٦) : زهير بن حرب ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري بأسناد مالك وحديثه إلا أن فيه : « [فليج]^(٧) النار إلا تحلة القسم » .

مسلم^(٨) : حدثنا أبو كامل ، ثنا أبو عوانة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن أبي صالح ذكوان ، عن أبي سعيد الخدري / قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه ، تعلمنا ما علمك الله . قال : اجتمعن يوم كذا وكذا . فاجتمعن ، فأتاهم

[١-١٥٥] ق/٢

(١) التمهيد (١٣ / ١٨٩) .

(٢) التمهيد (١٣ / ١٨٩ - ١٩٠) .

(٣) من « التمهيد »، ووقع في « الأصل » : « عن أبي عوانة عن « خطأ » .

(٤) (٤ / ٢٠٢٨ رقم ٢٦٣٢) .

(٥) رواه البخاري (١١ / ٥٥٠ رقم ٦٦٥٦) والترمذى (٣ / ٣٦٥ رقم ١٠٦٠) والنسائي (٤ / ٣٢٥ رقم ١٨٧٤) .

(٦) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٢٨ رقم ٢٦٣٢) .

(٧) في الأصل : « فليج » كذا .

(٨) (٤ / ٢٠٢٨ رقم ٢٦٣٣) .

رسول الله ﷺ فعلمهم ما علمه الله ، ثم قال : ما من肯 من امرأة تقدم بين يديها من ولدتها ثلاثة إلا كانوا لها حجباً من النار ، فقالت امرأة : واثنين ، واثنين ، واثنين ؟ فقال رسول الله ﷺ : واثنين ، واثنين ، واثنين »^(١) .

مسلم^(٢) : حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر .

وثنا عبد الله بن معاذ ، ثنا أبي قالا : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن في هذا الإسناد بمثل معناه ، وزادا جميعاً عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبhani قال: سمعت أبي حازم ، يحدث عن أبي هريرة قال : « ثلاثة لم يبلغوا الحنث ». .

مسلم^(٣) : حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثني أبي ، عن جَدِّي طلق ابن معاوية ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : « أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا نبِيَ الله ، ادع الله لي ، فلقد دفنت ثلاثة . فقال : دفت ثلاثة ؟ قالت : نعم [قال [^(٤)] : لقد احظرت بحظار شديد من النار »^(٥) .

مسلم^(٦) : حدثنا سعيد بن سعيد ، ومحمد بن عبد الأعلى - وتقاربا في اللفظ - قالا : ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن أبي السليل ، [عن أبي حسان]^(٧) قال: قلت لأبي هريرة : « إنه قد مات لي ابنان ، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب [به]^(٨) أنفسنا عن موتنا ؟ قال : نعم ، صغارهم داعيص الجنة ، يتلقى أحدهم أباه - أو قال : أبويه - فياخذ بشوبه - أو قال : بيده - كما آخذ أنا بصنفة ثويك ، فلا يتناهى - أو قال : فلا ينتهي - حتى يدخله الله وأبويه الجنة » .

(١) رواه البخاري (٣ / ١٤٢ رقم ١٢٤٩ ، ١٢٥٠) والنسائي في الكبرى (٣ / ٤٥١ رقم ٥٨٩٦) .

(٢) (٤ / ٢٠٢٩ رقم ٢٦٣٤) .

(٣) (٤ / ٢٠٣٠ رقم ٢٦٣٦) .

(٤) من « الصحيح » .

(٥) رواه النسائي (٤ / ٣٢٦ رقم ١٨٧٦) .

(٦) (٤ / ٢٠٢٩ رقم ٢٦٣٥) .

(٧) من « الصحيح » ومثله في تحفة الأشراف (١ / ٤٣٤ رقم ١٤٨٧٥) وسقط من « الأصل » .

وفي رواية سعيد : ثنا أبو السليل .

النسائي^(١) : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، وعبد الرحمن بن محمد قالا : ثنا إسحاق الأزرق ، [عن]^(٢) عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة ، قال : يقال لهم : ادخلوا الجنة . فيقولون : حتى يدخل أبوانا . فيقال : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم » .

أبو بكر بن أبي شيبة : عن شابة ، ثنا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه « أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له ، فقال له النبي ﷺ : أحبه ؟ فقال : أحبك الله كما أحبه . قال : فقده النبي ﷺ ، فقال : ما فعل ابنك ؟ فقال : أما شعرت أنه تُوفي ؟ فقال النبي ﷺ : أما يَسِّرُكَ أَلَا تأتي باباً من أبواب الجنة ، فتستفتحه إلا جاء يسعى حتى يفتح لك . قال : فقيل له : يا رسول الله ، أله خاصة أم للناس عامة ؟ قال : لكم عامة » .

باب ثواب الصبر لمن مات له ولد

البخاري^(٣) : ثنا قتيبة ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « [يقول الله تعالى]^(٤) : ما لعبني المؤمن جزاء عندي إذا قبضتُ صفيه من أهل الدنيا ، ثم احتسبه إلا الجنة » .

النسائي^(٥) : أخبرنا سعيد بن نصر ، أنا عبد الله ، أنا عمر بن سعيد بن أبي حسين ، أن عمرو بن شعيب كتب إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين يُعزّيه بابن له هلك ، فذكر في كتابه أنه سمع آباء شعيب بن محمد ، يحدث عن

(١) (٤ / ٣٢٥ رقم ١٨٧٥) .

(٢) من « السنن » وغيرها .

(٣) (١١ / ٢٤٦ رقم ٦٤٢٤) .

(٤) من « الصحيح » وسقط « الأصل » .

(٥) السنن الكبرى (١ / ٦١٣ رقم ١٩٩٨) .

جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يرضي لعبد المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب ، وقال ما أمره الله بثواب دون الجنة ». .

شعيب بن محمد سمع جده عبد الله بن عمرو ، قاله البخاري .

باب (١)

الترمذى (٢) : حدثنا نصر بن علي ، وأبو الخطاب زياد بن يحيى البصري ، قالا : ثنا عبد ربه بن بارق الحنفى قال : سمعت جدّي أبي أمّي سماك بن الوليد ، أنه سمع ابن عباس ، يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة . فقالت عائشة : فمن كان له [فرط من] (٣) أمتك ؟ قال : ومن كان له فرط يا موفقة (٤) . قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟ قال : فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . انتهى كلام أبي عيسى .

عبد ربه ضعفه يحيى بن معين ، وقال أحمد بن حنبل : عبد ربه بن بارق ما به بأس . وأثنى عليه عمرو بن علي خيراً وروى عنه .

باب التعزية

أبو بكر بن أبي شيبة (٥) : عن خالد بن مخلد ، عن موسى بن يعقوب الزمعي ، حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « سيعزي الناس بعضهم بعضاً من بعدي للتعزية بي ، وكان الناس يقولون : ما هذا ؟ فلما قُبض رسول الله ﷺ لقي الناس بعضهم بعضاً ، يعزي الناس بعضهم بعضاً برسول الله ﷺ ». .

(١) كتب في الحاشية : حق الترجمة : باب من مات له ولد واحد .

(٢) (٣ / ٣٦٧ رقم ١٠٦٢) .

(٣) من « الجامع » وفي « الأصل » : « فرطين » وهو وهم .

(٤) كتب فرقها في « الأصل » : « صح » .

(٥) مستنده (١ / ٨٨ رقم ١٠٠) .

باب ما يقال عند المصيبة

مسلم^(١) : حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتية ، وابن حجر ، جمیعاً عن إسماعيل ابن جعفر - قال ابن أيوب : ثنا إسماعيل - أخبرني سعد بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن ابن سفيه ، عن أم سلمة أنها قالت : سمعت / رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم تصيبه مصيبة ، فيقول ما أمره الله - عز وجل - : إنا لله ، وإننا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي ، واحلعني خيراً منها . إلا أخلف الله له خيراً منها . قالت : فلما مات أبو سلمة ، قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة ، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ، ثم إني قلتها ، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ ، فأرسل إلى رسول الله ﷺ حاطبَ بن أبي بلتعة يخطبني له ، فقلت : إن لي بنتاً ، وأنا غيور . فقال : أما ابنتها فندعوا الله أن يغනيها عنها ، وأدعوا الله أن يذهب بالغيرة » .

باب ذكر الموت وكراهيته وشدة

النسائي^(٢) : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو ، وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا ذكر هادم اللذات : الموت » .

النسائي^(٣) : أخبرنا عمرو بن منصور ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا الليث ، حدثني ابن الهاد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « مات رسول الله ﷺ بين حافتي وذاقتي^(٤) ، فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد ما رأيت من رسول الله ﷺ » .

البخاري^(٥) : حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ، ثنا عيسى بن يونس ، عن

(١) (٢ / ٦٣١ رقم ٩١٨) .

(٢) (٤ / ٣٠١ رقم ١٨٢٣) .

(٣) (٤ / ٣٠٤ رقم ١٨٢٩) .

(٤) كتب في الحاشية : الحافظة ثغرة الترقوة ، والجمع حوافن ، والذاقنة طرف الخلقوم .

(٥) رواه البخاري (٧ / ٧٤٧ رقم ٤٤٤٦) .

(٦) (١١ / ٣٦٩ رقم ٦٥١) .

عُمر بن سعيد ، أخبرني ابن أبي مليكة ، أن أبا [عمرو]^(١) ذكوان مولى عائشة أخبره ، أن عائشة كانت تقول : « إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة ، أو علبة فيها ماء - شك [عمر]^(٢) - فجعل يدخل يده في الماء ، فيمسح بها وجهه ، ويقول : لا إله إلا الله ، إن للموت سكرات . ثم نصب يده فجعل يقول : في الرفيق الأعلى . حتى قُبض ، ومالت يده » .

النسائي^(٣) : أخبرنا سليمان بن داود ، أنا ابن وهب ، أخبرني الليث ، عن ابن الهاد ، عن موسى بن سرجس ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : « رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت ، وعنه قدح فيه ماء يُدخل يده في القدر ، ويمسح وجهه بالماء ، ثم يقول : اللهم أعني على سكرات الموت »^(٤) .

البزار : حدثنا عباس بن أبي طالب ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا الريبع ابن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « قال الله - تبارك وتعالى - للنفس : اخرجي . قالت : لا أخرج إلا كارهة . قال : اخرجي وإن كرهت » .

تفرد به الريبع بن مسلم عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، والريبع ثقة مأمون .

أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن / الريبع بن سعد ، عن ابن سابط ، [١٥٦ / ٢ - ب] عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « تحدثوا عن بني إسرائيل ، فإنه كانت فيهم أعجيب . ثم أنشأ يحدث قال : خرجت طائفة منهم فأتوا مقبرة من مقابرهم ، فقالوا : لو صلينا ركتعين ، ودعونا الله يخرج لنا بعض الأموات فيخبرنا عن الموت .

(١) من « الصحيح » وغيره ، وفي « الأصل » : « أبو عمر » وهو خطأ .

(٢) من الصحيح ، وهو عُمر بن سعيد بن أبي حسين ، راويه عن ابن أبي مليكة ، وجاء في « الأصل » : « عمرو » وهو وهم .

(٣) السنن الكبرى (٦ / ٢٦٩ رقم ٩٣٢) .

(٤) رواه الترمذى (٣ / ٩٧٨ رقم ٥١٩) وابن ماجه (١ / ١٦٢٣ رقم ٥١٩) وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

قال : ففعلوا ، فيينا هم كذلك إذا طلع رجل رأسه من قبر خلاسي^(١) بين عينيه أثر السجود ، فقال : يا هؤلاء ، ما أردتم إلى ، فوالله لقد مت منذ مائة سنة ، فما سكنت عني حرارة الموت حتى الآن ، فادعوا الله أن يعيديني كما كنت »

ابن سابط هو عبد الرحمن بن سابط القرشي الجمحي المكي ثقة مشهور ، روایته عن جابر متصلة ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم .

النسائي^(٢) : أخبرنا محمد بن معمر ، ثنا يوسف بن يعقوب ، عن كهمنس - وهو ابن الحسن - عن ابن بريدة - هو عبد الله - عن أبيه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « المؤمن يموت بعرق الجبين » .

مسلم^(٣) : حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن جرير ، عن العلاء ، أخبرني أبي ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره ؟ قالوا : بل . قال : فذاك حين يتبع بصره نفسه » .

باب ما جاء في موت الفجأة

البزار : حدثنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن قيم بن سلمة أو سعد بن عبيدة ، عن عبيد بن خالد السلمي - قال : رفعه مرة ، ولم يرفعه مرة - قال : « موت الفجأة أخذة أسف » وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من هذا الوجه عن عبيد بن خالد ، ولا نعلم روى عبيد بن خالد عن النبي - عليه السلام - إلا يعني هذا الحديث وحديثا آخر .

أبو داود^(٤) : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى بهذا الإسناد وهذا الحديث . قال أبو عمر بن عبد البر : عبيد بن خالد مهاجرى ، يكنى أبا عبد الله ،

(١) كتب في الحاشية : الخلاسي هو الذي بين الأبيض والأسود

(٢) (٣ / ٣٠٣ رقم ١٨٢٨) .

(٣) (٢ / ٦٣٥ رقم ٩٢١) .

(٤) (٤ / ١٥ - ١٦ رقم ٣١٠١) .

سكن الكوفة ، روى عنه جماعة من الكوفيين منهم : سعد بن عبيدة ، وتميم بن سلمة ، شهد صفين مع علي - رضي الله عنه .

البخاري^(١) : أخبرنا سعيد بن أبي مريم ، أنا محمد بن جعفر ، أخبرني هشام ابن عمرو ، عن أميه ، عن عائشة « أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي [افْتَلَتْ] [٢] نَفْسَهَا ، وَأَظْنَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ».

باب من أحب لقاء الله

أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

مسلم^(٣) : ثنا محمد بن عبد الله الرُّزَّيْ ، حدثنا خالد بن الحارث الْهُجَيْمِيُّ ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، / عن زرارة ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهَ لِقاءً ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهَ لِقاءً ، فَقُلْتَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَكْرَاهِيَ الْمَوْتَ ؟ فَكَلَّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ . قَالَ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ ، وَرَضْوَانِهِ ، وَجِنْتِهِ ؛ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ ، فَأَحَبَ اللَّهَ لِقاءً ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ ، وَسُخْطَةٍ ؛ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ ، وَكَرِهَ اللَّهَ لِقاءً »^(٤) .

مسلم^(٥) : حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري ، أنا عبْشر ، عن مطرف ، عن عامر ، عن شريح بن هانئ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهَ لِقاءً ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهَ لِقاءً . قَالَ : فَأَتَيْتَ عَائِشَةَ فَقُلْتَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، سَمِعْتَ أَبَا هَرِيرَةَ يَذَكُّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَّكَنَا . فَقَالَتْ : إِنَّ الْهَالِكَ مِنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهَ لِقاءً ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ

(١) (٣ / ٢٩٩ رقم ١٣٨٨) .

(٢) من « الصحيح » وفي « الأصل » : « افتلت » كذا .

(٣) (٤ / ٢٠٦٥ رقم ٢٦٨٤) .

(٤) رواه البخاري (١١ / ٣٦٥ رقم ٦٥٠٧) والترمذى (٣ / ٣٧٠ رقم ١٠٦٧) والنسائي (٤ / ٣٠٨ رقم ١٨٣٧) وابن ماجه (١ / ١٤٢٥ رقم ٤٢٦٤) .

(٥) (٤ / ٢٠٦٦ رقم ٢٦٨٥) .

الله لقاءه ، وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت . فقلت : قد قاله رسول الله ﷺ ، وليس بالذى تذهب إليه ، ولكن إذا شَخَّصَ البصرُ ، وحَشِّرَجَ الصدرُ ، واقْسَعَرَ الجلدُ ، وَتَشَبَّجَتَ الأصابعُ ، فعنده ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه «^(١)» .

مسلم ^(٢) : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا علي بن مسهر ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن شريح بن هانئ ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، والموت قبل لقاء الله » :

باب ما جاء في أرواح المؤمنين والكافرين

مسلم ^(٣) : حدثني عبيد الله بن [عمر] ^(٤) القواريري ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا بُدْيل ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة قال : « إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يُصْعِدُانها - قال حماد - فذكر من طيب ريحها ، وذكر المسك ، قال : ويقول أهل السماء : روح طيبة جاءت من قبل الأرض ، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه ، فينطلق به إلى ربه ، ثم يقول : انطلقوا به إلى آخر الأجل ، قال : وإن الكافر إذا خرجت روحه ، [قال حماد : وذكر] ^(٥) من ننها ، وذكر لعنًا ، ويقول أهل السماء : روح خبيثة جاءت من قبل الأرض قال : فيقال : انطلقوا به إلى آخر الأجل . قال أبو هريرة : فرد رسول الله ﷺ رَبْطَةً كانت على أنفه هكذا » .

البزار : حدثنا عمرو بن علي ، ومحمد بن بشار قالا : ثنا أبو داود ، ثنا

(١) رواه النسائي (٤ / ٣٠٧ رقم ١٨٣٣) .

(٢) (٤ / ٢٠٦٦ رقم ٢٦٨٤) .

(٣) (٤ / ٢٢٠٢ رقم ٢٨٧٢) .

(٤) من الصحيح وغيره ، وفي «الأصل» : «عمرو» وهو خطأ .

(٥) من «ال الصحيح » وهو مناسب لما ذكر قبل ، وفي «الأصل» : « قال : وذكر حماد » ، وهو وهم .

هشام ، عن قتادة ، / عن أبي الجوزاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إن المؤمن إذا قُبض قبضته ملائكة الرحمة ، و وسلم نفسه من حريرة بيضاء ، فينطلق به إلى السماء فيقولون: ما وجدنا ريحًا أطيب من هذه ، فيقولون: دعوه حتى يستريح ، فإنه كان في غم الدنيا ، ويقولون: ما فعل فلان؟ ما فعلت فلانة؟ حتى يتهدون به إلى السماء ، وأما الكافر فإذا قُبض قال الخزنة: ما وجدنا ريحًا ألت من هذا ، فينطلقون به إلى الأرض السفلی » .

النسائي ^(١): أخبرنا عبد الله بن سعيد ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن قسامه بن زهير ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا حضر المؤمن أنته ملائكة الرحمة ... » و ذكر نحو حديث عمرو بن علي ، وقال فيه : « فيأتون به أرواح المؤمنين ، فلَهُمْ أَشَدُّ فرحاً بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدِمُ عَلَيْهِ ، فَيَسْأَلُونَهُ : مَا فَعَلَ فَلَان؟ فيقولون: دعوه ، فإنه كان في غم الدنيا ، فإذا قال : أما أَنَا كُمْ؟ قالوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أَمْهَ الْهَاوِيَةِ » .

النسائي ^(٢): أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب أنه أخبره ، أن أباه كعب بن مالك كان يحدث ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسله يوم يبعثه » .

الترمذى ^(٣): حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمرة الجنة - أو شجر الجنة»^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) (٤ / ٣٠٦ رقم ١٨٣٢) .

(٢) (٤ / ٤١٤ - ٤١٥ رقم ٢٠٧٢) .

(٣) (٤ / ١٧٦ رقم ١٦٤١) .

(٤) رواه النسائي (٤ / ٤١٤ - ٤١٥ رقم ٢٠٧٢) وابن ماجه (١ / ٤٦٦ رقم ١٤٤٩ ، ٢ / ١٤٢٨ رقم ٤٢٧١) .

مسلم^(١) : حديثي زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت عمرو بن لحيٍّ بن قمامة بن خنْدف - أخا بني كعب هؤلاء - يجر قصبه في النار » .

باب ما جاء أن الميت

يعرض عليه مقعده من الجنة أو النار

مسلم^(٢) : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدهم إذا مات عرض على^(٣) مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، يقال : هذا مقعده حتى يبعثك الله إليه يوم القيمة » .

وثنا عبد بن حميد ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه بنحوه ، وقال : « هذا مقعده الذي يبعثك الله إلى يوم القيمة »^(٤) .

البخاري^(٥) : حدثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، ثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال / النبي ﷺ : « لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزاد شكرًا ، ولا يدخل النار أحد إلا أري مقعده من الجنة لو أحسن ، ليكون عليه حسنة » .

باب في عذاب القبر والمسائلة بعد الموت

مسلم^(٦) : حديثي زهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، كلًاهما عن جرير - قال زهير : ثنا جرير - عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : « دخلتُ على عجوزان من عجز يهود المدينة ، فقالتا : إن أهل القبور

(١) (٤ / ٢١٩١ رقم ٢٨٥٦) .

(٢) (٤ / ٢١٩٩ رقم ٢٨٦٦) .

(٣) في الصحيح : « عليه » .

(٤) رواه البخاري (٣ / ٢٨٦ رقم ١٣٧٩) والنسائي (٤ / ٤١٣ رقم ٤٠٧١) .

(٥) (١١ / ٤٢٦ رقم ٦٥٦٩) .

(٦) (١ / ٤١١ رقم ٥٨٦) .

يعدبون في قبورهم . قالت : فكذبتهما ، ولم أتعمَّ أن أصدقهما ، فخرجنا ودخلنا على رسول الله ﷺ فقلت له : يا رسول الله ، إن عجوزين من عجز يهود المدينة دخلنا على ، فزعمتا أن أهل القبور يعدبون في قبورهم . فقال : صدقنا إنهم يعدبون عذاباً تسمعه البهائم . قالت : وما رأيته بعد في صلاة إلا يتبعون من عذاب القبر »^(١) .

مسلم^(٢) : حدثنا يحيى بن أبي شيبة ، جميعاً عن ابن علية - قال يحيى : أنا ابنُ علية - قال : وأنا سعيدُ الجريري ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن زيد بن ثابت - قال : قال أبو سعيد ، ولم أشهده من النبي ﷺ ، ولكن حدثني زيد بن ثابت - قال : « بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلته ونحن معه إذ حادت به ، فكادت تلقيه ، وإذا أقرب ستة ، أو خمسة ، أو أربعة - قال : كذا كان يقول الجريري - فقال : من يعرف أصحاب هذه الأقرب ؟ فقال رجل : أنا . قال : فمتى مات هؤلاء ؟ قال : ماتوا في الإشراك . فقال : إن هذه الأمة تُبْتلى في قبورها ، فلو لا أن لا تدافنوا للدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه . ثم أقبل علينا بوجهه فقال : تعوذوا بالله من عذاب النار . قالوا : تعوذ بالله من عذاب القبر . قال : تعوذوا بالله من الفتنة الدجال . قالوا : تعوذ بالله من الفتنة ما ظهر منها وما بطن . قال : تعوذوا بالله من فتنة الدجال . قالوا : تعوذ بالله من فتنة الدجال » .

مسلم^(٣) : وحدثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا شعبة ، حدثني عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، عن البراء بن عازب ، عن أبي أيوب قال : « خرج رسول الله ﷺ بعد ما غربت الشمس ، فسمع صوتاً قال : يهود تعذب في قبورها »^(٤) .

(١) رواه البخاري (١١ / ١٧٨ رقم ٦٣٦) والنسائي (٤ / ٤١١ رقم ٢٠٦٥ ، ٢٠٦٦) .

(٢) (٤ / ٤١٩٩ رقم ٢٨٦٧) .

(٣) (٤ / ٢٢٠٠ رقم ٢٨٦٩) .

(٤) رواه البخاري (٣ / ٢٨٤ رقم ١٣٧٥) والنسائي (٤ / ٤٠٨ رقم ٢٠٥٨) .

النسائي^(١) : أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، أخبرني يوئس ، قال ابن شهاب : أخبرتني عروة بن الزبير ، أنه سمع أسماء بنت أبي بكر تقول : « قام رسول الله ﷺ فذكر الفتنة التي يُفتن بها المرء / في قبره ، فلما ذكر ذلك ، صرخ المسلمون ضجّة حالت بيتي وبين أن أفهم كلام رسول الله ﷺ ، فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني : أي بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله ؟ قال : أُوحى إلى أنكم تفتتون في القبور قريباً من فتنة الدجال »^(٢) .

أبو داود^(٣) : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، حدثنا هشام ، عن عبد الله بن بحير ، عن هاني مولى عثمان ، عن عثمان قال : « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : استغفروا للأحياء ، وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل » . هاني مولى عثمان يكنى أبا سعيد ، ليس به بأس ، قاله النسائي - رحمه الله .

مسلم^(٤) : جدتنا محمد بن بشار بن عثمان العبدى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ قال : « يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُوْلِ الثَّابِتِ »^(٥) قال : نزلت في عذاب القبر ، يقال له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله ، ونبيي محمد ، فذلك قوله - عز وجل - : « يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ »^(٦) .

البخاري^(٧) : حدثنا أبو الوليد ، [ثنا^(٨) شعبة بهذا الإسناد قال : « المسلم

(١) (٤ / ٩ رقم ٢٠٦١).

(٢) رواه البخاري (٢ / ٢٧٥ رقم ١٣٧٣).

(٣) (٤ / ٦٤ رقم ٣٢١٣).

(٤) (٤ / ٢٢٠١ رقم ٢٨٧).

(٥) إبراهيم : ٢٧.

(٦) رواه البخاري (٣ / ٢٧٤ رقم ١٣٦٩ ، ١٣٧٠ وأطرافه في : ٤٦٩٩ ، ٣٩٨٠ ، ٤٠٢٦).

(٧) رواه البخاري (٥ / ٤٧١٧ رقم ٢٤٨) والترمذى (٥ / ٢٩٥ رقم ٣١٢٠).

والنسائي (٤ / ٤٠٧ رقم ٢٠٥٦) وابن ماجه (٢ / ١٤٢٧ رقم ٤٢٦٩).

(٨) (٨ / ٢٢٩ رقم ٤٦٩٩).

(٩) من « الصحيح » وسقط من « الأصل » .

إذا سُئلَ في القبر يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله:
 «بَشِّرَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»^(١) .

مسلم^(٢) : حدثنا عبد بن حميد ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا شيبان [بن]^(٣) عبد الرحمن ، عن قتادة ، ثنا أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليس بمع قرع نعالهم . قال : يأتيه ملكان فيُقْعِدُهَا [فيقولان له]^(٤) : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فأما المؤمن فإنه يقول : أَشَهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . قال : فيقال له : اُنْظِرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ ، قَدْ أَبْدَلْتَ اللَّهَ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ . قال النبي ﷺ : فِيرَاهُمَا جَمِيعًا . قال قتادة : وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يَفْسُحُ فِي قَبْرِهِ سَبْعَوْنَ ذَرَاعًا ، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ حَضِيرًا إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ»^(٥) .

مسلم^(٦) : حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ، ثنا ابن ثمير ، ثنا هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء بنت أبي بكر ، عن النبي ﷺ قال : «إنه أُوحى إليَّ أنكم تفتتون في القبور قريباً ، أو مثل فتنة المسيح الدجال – لا أدرى أي ذلك قالت أسماء – فيؤتني أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن – لا أدرى أي ذلك قالت أسماء – فيقول : هو محمد ، هو رسول الله جاءنا / بالبيانات [١٥٩-١٥٩] والهدي ، فأجبنا وأطعنا – ثلاث مرار – فيقال له : نَمْ قد كنا نعلم أنك لتومن به ، نَمْ صالحًا . وأما المنافق ، أو المرتاب – لا أدرى أي ذلك قالت أسماء – فيقول : لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت»^(٧) .

(١) إبراهيم : ٢٧ .

(٢) (٤ / ٢٢٠٠ رقم ٢٨٧٠) .

(٣) من «الصحيح» ومثله في تحفة الأشراف (١ / ٣٣٨ رقم ١٣٠) وفي «الأصل»: «ثنا» وهو وهم .

(٤) من «الصحيح» وفي «الأصل»: «فيقول» .

(٥) رواه النسائي (٤ / ٤٠٢ رقم ٢٠٤٩) .

(٦) (٢ / ٦٢٤ رقم ٩٠٥) .

(٧) رواه البخاري (١ / ٢١٩ - ٢٢٠ رقم ٨٦ وأطرافه في : ١٨٤ ، ٩٢٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٣٧٣ ، ١٢٣٥ ، ١٠٦١) .

النسائي ^(١) : أخبرنا [أحمد بن أبي عبيد الله] ^(٢) البصري ، ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه إنه ليس بمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فيُقعدَانه ، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ ؟ فأما المؤمن فيقول :أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال له : انظر إلى مقعده من النار قد أبدلك الله به مقعدها خيراً منه . قال رسول الله ﷺ : فيراهما جميعاً . وأما الكافر ، أو المنافق ، فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدرى ، كنت أقول كما يقول الناس . فيقال له : لا دريت ولا تلتفت . ثم يضرب ضربة بين أذنيه فيصبح صحيحة ، فيسمعها من يليه غير الثقلين » ^(٣) .

البخاري ^(٤) : حدثنا عياش بن الوليد ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة بassistantه نحوه ، إلا أنه قال : « ويضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصبح...» . وذكر باقي الحديث .

الترمذى ^(٥) : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، ثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقيرى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أُتُّرَ الْمِيتُ - أو قال : أحدهكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقال لأحدهما : المنكر ، والآخر : النكير ، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول ما كان يقول : هو عبد الله ورسوله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول هذا . ثم يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ، ثم ينور له فيه ، ثم يقال له : نعم . فيقول : أرجع إلى أهلي فأخبرهم . فيقولان : نعم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه . حتى

(١) السنن الكبرى (١ / ٦٥٩ رقم ٢١٧٨).

(٢) من « السنن » وغيرها ، وفي « الأصل » : « أحمد بن عبيد » وهو خطأ .

(٣) رواه البخاري (٢ / ٢٤٤ رقم ١٣٣٨ وطرفه في : ١٣٧٤) ومسلم (٤ / ٢٠١ رقم ٤٣٧٤).

(٤) وأبو داود (٤ / ٦٧ رقم ٣٢٢٣ ، ٤ / ٤ رقم ٤٧١٨ ، ٤ / ٢٤٩ رقم ٤٧١٩).

(٥) (٣ / ٣٧٤ رقم ١٠٧١).

يبعثه الله من مضجعه ذلك . وإن كان منافقاً قال : سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم ، لا أدرى . فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول ذلك . فيقال للأرض : الشمي عليه . فتلثم عليه ، فتختلف فيها أضلاعه ، فلا يزال فيها معدباً حتى يبعثه الله - عز وجل - من مضجعه ذلك » .

قال أبو عيسى : هذا الحديث حسن غريب . انتهى كلام أبي عيسى .

عبد الرحمن هذا هو ابن إسحاق بن الحارث القرشي المدني - ويقال : عباد ابن إسحاق - وثقة ابن معين ، / قال النسائي فيه : لا بأس به . وقال أحمد بن حنبل : عبد الرحمن بن إسحاق المدني صالح الحديث ، لا بأس به ، روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة ، وكان ابن علية يرضاها . وقال أبو حاتم : عبد الرحمن ابن إسحاق حسن الحديث ، وليس بقوى ، يكتب حدثه ، ولا يتحجج به . وكان يحبني لا يرضى عبد الرحمن هذا .

أبو داود^(١) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير .

وثنا هناد بن السري ، ثنا أبو معاوية - وهذا لفظ هناد - عن الأعمش ، عن المنهال ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ، ولما يلحد ، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كائنا على رءوسنا الطير ، وفي يده عود ينكث به الأرض فرفع رأسه ، فقال : استعيذوا بالله من عذاب القبر - مرتين أو ثلاثاً - زاد في حديث جرير ما هنا - قال : وإنه ليسمع حرق نعالهم مدبرين ، فيقال له : يا هذا من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ - قال هناد - : و يأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : منْ ربك ؟ فيقول : ربى الله ، فيقولان : ما دينك ؟ فيقول : ديني الإسلام ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ قال : فيقول هو رسول الله . فيقولان : وما يدركك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله ، فآمنت به وصدقت - زاد في حديث جرير - فذلك قول الله : « يَبْتَلِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا »^(٢) الآية - ثم اتفقا^(٣) - قال : فینادي مناد من السماء : أن

(١) (٥ / ٢٥٠ - ٢٥١) رقم ٤٧٢٠ .

(٢) إبراهيم : ٢٧ .

(٣) في « الأصل » : « قال هناد : ثم اتفقا » وقوله : « قال هناد » ليس في « السنن » ولا =

صدق عبدي فأفسروه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتتحوا له باباً إلى الجنة . قال: فيأتيه من روحها وطيبها ، وقال : ويفتح له مَدَّ بصره . قال : وإن الكافر ، فذكر موته ، قال : وَتُعَادُ رُوحه في جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان : منْ ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى ، فيقولان : من هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه ، لا أدرى . فينادي مناد من السماء : أَنْ كذب - ثُمَّ اتفقا^(١) فأفسروه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتتحوا له باباً إلى النار . قال : فيأتيه من حرها ، وسمومها . قال: ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه - زاد في حديث جريرا - قال : ثُمَّ يقيض [له]^(٢) أعمى أبكم معه مربزة من حديد لو ضرب بها جبل لصار تراباً . قال : فيضره ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغارب إِلَّا الشَّقَّلَيْنَ ، فيصير تراباً ، ثُمَّ تعاد فيه الروح » .

النهال بن عمرو وثقة يحيى بن معين والنسائي ، وقال أحمد بن حنبل : ترك شعبة النهال على أعمد . قال ابن أبي حاتم : إنما تركه لأنّه سمع / من داره صوت قراءة بالتطريب .

البزار : حدثنا الحسين بن أبي كبشة ، ومحمد بن معمر قالا : ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، ثنا عباد بن راشد ، عن داود - يعني ابن أبي هند - عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : « شهدنا مع رسول الله ﷺ جنازة ، فقال رسول الله ﷺ : يا أيها الناس ، إن هذه الأمة تُسألُ في قبورها ، فإذا الإنسان دُفن ، وتفرق أصحابه جاءه ملك في يده مطراف ، فأقعده ، فقال : ما تقول في هذا الرجل ؟ يعني محمداً ﷺ ، فإن كان مؤمناً قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . فيقول : صدقت . ثُمَّ يفتح له باب إلى النار ، فيقول : هذا كان منزلك لو كفرت بربك ، فاما إذ آمنت به فهذا منزلك ، فيفتح له باب إلى الجنة ، في يريد أن ينھض إليه فيقول : اسكن . ويفسح له في قبره ، وإن كان كافراً أو

= محل لها هنا ، فإن القائل : « ثُمَّ اتفقا » هو أبو داود - رحمه الله - ومقصوده اتفاق شيخيه عثمان وهناد في لفظ الحديث ، بعد أن ساق أولاً لفظ هناد .

(١) قوله هنا : « ثُمَّ اتفقا » ليس في « السنن » والظاهر أنه وهم .

(٢) من « السنن » .

منافقاً يقول له : ما تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً . فيقول له الملك : لا دريت ، ولا تلقيت ، ولا اهتديت ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول : هذا منزلك ، لو كنت آمنت بربك ، فاما إذ كفرت ، فإن الله قد أبدلك به هذا ، ويفتح له باب إلى النار ، ثم يقمعه قممة بالمطرائق يسمعها خلق الله كلهم إلا الشقين . فقال بعض القوم : يا رسول الله ، ما من أحد يقوم عليه ملك في يده مطرقة إلا يهيل عند ذلك ، فقال رسول الله : ﴿يُثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضْلِلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَقُولُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(١) ^(٢).

قال أبو بكر : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد من هذا الوجه ، ولا رواه عن داود إلا عباد بن راشد . قال أبو بكر : هذا من أغرب ما كان يُسأل عنه الحسين ، وابن معمر .

وقال أبو بكر في موضع آخر : عباد بن راشد ثقة بصرى .

وهكذا قال أحمد بن حنبل : عباد بن راشد ثقة شيخ صدوق . وقال يحيى ابن معين : عباد بن راشد صالح . وقال أبو حاتم : عباد بن راشد صالح الحديث ، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء ، وقال : يُحوَّل من هنالك .

أبو بكر بن أبي شيبة : عن أبي عبد الرحمن المقرئ ، [عن]^(٣) سعيد بن أبي أيوب ، سمعت دراجاً يقول : سمعت أبا الهيثم يقول : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يسلط على الكافر في قبره تسعه وتسعون تينيّاً تنهشه وتلذغه حتى تقوم الساعة ، ولو أن تينيّاً منها نفح في الأرض ما أثبتت خضرأ ».

دراج هو أبو السمح بن سمعان ، وثقة / ابن معين ، وضعفه أحمد بن حنبل والنسائي .

(١) إبراهيم : ٢٧ .

(٢) رواه النسائي (٤/٣٨١ رقم ٢٠٠) وابن ماجه (١/٤٩٤ رقم ١٥٤٨) .

(٣) في «الأصل» : «عند» وهو وهم .

البزار : حدثنا رزق الله بن موسى أبو الفضل ، ثنا شبابة بن سوار ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تحضر الملائكة - يعني الميت - فإذا كان الرجل الصالح قال : أخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ، أخرجي حميدة ، وأبشرني بروح وريحان ، ورب غير غضبان . فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ، ثم يخرج بها إلى السماء ، فيستفتح لها فيقال : من هذا ؟ فيقولون : فلان . فيقولون : مرحباً بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ، أدخلها حميدة . فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهي به إلى الله - تبارك وتعالى - فإذا كان الرجلسوء قال : أخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ، أخرجي ذميمة ، وأبشرني بحميم وغضّاق ، وأآخر من شكله أزواج . قال : فتخرج ثم يخرج بها إلى السماء ، فيستفتح لها ، فيقال : من هذا ؟ فيقال : فلان . فيقولون لها : مرحباً بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ، أرجعي ذميمة ، فإنه لا تفتح لك أبواب السماء . ثم تصير إلى القبر ، فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف - أو مشغوف - فيقال له : فيما كنت ؟ قال : فيقول : في الإسلام . فيقال له : ما تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : هو رسول الله جاءنا بالبينات من عند ربنا ، فاما به وصدقناه . فيقال له : هل رأيت الله ؟ فيقول : ما ينبغي لأحد أن يرى الله . فتفرج له فرحة قبل النار فينظر إليها يحطّم بعضها بعضاً ، فيقال : انظر إلى ما وفاك الله . قال : ثم تفرج له فرحة قبل الجنة فينظر إلى زهرتها ، وما فيها . فيقال له : هذا ما أعد الله لك . ويقال له : على اليقين كنت ، وعليه مت ، وعليه تبعث إن شاء الله . ويجلس الرجل السوء فرعاً مشعوفاً - أو مشغوفاً - فيقال له : فيما كنت ؟ فيقول : لا أدرى . فيقول : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئاً . فتفرج له فرحة قبل الجنة ، فينظر إلى زهرتها ، وما فيها ، فيقال له : انظر إلى ما صرف الله عنك ، ثم تفرج له فرحة قبل النار فينظر إليها يحطّم بعضها بعضاً ، فيقال : هذا مقعدك - أو مثواك ، على الشك كنت وعليه مت ، ثم يعذب » .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

باب ضمة القبر

النسائي^(١) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عمرو بن محمد (ثقة)^(٢) حدثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع / ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « هذا الذي^(٣) تحرّك له العرش ، وفتحت له أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة ، لقد ضمَّ ضمة ثم فُرج عنه » .

باب ما جاء في أولاد المسلمين والمشركين

البخاري^(٤) : حدثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عطاء بن يزيد الليبي ، أنه سمع أبي هريرة يقول : « سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين »^(٥) .

قال البخاري^(٦) : ثنا آدم ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تتبع البهيمة ، هل ترى فيها جدعاً » .

وقال^(٧) أيضاً : حدثنا مؤمل بن هشام أبو هشام ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا عوف ، ثنا أبو رجاء ، ثنا سمرة بن جندب قال : « كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لاصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا؟ قال : فيقصص عليه (من)^(٨) شاء الله أن يقصص ، وإنه قال لنا ذات غداة : إنني أتأني الليلة آتيان ، وإنهما ابتعثاني ، وإنهما قالا لي : انطلق ، وإنني انطلقت معهما ، وإنما أتيتنا على رجل مضطجع ، وإذا

(١) السنن الكبرى (١/٦٦٠ رقم ٢١٨٢) .

(٢) ليست في « السنن » .

(٣) كتب في الحاشية : هو سعد بن معاذ . . .

(٤) (٣/٢٨٩ رقم ١٣٨٤) .

(٥) رواه مسلم (٤/٤٩ رقم ٢٦٥٩) والنسائي (٤/٣٦٠ رقم ١٩٤٨) .

(٦) (٣/٢٩٠ رقم ١٣٨٥) .

(٧) (١٢/٤٥٧ رقم ٧٠٤٧) .

(٨) في الصحيح : « ما » .

آخر قائم عليه بصخرة ، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فَيَلْعُجُ رأسه ، فَيَنْهَدُهُ الحجر ها هنا فيتبع الحجر فِيأخذُه ، فلا يرجع إِلَيْهِ حَتَّى تَصُحُّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعُلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَةُ الْأُولَى . قال : قلت لهما : سبحان الله ! ما هذان ؟ قالا لي : انطلق ، انطلق . قال : فانطلقنا ، فأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ ، وَإِذَا آخَرْ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكُلِّوْبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شَقِّي وَجْهَهُ ، فَيُشَرِّشِرُ شَدَقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمُنْخَرِهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعِينَهُ إِلَى قَفَاهُ - قال : وَرَبِّيَا قال أبو رجاء : فَيُشِقُّ - قال : ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ، فَيَفْعُلُ بِهِ مِثْلَ مَا يَفْعُلُ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ ، فَمَا يَفْرَغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصُحُّ ذَلِكَ الْجَانِبَ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ ، فَيَفْعُلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَةُ الْأُولَى . قال : قلت : سبحان الله ! ما هذان ؟ قال : قالا لي : انطلق ، انطلق . فانطلقا ، فأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ - فَأَحْسَبَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فَإِذَا فِيهِ لَغْطٌ وَأَصْوَاتٌ - قال : فاطلعنَا فِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عَرَاءٌ ، فَإِذَا هُمْ يَأْتِيُهُمْ لَهُبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهُبَ ضَوْضَوْا ، قلت لَهُمَا : مَا هُؤُلَاءِ ؟ قال : قالا لي : انطلق ، انطلق . قال : فانطلقا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَحْمَرُ مِثْلُ الدَّمِ - وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَايِحٌ يَسْبِحُ ، وَإِذَا عَلَى شَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عَنْهُ حَجَارَةً كَثِيرَةً ، وَإِذَا ذَلِكَ السَايِحُ يَسْبِحُ مَا يَسْبِحُ ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ / عَنْهُ الْحَجَارَةَ ، فَيَفْغِرُ فَاهُ فَيَلْقَمُهُ حَجَرًا ، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبِحُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَلَهُ فَاهُ ، فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا ، قال : قلت لَهُمَا : مَا هذان ؟ قال : قالا لي : انطلق ، انطلق . قال : فانطلقا ، فأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيمِ الْمَرَأَةِ ، كَأَكْرَهَ مَا أَنْتَ رَأَيْ رَجُلًا مَرَأَةً ، وَإِذَا هُوَ عَنْهُ نَارٌ لَهُ يَحْشُهَا ، وَيَسْعَى حَوْلَهَا ، قال : قلت لَهُمَا : مَا هذَا ؟ قال : قالا لي : انطلق ، انطلق . فانطلقا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةً مَعْتَمِةً فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهَرِيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوْلًا فِي السَّمَاءِ ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانِ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ ، قال : قلت لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ مَا هُؤُلَاءِ ؟ قالا لي : انطلق ، انطلق . قال : فانطلقا ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرْ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمُ مِنْهَا ، وَلَا أَحْسَنَ ، قال : قالا لي : ارْقُ فِيهَا . قال : فَارْتَقَيْنَا فِيهَا ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنَيَّةٍ بِلَبْنِ ذَهَبٍ وَفَضَّةٍ ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ ، فَاسْتَفْتَحْ فَفَتَحَ لَنَا

فدخلنا ، فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت رائي ، وشطر منهم كأبشع ما أنت رائي . قال : قال لهم : اذهبوا فقعوا في ذلك النهر ، وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المغض في البياض ، فذهبوا ، فوقعوا في ذلك ، ثم رجعوا إلينا فذهب ذلك الشق عنهم ، فصاروا في أحسن صورة ، قال : قالا لي : هذه جنة عدن ، وهذاك منزلك . قال : فسما بصرى صعدا ، فإذا قصر مثل [الرباية]^(١) البيضاء ، قال : قالا لي : هذاك منزلك . قال : قلت : بارك الله فيكما ، ذراني فأدخله ، قالا : أما الآن فلا ، وأنت داخله . قلت لهما : فإني قد رأيت منذ الليلة عجبا ، مما هذا الذي رأيت ؟ قال : قالا لي : أما إننا سنخبرك ، أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يبلغ رأسه بالحجر ، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه ، وينام عن الصلاة المكتوبة ، وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرش شدقه إلى قفاه ، ومنخره إلى قفاه ، وعينه إلى قفاه ، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق ، وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور ، فإنهم الزناة والزوابي ، وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر فيلقم الحجارة ، فإنه أكل الriba ، وأما الكريه المرأة الذي عند النار يحشها ويُسْعى حولها ، فإنه مالك خازن جهنم ، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة ، فإنه إبراهيم - عليه السلام - وأما الولدان الذين حوله ، وكل مولود مات على الفطرة . قال : فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله : وأولاد المشركين / وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن ، وشطر قبيح ، فإنهم قوم خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم^(٢) .

روى هذا الحديث عبد بن حميد في « تفسيره » : عن يزيد بن هارون ، عن جرير ، عن أبي ر جاء ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال فيه : « أما الرجل الأول الذي رأيت ، فإنه رجل كذاب يكذب الكذبة فتحمل عنه في الآفاق ، فهو يُصنع به ما رأيت إلى يوم القيمة ، ثم يصنع الله به ما شاء » .

وللبخاري أيضاً زيادات ليست عند عبد بن حميد .

(١) من « الصحيح » يعني السحابة ، وفي « الأصل » : « الرأبة » .

(٢) رواه مسلم (٤ / ١٧٨١ رقم ٢٢٧٥) والترمذى (٤ / ٥٤٣ رقم ٢٢٩٤) والنمساني في الكبرى (٤ / ٣٩١ رقم ٧٦٥٨ ، ٦ / ٣٥٨ رقم ١١٢٢٦) .

وذكر أبو بكر البزار في مسنده : ثنا عمرو بن علي ، ثنا عيسى بن شعيب ،
ثنا عباد بن منصورا ، عن أبي رجاء ، عن سمرة بن جندب « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ
أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : هُمْ خَدْمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

تفرد به عباد بن منصور ، وهو يضعف ، إلا أن يحيى بن سعيد قال : عباد
ابن منصور ثقة ، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأيٍ آخرٍ فيه .

تم كتاب الجنائز وما يتعلق به

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد نبيك الكريم

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة

البخاري^(١) : حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يقول : « قدم وفد القيس على النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، إننا هذا الحي من ربعة ، وقد حالت بيننا وبينك كفار مصر ، فلسنا نخلص إليك إلا في شهر حرام ، فمرنا بأشياء نأخذ بها ، وندعو (لها)^(٢) من وراءنا . قال : آمركم بأربع ، وأنهَاكم عن أربع : الإيمان بالله ، شهادة أن لا إله إلا الله - وعَدَّدَ واحدة - وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وأن تؤدوا الله خمس ما غنمتم ، وأنهَاكم عن : الدباء ، والتغیر ، والختن ، والمزفت »^(٣) .

البخاري^(٤) : حدثنا ابن نمير ، ثنا أبي ، ثنا إسماعيل - هو ابن خالد - عن قيس : قال جرير بن عبد الله : « بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، والنصح لكل مسلم »^(٥) .

البخاري^(٦) : حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ

(١) (٧ / ٦٨٦ رقم ٤٣٦٩) .

(٢) في الصحيح : « إليها » .

(٣) رواه مسلم (٣ / ١٥٧٩ رقم ١٩٩٥) وأبو داود (٤ / ٤ - ٢٥٧ - ٢٥٨ رقم ٣٦٨٥) / ٥ وترمذني (٤ / ٤ - ١٥٣ رقم ١٥٩٩) وحسان (٥ / ٨ رقم ٢٦١١) والنسائي في الكبرى (٣ / ٢٣٥ رقم ٥٢٠٢ ، ٦ / ٥٣٧ رقم ١١٧٦٢) .

(٤) (٣ / ٣١٤ رقم ١٤٠١) .

(٥) رواه مسلم (١ / ٧٥ رقم ٥٦) وترمذني (٤ / ٣٢٤ رقم ١٩٢٥) .

(٦) (٣ / ٣٠٧ رقم ١٣٩٥ وأطرافه في : ١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢) .

بعث معاداً إلى اليمن ، فقال : أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنني رسول الله ، فإنهم أطاعوا بذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنىائهم ، وترد (في) ^(١) فقرائهم ^(٢)

الترمذى ^(٣) : حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن سعير بن

[٤/٦٢ - ب] الخمس التميمي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، / عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رُويَ من غير وجه عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وسعير بن الخمس ثقة عند أهل الحديث .

النسائي ^(٤) : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا معتمر ، سمعت بهز بن حكيم ، يحدث عن أبيه ، عن جده قال : قلت : « يا نبِيُّ اللَّهِ ، مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى حلَفْتَ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ - لَا صَابِعَ يَدِيهِ - أَلَا آتَيْتَكَ ، وَلَا آتَيْتَ دِينَكَ ، وَإِنِّي كُنْتُ اَمْرَأَ لَا أَعْقَلُ شَيْئاً إِلَّا مَا عَلِمْنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِنِّي أَسَأَلُكَ بِوْجَهِ اللَّهِ : بِمَا بَعْثَكَ رَبِّنَا إِلَيْنَا ؟ » قال : « بِالْإِسْلَامِ ». قلت : « وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ ؟ » قال : « أَنْ تَقُولَ : أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ اللَّهُ ، وَتَخْلِيَتُ وَتَقْيِيمَ الصَّلَاةِ ، وَتَؤْتَيَ الزَّكَاةَ ، كُلُّ مُسْلِمٍ [عَلَى] ^(٥) مُسْلِمٍ مُحْرَمٍ ، أَخْوَانَ نَصِيرَانَ ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا يَسْلِمُ عَمَلاً أَوْ يَفْارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ » ^(٦) .

البخاري ^(٧) : حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، أنا شعيب بن أبي حمزة ،

(١) في الصحيح : « على » .

(٢) رواه مسلم (١/٥١ رقم ١٩) وأبو داود (٢/٣٣١ رقم ١٥٧٩) والترمذى (٣/١٢ رقم ٦٢٥ ، ٤/٣٦٨ رقم ٢٠١٤) والنسائي (٥/٥ رقم ٢٤٣٤ ، ٥/٥٨ رقم ٢٥٢١) وابن ماجه (١/٥٦٨ رقم ١٧٨٣) .

(٣) (٥/٥ رقم ٢٦٩) .

(٤) (٤/٨٧ رقم ٢٥٦٧) .

(٥) من « السنن » وفي « الأصل » : « عن » كذا .

(٦) رواه ابن ماجه (٢/٨٤٨ رقم ٢٥٣٦) .

(٧) (٣/٣٠٨ رقم ١٣٩٩ وأطرافه في : ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤) .

عن الزهري ، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن أبا هريرة قال : «لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟ فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عنفأً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق »^(١) .

أبو داود^(٢) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد .

وثنا ابن العلاء ، ثنا أبوأسامة .

وثنا القعنبي ، ثنا أبي ، كلهم عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « في كل سائمة إبل : في أربعين بنت لبون ، ولا تُفرَّقُ إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتبراً - قال ابن العلاء : مؤتبراً بها - فله أجراها ، ومن منعها فإنما أخذوها وشطر ماله ، عزمه من عزمات ربنا - عز وجل - ليس لأكل محمد منها شيء »^(٣) .

قال حماد : أنا بهز .

بهز هذا وثقه النسائي وابن معين وابن المديني ، وأبوه حكيم بن معاوية ليس به بأس ، ولكنَّ هذا الحكم لا يُؤخذُ عن مثله .

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

الدارقطني^(٤) : حدثنا الحسن بن الحضر المعدل بكة ، ثنا إسحاق بن إبراهيم

(١) رواه مسلم (١ / ٥١ رقم ٢٠) وأبو داود (٢ / ٣١٠ - ٣١١ رقم ١٥٥١ ، ١٥٥٢) والترمذى (٥ / ٣ رقم ٢٦٠٧) والنسائي (٥ / ١٦ رقم ٢٤٤٢ ، ٣١٢ رقم ٣٩٣ - ٣٩١) .

(٢) (٢ / ٣٢٣ رقم ١٥٦٩) .

(٣) رواه النسائي (٥ / ١٧ رقم ٢٤٤٣ ، ٥ / ٢٥ رقم ٢٤٤٨) .

(٤) (٢ / ٩١ رقم ٥) .

ابن يونس ، ثنا محمد بن سليمان الأستدي / عكّة ، ثنا حسان بن سياه ، عن ثابت عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ». ذكره أبو داود وسيأتي من طريقه في باب زكاة الذهب - إن شاء الله .

باب زكاة الإبل

البخاري ^(١) : حديثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ، حدثني أبي ، حدثني ثعامة ابن عبد الله بن أنس بن مالك ، أن أنس بن مالك حدثه « أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله (به) ^(٢) رسوله ، فمن سُلْطَنٍ هُنَّ مُؤْمِنُونَ إِلَيْهَا وَجَهُوا ، فليعطيها ، ومن سُلْطَنٍ فَوْقُهَا ، فلا يعطُ : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتٌ مُخاضٌ أُنثى ، فإذا بلغت [ستًا] ^(٣) وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أُنثى ، فإذا بلغت [ستًا] ^(٣) وأربعين إلى ستين ففيها حَقَّ طرورة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت - يعني (ستًا) ^(٣) وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتاً لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حَقَّتَان طرورتاً الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حَقَّةً ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة ، (ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة وعنده حَقَّةً ، فإنها تُقبل منه الحَقَّةً ، ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحَقَّةً ، وليس عنده الحَقَّةً ، وعنده الجذعة ، فإنها تُقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحَقَّةً ، وليس عنده إلا بنت لبون ، فإنها تُقبل منه بنت لبون ،

(١) (٣٧١ رقم ١٤٥٤) .

(٢) في « الصحيح » : « بها » .

(٣) من « الصحيح » وفي « الأصل » : « ستة » .

ويعطي شاتين ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنده حقةٌ ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهماً ، أو شاتين^(١) ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليس عنده / وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه، وليس معه شيء^(٢).

أبو داود^(٣) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد بن سلمة قال : « أخذت من ثمامة بن عبد الله كتاباً زعم أن أبياً بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً ، فإذا فيه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ ... » فذكر نحوه ، وزاد فيه زكاة الغنم ، والرقة ، وسيأتي ذلك من طريق البخاري بعد إن شاء الله .

النسائي^(٤) : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، ثنا المظفر بن مدرك ، ثنا حماد بن سلمة قال : « أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس ، أن أبياً بكر كتب لهم : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ... » ثم ذكر نحوه .

أبو داود^(٥) : حدثنا عبد الله بن محمد التيفيلي ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم - هو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه

(١) (٣٧٠ رقم ١٤٥٣) .

(٢) رواه البخاري (٣/٣٦٥ رقم ١٤٤٨ وأطرافه في : ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ، ١٤٥٦ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥) وأبو داود (٢/٣١٧ - ٣١٥ رقم ١٥٦١) والنسائي (٥/٥ رقم ٢٤٤٦ ، ٢٤٤٦ رقم ٢٨) وابن ماجه رقم ٥٧٥ رقم ١٨٠ .

(٣) (٢/٣١٥ - ٣١٦ رقم ١٥٦١) .

(٤) (٥/٢ رقم ٢٤٤٦) .

(٥) (٢/٣١٧ - ٣١٨ رقم ١٥٦٢) .

قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرجه إلى عمّاله حتى قُبض فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قُبض ، ثم عمل به عمر حتى قُبض ، وكان فيه : في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حَقَّةً إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر ففي كل خمسين حَقَّةً ، وفي كل أربعين بنت لبون...».

وذكر الحديث نحو حديث البخاري في زكاة الغنم لم (يعرفه^(١)) غير سفيان ، عن الزهرى ، وهو يضعف في الزهرى .

أبو داود^(٢) : حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرني ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : « هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنها سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انسخ عمر بن عبد العزيز [من] [٣] عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله ... » فذكر الحديث قال : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنتات لبون حتى تبلغ / تسعًا وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحَقَّةً حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ، فإذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاثة حقاق حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ، ففيها أربع بنتات لبون حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ، ففيها ثلاثة بنتات لبون وحَقَّةً حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ، ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة ، فإذا كانت

(١) كذا ، ولعل الصواب : « يروه » .

(٢) (٢ / ٣١٩ رقم ١٥٦٤) .

(٣) في « الأصل » : « ابن » وهو خطأ .

تسعين ومائة ، ففيها ثلاثة حقائق وبنات لبون حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ، ففيها أربع حقائق ، أو خمس بنات لبون ، أيُّ السنين وُجدت أخذت ، وفي سائمة الغنم ... » وذكر باقي الحديث .

باب زكاة الغنم

البخاري ^(١) : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ، حدثني أبي ، حدثني ثعامة ابن عبد الله بن أنس ، أن أنساً حدثه « أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها [رسوله] ^(٢) ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها ، فليعطيها ، ومن سُئل فوقها فلا يُعطِ : في أربع وعشرين من الإبل بما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أثني ، فإذا بلغت (ستًا) ^(٣) وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أثني ، فإذا بلغت (ستًا) ^(٣) وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة ، فإذا بلغت - يعني (ستًا) ^(٣) وسبعين - إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شatan ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة مائة ففيها ثلاثة ، فإذا زادت على ثلاثة مائة ، ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة / الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ^(٤) ، فليس فيها صدقة إلا إن يشاء ربها ، وفي الرفة ربع العشر ،

(١) (٣٧١ رقم ١٤٥٤ وأطرافه في : ١٤٤٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥) .

(٢) من الصحيح ، ووقع في « الأصل » : « رسوله » والظاهر أنه وهم من الناسخ .

(٣) في « الأصل » : « ستة » .

(٤) كتب في الحاشية : واحدة : واحدة فاعل ... وواحدة ... تميزاً .

فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»^(١)

باب زكاة البقر

النسائي^(٢): أخبرنا محمد بن رافع ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا مفضل - وهو ابن مهلهل - عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن معاذ «أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معاشر ، ومن البقر من ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن أربعين مسنة»^(٣)

تابعة جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، قال يعلى ومعمر : عن معاذ مثله ، ذكر ذلك أبو داود .

النسائي^(٤): أخبرنا أحمد بن حرب ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ قال : «لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عدله معاشر» .

قال أبو عمر بن عبد البر : هذا إسناد صحيح ثابت متصل
الدارقطني^(٥): حدثنا عثمان بن أحمد الدقاد ، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ، ثنا أبو بدر ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن الحارث وعاصر بن ضمرة ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال : «ليس في البقر العوامل شيء» .. وفي حديث الحارث : «ليس على البقر العوامل شيء» .

(١) رواه أبو داود (٢/ ٣١٥ - ٣١٧ رقم ١٥٦١) والنسائي (٥/ ٢٠٠ رقم ٢٤٤٦ ، ٢٨ رقم ٢٤٥٤) وابن ماجه (١/ ٥٧٥ رقم ١٨٠٠) .

(٢) (٥/ ٢٦ رقم ٢٤٤٩) .

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ رقم ٢٢٥ ، ١٥٧١) والترمذى (٣/ ١١ رقم ٦٢٣) وابن ماجه (١/ ٥٧٦ رقم ١٨٠٣) .

(٤) (٥/ ٢٧ رقم ٢٤٥١) .

(٥) (٣/ ١٠٣ رقم ٢) .

باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

البخاري^(١) : حديثنا محمد بن عبد الله الانصاري ، حدثني أبي ، حدثني ثُمَّامة ، أن أنساً حدثه « أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله ﷺ ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية »^(٢) .

باب زكاة الخلطاء

النسائي^(٣) : أخبرنا عبد الله بن فضالة - هو ابن إبراهيم النسوى - أنا سريج ابن النعمان ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثُمَّامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك « أن أبا بكر الصديق كتب له : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ... » فذكر الحديث « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

/ باب زكاة الذهب والورق

البخاري^(٤) : حديثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ثنا مالك ، ثنا محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ، ولا في أقل من خمس من الإبل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمسة أو واقي من الورق صدقة »^(٥) .

(١) (٣٦٩ رقم ١٤٥١ وأطرافه في : ١٤٤٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥) .

(٢) رواه أبو داود (٢/٣١٥ - ٣١٧ رقم ١٥٦١) والنسائي (٥/٢٠ رقم ٢٤٤٦ ، ٥/٢٨ رقم ٢٤٥٤) وابن ماجه (١/٥٧٥ رقم ١٨٠٠) .

(٣) (٥/٢٨ رقم ٢٤٥٤) .

(٤) (٣/٤١٠ رقم ١٤٨٤) .

(٥) رواه النسائي (٥/٣٨ رقم ٢٤٧٣) .

أبو داود^(١) : حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، أخبرنى جرير ابن حازم ، وسمى آخر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار فما زاد فيحساب ذلك - قال : فلا أدرى أعلى يقول : بحساب ذلك . أو رفعه إلى النبي ﷺ - وليس في مال زكاة حتى يتحول عليه الحول »^(٢) .

قال ابن وهب : إلا أن جريراً يزيد في الحديث عن النبي ﷺ : « ليس في مال زكاة حتى يتحول عليه الحول » .

الترمذى^(٣) : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن صدقة الخيل ، والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة : من كلأربعين درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغ مائتين ففيها خمسة الدراهم »^(٤) .

قال أبو عيسى : روى هذا الحديث : الأعمش ، وأبو عوانة وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي . وروى الثوري ، وأبن عبيدة ، وغير واحد عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي . قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث ؛ فقال : كلامها عندي صحيح يحتمل عن أبي إسحاق ، ويحتمل أن يكون روى عنهما .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن ثمير ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من مائتي درهم شيء » .

(١) (٢ / ٣٢٢ رقم ١٥٦٧) .

(٢) رواه ابن ماجه (١ / ٥٧٠ رقم ١٧٩) .

(٣) (٣ / ٧ رقم ٤٢٠) .

(٤) رواه أبو داود (٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣ رقم ١٥٦٨) والنسائي (٥ / ٣٩ رقم ٢٤٧٦ ، ٢٤٧٧) .

باب زكاة التمر والحبوب

النسائي^(١) : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح بن القاسم ، حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ / قال : « لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق ، ولا يحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود »^(٢) .

مسلم^(٣) : حدثنا إسحاق بن منصور ، أنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » .

وحدثني محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا الثوري ومعمر ، عن إسماعيل بن أمية بهذا الإسناد بمثل حديث ابن مهدي غير أنه قال بدل التمر : « ثمرا » .

باب فيما سقطه السماء أو سُقِي بالسانية

مسلم^(٤) : حدثني أبو الطاهر ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن أبا الزبير حدثه ، أنه سمع جابر بن عبد الله ، يذكر أنه سمع النبي ﷺ قال : « فيما سقط الأنهاres والغيم ، العشور ، وفيما سُقِي بالسانية ، نصف العشر »^(٥) .

(١) (٥ / ٤٢ - ٤٢ رقم ٢٤٨٣) .

(٢) رواه البخاري (٣ / ٣١٨ رقم ١٤٠٥ وأطرافه في : ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤) ومسلم (٢ / ٦٧٤ رقم ٩٧٩) وأبو داود (٢ / ٣١١ - ٣١٢ رقم ١٥٥٣) والترمذى (٣ / ١٣ رقم ٦٢٦ ، ٦٢٧) وابن ماجه (١ / ٥٧١ رقم ١٧٩٣) .

(٣) (٢ / ٦٧٤ - ٦٧٥ رقم ٩٧٩) .

(٤) (٢ / ٦٧٥ رقم ٩٨١) .

(٥) رواه أبو داود (٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠ رقم ١٥٩٣) والنسائي (٥ / ٤٤ رقم ٢٤٨٨) .

البخاري^(١) : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني [يونس]^(٢) بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَرَيَا : العُشر ، وما سُقِيَ بالنضح : نصف العُشر »^(٣) .

باب ما جاء في زكاة العنبر

الطحاوي^(٤) : حدثنا يزيد بن سنان ، وفهد بن سليمان ، قالا : ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، حدثني عمرو بن دينار ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صدقة في شيء من الزرع أو التخل أو الكرم حتى تكون خمسة أوقية ، ولا في الورق حتى تبلغ مائتي درهم » .

محمد بن مسلم الطائفي أخرج له مسلم مستشهاداً ، ولم يحتاج به في الأصول ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره ، ووثقه يحيى بن معين

وروى الترمذى^(٥) : عن مسلم بن عمرو الحناء ، عن عبد الله بن نافع الصائغ ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب « أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم »^(٦) .

وبهذا الإسناد : « أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم : إنها تُحرص كما يُحرص التخل ، ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة التخل ثمراً » .

(١) (٣/٤٠٧ رقم ١٤٨٣).

(٢) من « الصحيح ».

(٣) رواه أبو داود (٢/٣٣٩ رقم ١٥٩٢) والترمذى (٣/٢٣ رقم ٦٤٠) والنسائي (٥/٤٣ رقم ٢٤٨٧) وابن ماجه (١/٥٨١ رقم ١٨١٧).

(٤) (٤/١٢٤ رقم ١٤٨٣).

(٥) (٣/٣٦ رقم ٦٤٤).

(٦) رواه أبو داود (٢/٣٤٢ - ٣٤٣ رقم ١٠٩٩) ، (١٦٠) والنسائي (٥/١١٥ رقم ٢٦١٧) وابن ماجه (١/٥٨٢ رقم ١٨١٩).

وسعید بن المسبی لم یسمع من عتاب ، ذکر ذلك أبو داود فيما حکاه ابن

[٢/١٦٦٥ - ١]

الأعرابی عنہ .

وذكر أبو الحسن الدارقطنی هذا الحديث ، وأدخل بين سعید وعتاب المسور ابن مخرمة ، رواه من طريق الواقدی ، والواقدی ترك الناس حدیثه .

باب الخرص

الترمذی^(١) : أخبرنا محمود بن غیلان ، ثنا أبو داود الطیالسی ، أثنا شعبۃ ، أخبرني خبیب بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نیار يقول : جاء سهل بن أبي حمّة إلى مجلسنا ، فحدث أن النبي ﷺ كان يقول : «إذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث^(٢) ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع»^(٣) .

مسلم^(٤) : حدثنا عبد الله بن مسلمہ بن قعنی ، ثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن يحيی ، عن عباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حمید قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ [في]^(٥) غزوة تبوك ، فأتينا وادي القرى على حدیقة لامرأة ، فقال رسول الله ﷺ : اخرصوها . فخرصناها وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، وقال : أحصيها حتى نرجع إليك - إن شاء الله - وانطلاقنا حتى قدمنا تبوك ، فقال رسول الله ﷺ : ستذهب عليكم الليلة ريح شديدة ، فلا يقيم فيها أحد منكم ، فمن كان له بغير فليشد عقاله . فهبت ريح شديدة ، فقام رجل ، فحملته الريح حتى ألقته بجبل طیب ، وجاء رسول ابن العلماء صاحب أیلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب ، وأهدی له بغلة بيضاء ، فكتب إليه رسول الله ، وأهدی له بُرداً ، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى ، فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حدیقتها کم بلغ ثمرها ؟ فقالت : عشرة أوسق . وقال رسول الله ﷺ : إني مسرع فمن شاء منکم فليسرع معي ، ومن

(١) (٣/٢٦ رقم ٦٤٣) .

(٢) من «الجامع» وفي «الأصل» : «خذوا ودعوا ، ودعوا الثالث» .

(٣) رواه أبو داود (٢/٣٤٣ - ٣٤٤ رقم ١٦٠١) والنمساني (٥/٤٤ رقم ٢٤٩٠) .

(٤) (٢/١١٠ رقم ١٣٩٢) .

(٥) من «الصحیح» .

شاء فليمكث . فخر جنا حتى أشرفنا على المدينة ، فقال : هذه طيبة ، وهذا أحد ، هو جبل يحبنا ونحبه ، ثم قال : إن خير دور الأنصار داربني النجار ، ثم داربني عبد الأشهل ، ثم داربني عبد الحارث بن الخزرج ، ثم داربني ساعدة ، وفي كل دور الأنصار خير ، فللحقتنا سعد بن عبادة ، فقال أبوأسيد : ألم تر أن رسول الله ﷺ خير دور الأنصار ، فجعلنا آخرًا ، فأدرك سعد رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، خير دار الأنصار فجعلتنا آخرًا ، فقال : أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار»^(١) .

باب ذكر المكيال والميزان

النسائي ^(٢) : / أخبرنا إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسماعيل ابن علية ، قال إسحاق : عن الملائقي ، وقال ابن علية : ثنا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - كلاهما ، عن سفيان الثوري ، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «المكيال على مكيال أهل المدينة ، والوزن على وزن أهل مكة» واللفظ لإسحاق ^(٣) .

وحدثني القرشي : ثنا شريح ، ثنا علي ، ثنا حمام ، ثنا ابن مفرج ، ثنا ابن الأعرابي ، ثنا الدبّري ، ثنا عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن هشام بن عروة «أن مد النبي ﷺ الذي كان يأخذ به الصدقات رطل ونصف» .

وحدثني القرشي : ثنا شريح ، ثنا علي ، ثنا عبد الله بن زبيع ، ثنا محمد ابن إسحاق بن السليم ، ثنا ابن الأعرابي ، ثنا أبو داود ، عن أحمد بن حنبل قال : «صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث» قال أبو داود : وهو صاع رسول الله ﷺ .

(١) رواه البخاري (٣/٤٠٢) رقم ١٤٨١ وأطرافه في : ١٨٧٢ ، ٣١٦١ ، ٣٧٩١ ، ٤٤٢٢) وأبو داود (٣/٥١٢) رقم ٣٠٧٤ .

(٢) السنن الكبرى (٤/٣٥) رقم ٦١٨٠ .

(٣) رواه أبو داود (٤/١١٧) رقم ٣٣٣٣ .

وبه إلى علي ، ثنا حمام ، ثنا عباس بن أصيغ ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أمين ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : « ذَكْرٌ لِي أَبِي أَنَّهُ عَيْرٌ مُذْبُحٌ النَّبِيُّ ﷺ ، فوْجَدَهَا رَطْلٌ وَثُلْثٌ فِي الْمَدِّ . قَالَ : وَلَا يَلْعُغُ مِنَ التَّمَرِ هَذَا الْمَقْدَارُ ، قَالَ : وَبَحْثَتْ أَنَا غَايَةَ الْبَحْثِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ وَتَقْتَ بِتَمْيِيزِهِ فَكُلِّ اتْفَقَ لِي عَلَى أَنَّ دِينَارَ الْذَّهَبِ بِمَكَّةَ وَزَنَهُ إِثْنَتَانِ وَثَمَانُونَ حَبَّةً وَثَلَاثَةَ أَعْشَارَ حَبَّةٍ ، بِالْحَبِّ مِنَ الشَّعِيرِ الْمُطْلَقِ ، وَالدرَّهُمُ سَبْعَةَ أَعْشَارِ الْمِثْقَالِ ، فَوزَنُ الدَّرَّهُمِ الْمُكَيْ سَبْعَ وَخَمْسُونَ حَبَّةً وَسَتَةَ أَعْشَارَ حَبَّةٍ وَعَشْرَ عَشَرَ حَبَّةً ، فَالرَّطْلُ مَائَةُ دَرَّهُمٍ وَاحِدَةٌ وَثَمَانِيَّةُ وَعِشْرُونَ دَرَّهُمًا بِالدرَّهُمِ الْمَذْكُورِ » .

وقال أبو عيسى الترمذى : « الوسق ستون صاعاً ، وخمسة أو سق ثلاثة مائة صاع ، وصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث ، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، والواقية أربعون درهماً ، وخمسة أواق مائة درهم » .

باب النهي أن تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

البخاري^(١) : حدثنا حبان^{*} ، أنا عبد الله ، عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى ابن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد مولى ابن عباس [عن ابن عباس - رضي الله عنهما-]^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستأنني قوماً من أهل الكتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإنهم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن

(١) ٦٦١ / ٧ رقم ٤٣٤٧ وأطرافه في : ١٣٩٥ ، ١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢ .

(٢) من طبعة « دار الشعب » للصحبيج (٤٦١ / ٥) ، ومثله في تحفة الأشراف (٥ / ٥) رقم ٦٥١١) وسائر روایات الحديث في الموضع المتعدد للمتن المطبوع مع الفتح ، ولم يُشر أحد من قدمنا إلى اختلاف في هذا الموضع بآيات ذكر ابن عباس وعدمه ، فكانه سقط من الناسخ هنا بانتقال بصره من « ابن عباس » الأولى إلى الثانية ، لكن من عجيب ما اتفق : سقوط ذكر « ابن عباس » في هذا الموضع من « الفتح » أيضاً ! .

[٢/ق ١٦٧-١] . الله قد فرض / عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترت على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فلياكم وكرائم أموالهم ، واتّق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بيته وبين الله حجاب «^(١) .

باب ما جاء في المعتمدي في الصدقة

أبو داود^(٢) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «**المعتمدي في الصدقة كمانعها** » .

الصحيح سنان [بن]^(٣) سعد هكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم في تاريخيهما ، وسنان هذا وثقة ابن معين ، وضعفه أحمد بن حنبل والنسائي .

باب ما نهي عنه أن يخرج في الصدقة

أبو داود^(٤) : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عباد - هو ابن العوام - عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه : «**نهى رسول الله ﷺ عن الجُعْرُور ولون الحَبِيق أن يُؤْخَذَا في الصدقة** » . قال الزهرى : لونين من قبر المدينة .

قال أبو داود : أئنه أيضاً أبو الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهرى مثله .

الدارقطنى^(٥) : حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه ، ثنا محمد بن يحيى .

(١) رواه مسلم (١ / ٥١ رقم ١٩) وأبو داود (٢ / ٣٣١ رقم ١٥٧٩) والترمذى (١٢ / ٣ رقم ٦٢٥ ، ٤ / ٣٦٨ رقم ٢٠١٤) والنسائى (٥ / ٥ رقم ٢٤٣٤ ، ٥ / ٥ رقم ٢٥٢١) وابن ماجه (١ / ٥٦٨ رقم ١٧٨٣) .

(٢) (٢ / ٣٣١ رقم ١٥٨٠) .

(٣) في «الأصل» : «أبي» خطأ .

(٤) (٢ / ١١٣ رقم ١٦٠٧) .

(٥) (٢ / ١٣١ رقم ١٣) .

وثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا يوسف بن موسى ، قالا : ثنا أبو الوليد - هو الطيالسي - ثنا سليمان بن كثير ، حدثنا الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْوَنِينِ مِنَ التَّمْرِ : الْجَعْرُورُ ، وَلَوْنُ الْحَبِقَّ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَتَمَمُّونَ شَرَّ ثَمَارِهِمْ ، فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدْقَةِ ، فَنَهَا عَنِ الْوَنِينِ وَنَزَلتْ : ﴿ وَلَا تَمِمُّوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُفْقُونَ ﴾^(١) » .

قال أبو الحسن : وصله أبو الوليد عن سليمان ، وأرسله عنه غيره .

البخاري^(٢) : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس ، حدثني أبي ، حدثني ثمامة ، أن أنساً حدثه « أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَتَبَ لِهِ التَّيْ أَمْرًا (رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدْقَةِ هَرَمَةً ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسً إِلَّا مَا شَاءَ الْمَصْدَقَ »^(٤) .

أبو داود^(٥) : حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرني ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : « هَذِهِ نَسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَتَبَ فِي الصَّدْقَةِ ، وَهِيَ الَّتِي عَنْ أَبِيهِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ أَبُو شَهَابٍ : أَفَرَأَيْتَهَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ... » فذكر الحديث وفيه : « وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدْقَةِ هَرَمَةً ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدَقَ » .

النسائي^(٦) : أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، ثنا سفيان ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن وائل / بن حجر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَاعِيًّا ،

(١) البقرة : ٢٦٧ .

(٢) (٣ / ٣٧٦ رقم ١٤٥٥ وأطرافه في : ١٤٤٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥) .

(٣) هكذا بالأصل ، وقد ثبت هذا السياق أيضًا في موضع من هذا الحديث ، لكن في هذا الموضع من الصحيح المطبوع مع « الفتح » ومثله في طبعة « دار الشعب » من الصحيح .
 (٢ / ٣٦٧) : « التَّيْ أَمْرَ اللَّهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٤) رواه أبو داود (٢ / ٣١٥ - ٣١٧ رقم ١٥٦١) والنسائي (٥ / ٢٠ ، ٢٨ رقم ٢٤٤٦ ، ٢٤٥٤) وابن ماجه (١ / ٥٧٥ رقم ١٨٠٠) .

(٥) (٢ / ٣١٩ رقم ١٥٦٤) .

(٦) السنن الكبرى (٢ / ١٤ رقم ٢٢٣٨) .

فأتأه رجل فآتاه فصيلا مخلولا ، فقال النبي ﷺ : بعثنا مصدق الله ورسوله ، وإن
فلا أنا أعطاه فصيلا مخلولا ، فقال النبي ﷺ : اللهم لا تبارك (له) ^(١) فيه ، ولا في
إليه . فبلغ ذلك الرجل فجاء بناعة وذكر حُسْنَا ، قال : أتوب إلى الله وإلى نبيه . فقال
النبي ﷺ : اللهم [بارك] ^(٢) (له) ^(٣) فيه ، وفيه إيله »

باب هل يعطي أفضل مما عليه

أبو داود ^(٤) : حدثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ،
عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبي بن
كعب قال : « بعثني النبي ﷺ مصدقاً فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجده
عليه فيه إلا بنت مخاض ، فقلت له : أَدَّ بنت مخاض ، فإنها صدقتك ، قال : ذاك
مَا لا لِبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة ، فخذلها . فقلت له : ما
أنا بأخذ ما لم أُوْمر به ، وهذا رسول الله منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه ،
فتعرض عليه ما عرضت على فأفعل ، فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك ردته ،
قال : فإني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرضت على حتى قدمنا على رسول
الله ﷺ فقال له : يا نبِي الله ، أتَي رسولك ليأخذ منْ صدقة مالي ، وايم الله ما قام في
مالي رسول الله ولا رسوله قَطُ قبله ، فجمعت له مالي ، فزعم أنَّ ما عليَّ فيه بنت
مخاض ، وذلك ما لا لِبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها ،
فأبى عليَّ ، وها هي ذه ، قد جئتكم بها يا رسول الله ، خُذها . فقال رسول الله ﷺ :
ذلك الذي عليك ، فإن طوعت بخير آجرك الله فيه ، وقبلناه منك . قال : فها هي ذه
يا رسول الله ، قد جئتكم بها فخذلها ، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ، ودعاه في ماله
بالبركة » .

عمارة بن عمرو لا أعلم روى عنه إلا يحيى بن عبد الله .

(١) زيادة ليست في « السنن » .

(٢) سقط من « الأصل » .

(٣) (٢ / ٣٣٠ رقم ١٥٧٨) .

باب ما جاء في المال من الحقوق سوى الزكاة

البخاري^(١) : حدثني إبراهيم بن المنذر ، ثنا محمد بن فليح ، حدثني أبي ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مِنْ حَقِّ الْإِبْلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ » .

/ البخاري^(٢) : حدثنا علي بن عبد الله ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، ثنا الزهري ، ثنا عطاء بن يزيد الليثي ، حدثني أبو سعيد الخدري قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فسألته عن الهجرة ، فقال : ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل ؟ قال نعم . قال : فتعطي صدقتها ؟ قال : نعم . قال : فهل تمنع منها ؟ قال : نعم . قال : فتحلبه يوم ورودها ؟ قال : نعم . قال : فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً »^(٣) .

أبو داود^(٤) : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادَ عَشَرَةً أَوْسُقَ مِنَ التَّمَرِ بِقُنْوِيْعَلَقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ » .

كمل السفر الثاني بحمد - الله تعالى - يتلوه في أول الثالث - إن شاء الله -

باب لا صدقة في الخيل

الحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً . حسبنا الله ونعم الوكيل .

(١) (٥ / ٦ رقم ٢٣٧٨) .

(٢) (٧ / ٣٠٢ رقم ٣٩٢٣) .

(٣) رواه مسلم (٣ / ١٤٨٨ رقم ١٨٦٥) وأبو داود (٣ / ٢٠٠ رقم ٢٤٦٩) والنسائي

(٧ / ١٦٢ رقم ٤١٧٥) .

(٤) (٢ / ٣٧٢ رقم ١٦٥٩) .

(٥) كتب في الحاشية: الجد: القطع، يقال: جد الشيء يجده جداً إذا قطعه، والجداد صرام النخل، بكسر الجيم وفتحها، فكانه أراد ما يجد منه عشرة أو سق، والله أعلم. أ.هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	باب من أدرك ركعة من الفجر
٦	باب فضل صلاة الفجر
٧	باب ما جاء في التتفل بعد صلاة الصبح .
٧	باب من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام أو في الوقت
١٠	باب النهي عن الصلاة إذا استوت الشمس
١١	باب من نام عن صلاة أو نسيها فوقها إذا ذكرها
١٥	باب إذا استيقظ عند طلوع الشمس هل يؤخر الصلاة حتى ترتفع الشمس
١٥	باب الأذان للصلاة الفائته
١٦	باب هل يتتفل قبلها
١٧	باب من صلى جماعة بعد ذهاب الوقت
١٧	باب قضاء الصلاة الأولى فال الأولى
١٨	باب إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها
١٩	باب وجوب الصلاة في الجماعة
٢٢	باب إباحة التخلف عن الجماعة للغدر
٢٥	باب إذا منعه النوم عن انتظار الجماعة
	باب البصل الني والكراث والثوم ومنع أكلها من المسجد وتخلفه عن الجماعة
٢٥	باب إذا صلى ثم وجد جماعة
٣٢	باب فضل صلاة الجمعة

الموضوع

الصفحة

٣٤	باب فضل الخُطَا إلى المساجد وانتظار الصلاة
٣٩	باب النهي أن يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة
٣٩	باب يمشي إلى الصلاة وعليه السكينة
٤١	باب من خرج يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا
٤١	باب فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة
٤١	باب فضل الرجل يكون قلبه معلقاً بالمسجد
٤٢	باب فضل الصلاة في الفلاة
٤٢	باب خروج النساء إلى المسجد
٤٤	باب منع النساء من المساجد إذا تطيبن
٤٦	باب فضل صلاة النساء في بيوتهن
٤٦	باب متى يرفع النساء رءوسهن من السجدة خلف الإمام
٤٧	باب
٤٧	باب انصراف النساء قبل الرجال
٤٨	أبواب المساجد ومواضع الصلاة
٤٨	باب فضل المساجد وملازمتها
٤٩	باب فضل من بنى مسجداً
٥٠	باب تطبيب المساجد وتنظيفها
٥١	باب ما جاء في تشيد المساجد للمباهاة
٥١	باب السرج في المسجد
٥١	باب الحصى للمسجد

الصفحة

الموضوع

٥١	باب ذكر أول مسجد وضع في الأرض
٥٢	باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد
٥٣	باب مانهي عن اتخاذ المساجد فيه والصلاحة فيه
٥٦	باب هل ينش قبور المشركين وهل تتحذ مساجد
٥٧	باب هل يصلّى في البيع وهل تُتحذ مساجد
٥٨	باب الصلاة في مرابض الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل
٥٩	باب الصلاة في أرض الخسف والعداب
٥٩	باب إذا دخل بيته يصلّي حيث أمر أو حيث شاء ولا يتحسس
	باب المساجد التي تكون في البيوت وعلى الطريق من غير ضرر وذكر
٥٩	مواضع صلّى فيها النبي ﷺ
٦٣	باب التعاون في بناء المسجد وكيف كان مسجد النبي عليه السلام
٦٣	باب الأبواب والغلق للمسجد وهل يفرد باب للنساء
٦٥	باب الرجال والنساء في المسجد والسكنى فيه وضرب الخيمة للمرضى وغيرهم
٦٧	باب المرور في المسجد
٦٧	باب إدخال البعير في المسجد للعلة
٦٧	باب التحلق والجلوس في المسجد ولعن من جلس وسط الحلقة
٦٨	باب ما يقال لمن أنسد ضالة في المسجد
٦٨	باب ما يقال لمن يبيع أو يبتاع في المسجد
٦٩	باب التقاضي والملازمة ورفع الأصوات في المسجد
٦٩	باب إدخال الصبيان المسجد النساء والرجال

الصفحة	الموضوع
٧٠	باب اللعب بالحراب في المسجد
٧١	باب إنشاد الشعر في المسجد
٧١	باب القضاء واللعن في المسجد بين الرجال والنساء
٧١	باب المسألة في المسجد
٧٢	باب ما جاء في البزاق في المسجد وكفاره ذلك
٧٢	باب ما جاء في البصاق في القبلة والتشديد في ذلك
٧٣	باب دفن النخامة في المسجد وحكمها
٧٥	باب هل يقال مسجدبني فلان
٧٥	باب التيم عن دخول المسجد
٧٥	باب ما يقال عند دخول المسجد وعند الخروج منه
٧٦	باب الركوع عند دخول المسجد
٧٧	باب دخول المشرك المسجد
٧٨	أبواب الأذان
٧٨	باب بدء الأذان وقوله تعالى ﴿إِذَا ناديتم إلى الصلاة اتخدوها هزواً ولعباً﴾
٧٩	باب الأمر بالأذان
٧٩	باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
٨١	باب صفة الأذان واختلاف الرواية فيه
٨٢	باب منه ومد الصوت بالأذان
٨٣	باب منه والشوبب لصلاة الفجر
٨٦	باب يستدير في الأذان

الصفحة	الموضوع
٨٧	باب لا يأخذ على أذانه أجرًا
٨٨	باب من اختار المؤذن لحسن صوته
٨٨	باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره
٨٩	باب الأذان قبل الفجر وبعده
٨٩	باب الأذان في السفر
٩٠	باب الأذان للصلوة الفائتة
٩١	باب ما جاء أن الشيطان يدبر عند سماع الأذان
٩٢	باب ما يحقن بالأذان من الدماء
٩٢	باب فضل الأذان والدعاء بعده
٩٥	باب الاستههام على الأذان
٩٦	باب الأمر بأن يقال مثل ما يقول المؤذن وفضل ذلك
٩٨	باب الأمر بالصلوة على النبي ﷺ عند سماع الأذان وطلب الوسيلة له
٩٨	باب كيف تسأل الوسيلة
٩٨	باب ما يقول حين يسمع المؤذن
٩٩	باب بين كل أذانين صلاة
١٠٠	باب إعلام المؤذن الإمام بالصلوة
١٠٠	باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان
١٠٠	أبواب الإقامة
١٠٠	باب الأمر بالإقامة
١٠١	باب من قال إن الإقامة وتر

الصفحة	الموضوع
١٠١	باب من قال إن الإقامة وتر إلا قد قامت الصلاة
١٠٢	باب من قال إن الإقامة مثنى مثنى
١٠٢	باب آخر من صفة الإقامة
١٠٣	باب متى يقيم المؤذن الصلاة
١٠٣	أبواب ما يصلّى به وعليه
١٠٣	باب الصلاة في الثوب الواحد ويجعل منه على عاتقه
١٠٥	باب إذا صلى في الثوب الواحد خالف بين طرفيه
١٠٦	باب إذا كان الثوب ضيقاً اتزر به
١٠٦	باب الصلاة في الإزار والرداء
١٠٧	باب الصلاة بغير رداء
١٠٧	باب الصلاة في ثياب الحائض وغيرها
١٠٨	باب من صلى في ثوب وببعضه على حائض
١٠٩	باب كراهة الصلاة في الثوب المعلم
١٠٩	باب الصلاة في النعال
١١٠	باب الصلاة في الخفاف
١١٠	باب في كم تصلي المرأة من الثياب
١١١	باب ما جاء في المسيل إزارة خيلاء في الصلاة
١١٢	باب الصلاة على الحصير
١١٣	باب الصلاة على الفراش
١١٣	باب الصلاة في المنبر وألخشب والسطوح

الصفحة	الموضوع
١١٤	باب النهي عن الصلاة على الحرير
١١٥	الصلاحة على جلود الميتة إذا دبغت
١١٥	باب تطهير ما يصلح عليه
١١٦	أبواب الإمامة
١١٦	باب إماماة جبريل بالنبي صلى الله عليهما
١١٧	باب وجوب الإمامة
١١٨	باب ما جاء فيمن أُمّ قوماً وهم له كارهون
١١٩	باب الإمام ضامن
١١٩	باب يوم القوم أقرؤهم
١٢٠	باب إذا استووا في القراءة
١٢٠	باب إماماة أهل العلم والفضل
١٢٢	باب إماماة المفضول
١٢٤	باب ما جاء في إماماة الأعمى
١٢٥	باب ما جاء في إماماة العبد والمولى لقوله عليه السلام يوم القوم أقرؤهم
١٢٥	باب ما جاء في إماماة الصبي
١٢٦	باب هل تؤم المرأة الرجل
١٢٧	باب إذا اجتمع رجلان أو أكثر يقدم أحدهم
١٢٧	باب إذا كانوا رجلين قام أحدهما عن يمين الإمام
١٢٨	باب إذا كانوا ثلاثة أين يقوم الإمام
١٢٩	باب إذا كانوا ثلاثة رجالين وامرأة

الموضوع

الصفحة

- باب إذا كانوا أربعة رجالين وأمرأتين ١٢٩
- باب إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأة ١٣٠
- باب الرجل يقوم عن شمال الإمام فيحوله الإمام إلى يمينه ١٣١
- باب من زار قوماً فأفهم ١٣٢
- باب لا يؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه إلا ياذنه ١٣٣
- باب من لم يتو أن يؤم فجاء قوم فأفهم ١٣٤
- باب إذا لم يتم الإمام واتم من خلفه ١٣٥
- باب إذا صلى ثم قوماً في تلك الصلاة ١٣٦
- باب الأمر للأئمة بالتحفيف ١٣٧
- باب ١٣٨
- باب من دخل يوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ١٣٩
- باب الإمام يصلى على أرفع مما عليه أصحابه ١٤٠
- باب إذا كان بين القوم والإمام حائط ١٤١
- باب النهي عن الاختلاف على الإمام والأمر باتباعه ١٤٢
- باب إذا صلى الإمام جالساً وما جاء في ذلك ١٤٣
- باب ما جاء في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ١٤٤
- باب متى يخر الناس للسجود خلف الإمام ١٤٥
- باب الرجل يأتى الإمام ويأتى الناس بالرجل ١٤٦
- باب إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها ١٤٧

الصفحة	الموضوع
١٤٧	باب إذا غاب الإمام وحضر وقت الصلاة قدم غيره
١٤٨	باب استخلاف الإمام إذا مرض أو غاب
١٤٨	باب من حيث يبتدئ المستخلف القراءة
١٤٩	باب إذا أقيمت الصلاة وقال الإمام مكانكم حتى أرجع انتظروه
١٤٩	باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
١٥٠	باب الإمام يتنتظر المؤذن للإقامة
١٥٠	باب إذا أقيمت الصلاة ولم يأت الإمام
١٥٠	باب إذا كان الإمام جنباً فصلى الناس
١٥١	باب ذكر من يلي الإمام
١٥٢	باب مكث الإمام في مصلاه إذا سلم إن شاء
١٥٣	باب الإمام يقبل بوجهه على الناس إذا انصرف
١٥٤	باب يقوم إلى الصلاة إذا رأى الإمام
١٥٤	باب إذا دخل والإمام راكع
١٥٥	باب الإمام يجمع في مسجد قد جمع فيه إمام غيره في تلك الصلاة
١٥٥	باب الفتح على الإمام
١٥٦	أبواب السترة للصلاة
١٥٦	باب الأمر بالسترة والدنو منها
١٥٦	باب قدر السترة
١٥٧	باب قدر كم يكون بينه وبين السترة
١٥٨	باب لا يضر ما مر وراء السترة

الموضوع

الصفحة

- باب من قال سترة الإمام سترة لمن خلفه ١٥٩
- باب ما جاء أن الصلاة يقطعها المرأة والكلب والحمار ١٦٢
- باب منع المصلي أحداً أن ينفر بين يديه ١٦٣
- باب ما جاء في الموار بين يدي المصلي ١٦٥
- باب الصلاة إلى الرجل والراحلة ١٦٦
- باب الصلاة إلى العترة ١٦٧
- باب الصلاة إلى الشجر ١٦٧
- باب الصلاة إلى الأساطين وبينها ١٦٨
- باب من صلى وقدامه نار أو شيء مما يعبد ١٦٩
- باب الصلاة إلى السرير وللمرأة والنائم ١٧٠
- باب ما جاء في الصلاة إلى التصاوير ١٧٠
- النهي عن الصلاة إلى القبر ١٧٠
- أبواب الصفوف**
- باب فضل الصف الأول وميمان الصفوف ١٧١
- باب ما جاء في الصف الثاني ١٧٢
- باب الأمر بتسوية الصفوف وإتمامها والترافق فيها ١٧٢
- باب تسوية الإمام الصفوف ١٧٤
- باب الوعيد على من لم يسوّ الصف ١٧٥
- باب إتمام الصفوف الأول فالأخير ١٧٥
- باب أي صفوف الرجال خبر ١٧٦

الصفحة	الموضوع
١٧٧	باب صفوف النساء وأيها خير
١٧٧	باب كون المرأة وحدها صفاً
١٧٧	باب إتمام الصفوف قبل أن يقوم الإمام مقامه
١٧٧	باب إذا ركع دون الصف
١٧٨	باب ما جاء فيمن صلى خلف الصف وحده
١٧٩	باب عدد صلاة الظهر والعصر
١٨٠	باب عدد صلاة المغرب والعشاء
١٨٠	باب عدد صلاة الصبح
١٨١	باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
١٨٢	باب الأمر بالسكون في الصلاة
١٨٢	باب إذا صلى لنفسه فليطل ما شاء
١٨٣	باب كم مصل فإنما يصلى لنفسه
١٨٣	باب قول النبي إن في الصلاة شغلاً
١٨٣	باب قول النبي ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلني
١٨٤	باب وجوب استقبال القبلة
١٨٥	باب قول الله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾
١٨٦	باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة
١٨٧	باب وجوب تكبيرة الإحرام
١٨٧	باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ومع كل حفظ ورفع وإلى أين يرفع يديه

الموضوع

الصفحة

- باب من لم ير الرفع إلا في تكبيرة الإحرام ١٩١
- باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١٩١
- باب ذكر السكتتين والتوجيه ١٩٢
- باب لا يسكت في الركعة الثانية ١٩٥
- باب ما جاء في التعوذ عند القراءة ١٩٥
- باب ما جاء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١٩٧
- باب ما جاء في قراءة أم القرآن للإمام والأموم والفذ ١٩٩
- باب لا يجزئ من أم القرآن غيرها لمن كانت معه ٢٠٦
- باب ما يجزئه من القرآن إن لم يكن معه قرآن ٢٠٦
- باب التأمين والجهر به ٢٠٧
- باب قراءة ما تيسر مع أم القرآن ٢٠٩
- باب القراءة بالسورة وال سورتين وببعض سورة وبالآيات في ركعة ٢١٠
- باب قدر القراءة في الظهر والعصر والإسرار فيما ومن سمع الآية أو نحوها ٢١١
- باب يطول في الأولين ويحذف في الآخرين ٢١٢
- باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ٢١٣
- باب قدر القراءة في المغرب والعشاء والجهر فيما ٢١٤
- باب من قرأ في العشاء وغيرها بسورة فيها سجدة ٢١٧
- باب قدر القراءة في الفجر والجهر فيها ٢١٧
- باب القراءة في الفجر بالسجدة ٢٢١
- باب الترتيل في القراءة ومن بكى في الصلاة ٢٢١

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	باب القنوت من شاء في أي الصلوات شاء قبل الركوع وبعده
٢٢٦	باب الركوع والتكبير له والطمأنينة فيه
٢٢٧	باب وضع الأكف على الركب عند الركوع وما جاء في ذلك
٢٢٩	باب موضع أصابع اليدين في الركوع
٢٢٩	باب ينحى جنبيه عن ذراعيه في الركوع
٢٣٠	باب الأمر بإتمام الركوع
٢٣١	باب ما يقول في الركوع والنهي عن القراءة فيه
٢٣٤	باب الدعاء في الركوع
	باب رفع الرأس من الركوع حتى يعتدل قائماً وقول سمع الله لمن حمده
٢٣٤	وربنا لك الحمد للإمام وللمأمور وما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
٢٣٨	باب السجود ويhero بالتكبير حين يسجد
٢٣٩	باب أين تكون يدا المصلي إذا سجد
٢٣٩	باب الطمأنينة في السجود
٢٤٠	باب هل يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد وما جاء في ذلك
٢٤١	باب النهي عن بسط الذراعين في السجود
٢٤٢	باب ييدي ضبعيه ويجافي في السجود
٢٤٤	باب ينصب القدمين في السجود ويستقبل القبلة بأطراف أصابع رجليه
٢٤٥	باب بيان الأعضاء التي يسجد عليها ولا يكفت الشعر ولا الثياب
٢٤٧	باب النهي عن القراءة في السجود وما يقال فيه
٢٥٠	باب فضل السجود

الموضوع

الصفحة

٢٥٢	باب رفع الرأس من السجود ورفع اليدين معه
٢٥٤	باب إتمام السجود وإقامة الصلب فيه وكيف يجلس بين السجدتين
٢٥٧	باب ما تقول بين السجدتين
٢٥٧	السجدة الثانية والتکبير لها وما جاء في كيفية النهوض منها
٢٦١	باب يرفع يديه قبل ركبتيه إذا نهض
٢٦٢	باب يعتمد على الأرض إذا قام
٢٦٢	باب يكبر حين ينهض من الاثنين
٢٦٣	باب تقارب الصلاة في الركوع والسجود
٢٦٤	باب صفة المخلوس للتشهد والإشارة
٢٦٩	باب ما يقول إذا قعد للتشهد
٢٧٣	باب ما أمر به أن يقوله إذا فرغ من التشهد
٢٧٤	باب الأمر بالصلاوة على النبي ﷺ في الصلاة
٢٧٤	باب كيفية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة
٢٧٧	باب ما يقول بعد التشهد
٢٧٧	باب إخفاء التشهد
٢٧٧	باب الدعاء في الصلاة
٢٨٠	باب ما جاء في الإمام يخص نفسه بالدعاء
٢٨٢	باب التسليم من الصلاة
٢٨٣	باب كيفية السلام من الصلاة وكم يسلم
٢٨٦	باب حذف السلام

الموضوع	الصفحة
باب ينصرف عن يمينه أو شماله	٢٨٦
باب الذكر بعد الصلاة	٢٨٧
باب المخلوس في المصلى وفضل ذلك	٢٩٤
باب من لم يسح جبهته حتى ينصرف من صلاته	٢٩٥
باب مسح الحصباء في الصلاة	٢٩٥
باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٢٩٦
باب النهي عن الكلام في الصلاة	٢٩٧
باب النهي أن يصدق بين يديه أو عن يمينه وهو في الصلاة	٢٩٨
باب أين يبزق إذا كان في الصلاة	٢٩٨
باب النهي أن يجلس في الصلاة معتمداً على يده	٣٠٠
باب ما جاء في الإقعاء	٣٠٠
باب النهي أن يصلّي مختصرًا	٣٠١
باب ما جاء في الذي يصلّي معقوص الشعر	٣٠١
باب النهي أن يصلّي بحضور طعام أو وهو يدافعه الأخبان	٣٠١
باب قول النبي ﷺ لا غرار في الصلاة ولا تسليم	٣٠٣
باب ما يفعل إذا أحدث في الصلاة	٣٠٣
باب إذا صلّى فمر بأية فيها تسييج فسبح أو سؤال فسأل	٣٠٤
باب إذا نابه شيء في صلاته سبح	٣٠٤
باب إذا استؤذن على المصلى	٣٠٥
باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تقسد صلاته	٣٠٦

الموضوع

الصفحة

- باب إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة لم يكن علم بها فتنزعه
وتمادي لم تفسد صلاته ٣٠٧
- باب أين يجعل المصلي نعليه
باب من صلى ليعلم الناس ٣٠٨
- باب هل ينظر المصلي بين يديه
باب ما جاء في الالتفات في الصلاة ٣٠٩
- باب إذا التفت ساهياً أو لأمر يتزل
باب إذا سلم على المصلي كيف يرد ٣١٠
- باب إذا كلام في الصلاة فاستمع أو أشار بيده
باب المصلي يتفكر في الشيء ٣١٢
- باب ما يجوز من العمل في الصلاة
باب هل يدفع عن نفسه في الصلاة ٣١٤
- باب ما يقتل من الدواب وهو في الصلاة
باب إذا عطس في الصلاة فحمد الله ٣١٦
- باب ما جاء في التأوب في الصلاة
باب صلاة المريض ٣١٨
- باب صلاة الصحيح قاعداً في النافلة
باب هل يقضى المغمى عليه ٣١٩
- باب هل يقال فاتتنا الصلاة
باب قول النبي عليه السلام أقض ما سبقك ٣٢٢

الصفحة	الموضوع
	باب الخشوع وحضور القلب في الصلاة
٣٢٣	
٣٢٤	باب الصلاة على الدابة تطوعاً
٣٢٥	أبواب السهو
٣٢٨	باب إذا قام إلى الثالثة ولم يجلس
٣٢٩	باب إذا سلم في ركعتين
٣٣٠	باب إذا سلم في ثلاث
٣٣٠	باب ما يفعل إذا شك
٣٣٢	باب إذا صلى خمساً
٣٣٣	باب التشهد والتسليم لسجدي السهو
٣٣٣	باب هل يأخذ الإمام بقول الناس إذا شك
٣٣٤	باب
٣٣٤	باب الجمع بين الصلاتين
٣٣٧	باب الجمع في الحضر من غير عذر
٣٣٨	باب قصر الصلاة في السفر
٣٤٢	باب يصلى المغرب ثلاثة في السفر
٣٤٢	باب التنفل في السفر
٣٤٣	باب صلاة الخوف
٣٤٩	باب إذا اشتد الخوف صلوا ركباناً
٣٤٩	أبواب الوتر
٣٥١	باب الأمر بالوتر

الصفحة	الموضع
٣٥١	باب إيقاظ الرجل أهله للوتر
٣٥٢	باب الوتر من كل الليل
٣٥٣	باب لا يوتر بعد طلوع الفجر
٣٥٤	باب ما جاء لا وتران في ليلة
٣٥٤	باب ما يفعل من نام عن وتر أو نسيه
٣٥٤	باب ما جاء أن المغرب وتر صلاة النهار
٣٥٥	باب الوتر بواحدة
٣٥٦	باب ما جاء في الوتر بثلاث
٣٥٧	باب الوتر بخمس
٣٥٨	باب الوتر بسبع
٣٥٨	باب الوتر يتسع
٣٥٩	باب الوتر على الدابة
٣٥٩	باب ما يقرأ في الوتر
٣٦٠	القنوت في الوتر
٣٦٠	باب ما يقول في آخر الوتر
٣٦١	باب ما يقول بعد الوتر
٣٦١	أبواب صلاة الليل
٣٦١	باب صلاة الليل مثنى مشتى
٣٦١	باب يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين
٣٦٢	باب أي صلاة الليل أفضل

الموضوع

الصفحة

باب كراهة ترك قيام الليل لمن كان يقومه	٣٦٣
باب ما جاء أن صلاة الليل ليست بفرض	٣٦٣
باب كراهة ترك الصلاة بالليل	٣٦٥
باب إيقاظ أحد الزوجين صاحبه للصلاحة بالليل	٣٦٦
باب صلاة الليل في السفر وفضل ذلك	٣٦٧
باب فضل صلاة الليل	٣٦٧
باب منه وفضل من تعارض من الليل ذكر الله وصلوة	٣٦٩
باب ما يستعان به على قيام الليل	٣٧٠
باب أي حين يقوم للصلاحة من الليل وما يقول إذا قام إلى الصلاة	٣٧٠
باب ذكر صلاة النبي ﷺ بالليل	٣٧٤
باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل وما جاء في ذلك	٣٧٩
باب ترديد الآية	٣٨٢
باب النهي عن صلاة الليل كله وأن يتكلف من العمل مالا يطيق	٣٨٣
باب النهي أن يختص ليلة الجمعة بقيام	٣٨٥
باب طول القيام	٣٨٥
باب أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة	٣٨٦
باب من غلبته عينه عن حزبه كتب له	٣٨٦
باب إذا نام عن حزبه صلاة من النهار	٣٨٧
باب قيام رمضان وفضل ذلك	٣٨٨
أبواب صلاة النهار	٣٨٩

الصفحة	الموضوع
٣٨٩	باب ركعتي الفجر
٣٩٠	باب تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما
٣٩١	باب فضل ركعتي الفجر والمداومة عليهمما ما يفعل إذا فاتته ركعتا الفجر
٣٩٢	باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
٣٩٤	باب هل يصلى بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر
٣٩٥	باب فضل من صلى أربع ركعات أول النهار
٣٩٦	باب صلاة الضحى
٣٩٦	باب فضل صلاة الضحى والوصية بها
٣٩٧	باب يصلبي الضحى كم من ركعة شاء
٣٩٩	باب الصلاة بعد ارتفاع الشمس وقبل الاستواء
٤٠١	باب النهي عن الصلاة عند استواء الشمس
٤٠١	باب الصلاة بعد الزوال قبل صلاة الظهر
٤٠٢	باب الصلاة قبل العصر
٤٠٣	من أبواب صلاة الليل
٤٠٣	باب الصلاة قبل صلاة المغرب
٤٠٤	باب الصلاة بعد صلاة المغرب
٤٠٦	باب الصلاة بين العشائين
٤٠٦	باب الصلاة بعد العشاء الآخرة
٤٠٦	باب فضل من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة

الصفحة	الموضوع
٤٠٨	باب صلاة التسبيح
٤١٠	باب فضل النافلة في البيوت
٤١١	باب المسافر إذا قدم بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين
٤١٢	أبواب صلاة العيد
٤١٢	باب استحباب الأكل قبل الصلاة يوم عيد الفطر
٤١٣	باب خروج النساء إلى العيد
٤١٣	باب خروج الإمام إلى المصلى يوم العيد
٤١٤	باب وقت صلاة العيد
٤١٤	باب ترك الأذان والإقامة في صلاة العيد
٤١٥	باب عدد صلاة العيد وما يقرأ به فيها وترك التنفل قبلها وبعدها
٤١٦	باب ما جاء في التكبير لصلاة العيد
٤١٧	باب الصلاة قبل الخطبة في العيد
٤١٨	باب هل يخطب الإمام النساء يوم العيد ويذكرهن
٤١٩	باب إباحة الانصراف قبل الخطبة
٤١٩	باب مخالفة الطريق يوم العيد
٤١٩	باب إذا خفي يوم العيد خرج إلى الصلاة في اليوم التالي
٤٢٠	باب ما يكره من حمل السلاح يوم العيد وفي الحرم
٤٢٠	باب فضل العمل أيام العشر
٤٢٠	باب اللعب يوم العيد
٤٢٢	أبواب صلاة الاستسقاء

الصفحة	الموضوع
٤٢٢	باب الخروج في الاستسقاء للمصلى
٤٢٣	باب تحويل الإمام رداءه
٤٢٤	باب رفع الإمام يديه عند الدعاء في الاستسقاء
٤٢٥	باب عدد صلاة الاستسقاء
٤٢٥	باب الجهر في صلاة الاستسقاء
٤٢٦	باب ما يقول في الاستسقاء
٤٢٨	باب بركة المطر
٤٢٨	باب ما جاء في الاستمطار بالنجوم
٤٢٩	أبواب صلاة الكسوف
٤٢٩	باب الأمر بالصلاحة عند كسوف الشمس والقمر
٤٣٠	باب النداء لصلاة الكسوف
٤٣٠	باب صفة صلاة الكسوف وما جاء في ذلك
٤٣٥	باب الجهر في صلاة الكسوف
٤٣٥	باب من أسر فيها
٤٣٦	باب التشهد والتسليم
٤٣٦	باب الخطبة بعد صلاة الكسوف
٤٤٠	باب رفع اليدين في الدعاء عند الكسوف
٤٤١	باب العتقة والصدقة عند الكسوف
٤٤١	باب السجود عند الآيات
٤٤٢	باب سجود القرآن

الصفحة	الموضوع
٤٤٣	باب السجود لسجود القارئ
٤٤٤	باب من قرأ سجدة فلم يسجد هو ولا المستمع
٤٤٤	باب التكبير لسجود القرآن
٤٤٤	باب ما يقول في سجود القرآن
٤٤٦	كتاب الجمعة
٤٤٦	باب وجوب الجمعة وفضلها
٤٤٧	باب ذكر الساعة التي في يوم الجمعة
٤٤٩	باب الغسل يوم الجمعة وما جاء في ذلك
٤٥١	باب السواك والطيب يوم الجمعة
٤٥٢	باب التجميل للجمعة بأحسن الثياب
٤٥٣	باب فضل الخطأ إلى الجمعة والتهجير
٤٥٦	باب لا يفرق بين اثنين وما جاء في التخطي
٤٥٦	باب الدنو من الإمام والإنصات
٤٥٨	باب من مس الحصى فقد لغا
٤٥٩	باب وقت الجمعة
٤٦٠	باب إذا كان المطر يوم الجمعة
٤٦١	باب الأذان يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر
٤٦٢	باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء
٤٦٢	باب اتخاذ المنبر للخطبة
٤٦٣	باب استقبال الناس الإمام إذا خطب

الموضوع		الصفحة
باب الخطيب يخطب متوكلاً		٤٦٤
باب الخطبة قائماً		٤٦٤
باب الجلوس بين الخطبين		٤٦٥
باب رفع الصوت في الخطبة وما يقال فيها		٤٦٦
باب تقصير الخطبة		٤٦٨
باب إذا قرأ الخطيب سجدة على المنبر		٤٧٠
باب الإمام ينزل عن المنبر للأمر يعرض له في خلال خطبته ثم يعود		٤٧٠
باب الإمام يكلم الناس في الخطبة ويعلّمهم		٤٧٠
باب ما جاء في تشقيق الكلام في الخطبة وغيرها		٤٧٢
باب الإشارة في الخطبة		٤٧٢
باب يقيم الصلاة إذا نزل الإمام عن المنبر		٤٧٢
باب الإمام يتكلّم بعد ما ينزل عن المنبر		٤٧٣
باب ما يقرأ به في الجمعة وعدد صلاتتها		٤٧٣
باب إذا اجتمع العيد والجمعة		٤٧٤
باب إثم من ترك الجمعة من غير عذر		٤٧٥
باب إذا جاء الإمام يخطب ركع ركعتين		٤٧٦
باب ما يفعل إذا نعس يوم الجمعة		٤٧٨
باب الصلاة بعد الجمعة		٤٧٨
باب		٤٨٠
باب		٤٨١

الصفحة	الموضوع
٤٨٢	كتاب الجنائز
٤٨٢	باب النهي عن تمني الموت
٤٨٤	باب تحسين الظن عند الموت بالله تعالى
٤٨٤	باب تلقين الموتى لا إله إلا الله
٤٨٤	باب عرض الإسلام على المشرك عند الموت
٤٨٥	باب تطهير ثياب الميت عند الموت
٤٨٦	باب قراءة يس على الميت
٤٨٦	باب تسجية الميت
٤٨٧	باب ما جاء في نعي الميت
٤٨٨	باب الطعام يصنع لأهل الميت
٤٨٨	باب ما يقال عند حضور الميت وفيه تغميض الميت
٤٨٩	باب ما جاء في البكاء على الميت
٤٩٢	باب الحزن عند المصيبة
٤٩٣	باب الصبر عند الصدمة الأولى
٤٩٣	باب ما جاء في النياحة وضرب الخدوه
٤٩٦	باب ما جاء أن الميت يعذب بكاء الحبي
٤٩٩	باب غسل الميت
٥٠٢	باب في الكفن وتحسينه والتهي عن التغالي فيه
٥٠٣	باب ما يستحب من الكفن
٥٠٣	باب إذا كان الكفن قصيراً

الصفحة	الموضوع
٥٠٤	باب في كم كفن النبي ﷺ
٥٠٥	باب حكم المحرم إذا مات
٥٠٦	باب حكم الشهيد
٥٠٧	باب الجمع بين الاثنين في كفن واحد
٥٠٧	باب موارة الموتى
٥٠٨	باب وجوب اتباع الجنائز
٥٠٩	باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز
٥١٠	باب فضل اتباع الجنائز والصلة عليها وشهود دفنه
٥١٠	باب كيف تتبع الجنازة
٥١٢	باب ما جاء في الركوب في اتباع الجنائز
٥١٢	باب الإسراع بالجنازة
٥١٣	باب ما تقول الجنائز إذا احتملت
٥١٣	باب وجوب الصلاة على الجنائز
٥١٤	باب الصفوف على الجنائز والتكبير وقراءة أم القرآن
٥١٦	باب الدعاء في الصلاة على الميت
٥١٩	باب ما جاء في الصلاة على الشهيد
٥٢١	باب ما جاء في الصلاة على الطفل
٥٢١	باب الصلاة على من قتله الحدود
٥٢٢	باب الصلاة على من مات من أهل الكبائر
٥٢٣	باب هل يصلى على من قتل نفسه وما جاء فيه

الصفحة	الموضوع
٥٢٥	باب الصلاة على الميت في المسجد وفي المصلى
٥٢٦	باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن
٥٢٧	باب الصلاة على الميت ببلد آخر وبعد سنين
٥٢٨	باب ذكر الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها على الميت ولا يجوز أن يقبر فيها
٥٢٩	باب ما جاء فيمن صلى عليه مائة من المسلمين
٥٣٠	باب ما جاء فيمن صلى عليه أربعون رجلاً
٥٣٠	باب ما جاء فيمن صفت عليه ثلاثة صفوف
٥٣٠	باب أين يقوم من المرأة والرجل في الصلاة عليهمما
٥٣٢	باب إذا اجتمع جنائز نساء ورجال كان الرجل مما يلي الإمام
٥٣٢	باب دفن الاثنين والثلاثة في القبر للضرورة ..
٥٣٣	باب من يقدم في اللحد ..
٥٣٤	باب في اللحد
٥٣٤	باب الثوب يجعل تحت الميت في القبر
٥٣٥	باب ما يقال عند وضع الميت في قبره
٥٣٥	باب من ينزل في القبر
٥٣٦	باب النهي عن الدفن بالليل
٥٣٧	باب إخراج الميت من القبر للعلة
٥٣٧	باب دفن القتلى في مصارعهم
٥٣٧	باب ما جاء في تسوية القبور
٥٣٩	باب الجريدة على القبر

الموضوع	الصفحة
باب النهي عن الذبح على القبر	٥٣٩
باب التفريق بين قبور المسلمين والمركين	٥٣٩
باب النهي أن يجلس على القبور أو يصلى إليها أو يبني عليها	٥٤٠
باب ما جاء في اتخاذ المساجد على القبور	٥٤١
باب موارة الكافر	٥٤١
باب القيام للجنازة ونسخ ذلك	٥٤٢
باب ما جاء في المشي بين القبور في النعال	٥٤٤
باب زيارة القبور والصلوة على أهلها والتسليم عليهم	٥٤٥
باب ما يقول إذا مر على القبور	٥٤٦
باب ما جاء في موت المؤمن والفاجر	٥٤٨
باب الثناء الصالح أو السعي على الميت	٥٤٨
باب النهي عن سب الأموات	٥٥٠
باب النهي أن يمثل الموتى	٥٥١
باب لعن الذي يبنش القبور	٥٥١
باب ثواب من مات له ولد	٥٥٢
باب ثواب الصبر لمن مات له ولد	٥٥٤
باب	٥٥٥
باب التعزية	٥٥٥
باب ما يقال عند المصيبة	٥٥٦
باب ذكر الموت وكراهيته وشذاته	٥٥٦

الصفحة	الموضوع
٥٥٨	باب ما جاء في موت الفجأة
٥٥٩	باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
٥٦٠	باب ما جاء في أرواح المؤمنين والكافرين
٥٦٢	باب ما جاء أن الميت يعرض عليه مقعده من الجنة أو النار
٥٦٢	باب في عذاب القبر والمساءلة بعد الموت
٥٧١	باب ضمة القبر
٥٧١	باب ما جاء في أولاد المسلمين والمشركين
٥٧٥	كتاب الزكاة
٥٧٥	باب وجوب الزكاة
٥٧٧	باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٥٧٨	باب زكاة الإبل
٥٨١	باب زكاة الغنم
٥٨٢	باب زكاة البقر
٥٨٣	باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
٥٨٣	باب زكاة الخلطاء
٥٨٤	باب زكاة الذهب والورق
٥٨٥	باب زكاة التمر والحبوب
٥٨٥	باب فيما سقطه السماء أو سقى بالسانية
٥٨٦	باب ما جاء في زكاة العنب
٥٨٧	باب الخرص

الصفحة	الموضوع
٥٨٨	باب ذكر المكيال والميزان
٥٨٩	باب النهي أن تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة
٥٩٠	باب ما جاء في المعتمدي في الصدقة
٥٩١	باب ما نهي عنه أن يخرج في الصدقة
٥٩٢	باب هل يعطي أفضل مما عليه
٥٩٣	باب ما جاء في المال من الحقوق سوى الزكاة
٥٩٥	فهرس الموضوعات
